



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب
المختصر في
الذخيرة المختصرة
المختصر في ذخيرة
المرسلات ١٤٠٥ هـ

لِلْأَئِمَّةِ الْمُرْسَلِينَ

كتاب
المختصر في ذخيرة
المرسلات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامع المقاصد في شرح القواعد

كاتب:

على بن حسين بن عبد العالى محقق كركى

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	جامع المقاصد في شرح القواعد المجلد ٨
١٠	اشاره
١١	اشاره
١٧	تممه كتاب الإجراء
١٧	اشاره
١٧	المقصد الرابع:في الشركه
١٧	اشاره
١٧	الأول:الماهيه
١٧	اشاره
٢٠	و أقسامها أربعه
٢٠	اشاره
٢٠	شركه العنان
٢١	و شركه الأبدان
٢١	و شركه المفاوضه
٢٢	و شركه الوجوه
٢٣	و أركانها ثلاثة
٢٣	اشاره
٢٣	العاقدان
٢٤	والصيغه
٢٤	و المال
٣١	الفصل الثاني:الأحكام
٣١	اشاره
٥١	فروع

أـلو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها و الحاصل لها فالشركه باطله ..

بـ:لو دفع دابه إلى سقاهاو آخر روايه على الشركه فى الحال لم تتعقد ..

جـ:لو صادأو احتطبأو احتشنأو أحاز بنيه أنه له و لغيره لم تؤثر تلك النيه ..

المقصد الخامس:في القراض ..

٦٣----- اشاره ..

٦٤----- الأول:في أركانه ..

٦٥----- اشاره ..

٦٦----- الأول:العقد ..

٦٧----- الثاني:المعاقدان ..

٦٨----- الثالث:رأس المال ..

٦٩----- اشاره ..

٧٠----- الأول:أن يكون نقدا ..

٧١----- الثاني:أن يكون معينا ..

٧٢----- الثالث:أن يكون معلوما ..

٧٣----- الرابع:أن يكون مسلما في يد العامل ..

٧٤----- الرابع:العمل ..

٧٥----- الخامس:الربح ..

٧٦----- اشاره ..

٧٧----- الأول:أن يكون مخصوصا بالتعاقددين ..

٧٨----- الثاني:أن يكون مشتركا ..

٧٩----- الثالث:أن يكون معلوما ..

٨٠----- الرابع:أن يكون مقدرا بالجزئيه ..

٨١----- الفصل الثاني:في الأحكام ..

٨٢----- اشاره ..

٨٣----- الأول:العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبيه ..

١١٩	المطلب الثاني:ليس للعامل أن يسافر إلا بذن المالك
١٢٥	المطلب الثالث:ليس للعامل وظيفة أمه القراض وإن ظهر الربح
١٣٢	المطلب الرابع:العامل يملك حصته من الربح بالشرط دون الأجرة
١٥٨	الفصل الثالث:في التفاسخ و التنازع
١٨٧	المقصد السادس:في الوكالة
١٨٧	اشاره
١٨٧	الأول:في أركانها
١٨٧	اشاره
١٨٧	الأول:العقد
١٩٣	الثاني:الموكل
٢٠٥	الثالث:الوكيل
٢١٧	الركن الرابع:متعلق الوكالة
٢١٧	اشاره
٢١٧	الأول:إن يكون ممولاً للموكل
٢٢٠	الثاني:أن يكون قابلاً للنيابة
٢٣٠	الثالث:أن يكون معلوماً نوعاً ما من العلم لينتفي عظم الغرر
٢٣٧	الفصل الثاني:في أحکامها
٢٣٧	اشاره
٢٣٧	الأول:في مقتضيات التوكيل
٢٤٧	الثاني:في تنسيص الموكل
٢٦٠	المطلب الثالث:في حكم المخالفه
٢٧١	المطلب الرابع:في الضمان
٢٨٣	المطلب الخامس:في الفسخ
٢٩٥	الفصل الثالث:في النزاع
٢٩٥	اشاره
٢٩٥	الأول:فيما ثبتت به الوكالة

٣٠٢	البحث الثاني:في صور النزاع
٣٠٢	اشاره
٣٠٢	أ:لو اختلفا في أصل الوكاله
٣١٢	ب:أن يختلفا في صفة التوكيل
٣٢٣	ج:أن يختلفا في التصرف
٣٢٦	د:أن يختلفا في الرد
٣٢٨	ه:أن يختلفا في التلف
٣٣٠	و:أن يختلفا في التفريط أو التعدي
٣٣١	المقصد السابع:في السبق و الرمي
٣٣١	اشاره
٣٣١	الأول:في السبق
٣٣١	اشاره
٣٣١	مقدمه
٣٣٦	المطلب الأول:في الشروط
٣٣٦	اشاره
٣٣٦	أ:العقد
٣٣٦	ب:ما يسابق عليه
٣٣٨	ج:تقدير المسافه ابتداء و انتهاء
٣٤٩	د:تقدير الخطر
٣٤٠	ه:تعيين ما يسابق عليه بالمشاهده
٣٤١	و:تساوي ما به السباق في احتمال السبق
٣٤١	ز:تساوي الدابتين في الجنس
٣٤٢	ح:إرسال الدابتين دفعه
٣٤٢	ط:جعل العوض للسابق منههما أو منهما و من المحل
٣٤٥	المطلب الثاني:في الأحكام
٣٥٧	الباب الثاني:في الرمي

٣٥٧	اشاره
٣٥٧	مقدّمه
٣٦١	الأول:في الشروط
٣٦١	اشاره
٣٦١	أ:العقد
٣٦٢	ب:العلم بعدد الرشق
٣٦٢	ج:العلم بعدد الإصابه
٣٦٢	د:العلم بصفتها
٣٦٤	ه:تساويهما في عدد الرشق والإصابه وصفتها وسائر أحوال الرمي
٣٦٤	و:العلم بقدر الغرض
٣٦٤	ز:معرفه المسافه
٣٦٤	ح:تعيين الخطير
٣٦٤	ط:جعله للسابق
٣٦٦	ى:تماثل جنس الآله لا شخصها
٣٦٧	يا:تعيين الرماه
٣٦٩	ب:إمكان الإصابه المشروطه لا امتناعها
٣٧٣	المطلب الثاني:في الأحكام
٣٧٣	اشاره
٣٧٣	أقسام المناضلنه ثلاثة
٣٧٣	المبادره
٣٧٥	و المفاضله
٣٧٦	و المحاطه
٣٩٢	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق .

عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور: جامع المقاصد فی شرح القواعد / تالیف علی بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث .

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) لایحاء التراث ، ۱۴۱۱ق . = ۱۹۹۱م . = ۱۳۷۰ .

مشخصات ظاهري: ۱۴ج .

يادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام" تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است .

يادداشت: کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزء الثاني الصلاه .--الجزء الثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدين.--الجزء السابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع: علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: فقه جعفری -- قرن ٨ق .

شناسه افزوذه: علامه حلی ، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

شناسه افزوذه: موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP182/3 ع/٢١٧ ٩٠٢١٧

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۰۰۸۷۳

اشاره

جامع المقاصد فى شرح القواعد

تاليف على بن الحسين الكركي

تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

ص: ٣

سرشناسه: محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق.

عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور: جامع المقاصد فی شرح القواعد / تالیف علی بن الحسین الكرکی ؛ تحقیق موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث.

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) لایحاء التراث ، ۱۴۱۱ق. = ۱۹۹۱م. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری: ۱۴ج.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "قواعد الاحکام فی معرفه الحلال والحرام" تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است.

یادداشت: کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزء الثاني الصلاه .--الجزء الثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدين.--الجزء السابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع: علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق. . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

ص ۴:

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

تنبيه النسخه المعتمده التي اعتمدناها فى تحقيقنا لكتاب القواعد هي النسخه التي اعتمدتها المحقق الكرکى فى شرحه للكتاب، و
هناك اختلافات بينه لا تخفي فى القارئ الليب

اشاره

تمه كتاب الإجارة

المقصد الرابع:في الشركه

اشاره

المقصد الرابع:في الشركه، و فيه فصلان:

الأول:الماهيه

اشاره

الأول:الماهيه، و هى اجتماع حقوق الملاك فى الشيء الواحد على سبيل الشياع، قوله: (المقصد الرابع:في الشركه:و فيه فصلان:الأول:

الماهيه، و هى اجتماع حقوق الملاك فى الشيء الواحد على سبيل الشياع).

الشركه، بكسر الشين و إسكان الراء، و فتحها و كسر الراء:هي ما ذكره المصنف، و لاـ ريب أن المراد بالواحد:هو الواحد بالشخص، فإن ذلك هو المبادر للإفهام، لا الواحد بالجنس و لا النوع و لا الصنف.

فلاـ يكون ذكر الشياع لإخراج اجتماع الحقوق فى الجنس مثلاـ مع اختصاص كل بفرد، بل لإخراج اجتماع الحقوق فى الشيء الواحد بالشخص على البدل، كاجتماع حقوق أرباب الزكاه و الخمس، و المجتمعين على معدن أو مباح، و نحو ذلك يتذرع فيه الاجتماع فإن ذلك اجتماع لكن لا على سبيل الشياع.

كذا في حواشى شيخنا الشهيد، قال: فإن قيل تخرج هذه بقوله:

(الملاك)، قلنا: الملك المراد به الاستحقاق، حذرا من المجاز و الاشتراك و هو حاصل في الكل.

و فيما قاله نظر، لأنـ موضوع لفظ الملك أخص من موصوع لفظ الاستحقاق مطلقاـ، لثبوت ذلك في كلامهم، و لا مجاز و لا اشتراك، فيكون اجتماع الحقوق المذكوره خارجاـ بقوله: (الملاك)، بل الصواب أنـ يقال:

إنـ قيد (الشياع) لإخراج اجتماع حقوق الملاك فى الشيء الواحد لا كذلك، كما لو كان خشب البيت لمالك، و باقى آلات بنائه لآخر، و أرضه لثالث فإنه

• • • • •

لا شركه هنا مع الاجتماع إذ لا شيء.

و المراد بـ(الملاّك): ما زاد على واحد، كما هو واقع في معظم التعريفات. و في التعريف نظر، لانتقاده بالشر كه في القصاص، و حد القذف، و الخيار، و الرهن، و الشفعة، و نحو ذلك، فإنه ليس هناك ملك حقيقى فلا مالك حقيقة. و قد صرحوا بأن هذا أحد أقسام الشر كه الثلاثة.

ولا يخفى أن هذا التعريف لا يشمل بقية أقسام الشر كه كشر كه الأبدان، و الوجه. ولا حرج لأن المعرف هو الشر كه الصحيحه عندنا.

لكن يقى هنا شيء، وهو: أن قوله فيما بعد: (وأركانها ثلاثة):

الظاهر أن الضمير يعود إلى الشركه التي تقدم تعريفها، وركن الشيء معتبر في جميع أفراده لا محالة. مع أن التعريف الذي ذكره يتناول اجتماع المالين كذلك بغير عقد وبغير اختيار ولا قصد، فإن كان غرضه البحث عن الشركه التي يجوز معها التصرف فحقه أن يعرف هذا القسم، وإن كان غرضه البحث عن أحکام مطلق الشركه فعليه أن يقييد قوله: (وأركانها).

فإن قيل: ما المعنى الحقيقي للشر كه؟ قلنا يحتمل أن يكون لها معنيان، فيكون اللفظ مشتركاً بينهما: أحدهما أعم، وهو الذي عرفه في أول الباب.

و الآخر أخص، وهو الذي أراده قوله: (و أركانها).

ويتحمل أن يكون الأول حقيقة لغوية مجازا شرعا، إلا أن التعريف في كلام الفقهاء للأول ليس لفظيا على قانون اللغة بل هو صناعي، فظهور أنه معنى شرعي. ولهذا يطلقون الشركه و يريدون هذا، ويرتبون عليه عده أحکام.

والمحل إما عين، أو منفعة، أو حق. وسبب الشركه قد يكون إرثاً، أو عقداً، أو مزجاً، أو حيازه بأن يقلعا شجره، أو يغروا ماء دفعه بآنيه.

وكيف كان فالمقصود الأصلى للفقهاء هو الثاني، فإن باعتباره تنتظم الشركه فى قسم العقود، ويرتبط البحث عنها بالبحث عما قبلها و ما بعدها، و تجرى عليها أحكام الفساد و الصحة، فكان حقه أن يعرفها فى أول الباب بهذا المعنى، لتكون الأبواب على و蒂ره واحدة.

والأحسن ما يقال فى تعريفها: أنها عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشىء الواحد على سبيل الشياع، ولا يدخل فيه المستحقون للإرث و نحوهم.

قوله: (والمحل إما عين، أو منفعة، أو حق).

هذه أقسام متعلق الشركه، وهو ظاهر. و الاشتراك فى المنفعة بالإيجاره، و الحبس، و الإرث، و نحو ذلك.

قال المصنف فى التحرير: [و الوقف \(١\)](#)، وهو غير ظاهر، لأنـه إن كان على معين فالاشراك فى الأصل، أو غيرهم فلا اشتراك. و أراد بالحق ما سوى العين و المنفعة كالقصاص.

قوله: (و سبب الشركه قد يكون إرثاً، أو عقداً، أو مزجاً).

الإرث يجرى فى الأقسام الثلاثه، و كذا العقد كما فى الخيار، و أما المزج فلا يكون إلا فى الأعيان.

قوله: (أو حيازه).

من الحيازه أن يشتركا فى نصب حياله الصيد، أو رمى السهم المثبت

ص: ٩

١- [\(١\) التحرير ٢٧٢ .١ .١](#)

اشاره

و أقسامها أربعه:

شركه العنان

شركه العنان: و هي شركه الأموال. له و لو مجازا.

قوله: (و أقسامها أربعه).

أى: أقسام الشركه في الجمله لا الشركه التي سبق تعريفها، و لا محذور في ذلك، لأن التقسيم يتسع فيه بخلاف التعريف إذ هو للتبين.

و قد سبق مثل ذلك في الطهاره، حيث ذكر في تقسيمها مالا يقع عليه اسم الطهاره حقيقه، و لا ينطبق عليه تعريفها.

قوله: (شركه العنان: و هي شركه الأموال).

العنان ككتاب: سير اللجام الذي تمسك به الدابه قال المصنف في التذكرة: فاما شركه العنان فإن يخرج كل مالا و يمزجاه، و يشترط العمل فيه بأبدهانهما [\(١\)](#).

و قد اختلف فيما أخذت منه هذه اللفظه: فقيل من عنان الدابه، إما لاستواء الشركين في ولايه الفسخ و التصرف، و استحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرف العنان، أو كاستواء الفارسين إذا سويا بين فرسيهما في السير، أو لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشهى كمنع العنان الدابه.

و إما لأن الأخذ بعنان الدابه حبس إحدى يديه على العنان، و يده الأخرى مطلقه يستعملها كيف شاء. و كذلك الشرك منع بالشركه نفسه من التصرف في المشترك كما يريده، و هو مطلق اليد بالنظر إلى سائر أمواله.

و قيل: من عن إذا ظهر، إما لأنه ظهر لكل منهم ما صاحبه، أو لأنها

و شركه الأبدان: بأن يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بأيديهم، تساوت الصنعة أو اختلفت.

و شركه المفاوضه

و شركه المفاوضه: و هي أن يشتركا فيما يتساويان من مال، و يلتزمان من غرم بغضب أو بيع فاسد. أظهر أنواع الشركه، و لذلك
أجمع على صحتها [\(١\)](#).

و قيل: من المعانه، و هي المعارضه، فإن كل واحد منهما عارض بما أخرجه من ماله ما أخرجه الآخر [\(٢\)](#).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما عرّف به المصنف هنا شركه العنان تعريف بالأعم، و التعريف الصحيح هو ما ذكره في التذكرة
[\(٣\)](#) لأنطباق الأحكام عليه مثل قوله: (و أر كانها ثلاثة) و غير ذلك.

قوله: (و شركه المفاوضه، و هي أن يتشاركا فيما يتساويان من مال، و يلتزمان من غرم بغضب أو بيع فاسد).

شركه المفاوضه: هي عباره عن أن يشترك الشخصان ليكون بينهما ما يكتسبان و يربحان، و يلتزمان من غرم، و ما يحصل لهما من
غم. فيلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنائيه، و ضمان غصب، و قيمة متلف، و غرامه لضممان، أو كفاله. و يقاسمه فيما
يحصل له من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطه، أو يكتسبه في تجارته بماله المختص به.

إذا عرفت ذلك، فقول المصنف: (فيما يتساويان من مال) لا موقع [\(٤\)](#) للتساوي هنا بل هو مفسد للمعنى، فإن مقتضى هذه الشركه
الاشتراك في كل

ص: ١١

١-١) المصدر السابق.

٢-٢) التذكرة [\[١\]](#). [٢:٢١٩].

٣-٣) التذكرة [\[٢\]](#): ٢٢١.

٤-٤) في «[٥](#)»: موضع.

و شركه الوجه: و هي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزياده ربح ليكون له بعضه، ما يحصل لكل منهما من غنم أو غرم. أما اشتراكهما فيما يتساويان فليس بجيد، ولو قال بدله: فيما يكتسبان سلم من هذا.

ثم قوله: (و يلتزمان من غرم بغضب، أو بيع فاسد) ظاهره قصر الاشتراك في الغرم على هذين النوعين، وليس كذلك، إذ لا يستثنى من الاشتراك في هذا النوع من الشركه عند القائل به مما يتملكه أحدهما إلا قوت يومه، و ثياب بدنها، و جاريته يتسرى بها، فإنه لا يشاركه الآخر فيها. و إلا الجنائيه على الحر، و بذل الخلع و الصداق إذا لزم أحدهما فإنه لا يؤخذ به الآخر، فظاهر أن العباره لا تخلو من قصور.

قوله: (و شركه الوجه: و هي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزياده ربح ليكون له بعضه).

قال المصنف في التذكرة: شركه الوجه فسرت بمعان أشهرها: أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهم ليتبايعا في الذمه إلى أجل، على أن ما يتبايعه كل واحد منهمما يكون بينهما، ثم يبيع كل منهما ما اشتراه و يؤدى منه الشمن، فما فضل فهو بينهما.

و قيل: أن يتبايع وجيه في الذمه و يفوتض بيعه إلى خامل، و يشترط أن يكون الربح بينهما.

و قيل: أن يشترك وجيه لا مال له و حامل ذو مال، ليكون العمل من الوجيه و المال من الخامل و هو في يده لا يسلمه إلى الوجيه و يكون الربح بينهما.

و قيل: أن يبيع الوجيه إلى آخره [\(١\)](#)، و هو ما ذكره المصنف. فظاهر أن

ص: ١٢

[١] [٢:٢٢٠ .١:٢٢٠] التذكرة

والكل باطل سوى الأول.

و أركانها ثلاثة

اشارة

و أركانها ثلاثة:

العقدان

العقدان، و يتشرط فيهما أحليه التوكيل والتوكل.

ما توهمه العباره من الحصر غير جيد، و لو أنه اقتصر على المعنى المشار لم يخل من وجہ.

قوله: (والكل باطل سوى الأول).

أى: سوى شركه العنان و ذلك باتفاقنا، و به قال أكثر العامه [\(١\)](#)، و قول ابن الجنيد هنا بجواز شركه الوجوه و شركه الأعمال شاذ [\(٢\)](#)، قد لحقه الإجماع فلا يعتمد به.

و المراد ببطلانها: عدم ترتيب أثراها عليه، أما شركه الأبدان، فلأنهما إن عملا كان لكلا منهما اجره عمله إن تميز، قليله كانت أو كثيرة. و مع الاشتباه فسيأتي إن الأصح الصلاح، و إن كان مع ذلك فيه معنى شركه العنان لامتراد الماليين. و إن عمل أحدهما فلا شيء للآخر في اجره عمله.

و أما شركه المفاوضه، فلأن كل ما انفرد به أحد الشريكين من تجدد مال، أو ثبوت غرم فهو مختص به. و لو كان في مال أحدهما المتجدد من جنسه مال للآخر فسدت شركه المفاوضه، و انقلبت إلى شركه العنان.

و أما شركه الوجوه، فإن أحدهما إذا اشتري من دون توكيل الآخر له، أو مع قصد اختصاصه بالشراء فلا حق للآخر في الربح، و إن وكله فاشترى لهما فقد تحققت شركه العنان.

قوله: (و أركانها ثلاثة: العقدان، و يتشرط فيهما أحليه التوكيل

ص: ١٣

١- المجموع ١٤:٦٨، و المعني لابن قدامة ٥:١٢٢

٢- نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٧٩.

و الصيغه: و هي ما يدل على الإذن في التصرف، و يكفي قولهما: اشتراكنا.

والمال

و المال: و هو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه، سواء كان أثماناً أو عروضاً أو فلوساً. و التوكيل. و الصيغه: و هو ما يدل على الإذن في التصرف، و يكفي قولهما: اشتراكنا. و المال: و هو كل ما يرتفع الامتياز به مع مزجه سواء كان أثماناً، أو عروضاً، أو فلوساً).

السياق يقتضى عود الصمير في قوله: (و أركانها) إلى ما سماه (شركة العنان) في الأقسام الأربع، و هو الذي ينطبق عليه تعريف الشركة في صدر الباب، مع أن هذا القسم لا يتوقف تحقيقه على الأركان المذكورة. إذ لو خلط الشخصان مالهما من غير صيغه، بحيث لا يتميزان تتحقق هذا المعنى، بل لو اختلط المالان من غير قصد، أو كانوا لصبين أو مجنونين تتحقق ذلك، فلا تكون هذه أركانًا للشركة بهذا المعنى.

و تبيح الباب: أن المقصود الأصل بالشركة هو التجارة والاستئماء، والأخبار شاهده بذلك، مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام: «شاركوا من أقبل عليه الرزق فإنه أجلب للرزق» [\(١\)](#)، و غيره [\(٢\)](#).

فالأركان المذكورة للشركة، المنظور فيها إلى المقصود السابق، و هي الدائرة على ألسنة الفقهاء، و يدخلون البحث عنها في جملة البحث عن العقود، و يجعلونها من أقسامها، و يحكمون بتوارد الصحة و البطلان عليها.

ولولا ذلك لم يصح شيء من ذلك، إذ امتراج المالين ليس من العقود في شيء. و لا يتصور وقوعه إلا على وجه واحد، فلا يتصور فيه الصحة

ص: ١٤

١- نهج البلاغه ٥٠٩ حديث ٢٣٠ [١]

٢- سنن البيهقي ٧٩-٦:٧٨، سنن أبي داود ٣:٢٥٦ حديث ٣٣٨٣

.....

و البطلان.

و لما لم يلحظ الشارح الفاضل ولد المصنف (١)، و شيخنا الشهيد هذا المعنى ارتكبا المجاز في قول المصنف فيما بعد. و قيل: بطل، إلا أن تشرط الزيادة للعامل، حيث نزلا بطلان الشر كه على إراده بطلان الأذن، و هو بعيد عن التحقيق و عن مقصود الباب.

نعم كان الواجب على المصنف تعريف الشر كه -التي هي المقصود الأصلي للفقهاء، و تعد من جمله العقود- ليتبدّر إلى الفهم ترتّب هذه الأحكام عليها، و يرتبط الكلام بعضه ببعض. و إذا ذكر بعد ذلك ما يقع عليه اسم الشر كه بقول مطلق، و بين أحكامه لم يكن فيه حرج و لا إشكال.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يتشرط في المشتركين أهليه التوكيل و التوكل، لأن الفرض كون كل واحد منهما متصرفا في جميع المال بحق الملك فيما يخصه، و بالإذن فيما يخص شريكه فهو وكيل له. و لا بد من صيغه، لأن الأصل عصمه الأموال على أربابها، فلا يصح التصرف فيها إلا بإذنهم.

و إنما يعلم الإذن باللفظ الدال عليه، لأن الأفعال لا دلاله لها، فإن أذن كلّ منهما لصاحبه صريحاً فلا بحث في الصحة. و لو قال كلّ منهما:

اشتركتنا و اقتصر علينا، مع قصد هما الشر كه بذلك ففيه وجهان:

أحد هما: الاكتفاء به في جواز التصرف، و اختياره المصنف هنا، و قوله في التذكرة (٢)، و هو ظاهر اختياره في التحرير حيث قال: و يكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزاج (٣)، لفهم المقصود منه عرفا.

ص: ١٥

١-١) إيضاح الفوائد ٢:٣٠١.

٢-٢) التذكرة ٢:٢٢١. [١]

٣-٣) التحرير ١:٢٧٢. [٢]

.....

و الشانى: لـ لقصور اللفظ عن الإذن، إذ لا يلزم من حصول الشركه جواز التصرف، فإنهما لو ورثا مالاً أو اشترياه صفقه واحده تتحقق الشركه مع عدم جواز التصرف. والأول أقوى، لأن المقصود الأصلى من الشركه هو الاستئماء والاسترباح، ولا يكون ذلك إلا بالتصرف، خصوصاً ما لا ينبع بنفسه.

و أما الإرث و الشراء فليس بقادح في تخلف الحكم فيهما، لأن البحث في الشركه الاختياريه التي يتحقق القصد فيها إلى مزاج المالين، لأن المزاج لا يكون باللفظ فتعين أن يكون معناه مزاج المالين، وأن: اشتراكنا حيث كان إنشاء امتنع أن يكون معناه جواز التصرف، وإن لم يكن له معنى أصلاً.

و هل يكفي أن يقول أحدهما: اشتراكنا، فيقول الآخر: قبلت، أو نعم؟ لم أجد بذلك تصريحًا، و ينبغي أن يكون (قبلت) غير كاف، لأنه وكيل و موكل فلا يكفي ذلك في الإيجاب. أما (نعم) فيحتمل من حيث أن كلامه الجواب تحذف بعدها الجملة.

نعم كل ما دل على التوكيل و التوكل مع المزاج فهو كاف قطعاً، لا بد من مال من الجانبيين. و يشترط فيه اتحاد الجنس و الوصف، بحيث لو مزاج ارتفع الامتياز. و لا بد من المزاج، فلا تتعقد الشركه بدونه.

و لا يشترط تقدمه عندنا، و لا كونه في مجلس العقد، بل و لا يشترط اللفظ منهما معاً في مجلس واحد، خلافاً لبعض العامه (١). و لا فرق في المال بين أن يكون أثماناً أو عروضاً أو فلوساً، و لا بين كونه مثلياً أو قيمياً عندنا، و منع جمع من العامه و قوع الشركه في بعض ذلك (٢).

١٦: ص

١- (١) المجموع ١٤:٦٩.

٢- (٢) المجموع ١٤:٦٥، المغني لابن قدامة ١٢٤، ١٢٦، ٥:١٢٤، ٣٦٣٠، ٣٦٢٨.

فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضه، و لا السمسـم بالكتـان، و لا عند اختلاف السـكه. و تحصل الشرـكه بالمزـج، سواء كان اختيارـاً أو اتفـاقـاً. و المـختلف إنـما تـتحقق فيـه الشرـكه بـالعـقد النـاقل، كـأن يـبيع أحـدـهـما حصـهـما مـا فـي يـدـهـما بـحـصـهـما مـا فـي يـدـ الآخرـ.

قولـهـ: (فـلا يـكـفي مـزـج الصـحـيح بالـقـرـاضـهـ، و لا السـمـسـم بالـكـتـانـ، و لا عند اختـلـاف السـكـهـ).

الـقـرـاضـهـ، بالـضمـ: ما سـقطـ بالـقـرـضـ، المرـادـ بـهـا هـنـاـ: خـلـافـ المـسـكـوـكـ منـ الـنـقـدـيـنـ، وـ ما جـرـىـ مـجـراـهـماـ.

وـ المرـادـ بـالـكـتـانـ بـزـرـهـ، وـ إنـما لـمـ يـكـفـ ذـلـكـ فـيـ انـعـقـادـ الشـرـكهـ لـفـقـدـ بـعـضـ أـرـكـانـ العـقدـ، وـ هوـ المـزـجـ الرـافـعـ لـلـامـتـياـزـ.

قولـهـ: (وـ تحـصلـ الشـرـkehـ بـالـمـزـجـ، سواءـ كانـ اختيارـاـ أوـ اـتفـاقـاـ).

أـيـ: لـاـ يـشـرـطـ لـصـحـهـ الشـرـkehـ المـزـجـ بـالـاختـيـارـ، فـلوـ اـمـتـرـجـ الـمـالـاـنـ اـتـفـاقـاـ، اوـ بـفـعـلـ أـجـنبـيـ، اوـ وـرـثـاـ مـعـاـ مـالـاـ فـعـقـدـ الشـrـkehـ بـيـنـهـمـاـ صـحـ.

قولـهـ: (وـ المـخـلـفـ إنـما تـتحققـ فيـهـ الشـrـkehـ بـالـعـقدـ النـاقلـ).

بـأـنـ يـبـعـ أحـدـهـماـ حصـهـماـ مـاـ فـيـ يـدـهـماـ بـحـصـهـماـ مـاـ فـيـ يـدـ الآخرـ، ليـتحقـقـ المـزـجـ الرـافـعـ لـلـاشـتـراكـ، وـ مـثـلـ الـبـيـعـ الـهـبـهـ وـ سـائـرـ الـعـقـودـ النـاقـلهـ.

وـ لـاـ يـتـعـينـ لـذـلـكـ بـيـعـ الحـصـهـ منـ أحـدـهـماـ بـالـحـصـهـ منـ الـآـخـرـ، بلـ لوـ باـعـ الحـصـهـ منـ أحـدـهـماـ بـشـمـنـ وـ اـشـتـرـىـ الحـصـهـ منـ الـآـخـرـ بـهـ صـحـ. فـلوـ قـالـ: كـأنـ يـبـعـ إـلـىـ آـخـرـهـ لـكـانـ أـولـيـ، وـ لـاـ يـخـفـيـ أنـ تـحـقـقـ الشـrـkehـ بـالـعـقدـ النـاقلـ إنـما يـكـونـ معـ عـقـدـ الشـrـkehـ بـيـنـهـمـاـ كـماـ حـقـقـناـهـ.

و لو باعا بثمن واحد، أو عملا بأجره واحده ثبت الشركه، سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا، و لكل منهما بقدر النسبة من القيمه. و إذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص بأجرته، و مع الاشتباه يتحمل التساوى و الصلح. قوله: (و لو باعا بثمن واحد، أو عملا بأجره واحده ثبت الشركه، سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا، و لكل منهما بقدر النسبة من القيمه).

إذا كان لكل من الشخصين ملك بانفراده فباعاهما، أو أحدهما عن نفسه، و بوكاله الآخر صفقه واحده بثمن واحد، أو كانا أحيرين فعملا بأجره واحده صفقه واحده صح ذلك عندنا، و لا يضر جهاله كل منهما بقدر حصته حال العقد، لأن العلم بمجموع الثمن شرط و قد حصل، أما حال الأجزاء فلا. و حينئذ فثبت الشركه بينهما، سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا، لتحقق المزج المعتبر.

و المراد: تحقق الشركه بالمعنى الأعم، أو تتحقق بعض أركانها.

و طريق معرفه حق كل منهما من مجموع الثمن و الأجره نسبه قيمه مال أحدهما أو عمله إلى مجموع القيمتين، و أخذ بتلك النسبة من الثمن و الأجره.

قوله: (و إذا تميز عمل الصانع عن صاحبه اختص بأجرته، و مع الاشتباه يتحمل التساوى و الصلح).

أما الاختصاص بأجره عمله مع التمييز ظاهر، و أما وجه احتمال التساوى فى الاشتباه اجتماع الأجرتين معا فى ذلك الحال، لأن الفرض، و الحال عدم زياده أحدهما على الآخر، و لأن الأصل مع الاشتراك التساوى.

و يضعف بأن الأصل المذكور لا تتحقق له، فإن زياده مال شخص على آخر و نقصانه عنه، أو مساواته له ليس أصلا، إذ لا رجحان لأحدهما على

و لا بد و أن يكون رأس المال معلوما جنسا و قدرها معينا، فلا تصح في المجهول، و لا الجزار، و لا الغائب، و لا الدين. غيره، لا بحسب العادة و لا بحسب نفس الأمر.

و هذا إنما يتحقق في مثل ما إذا اشتراكا في السبب المملوك، كما لو أقر لهما مقر بملكية شيء، أو أوصى لهما، أو وقف عليهمما فإن السبب المملوك لهما هو الإقرار، و الوصي، و الوقف، و نسبتهما إليه على حد سواء. و لأن فضل أحدهما على الآخر يتوقف على زيادة في الوصي، و الوقف، و الأصل عدمها.

و كذا الإقرار، بخلاف ما نحن فيه، فإن العمل الصادر من أحدهما المقتضى لملكه الأجراه غير الصادر من الآخر، و استواهما و تفاوتهم محتملان على حد سواء. و أما وجه احتمال التوقف على الصلح، فلأنه طريق البراءة، و هو الأصح. و كذا القول في كل مالين امتزجا، و جهل قدر كل منهم.

قوله: (و لا بد و أن يكون رأس المال معلوما جنسا و قدرها معينا، فلا تصح في المجهول، و لا الجزار، و لا الغائب، و لا الدين).

أى: لا بد لصحة الشركه من كون رأس المال لكل من الشريكيين معلوم الجنس و القدر، فلا تصح الشركه فيما إذا كان المال المزوج مجهول الجنس، كما إذا لم يعلم أنه ذهب أو فضة، و نحو ذلك. و كذا لا تصح إذا كان مجهول القدر، كما إذا مزج الماليين جزافا.

و يتشرط أن يكون معينا أيضا، فلا يكفي العلم بالجنس و القدر من دون التعين بذلك الأوصاف الراجعة للجهاله إن لم يكن مشاهدا، فلو تعاقدا الشركه على المال الغائب غير الموصوف لم تصح، و كذا الدين. و إنما اشترط ذلك لأن الآذن لا يدرى في أى شيء آذن، و المأذون لا يدرى ما ذا يستفيد بالإذن.

و لا يشترط التساوى قدرها، و يشترط امتراجهما. و يحتمل عدم اشتراط ذلك، لأن الشركه ليست من عقود المعاوضات، و إنما هي فى معنى التوكيل، فلا تقدح فى صحتها الجهاله.

و في ذلك في التذكرة بما إذا أمكن معرفته من بعد (١)، ولا أجد لاشتراكه ذلك وجها، فإنه إذا كان بين اثنين مال مشترك، وكل واحد منهما جاهم بقدر حصته لا-مانع من أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في جميع المال، لأن الحق لا يعودهما، وقد تراضيا على ذلك، ويكون حال الربح كحال الأصل.

و إطلاق كلام المصنف في التحرير يقرب مما ذكرناه، فإنه قال: لا يشترط تساوى المالين قدرًا، ولا العلم بالمقدار حاله العقد. و منع صحة الشركه فى الدين لا وجه له، لقبوله تعلق الوکاله به، و كون أحد المالين غير متميز عن الآخر (٢).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن في العبارة من التعسف مala- يخفى، فإن المجهول مغن عن الجذاف، وعطف الغائب والدين عليهما يؤذن بأنهما متفرعان على اشتراط كون رأس المال معيناً، وهو غير مستقيم كما لا يخفى.

قوله: (و لا شطط التساوي قدرا).

احماعا.

قوله: (و شتى ط امتى احهمما).

هذا مستغنى عنه، لأنَّه قد سأله ذكره.

١٦

١-١) التذكرة ٢٢٣:٢٠١

اشاره

الفصل الثاني: الأحكام

لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممترج إلا بإذن صاحبه، فإن اختص أحدهما بالإذن اختص بالتصرف وإن اشترك اشترك. ويقتصر المأذون على ما أذن له، فلو عين له جهة السفر، أو البيع على وجه، أو شراء جنس لم يجز التجاوز.

ولو شرطاً الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد.

ولو أطلق الإذن تصرف قوله: (لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممترج إلا بإذن صاحبه).

مراده بذلك: أن مجرد الامتياز غير كاف في جواز التصرف، ولهذا علق الحكم بمنع التصرف على وصف الممترج.

قوله: (إن اختص أحدهم بالإذن اختص بالصرف).

لو قال: أحدهما، لطابق مرجع الضمير فإنه مثنى، وفي بعض النسخ: أحدهما.

قوله: (ولو اشترك اشترك).

أي: ولو اشترك كل واحد منهما في الإذن اشترك التصرف بينهما، أي: جوازه.

قوله: (ولو أطلق الإذن تصرف

كيف شاء، و يضمن لو تجاوز المحدود. و يجوز الرجوع في الإذن و المطالبه بالقسمه، إذ الشركه من العقود الجائزه من الطرفين.
كيف شاء).

لأن الإطلاق في هذا العقد معتبر، لعدم منافاته الغرر، وإنما ينزع الإطلاق على الأمور الغالبه في التجاره، كالبيع و الشراء مرابحه و مساومه و مواضعه و توليه، و قبض الثمن، و إقراض المبيع، و المطالبه بالدين و الحواله و الاحتيال، و الرد بالعيوب، و الاستئجار على مال الشركه، و المؤاجره لأموالها، و نحو ذلك بشرط مراعاه المصلحه كما في الوكيل.

و لا يجوز السفر إلا بالإذن على أظهر الوجهين، فلا يكفي فيه الإطلاق، إذ لا يتadar إلى الفهم منه، و لما فيه من الخطر.

و كذا لا تجوز مكاتبه عبد الشركه، و لا إعطاوه على مال، و لا تزويجه، و لا المحاباه بمال الشركه، و لا إقراضه، و لا المضاربه عليه و نحوه، لأن ذلك كله ليس من توابع التجاره الغالبه. نعم لو اقتضت المصلحه شيئاً من ذلك، و لم يتيسر استئذان الشريك جاز فعله.

قوله: (و يضمن لو تجاوز المحدود).

أى: لو حدّ له شيئاً فتجاوزه ضمن، سواء دل على التحديد عموم اللفظ أو خصوصه، فلو سافر من غير إذن بل اعتماداً على إطلاق الإذن ضمن.

قوله: (و يجوز الرجوع في الإذن و المطالبه بالقسمه، إذ الشركه من العقود الجائزه من الطرفين).

لما كانت الشركه عباره عن توكيلاً و توكل كان فسخها جائزه كالوكاله، فمتى رجعاً عن الإذن انفسخت من الجانبيين.

و ليس لأحدهما مطالبه الشريك بإقامته رأس المال، بل يقسمان الأعراض إذا لم يتفقا على البيع.

و ينفسخ بالجنون و الموت، و لا يصح التأجيل فيها، و يبسط الربح و الخسران على الأموال بالنسبة.

و كذا لو قالا أو أحدهما: فسخت الشركه، لأن الوكيل يعزل إذا عزل نفسه، و فسخها من أحد الجانبيين يقتضي عزل كل منهما.

و لو عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل المخاطب دون العازل، و لكل منهما المطالبه بالقسمه، ففيبطل بها لفقد الشرط. و هل تنفسخ بالمطالبه؟ فيه احتمال.

قوله: (و تنفسخ بالموت و الجنون).

و إن عرض لأحدهما، و كذا الإغماء، و الحجر للسفه و الفلس كاللو كاله. ثم في صوره الموت إن لم يكن على الميت دين، و لا هناك وصيه تخير الوارث بين القسمه مع الشريك، و بين تقريرها بعقد مستأنف إن كان كاملا، و إلا فوليه. و مع الدين يبني الحكم على ما سبق من تصرف الوارث في الترکه مع الدين، و الوصيه إن تعلقت بعين لمعين فهو كالوارث إن قبل، و إلا فهي كالدين.

و قد علم غير مرہ أن المراد من انفساخها ارتفاع ما اقتضاه العقد من جواز التصرف.

قوله: (و لا يصح التأجيل فيها).

المراد بصحته: ترتب أثره عليه، و هو لزومها إلى الأجل، و إنما لم تصح لأنها عقد جائز، فلو شرطا التأجيل كان لكل منهما الفسخ متى شاء.

نعم يترب على الشرط عدم جواز التصرف بعد الأجل إلا بعقد

ولو شرطا التفاوت مع تساوى المالين،أو التساوى مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا،أو أحدهما،سواء شرطت الزياذه له أو للآخر.

و قيل تبطل إلا أن يشترط الزياذه للعامل. مستأنف،لأنه من مقتضيات الشرط.

قوله: (ولو شرطا التفاوت مع تساوى المالين،أو التساوى مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا أو أحدهما،سواء شرطت الزياذه له أو للآخر،و قيل:تبطل إلا أن يشترط الزياذه للعامل).

لا ريب أن الربح تابع لرأس المال،لأنه نماؤه،إإن شرطا التفاوت فيه مع تساوى المالين،أو التساوى مع تفاوت المال بالنسبة إليهما فللأصحاب أقوال:أقربها عند المصنف جواز ذلك إن عملا أو أحدهما،و هو قول المرتضى (١)،و ولد المصنف (٢). و حكاہ فى المختلف عن ظاهر ابن الجنيد (٣)،لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٤)،و قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٥) و قوله عليه السلام:«المؤمنون عند شروطهم» (٦).

ويضعف بأنه أكل مال بالباطل،لأن الزياذه ليس فى مقابلها عوض، لأن الفرض أنها ليست فى مقابله عمل،و لا وقع اشتراطها فى عقد معاوضه

ص: ٢٤

-
- ١- (١) الانتصار: ٢٢٨.
 - ٢- (٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٠٢.
 - ٣- (٣) المختلف: ٤٧٩.
 - ٤- (٤) المائدة: ١ [١].
 - ٥- (٥) النساء: ٢٩ [٢].
 - ٦- (٦) الكافي ٤: ٤٠٤ حدیث ٨، [٣] التهذیب ٧: ٣٧١ حدیث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حدیث ٨٣٥، عوالی اللئالی ١: ٢١٨ حدیث [٤] ٨٤

لتضم إلى أحد العوضين، ولا اقتضى تملكها عقد هبه.

والأسباب المثمرة للملك معدوده، وليس هذا أحدها، ولا هو إباحه للزيادة، إذ المشروط تملكها بحيث يستحقها المشروط له، فيكون اشتراطها اشتراطًا لملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك، كما لو دفع إليه دابة ليحمل عليها وحال على لها، فيكون باطلًا، فيبطل العقد المتضمن له، إذ لم يقع التراضي بالشركة والإذن في التصرف إلا على ذلك التقدير.

ولا يدرج في قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(١)، ولا في قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شرطهم»^(٢). أما عدم اندراجه في قوله تعالى:

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(٣) فظاهر، إذ الشركه ليست من التجاره في شيء إذ هي مقابلة مال بمال.نعم لو شرط ذلك للعامل تحقق التجاره حينئذ لأن العمل مال فهو في معنى القراض.

وقال الشيخ في المبسوط^(٤)، والخلاف: تبطل الشركه^(٥)، و اختاره ابن إدريس^(٦)، وهو الذي عنده المصنف بقوله: (و قيل: يبطل) و هو الأصح، و دليله يعلم مما ذكرناه. قال أبو الصلاح: تصح الشركه دون الشرط، و حكم بإباحة الزيادة إذا حصل التراضي عليها^(٧). و لا بحث في ذلك إذا كان التراضي في غير عقد الشركه.

ص: ٢٥

[١] -١) المائدة: ١٠. ١)

[٢] -٢) التهذيب ٧:٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ حديث ٨٣٥، عوالى الالائى ١: ٢١٨ حديث ٨٤.

[٣] -٣) النساء: ٢٩. ٢٩]

[٤] -٤) المبسوط ٢:٣٤٩.

[٥] -٥) الخلاف ٢:٨٣ مسألة ٩ كتاب الشركه.

[٦] -٦) السرائر: ٢٥٤.

[٧] -٧) الكافي في الفقه: ٣٤٣. ٣]

.....

أما العقد فما ذكره من بطلان الشرط صحيح، و أما صحة العقد غير ظاهره، إذا لم يقع التراضى بالتصريف الذى هو مقصود الشركه إلا على ذلك الشرط الفاسد.

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأولى: شرط المصنف لصحة هذا الشرط عملهما أو عمل أحدهما، فلو لم يعمل واحد منهما لم يحل تناول الزياده، ولم أجدى التصریح به في غير هذا الكتاب. و لعله نظر إلى أن مقتضى الشركه إنما يتحقق بالعمل، فحينئذ يثبت الشرط.

أما إذا نما المال المشتركه بنفسه فإنه لهما على نسبة الاستحقاقين، و فيه نظر، لأن مقتضى عقد الشركه هو إباحه التصريف لنفسه، فإن اقتضاء العقد استحقاق المشروط للحكم بصحته لم يتوقف على أمر آخر، و إلا لم يستحق بالعمل إذ ليس في مقابلة و لا اقتضاه العقد.

الثانية: إذا انفرد أحدهما بالعمل، و شرط له في مقابلة زياذه من الربح ففي الشركه شائه المضاربه، و كذا إذا زاد في العمل من شرط له الزياده، لوجود معنى المضاربه.

الثالثه: على القول بالبطلان في الفرض المذكور يقسم الربح بينهما على نسبة المالين، ثم يرجع العامل بأجره مثل عمله في مال صاحبه، سواء عملا أو أحدهما، كذا ذكره الشيخ [\(١\)](#)، و في استحقاق الأجره بعمل دخل على أن يفعله بغير عوض نظر.

أما العمل الذي شرط لصاحب الزياذه فإنه يستحق الأجره بالشرط مع البطلان، و هو غير متحقق في محل النزاع، لأن الاشتراط جائز مع العمل،

ص: ٢٦

١-)المبسوط ٣٤٩: ٢، و [١] الخلاف ٨٣: ٢ مسألة ٩ كتاب الشركه.

و الشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده إلا ببعد أو تغريط، و يقبل قوله في التلف - و إن ادعى سببا ظاهرا كالغرق - مع اليمين و عدم البينة، و كذا لو ادعى عليه الخيانة أو التغريط.

و إن كان المشروط له أقل عمل، إذ لا امتناع في أن يتبرع أحدهما بعمله و يعمل الآخر بعوض، فيكون في الشركه مضاربه مع أحدهما.

و هذه المسألة شبيهه بما سبق في المساقاه، من أنه إذا ساقى الشريك، ولم يشترط له زيادة على حصته تفسد المساقاه، و لا يستحق الشريك أجره، خلافا للشيخ [\(١\)](#).

الرابعه: قال الشارح الفاضل [\(٢\)](#)، و شيخنا الشهيد: إن الموصوف بالصحه و البطلان ليس نفس الشركه العناته، إذ لا يمكن وقوعها على وجهين، بل المراد به إذن كل واحد في التصرف لآخر مجازا على ما ذكره الشارح. و في عباره شرح الإرشاد: بل المراد به نفس الشرط و ما يتوقف عليه، كإذن في التصرف بنفس الشرط. و ليس بشيء، بل الموصوف بذلك نفس عقد الشركه.

و اعلم أن المصنف إنما وحيد ضمير المال في قوله: (أو التساوى مع تفاوته) لأن التفاوت إنما يكون بين شيئين فأغنى ذكره، لاقتضاءه التعدد عن ثنيه الضمير.

قوله: (و الشريك أمين).

لما عرفت غير مرره من أنه وكيل.

قوله: (و يقبل قوله في التلف و إن ادعى سببا ظاهرا).

أى: بيمينه كالمستودع، و قال الشافعى: إنه إن أُسند التلف إلى سبب

ص: ٢٧

١-)المبسوط ٢٠٩: ٣.

٢-)إيضاح الفوائد ٢: ٣٠٢.

و يقبل قوله في قصد ما اشتراه أنه لنفسه أو للشركة، فإن قال: كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في إنكار القسمة، ولو أقر الآخر في قبض البائع به دونه بريء المشترى من نصيب الآخر، لاعترافه بقبض وكيله.

ثم القول قول البائع في الخصومه بينه وبين المشترى وبينه وبين المقر.

و تقبل شهاده المقر عليه في حقه إن كان عدلاً، وإن لا حلف وأخذ من المشترى، ولا يشاركه المقر، ثم بحلف للمقر، ولا تقبل شهاده ظاهر طولب بالبينه عليه [\(١\)](#).

قوله: (و يقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه أو للشركة).

و تقع دعوى الشراء لنفسه كثيراً عند ظهور الربح، و للشركة عند ظهور الخسارة.

و وجہ قبول قوله في ذلك: أن ذلك لا يعلم إلا من قبله. ولو ادعى عليه التصریح في العقد بكون الشراء للشركة أمكن تقديم قوله، لأن الاختلاف في فعله، وأن ظاهر يده يتضمن الملك، فعلى الآخر البينه.

قوله: (إن قال: كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في إنكار القسمة).

للاتفاق على الشركة وادعاء القسمة، فيكون القول قول منكرها بيمنيه.

قوله: (لو أقر الآخر في قبض البائع به دونه بريء المشترى من نصيب الآخر، لاعترافه بقبض وكيله، ثم القول قول البائع في الخصومه بينه وبين المشترى، وبينه وبين المقر، و تقبل شهاده المقر عليه في حقه

ص: ٢٨

المشتري له. إن كان عدلاً، و إلا حلف و أخذ من المشتري و لا يشاركه المقر، ثم يحلف للمقر، و لا تقبل شهاده المقر له).

لوباع أحد الشريكين مالاً مشتركاً بإذن شريكه الآذن له في قبض الثمن أيضاً، ثم اختلف الشريكان في قبض الثمن، فادعى الآذن على البائع قبضه بأسره و طالبه بنصيبيه، و صدقه المشتري و أنكر البائع القبض. كذا فرض المصنف المتألم في التذكرة (١) و غيره (٢)، فجعل الاختلاف بين الشريكين، كذلك صنع في التي بعدها.

و ظاهر كلامه هنا ان الاختلاف بين البائع و المشتري و الشريك مصدق، و لا تفاوت في الحكم، إلا أن ما في التذكرة أدخل في كونها من أحكام تنازع الشريكين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد برئ المشتري من نصيب الآذن في البيع، لاعترافه بأن وكيله -و هو البائع- قد قبض حقه.

ثم هنا خصوصتان: أحدهما بين البائع و المشتري، و الثانية بين الشريكين. فإن تقدّمت الأولى فطالب البائع المشتري بنصيبيه من الثمن، فادعى الأداء و أقام به البينة برئ من الحقين بالإقرار و البينة. و تقبل شهادة الشريك المقر على البائع بالأداء إليه إن كان عدلاً، إذا شهد بحصته البائع فقط، لانتفاء التهمة حينئذ. و لو شهد بأداء الجميع لم تقبل في حصته قطعاً للتهمة، إذ لو ثبت ذلك لطالب المشهود عليه بحصته، و ذلك جر نفع ظاهر.

و هل يقبل في نصيب البائع؟ فيه وجهان يلتفتان إلى أن الشهادة إذا ردت في بعض المشهود به فهل ترد في الباقي أم لا؟ و لو لم يكن للمشتري بينه بالقبض حلف البائع أنه لم يقبض، فيستحق أخذ نصيبيه و لا يشاركه فيه

ص: ٢٩

[١] - (١) التذكرة ٢:٢٢٦ .٢

[٢] - (٢) التحرير ١:٢٧٤ .١

.....

الآذن، لأن إقراره بقبض البائع أولاً - ما هو الحق يقتضى أن يكون ما قبضه ثانياً بيمينه ظلماً، فإن نكل عن اليمين ردت على المشترى. فإذا حلف أنه أقبحه الجميع انقطعت عنه المطالبة، فإن نكل الزم بنصيب البائع فقط.

و قال بعض الشافعية: لا - يلزم، لأننا لا نحكم بالنكول [\(١\)](#) و ليس بشيء، لأن هذا ليس حكماً بالنكول، بل بأصالته بقاء الثمن في ذمته، حيث لم يأت بحجه على الأداء بحصه البائع.

ثم إن كان المشترى قد أقام البينة بإقباضه البائع جميع الثمن كان للآذن المطالبه بحصته قطعاً، لا إن ثبت ذلك بشاهد و يمين، أو باليمين المردوده - و إن جعلنا اليمين المردوده كالبينة، لأن أثراها إنما يظهر في حق المتخاصمين فيما تخاصما فيه لا مطلقاً - فإن لم يكن أقامها كان له إخلاف البائع، لإنكاره قبض حصته، فإن نكل حلف الآذن المردوده وأخذ منه. و لا يرجع البائع بذلك على المشترى، لما قلناه من أن أثر المردوده إنما هو في حق المتخاصمين، و ليس له مخاصمه، لاعترافه بأن ما فعل الشريك ظلم.

كذا قيل: و فيه نظر، لأن ذلك لا يسقط حقه من الدعوى، لأن وكييل الشريك في القبض، وقد اغترم الموكلا حصته.

و يمكن الجواب بأن اعتراف الشريك بقبض البائع اقتضى عزله، لانزعال الوكيل بفعل متعلق الوكالة، و اعتراف الموكلا بعزل الوكيل ماض.

و يمكن أن ينظر بوجه آخر، و هو أن البائع قد أدى دين المشترى بأمر المحاكم فله الرجوع. و يجاب بأن ذلك إنما هو مع تحقق الدين، و هنا قد برر المشترى منه بإقرار الآذن.

و يمكن أن يقال: إن إقراره إنما ينفذ في حق نفسه لا في حق البائع،

ص: ٣٠

١-) انظر: المجموع ١٤٨٤.

.....

و نحن لا نلزم المشترى بالدين جزماً ليكون متوقفاً على ثبوته، و إنما نجواز له المخاصمه و الطلب على تقدير الثبوت.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن نكول البائع عن اليمين في خصومه المشترى لا يمنع من حلفه هنا لأنها خصومه أخرى.

ولا يقال: إن اليمين المردوده إما كالإقرار أو كالبيه، فإن كانت كالإقرار فكأنه أقر بالقبض، و إن كانت كالبيه فكأن البيه قام على قبضه.

لأنا نقول:

قد أسلفنا أنها كأحدهما في حق المتخاصمين لا مطلقاً، و لو أن خصومه البائع تقدّمت على خصومه المشترى فالحكم كما سبق إلا أنه ينبغي أن لا تقبل شهاده الآذن هنا للمشتري بحال، نظراً إلى سبق الخصومه بينهما، أما المشترى فلا تقبل شهادته في الموضعين. و لعل المصنف إنما لم يتعرض للفرق بين الصورتين في تقدم أحد الخصومتين و تأخرها، نظراً إلى عدم وجود كثير فرق.

و اعلم أن الضمير في قول المصنف: (به) من قوله: (و لو أقر الآذن في قبض البائع به) يعود إلى القبض، و في قوله: (دونه) يعود إلى البائع.

و قوله: (و تقبل شهاده المقر عليه في حقه إن كان عدلاً) معناه: أن شهاده المقر - هو الآذن - تقبل على البائع في قبضه حق نفسه، لا في قبض حق الآذن، لأنها تجر نفعاً، و إطلاق العباره يتناول ما إذا شهد بقبض المجموع، فيقتضي أنها و إن ردت في البعض قبلت في البعض الآخر، و هو محتمل. و كذا يقتضي عدم الفرق في قبول شهاده الشريك للمشتري بين تقدم خصوصاته مع البائع على خصومه البائع و المشترى و تأخرها.

و قوله: (ثم يحلف للمقر) لا يراد فيه الترتيب المستفاد بـ (ثم)، لأنه قد ذكر الحكم في الخصومه بين البائع و المشترى، و بين المقر بغير

و لو ادعى المشترى على شريك البائع بالقبض، فإن كان البائع أذن فيه فالحكم كما تقدم، و إن لم يأذن لم يبرأ المشترى من حصه البائع، لأنه لم يدفعها إليه، و لا إلى وكيله، و لا من حصه الشريك لإنكاره، و القول قوله مع يمينه.

و لا يقبل قول المشترى على الشريك، و للبائع المطالبه بقدر حقه خاصه، لاعترافه بقبض الشريك حقه.

و على المشترى دفع نصيبيه إليه من غير يمين، فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض.

و له أن لا يشاركه و يطالب المشترى بجميع حقه، فإن شارك في ترتيب.

و قوله: (و لا تقبل شهاده المشترى له) جار على إطلاقه، سواء تقدمت خصومه المقر أم المشترى.

قوله: (و لو ادعى على شريك البائع بالقبض، فإن كان البائع أذن فيه فالحكم كما تقدم، و إن لم يأذن لم يبرأ المشترى من حصه البائع، لأنه لم يدفعها إليه و لا إلى وكيله، و لا من حصه الشريك لإنكاره، و القول قوله مع يمينه.

و لا يقبل قول المشترى على الشريك، و للبائع المطالبه بقدر حقه خاصه، لاعترافه بقبض الشريك حقه. و على المشترى دفع نصيبيه إليه من غير يمين، فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض.

و له ان لا يشاركه، و يطالب المشترى بجميع حقه، فإن شارك في

المقبوض فعليه اليمين إن لم يستوف حقه من المشترى، و يأخذ من القابض نصف نصبيه. و يطالب المشترى بالباقي إذا حلف أنه لم يقبض منه شيئا.

و ليس للمقبوض منه الرجوع على المشترى بعوض ما أخذ منه، لا عترافه ببراءه ذمه المشترى. المقبوض فعليه اليمين إن لم يستوف حقه من المشترى، و يأخذ من القابض نصف نصبيه، و يطالب المشترى بالباقي إذا حلف انه لم يقبض منه شيئا.

و ليس للمقبوض منه الرجوع على المشترى بعوض ما أخذ منه، لا عترافه ببراءه ذمه المشترى).

هذه مقابل المسألة السابقة، لأن الدعوى من غير البائع على البائع أنه قبض، و هذه عكسها، و صورتها: أن يدعى البائع على شريكه الإذن في القبض به. و المصنف أطلق العبارة، فيتناول بإطلاقها ما إذا لم يكن الشريك قد أذن للبائع في القبض، لأن الحكم لا يتفاوت عنده بالاذن و عدمه، و عند بعض الشافعية يتفاوت [\(١\)](#).

و كيف كان فلا يخلو: إما أن يكون الشريك الذي لم يبع مأذونا له في القبض من البائع، أو لا.

فإن كان مأذونا فالحكم فيها كما تقدم في المسألة الأولى من غير فرق، لانه قد اعترف بقبض وكيله فيبدأ المشترى من حصته، و تكون هنا خصومتان:

إحدهما بين البائع و الشريك، و الأخرى بين المشترى و الشريك.

و لا يخفى ما في عباره المصنف من القصور، فإنه لا يلزم من دعوى المشترى على الشريك بالقبض، و كونه مأذونا من البائع جريان الحكم

ص: ٣٣

.....

السابق، لأن البائع ربما كان منكراً للذلک، فلا يستقيم ما ذكره، و هو ظاهر.

و إن لم يكن الشريك مأذوناً في القبض لم يبرأ المشتري من حصه البائع قطعاً، و لو لم توجه بينهما خصومة، لأنه لم يدفع حصته إليه، و لا إلى وكيله قطعاً، و لا من حصه الشريك لإنكاره، ففيتوقف الأمر على انفصال الخصومة بينهما، بأن يحلف على عدم القبض مع عدم اليقنة.

ولا يخفى أن قول المصنف: (و لا يقبل قول المشتري على الشريك) لغو، لأنه قد علم أنه مدع، و الشريك منكر، و الحجة من المدعى اليقنة.

إذا عرفت ذلك، فللباائع المطالبه بقدر حقه خاصه، سواء كان مأذوناً له في القبض من جهته أم لا، لأنه لو كان مأذوناً لا يعزل باعترافه بقبض الشريك حقه، لانتفاء متعلق الوکاله بزعمه، و على المشتري تسليم نصيبيه إليه من غير يمين، لاعترافه بما يقتضى عدم البراءة من حقه. فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض بعد اليمين، و له أن لا يشاركه، و يطالب المشتري بجميع حقه، سواء كان قد أذن للبائع في القبض أم لا.

و فرق بعض الشافعيه بين ما إذا كان مأذوناً في القبض فحكموا بالشركه، و غير مأذون فحكموا بالعدم، لأنه ليس له المطالبه بنصيب شريكه فكيف و يقبضه [\(١\)](#)؟ و يضعف بأن الإذن يزول بالاعتراف بالقبض كما قدمناه، و الصفة واحدة، و كل جزء من الثمن شائع بينهما، فإن شارك في المقبوض أخذ الباقى من المشتري، و لا يبقى في يد البائع إلا ربع، و ليس له مطالبه المشتري بعوض المأخوذ منه، لأن الشريك بزعمه ظالم و المشتري برىء الذمة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (فعليه اليمين إن لم يستوف

ص: ٣٤

ولو خاصم المشترى شريك البائع، فادعى عليه القبض لم تقبل شهاده البائع، لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركه شريكه له فيما يقبضه حقه من المشترى)، و قوله: (و يطالب المشترى بالباقي إذا حلف أنه لم يقبض منه شيئا)المتباذر منه وجوب حلفه مرتين، وهو مشكل، فإنه لو حلف للمشتري أنه لم يقبض شيئا استحق مشاركه البائع فيما يأخذها، لثبوت استحقاقه على المشترى مع اتحاد الصفقة، والاشراك فى كل جزء من الشمن، مع احتمال اليمين للبائع، لأنه يدعى عليه أخذ جميع حقه، فلا يستحق المشاركه.

ويضعف بأن هذه الدعوى قد اندرفت باليمين سابقا، وهو الظاهر من عباره التذكرة، حيث اكتفى بالحلف لجواز الرجوع على كل منها [\(١\)](#)، و ان أسنده إلى الشافعية [\(٢\)](#).

نعم لو طالب البائع ببعض المقبوض، فأحلفه على عدم القبض اتجه إخلاف المشترى إيه أيضا، لأن الخصومه فى الواقع بينهما، وأن الاستحقاق على البائع فرع الاستحقاق على المشترى.

وفي نظر، لأن ذلك بحسب الواقع و نفس الأمر، أما بحسب الظاهر فلا، و لهذا لو نكل الشريك فحلف المشترى بالرد على إقابضه كان له مخاصمه البائع بعد أخذ نصبيه، لما عرفت من أن اليمين المردوده إنما تكون كالإقرار، أو كالبينه فى حق المتخاصمين فى تلك الخصومه فقط، فتتجه حينئذ وجوب يمينين كما يظهر من العباره.

قوله: (ولو خاصم المشترى شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهاده البائع، لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركه شريكه له فيما

ص: ٣٥

[١] -١) التذكرة ٢:٢٢٦ .٢:٢٢٦ [١]

.٢ -٢) المجموع ٨٣:١٤ .

من المشترى، فيحلف و يأخذ من المشترى نصف الثمن، وإن نكل أخذ المشترى منه النصف. ولو باع الشريكان سلعة صفقة، ثم استوفى أحدهما شيئاً شاركه يقابضه من المشترى، فيحلف و يأخذ من المشترى نصف الثمن، وإن نكل أخذ المشترى منه النصف).

هذه من تتمة المسألة السابقة، فإن الخصومه بين المشترى و شريك البائع قد سبق ذكرها، و هذه من جمله أحكامها. و لكن عباره المصنف توهم أنها مسألة مستأنفة بالاستقلال.

و تتحققها: أن الخصوومه التي بين الشريك و المشترى -للدعوى المشترى عليه القبض- لا تقبل شهاده البائع فيها للمشتري بإقباضه الشريك، و إن لم يكن شريكاً له فيما قبضه على تقدير القبض، لأن الشهاده تجر نفعاً إليه، باعتبار أنه إذا قبض نصيه بعد ذلك يسلّم له و لا يشاركه فيه، بناءً على استحقاق المشاركه إذا لم يثبت القبض، و هو الذي اختاره المصنف من الوجهين، و هو الأشهر بين الأصحاب.

ولو قلنا بأن الشريك يتمكن من قبض حقه من الثمن المشترك بانفراده قبلت شهادته، و لا -تهمه حينئذ، فيحلف و يأخذ من المشترى نصف الثمن إن شاء، و إن شاء أخذ الحصه من البائع مما يقابضه على أنه نصيه، و الباقي من المشترى على ما سبق.

ولايختفي ما في هذه العباره من السماجه. و إن نكل حلف المشترى اليمين المردوده، و طالبه بالنصف الذي هو مقدار نصيب البائع، لأنه لا ولایه له عليه.

قوله: (ولو باع الشريكان سلعة صفقة، ثم استوفى أحدهما شيئاً

الآخر فيه و إن تعدد المشتري. شاركه الآخر فيه و إن تعدد المشتري).

المشهور بين الأصحاب إنه إذا كان بين اثنين فصاعدا دين بسبب واحد إما عقد، أو ميراث، أو استهلاك، أو غيره، كذا ذكر المسألة في التذكرة [\(١\)](#).

و الذي في عباره الكتاب أنه: (لو باع الشريكان سلعا صفقه) و ظاهره أنها من مال الشركه، و صرخ بذلك في التحرير [\(٢\)](#)، و في المختلف كما هنا [\(٣\)](#). و عباره ابن إدريس في السرائر: إذا كان بينهما متاع فباعاه بثمن معلوم [\(٤\)](#)، و هي عباره الشيخ [\(٥\)](#). و الظاهر أنه لا تفاوت في الحكم، ففرض موضوع المسألة أعم، أولى و أنفع.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن لكل من الشريكين المطالبه للمشتري بحقه من الدين، فإذا استوفاه شاركه الآخر فيه، لأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما، فكل ما حصل منه كان بينهما.

و فيه نظر، لأن الاشتراك الذي في الذمة لا يمنع من تعين حق واحد في معين، و لمرسله أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، و أحال كل واحد منهمما بنصيبيه من الغائب، فاقتضى أحدهما و لم يقتضي الآخر قال:

«ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، و ما يذهب بماله» [\(٦\)](#). و مثلها روایه معاویه بن

ص: ٣٧

١-١) التذكرة [١]. ٢:٢٢٨.

٢-٢) التحرير [٢]. ١:٢٧٤.

٣-٣) المختلف: ٤٧٩.

٤-٤) السرائر: ٢٥٤.

٥-٥) الخلاف ٢:٨٤ مسألة ١٥ كتاب الشركه.

٦-٦) التهذيب ٧:١٨٥ حديث ٨١٨.

.....

عمار عن الصادق عليه السلام (١)، و غيرها.

ولا صراحة فيها بالنسبة إلى المدعى، لأن المقتضى لم يصرح بكونه هو مجموع الدين أو حصه المقتضى فقط، و دلالتها على المطلوب متوقفة على إراده الأمر الثاني و ذلك غير معلوم، و اللفظ يتحمل الأمرين.

هذا محصل ما ذكره ابن إدريس في الجواب عن الاخبار (٢)، على تقدير تسليم كونها حجه.

و يرد عليه: أن «ما» الواقعه في الجواب للعموم، و العبره بعموم اللفظ، و كذا ترك الاستفصال في حكايه الحال المحتمله يقتضيه أيضاً.

و قال ابن إدريس: إن لكل منهما أن يقتضي حقه و لا يشاركه الآخر، لأن لكل واحد أن يرى الغريم من حقه بدون الآخر، و يبهه و يصلح منه على شيء، فمتى أبرأه برأ و بقى حق الآخر، فإذا استوفاه لم يشاركه الذي وهب أو صالح. (٣).

و فيه نظر، لمنع الملازمه، و لأن متعلق الشركه بينهما هو العين و قد ذهبت، و لم يبق لهم إلا دين في ذمته، فإذا أخذ أحدهما نصيه لم يكن قد أخذ عيناً من أعيان الشركه، فلا يشاركه الآخر فيما أخذ، و لأن ما في الذمه لا يتغير إلا بقبض المالك أو وكيله، و المتنازع ليس كذلك، لأن موضع التزاع ما إذا لم يقبض لشريكه بالوكاله، و لأنه إن وجب الأداء بالمطالبه بحقه وجب أن لا يكون للشريك فيه حق، لكن المقدم حق بالاتفاق فال التالي مثله.

بيان الملازمه: أن واجب الأداء بالمطالبه بحصه الشريك فرع التمكّن من تسليمهها، لاستحاله التكفل بالمنتزع، فإذا ثبت تمكّنه من دفعها على

ص: ٣٨

١- (١) السرائر: ٢٥٤.

٢- (٢) انظر: التهذيب ٧: ١٨٦ حديث ٨١٩، ٨٢٠.

٣- (٣) السرائر: ٢٥٥.

.....

أنها للشريك، ودفعها كذلك امتنع أن يكون للشريك الآخر فيها حق، وأنه لو كان للشريك في المدفوع حق لزم وجه قبح، وهو تسلط الشخص على قبض مال غيره بغير إذن، وأنه لو كان كذلك لوجب أن يبرأ الغريم من مقدار حقه من المدفوع، لاستحاله بقاء الدين في الذمة مع صحة قبض عوضه.

لكن التالي باطل عندهم لأنهم يحكمون بكونه مخيّراً في الأخذ من أيهما شاء، وأنه لو نهَا الشريك عن قبض حقه، فإن تمكّن من المطالبه بحصته وجب أن لا يكون للشريك فيها حق، وإن امتنع أخذ حقه بمنع الشريك إياه من قبض حق الشريك، وأن المقبوض إما أن يكون مالاً مشتركاً أو لا، فإن كان مشتركاً وجب على تقدير تلفه أن يتلف منهما كسائر أموال الشركه، وتبرأ ذمه الغريم منه، وإن لم يكن للشريك فيه حق.

ولا يخفى أن بعض هذه الوجوه في غاية القوّة والمتانة، والروايات لا تقاومها مع أنها قابلة للتتألّيف، فمختار ابن إدريس (١) قوي متين، كما اعترف به المصنف في المختلف (٢)، وإن كان الوقوف مع المشهور أولى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو أراد الشريك أخذ حقه فقط، بحيث لا يتطرق إليه النزاع فإنه يبيع حصته من الدين بقدرها من العين، أو أزيد، أو انقص مع مراعاه السلامه من الربا، كما يبيع حصته من العين مع الشيوع بثمن يختص به، وكتذا لو صالح، أو وهب أو اتّهاب، أو عوض عن الهبة، أو أحال بها.

فروع:

أ: لو ضمّن ضامن لأحد الشريكين فضمّنه وجب أن يصح الضامن، لعموم الدلائل الشاملة له، فيختص بأخذ المال المضمون من الضامن، وهذا

ص: ٣٩

١- (١) السرائر: ٢٥٤.

٢- (٢) المختلف: ٤٨٠.

أما لو تعددت الصفقة فلا مشاركه و إن اتحد المشترى. أحد دلائل التمكן منأخذ الحصه منفرده عن الأخرى.

ب:على قولهم:لو قبض الشريك حصه تخير شريكه فى مطالبه بحصه منه،و مطالبه الغريم بكمال حقه،فعلى هذا لو اشتري به شيئاً وقف البيع على أجازته بمقدار حقه.

ج:لو أحال على المديون بحصته صبح بشروط الحاله،و يكون المحتال شريكاً.

د:لو اشتري بحصه من الدين ثوباً مثلاً،فقد قال بعض العame:إن للآخر إبطال الشراء^(١).و ليس بشيء،لأنه ليس بأبلغ من الشراء بحصه من العين المشتركه.

ه:لو أجل أحد الشريكيين حصته باشتراط ذلك فى عقد لازم و نحوه جاز قطعاً،فإن قبض الشريك بعد ذلك لم يرجع شريكه عليه بشيء،لأنه لا يستحق شيئاً الآن و تمكنه من تأجيله يقتضى جواز قبض الحصه منفرده،لاستلزماته تميز حصته عن حصه الآخر،فلو امتنع ذلك امتنع التضمين.

و:تعدد المشترى مع اتحاد الصفقة لا يمنع الاشتراك فى الثمن،لثبت مقابله جميع الثمن لجميع المبيع،و استواء نسبة المالك إلى الأبعاض.

قوله: (أما لو تعددت الصفقة فلا مشاركه و إن اتحد المشترى).

هذا إذا كان كل واحد من المباعين غير مشترك،أما مع اشتراكهما فلا يستقيم ذلك.و حيث كان مدار الشركه على بيع المالين صفقة فلا حاجه

ص:٤٠

١- (١) انظر:المجموع ١٤٧٠.

و لو تساوى الملاآن، و أذن أحدهما فى العمل للآخر على أن يتتساوايا فى الربح فهو بضاعه.

فروع

اشارة

فروع:

أ-لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها و الحاصل لها فالشركة باطلة

أ-لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها و الحاصل لها فالشركة باطلة، فإن كان العامل قد آجر الدابه فالاجر لمالكها و عليه اجره مثل إلى ذكر الشريكين في المسأله السابقه، لأن بيع غير الشريكين صفقه غير موجب للشركة.

قوله: (و لو تساوى الملاآن و أذن أحدهما فى العمل للآخر على أن يتتساوايا فى الربح فهو بضاعه).

و ذلك لأن حصه الشريك مال مبعوث للتجاره في يد الوكيل، قال في الصحاح: طائفه من مالك تبعتها للتجاره، تقول: أبضعته و استبعضته، أي: جعلته بضاعه، وفي المثل كمستبضع تمر إلى هجر، و ذلك أن هجر معدن التمر (١).

قوله: (لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها و الحاصل لها فالشركة باطله).

المراد: ليحمل عليها مال غيره بالأجره، فالمراد مؤاجرتها، إذ لو أريد حمل ماله لكان دفعا للدابه اليه على قصد الإجازه فلا يستحق العامل أجرا.

و لا يعقل فيه معنى الشركة، و بطلاان هذه الشركة قد علم مما سبق، لأن ما عدا شركه العنوان عندنا باطل.

قوله: (إن كان العامل قد آجر الدابه فالاجر لمالكها و عليه

ص: ٤١

العامل، فإن قصر الحاصل عنهمَا تھاصا إن كان بسؤال العامل، و إلا فالجمیع، أجره مثل العامل، فإن قصر الحاصل عنهمَا تھاصا إن كان بسؤال العامل و إلا فالجمیع).

حيث أن الشرکه المذکوره باطله، فالحال لا يخلو من أن يكون العامل قد آجر عین الدابه، أو لا.

فإن آجرها فلا- ريب أن الأجره للمالك، لأنها عوض منفعه ماله، و عليه للعامل أجره المثل، لأنه بذل عمله في مقابل الحصه من الحاصل لاعتقاد حصولها، و قد فاتت بفساد الشرکه فوجبت أجره مثله إذ لم يتبرع بعمله.

فحينئذ إن وفی الحاصل - و هو ما آجر به الدابه بأجره مثله و أجره مثل الدابه - دفع اليه المالك أجره مثله و اختص بالباقي و إن زاد على أجره مثل الدابه، و هذا القسم لم يذكره المصنف لظهوره.

و إن قصر الحاصل عن الأجرتين - و هو الذى أراده المصنف بقوله:

(و إن قصر الحاصل عنهمَا) و إن لم يجر لاجره مثل الدابه ذكر أجره العامل عليها، أو أن الضمير يعود إلى العامل و الدابه.

و معلوم أن قصور الحاصل عنهمَا إنما يكون بعد التقسيط عليهمَا، و التقسيط إنما يكون باعتبار أجره المثل كما قد علم مرارا- تھاصا إن كان الدفع على هذا الوجه بسؤال العامل، لأنه قد رضى بأن تكون له حصه من الحاصل و إن نقصت عن اجره المثل.

و إن لم يكن ذلك بسؤال العامل، بل بسؤال المالك فالواجب له جميع أجره مثله و إن زادت على الحاصل. و يندرج في قوله: (إن كان بسؤال العامل) ما إذا كان بسؤالهما، لأنه بسؤال العامل أيضا.

و في الفرق نظر، لأن الفرض حصول الرضاء بذلك، سواء كان

.....

بسؤاله، أو بسؤال المالك، أو بسؤالهما فتستوي المسوالتان في التحاص.

و احتمل شيخنا الشهيد في بعض حواشيه وجوب أقل الأمرين من الحصه المشروطه و الحاصله بالتحاص، أما إذا كانت المشروطه أقل، فلأنه قد رضى بالأقل فلا يستحق الزائد، و أما إذا كان الحاصل بالتحاص أقل، فلمعاوضه حق المالك، و لا ترجيح.

و احتمل ايضاً وجوب الأقل إن كان بسؤال العامل، لأنه ألزم نفسه بذلك بسؤاله. و وجوب الأكثر إن كان بسؤال المالك، لأنه إن كان الأكثر المشروط فقد رضى به المالك، و إن كان هو الحاصل بالتحاص، ففساد الشرط.

و الحق أن هذا كله بعيد عن التحقيق، لأن مدار الاستحقاق إنما هو على تراضي المالك و العامل ببذل المعين من الحاصل في مقابل العمل، فلم يكن العمل مبذولاً مجاناً، و حيث فات المعين لفساد الشركه وجب الرجوع إلى أجراه المثل كائنه ما كانت. و لا أثر لسؤال العامل و لا المالك، و هذا هو قضيه كلام الأصحاب، و به صرح في التذكرة (١).

و أما الحاصل بإجاره الدابه فقد أطلقوا أنه لمالكها، اعتماداً على أن إجارتها يأذن المالك. و فيه نظر، لأن الاذن إن كان هو الذي تضمنه عقد الشركه فيشكل بأن العقد الفاسد كيف يعتبر ما تضمنه من الاذن. و إن أريد غيره فليس في الكلام الذي تضمنه ما يشعر به.

فعلى هذا حقه أن يكون عقد الإجراء فضولياً يتوقف على الإجازة، فإن أجاز فلا بحث، و إن فسخ فهل يستحق أجراه؟ يحتمل العدم، لأن ذلك العقد غير مأذون فيه، و إلا لم يتوقف على الإجازة. و يتطرق ذلك إلى ما إذا أجاز. و ليس بشيء، لأن الاذن في العمل إذا تضمنه العقد الفاسد أوجب أجراه المثل.

ص: ٤٣

[١] - (١) التذكرة [٢: ٢٢٣].

و إن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجره و الثمن له، و عليه أجر مثل الدابه لمالكها.

و مقتضى كلامهم في هذه المسائل كلها الاكتفاء بالاذن السابق، و سيأتي مثله في القراء، حيث أن القراء الفاسد يملك المالك فيه الربح كله إذا كان الشراء بالعين، و للعامل اجره المثل.

قوله: (و إن تقبل حمل شيء فحمله عليها، أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجره و الثمن له، و عليه أجره مثل الدابه).

هذا هو القسم الثاني، و هو أن لا يكون العامل قد آجر عين الدابه، بل يكون قد تقبل حمل شيء في ذمته، بأن آجر نفسه لحمل شيء في ذمته، و لم يعین لحمله دابه مخصوصه فحمله عليها فإن الأجره المسماه له، لأنها في مقابل عمل في ذمته، و عليه لمالك الدابه أجره مثلها بالغه ما بلغت.

و كذا لو حمل عليها شيئاً مباحاً الأصل كالخطب إذا حازه بنيه أنه له - و قلنا إن المباحث تملك بحيازه و لا تحتاج إلى النية - فإن ثمن هذا له إن باعه، لأن العين ملكه، و عليه لمالك الدابه أجره المثل، لاستيفاء منفعتها التي لم يبذلها المالك مجاناً، و لم يتعين لها عوض فوجبت أجره المثل.

و اعلم أن قوله: (فالـأـجره و الثمن له) أراد بها: الأـجره فيما إذا تقبل حمل شيء في ذمته، و أراد بالـثـمن: ما أخذـهـ في مقابل المباح الذي باعه.

و لو حمل عليها ما لا أجر له، أو لغيره مجاناً، أو بعوض فاسد فعليه أجره المثل أيضاً.

و إنما ذكر المصنف حمل المباح ليبيّن أنه يختص به دون الشريك، و لا - يستقيم على إطلاقه، لأنـهـ لو نوى بحيازـتهـ نفسهـ و شريكـهـ - و قلنا بأنـ تـمـلكـ المـبـاحـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـنـيـةـ - كانـ المـبـاحـ لـهـمـاـ، وـ عـلـىـ الـعـامـلـ نـصـفـ أـجـرـهـ مـثـلـ.

ب:لو دفع دابه إلى سقاء، وآخر روايه على الشركه فى الحاصل لم تتعقد

ب:لو دفع دابه إلى سقاء، وآخر روايه على الشركه فى الحاصل لم تتعقد، و كان الحاصل للسقاء و عليه اجره الدابه و الروايه. ولو كان من واحد دكان، و من الآخر رحى، و من ثالث بغل، و من رابع عمل فلا شركه. ثم إن كان عقد اجره الطحن من واحد منهم، و لم يذكر أصحابه و لا نواهم فله الأجر أجمع، و عليه لأصحابه الدابه لذلك العمل. و كذا للعامل على المالك نصف أجره مثله لذلك العمل، فعلم أن إطلاق المصنف هنا، مع ترددہ فى أن المباح يفتقر تملکه إلى نيه لا يحسن.

على أن فى أصل هذا البناء كلاما سياطى تحقيقه إن شاء الله تعالى، و هو ان التوكيل فى تملك المباحثات لا تتوقف صحته على اشتراط النيه فى تملکه مع الحيازه.

قوله: (لو دفع دابه إلى سقاء، وآخر روايه على الشركه فى الحاصل لم تتعقد، و كان الحاصل للسقاء و عليه أجره الدابه و الروايه).

تعرف هذه المسألة من المقرر فيما إذا حمل على الدابه شيئا مباحا و باعه، فإن ما ذكرناه هناك آت هنا. و فساد هذه الشركه قد علم غير مره.

و السقاء ممدود، و الروايه هنا المزاده فيها الماء، ذكر ذلك في القاموس (١).

قوله: (و لو كان من واحد دكان، و من الآخر رحى، و من ثالث بغل، و من رابع عمل فلا شركه. ثم إن كان عقد أجره الطحن من واحد منهم و لم يذكر أصحابه و لا نواهم فله الأجر أجمع، و عليه لأصحابه

ص: ٤٥

١- (القاموس المحيط) (روى) ٣٣٧: ٤.

أجره المثل. وإن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً. أجره المثل).

إذا كان من واحد دكان، و من الآخر رحى، و من ثالث بغل، و من رابع عمل و اشتراكوا على أن الحاصل بينهم على نهج مخصوص فقد علم غير مرءه فساد الشركه.

ثم انه إما أن يكون عقد الإجارة على الطحن صادرا من واحد من الأربعه مع صاحب الطعام، أو يكون من الأربعه. فإن كان من واحد منهم، فإما أن يكون قد ذكر أصحابه في عقد الإجارة، أو قصدهم بقلبه، أو لم يذكرهم ولم يقصدهم. وإن صدر العقد من الأربعه فلا يخلو:إما أن يكون صاحب الطعام قد استأجرهم بطن الطعام المعلوم، أو يكون قد استأجر الدكان والبلغ والرحى والعاما، فهنا صور:

الاولى: أن يقع العقد من الوارد، ولم يذكر أصحابه ولا نواهم، بل الزم ذمته طحن الطعام المعلوم بكذا فإن له الأجر المسمى أجمع، لأنه عوض العمل الذي ألزم ذمته، وعليه أجره المثل للذى استوفى منفعته من الأعيان المذكورة في طحن الطعام المذكور، وهذا واضح.

قوله: (و إن نوى أصحابه، أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً).

الصوره الثانيه:أن يقع العقد من واحد،ولكنه ذكر أصحابه لفظاً أو نواهم،فهذا لا يخلو من أن يكون قد ألزم ذمته طحن الطعام بحيث يلزمهم طحنه أرباعاً،أو يكون قد آجره الأعيان المذكوره بطحنها،و حكم ذلك يعلم من الصورتين اللتين يأتي ذكرهما قريباً إن شاء الله تعالى.

و لعل المصنف إنما لم يتعرض لبيان حكم هذه اعتماداً على ظهوره مما سيأتي، و ليس هنا شيء إلا أنّ مجرد عقد الإيجاره هل يقتضي لزوم العقد

ولو استأجر من الجميع فقال: استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكندا فالأجر بينهم أرباعاً، لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربع الأجر، ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجر مثله. لو كان هو العامل اكتفاء بالإذن الصادر في عقد الشركه؟ أم لا بد من إجازتهم بعد ذلك؟ أو سبق توكيلهم إياه خارجاً عما تضمنه عقد الشركه؟ فيه كلام سبق.

قوله: (ولو استأجر من الجميع، فقال: استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكندا فالأجر بينهم أرباعاً، لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربع بربع الأجر)، ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجر مثله).

الصورة الثالثة: أن يقع عقد الإيجاره من الجميع، بأن يستأجرهم صاحب الطعام المعين لطحنه بأجره معينه، وليس المراد من قول المصنف:

(قال: استأجرتكم) ان هذا صيغه عقد الإيجاره ليكون تجويزاً لتقديم القبول على الإيجاب، وإنما هو تصوير للمسئله، وحينئذ فيكون الأجر بينهم أرباعاً، لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربع الطعام بربع الأجر.

فإذا طحن الطعام بالآلات المذكورة، وتولى العامل من غير تبع -ويكفي فيه الاعتماد على عقد الشركه المتضمن لارصادها للعمل بالحصه -كان لكل واحد منهم أن يرجع على كل واحد من أصحابه بربع أجر مثل العمل الصادر إما عنه أو عن دابته، أو الانتفاع بملكه من الرحي والدكان، فيرجع العامل بثلاثه أرباع أجره مثل عمله في طحن ذلك الطعام، لأن ربع عمله صرف في طحن الربع الذي لزمه طحنه، وثلاثه أرباعه في طحن ثلاثة الأرباع الباقيه التي لزم طحنها أصحابه، ولم يسم لعمله ذلك شيء معين، فوجب أجره المثل على ما ذكره.

ولو قال قد استأجرت هذا الدكان و البغل و الرحي و الرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثليهم، لكل واحد من المسمى بقدر حصته. و يرجع صاحب البغل بثلاثة أرباع اجره مثل طحن الطعام المذكور بالنسبة إلى عمل البغل، و تقربيه ما ذكر، و كذا القول في الدكان و الرحي.

ولا فرق بين أن تكون أجره المثل لكل من هذه الأشياء بقدر ربع المسمى، أو زائداً أو ناقصاً، فلو كان المسمى عشرين مثلاً كان لكل واحد خمسة. ثم إن أجره مثل العامل لو كانت أربعة رجع بثلاثة دراهم على كل واحد بدرهم، و كذا القول في أجره مثل البغل، فلو كانت ستة رجع على كل واحد بدرهم و نصف، و على هذا.

قوله: (ولو كان قال: استأجرت هذا الدكان و البغل و الرحي و الرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثليهم، لكل واحد من المسمى بقدر حصته).

هذه هي الصورة الرابعة، و الفرق بينها و بين الثالثة: إنه في الثالثة: إنه في الثالثة قد يقبل كل واحد من الشركاء بطحن ربع الطعام في ذاته بربع المسمى، و استعلن على طحنه بالمنافع المملوكة لأصحابه، فلذلك كان له المسمى و عليه أجره المثل لأصحابه بالنسبة إلى ما استوفى من المنافع المملوكة لهم.

و هنا جرى عقد الإجارة على الأعيان المذكورة لطحن الطعام المعين، فقد جمع بين إجاره عده أشياء في عقد واحد، بعوض واحد، لعمل معين.

فطريق تعيين كل واحد من تلك الأشياء من المسمى تقسيط المسمى على أجره المثل لتلك الأشياء باعتبار ذلك العمل، كما لو جمع في عقد البيع بين بيع ملكه و ملك غيره بشمن واحد مع رضاء المالك، فإنما نقسط الشمن على قيمة المالين.

ج:لو صاد،أو احتطب،أو احتش،أو أحاز بنيه أنه له و لغيره لم تؤثر تلك النية،و كان بأجمعه له. و معلوم أن قيمة العمل أجره مثله،فحينئذ لو كانت أجره مثل عمل ذلك العامل الرابع من أجره مثل الجميع باعتبار ذلك العمل كان له ربع المسمى.

ولو كانت أجره مثل البغل ثلث أجره مثل الجميع كان لمالكه ثلث المسمى،و كذا أجره مثل الرحى لو كانت ثلاثة أرباع سدس كان لمالكها ثلاثة أرباع سدس المسمى،و لمالك الدكان الباقى لا محالة،و هو سدس و ثلاثة أرباع سدس،لأن أجره مثله من مجموع أجره المثل للجميع هو ذلك،و المخرج الجامع أربعه و عشرون،فلو كان هو أجره مثل الجميع والمسمى ثمانية عشر مثلا لكان للعامل أربعه و نصف،و لمالك البغل ستة،و لمالك الرحى اثنان و ربع،و لمالك الدكان خمسه و ربع،و مجموع ذلك ثمانية عشر.

و اعلم أن المصنف فى التذكرة قال فى هذه المسألة:فيوزع المسمى عليهم و يكون التراجع بينهم على ما سبق (١).و لا شك أن الحكم بالتراجع هنا غلط،لأن الإجارة إذا وقعت على أعيان هذه الأشياء لم يعقل التراجع.

قوله: (لو صاد،أو احتطب،أو احتش،أو أحاز بنيه أنه له و لغيره لم تؤثر تلك النية،و كان بأجمعه له).

ينبغي أن ينزل ذلك على ما إذا لم يكن وكيلًا للغير،فإنه على ما ذكره من الإشكال فى توقف تملك المباح على النية يجب أن يكون تملكه فقط مع قصد التملك بالحيازه له،و لغيره إذا كان وكيلًا للغير فى تملك المباح على الاشكال،فلا يستقيم العجزم بعدم تملك الغير إلا إذا لم يكن وكيلًا.

ثم جزمه بكون المجموع له مع النية المذكوره لا يستقيم،إلا على

ص:٤٩

و هل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نيه التملك؟ إشكال. القول بأن المباح يملك بمجرد الحيازه، و لا عبره باليه. و اعلم ان: (أحاز) الواقع في العباره بمعنى حاز، إلا أن أحاز بمعنى جاز لم أجده في كلام أئمه اللغة.

قوله: (و هل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نيه التملك؟ إشكال).

ينشأ: من أن اليد و السلطنه سبب في الملك، و لهذا تجوز الشهاده بمجرد اليد من دون توقف على أمر آخر، و لأن الحيازه سبب لحصول الملك في المباح في الجمله قطعا بالاتفاق، لأن أقصى ما يقول المشترطون للنيه:

إنها سبب ناقص، فحصول الملك بها في الجمله أمر محقق، و اشتراط النيه لا دليل عليه، فينتفي بالأصل.

فإن قيل: الأصل عدم حصول الملك إلا باليه، لأن الأصل في المباح عدم الملك فيستصحب إلى أن يحصل الناقل.

قلنا: أصلان تعارضا فتسقطا، و تبقى سبيبه اليد بغير معارض.

و من أنه قد تكرر في فتوى الأصحاب، أن ما يوجد في جوف السمكه مما يكون في البحر يملكه المشتري، و لا يجب دفعه إلى الصائد، و لا تعريفه إياه، و لو كانت الحيازه كافيه في التملك لوجب دفعه اليه.

وفي نظر، لأننا لا نسلم أن ما في بطん السمكه مما لا يعد جزء لها، و لا كالجزء مثل غذائتها يعد محوزا لحيازتها، و لو سلم فأقصى ما يلزم اشتراطه إما القصد إلى المحوز بالحيازه، أو الشعور به و لو تبعا، أما نيه التملك فلا.

و يؤيد الأول: أنه لو اشترطت النيه في حصول الملك لم يصح البيع قبلها، لانتفاء الملك، و التالي معلوم البطلان، لإبطاق الناس على فعله في

.....

كل عصر من غير توقف على العلم بحصول اليه، حتى لو تنازعا في كون العقد الواقع بينهما أ هو بيع أم استئناف لعدم نيه التملك؟ لا يلتفت إلى قول من يدعى الاستئناف.

قال الشارح الفاضل: إنه أورد ذلك على والده المصنف فأجاب عنه:

بأن إراده البيع تستلزم نيه التملك [\(١\)](#). وهذا الجواب إنما يتم في من حاز و تولى البيع، فلو تولاه وارثه الذي لا يعلم بالحال، أو وكيله المفوض في جميع أموره بحيث يتصرف في بيع ما حازه من المباحثات بالوكاله العامه لم يدفع السؤال.

و يرد عليه أيضاً: أن حيازه الصبي و المجنون على ما ذكروه يجب أن لا- تشر الملك جزماً، لعدم العلم باليه، و عدم الاعتداد بأخبارهما خصوصاً المجنون. و لو خلف ميت تركه فيها ما علم سبق كونه مباح الأصل، و لم يعلم نيه تملكه لا يجب على الوارث تسليمه في الدين و الوصي، و الأصح عدم اشتراطها.

و اعلم أن البحث عن هذه المسألة في كتاب الشركه، إنما ساق اليه الكلام في مسألة السقاء إذا حاز الماء بقصد الشركه.

و كذا الكلام فيما لو صاد، أو احتطب بنية أنه له و لغيره، فإنه إذا سبق التوكيل من الغير صحيحاً، و ثبتت الشركه في المحوز، على القول بأن تملك المباحثات حينئذ يحتاج مع الحيازه إلى اليه، و على القول بالعدم فلا شركه، و الملك لمن اختص بالحيازه. و ستؤتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الوكاله.

و في هذا البناء نظر، لأننا وإن لم نشترط اليه، فلا يلزم ثبوت الملك مطلقاً بالحيازه، إذ لا دليل على أن المباحثات تملك بالحيازه على طريق

ص: ٥١

١-)إيضاح الفوائد ٣:٢٠٢.

.....

القهر، بحيث لو نوى ما يقتضى عدم الملك ثبت ملكه بغير اختياره قهرا كالإرث. ولم لا يجوز أنه يقال: إنه يملك بالحيازه إن نوى التملك، أو لم ينو شيئا، وإن نوى الضد انتفى الملك؟ و هذا أصح، فإن من حول تربا أو حجرا من طريق و نحوه مریدا التمکن من عبوره، أو قطع غصن شجره مباحه و حوله عن ممره الذى يطلب سلوكه لا يدخل ذلك فى ملكه، ولا يمنع من أخذه آخذ، و لا يخرج عن أصل الإباحه، لعدم الناقل.

و مثله من حفر بئرا فى المباح لمجرد الارتفاع، فإن ذلك كله دليل على إراده عدم التملك، فلا يخرج المباح بذلك عن أصل الإباحه. فحينئذ إذا نوى نفسه و موكله فقد حصل المانع من تملكه بالحيازه فى النصف، و حيث أن يد الوكيل يد الموكل يثبت الملك للموكل، و لا يتوقف ذلك على الحكم بتوقف تملك المباحثات على النية.

اشاره

المقصد الخامس: فى القراء، و فصوله ثلاثة:

الأول: فى أركانه

اشاره

الأول: فى أركانه، هى خمسه:

الأول: العقد

الأول: العقد، فالإيجاب: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين أو متفاوتا.

و القبول: قبلت، و شبهه من الألفاظ الدالة على الرضى. قوله: (فالإيجاب: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك).

قال في التذكرة: لا يختص الإيجاب لفظا، فلو قال: خذه و اتجر به على أن الربح بيننا متساويا أو متفاوتا جاز [\(١\)](#).

و ما ذكره حق، لأن هذا عقد جائز، فيكفى فيه كل لفظ دل على المعاملة المطلوبه. نعم لا بد من اللفظ، لأن الأفعال لا دلاله لها، و الرضى بالوجه المخصوص المعتبر في المعاملات من الأمور الباطنه التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه و تعالى.

قوله: (و القبول: قبلت، و شبهه من الألفاظ الدالة على الرضى).

قال في التذكرة: هل يعتبر اللفظ الأقرب العدم، فلو قال: خذ هذه الدرهم فاتجر بها على أن الربح بيننا على كذا، فأخذها و اتجر، فالأقرب الاكتفاء به في صحة العقد كالوكاله [\(٢\)](#).

و ما قربه المصنف هو المختار، لأن العقد الجائز من الطرفين يكفى في قبوله ما دل على الرضى بالإيجاب، و الأخذ عقيبه دال على ذلك، و ليس هو كالعقد اللازم لأن الحكم بلزمته متوقف على حصول السبب المعتبر شرعا، و هو اللفظ المعين.

ص: ٥٣

[١] - ١) التذكرة ٢:٢٢٩

[٢] - ٢) التذكرة ٢:٢٢٩

و هو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل أن لا- يسافر بالمال، أو لا- يشتري إلا- من رجل بعينه، أو قماشا معينا و إن عز وجوده كالياقوت الأحمر، أو لا يبيع إلا على رجل معين. ولو شرط ما ينافي فالوجه بطلان العقد مثل أن يشترط ضمان المال، أو سهما من الخسران، أو لزوم المضاربة، أو لا يبيع إلا نعم قال في التذكرة: لا بد من القبول على التواصل المعتبر فيسائر العقود.

و فيه نظر، لأن ذلك معتبر في العقود الالازمه خاصه دون الجائزه من الطرفين، وسيأتي التصرير بذلك في الوكاله ان شاء الله تعالى.

و اعلم: أنه يشترط لصحه العقد التجيز، فلو علّقه بشرط كدخول الدار، أو صفه كطلع الشمس لم يصح، وبه صريح في التذكرة (١)، لانتفاء الجزم المعتبر في العقود.

قوله: (و هو: عقد قابل للشروط الصحيحة).

لا مزيه لهذا العقد في ذلك، بل كل عقد قابل لذلك.

قوله: (و إن عز وجوده كالياقوت الأحمر، أو لا يبيع إلا على رجل معين).

خلافا للشافعى (٢) و مالك (٣) و وجه الصحه: عموم الدلائل، و التضييق غير مانع كالوكاله.

قوله: (و لو شرط ما ينافي فالوجه بطلان العقد، مثل: أن يشترط ضمان المال، أو لزوم المضاربة، أو لا يبيع إلا

ص: ٥٤

١- (١) التذكرة [١]. ٢:٢٢٩

٢- (٢) المجموع ١٤:٣٧٩

٣- (٣) المدونه الكبرى ٥:١٢٠

برأس المال أو أقل. ولو شرط توقيت المضاربه لم يلزم الشرط و العقد صحيح، لكن ليس للعامل التصرف بعده. ولو شرط على العامل المضاربه في مال آخر، أو يأخذ منه بضاعه، أو قرضا، أو يخدمه في شيء معين فالوجه صحة الشروط. برأس المال أو أقل).

وجه البطلان:أن هذه شروط باطله،لمنافاتها مقتضى العقد شرعا،فيبطل العقد بها،لأن التراضى المعترض فيه حينئذ لم يقع إلا على وجه فاسد،فيكون باطلا.

ويحتمل ضعيفا صحة العقد و بطلان الشرط، لأن بطلان أحد المتقاربين لا يقتضي بطلان الآخر.

و جوابه:أن التراضى فى العقد شرط، و لم يحصل إلا على الوجه الفاسد، فيكون غير معترض، فيفوت شرط الصحة.

قوله: (ولو شرط توقيت المضاربه لم يلزم الشرط و العقد صحيح، لكن ليس للعامل التصرف بعده).

قد سبق تحقيقه في الشركه وإنما كان العقد صحيحا مع الشرط المذكور، لأنه لم يناف مقتضاه، إذ ليس مقتضاه الإطلاق، بخلاف عدم الضمان بدون التفريط.

قوله: (ولو شرط على العامل المضاربه في مال آخر، أو يأخذ منه بضاعه أو قرضا، أو يخدمه في شيء معين، فالوجه صحة الشرط).

وجه الصحة: عموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ^(١) و قوله عليه السلام (المؤمنون عند شروطهم) ^(٢) و ليس الشرط محظيا ولا منافي لمقتضى العقد.

وقال الشيخ في الميسوط: إذا دفع إليه ألفاً قرضاً على أن يدفع إليه ألفاً بضاعه بطل الشرط، لأن العامل في المضاربه لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسط من

ص: ٥٥

[١] - ١) المائده: ١٠١.

٢) الكافي ٤٠٤: ٥ حديث ٨ [٢] التهذيب ٣٧١: ٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٢٣٢: ٣ حديث ٨٣٥

.....

الربح، وإذا بطل الشرط بطل القراض، لأنّ قسط العامل يكون مجھولاً، لأنّ المالك إنما جعل له النصف بشرط أن يعمل له عملاً مجاناً، فینتقص من حصه العامل قدر ما يزيد فيه لأجل البضائع، وهو مجھول [\(١\)](#).

ثم قال: و لو قلنا القراض صحيح و الشرط جائز- لكنه لا يلزم الوفاء به، لأنّ البضائع لا يلزم القيام بها- كان قوياً [\(٢\)](#). و جزم ابن البراج بفساد القراض و الشرط [\(٣\)](#).

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن المصنف [\(٤\)](#) و جماعه [\(٥\)](#) قد صرّحوا بصحه القراض و الشرط، و صرّح في التحرير بأنه لا يلزم الوفاء به [\(٦\)](#)، و هو حق، فإن العقد جائز من الطرفين، لكن لم يذكروا حكم ما إذا عمل العامل و لم يف بالشرط و ظهر ربح، و الذي يقتضيه النظر أن للمالك الفسخ، لفوائد ما جرى عليه التراضي، فيكون للعامل أجره المثل و للملك الربح كله.

و قول المصنف: و لو شرط على العامل المضاربه في مال آخر) المراد به:

مضاربه المالك العامل بحيث يدفع اليه المالك مالاً آخر للمضاربه، و كذا قوله: (أو يأخذ منه بضائعه) و قوله (أو يخدمه في شيء بعينه)، و عباره المبسوط صريحة في ذلك [\(٧\)](#)، الا أنه لو شرط ذلك من طرف العامل على المالك فالحكم كما هنا بغير تفاوت، إلا أنّ

ص: ٥٦

[١] -١) المبسوط .٣:١٩٧

[٢] -٢) المبسوط .٣:١٩٧

.٣ -٣) المهدب .١:٤٦٦

.٤ -٤) المختلف .٤٨٣

.٥ -٥) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع: ٣١٨، و المحقق في الشرائع: ١٤٥، و ولد العلامه فخر المحققين في إيضاح الفوائد .٢:٣٢٠

[٦] -٦) تحرير الأحكام .١:٢٧٩

.٧ -٧) المبسوط .٣:١٩٧

الثاني:المتعاقدان،و يشترط فيهما:البلوغ،و العقل،و جواز التصرف. و يجوز تعددهما،و اتحادهما،و تعدد أحدهما خاصه،و أن يكون الدافع رب المال أو من أذن له،الفسخ هنا بعد العمل-إذا لم يحصل الوفاء بالشرط-يكون للعامل،لأنه إنما رضى بالحصه القليله مع هذا الشرط.

قوله: (الثاني:المتعاقدان،و يشترط فيهما:البلوغ،و العقل،و جواز التصرف).

احترز به عن السفيه و المفلس و العبد.

قوله: (و يجوز تعددهما،و اتحادهما،و تعدد أحدهما خاصه).

المراد:تعدد المالك و العامل،ف(تعدد أحدهما)هو:تعدد المالك أو العامل.

إذا تعدد العامل اشتراط تعيين الحصه لكل منهما،و لا يجب تفصيلها،بل يجوز أن يجعل النصف لهم،فيحكم بالنصف لهم معا بالسويفه،لاقتضاء الإطلاق ذلك،و أصاله عدم التفصيل،و به صرّح في التذكرة (١)،و ان فاوت بينهما صحة عندنا،و اشترط التعيين قطعا.

و إن تعدد المالك،فإن استويان في الحصه للعامل،صح و لم يشترط قدر ما لكل منهما.و إن تفاوتا،وجب تعيين الحصه من كل منهما،و معرفه قدر ما لكل واحد منهما،للجهاله بدونه.

قوله: (و أن يكون الدافع رب المال أو من أذن له).

لأن غيرهما ممنوع من التصرف،و هذا العقد قابل للاستتابه،فجاز التوكيل فيه.

ص: ٥٧

[١] - (١)التذكرة ٢:٢٣٠ [١]

فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك (أو وكيله خ) صح و كان الأول وكيلا، فإن شرط نفسه شيئاً من الربح لم يجز، لأنّه لا مال له ولا عمل. وإن ضارب بغير إذنه بطل الثاني، فإن لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه. وإن تلف في يده طالب المالك من شاء منها، فإن طالب الأول رجع على الثاني مع علمه، لاستقرار قوله: (فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك صحيح و كان وكيلًا، فإن شرط نفسه شيئاً من الربح لم يصح، لأنّه لا مال له ولا عمل).

إن قيل: مضاربه آخر بأقل من他的 حصص المشروطة له عمل، فيستحق الزائد.

قلنا: ليس هو من اعمال المضاربة، لأنّ أعمالها التجارية بالمال لا المعاملة عليه.

قوله: (و إن ضارب بغير إذنه بطل الثاني).

لم أجد التصریح بكون العقد هنا فضوليا يقف على الإجازة فيصح معها، إلاّ أنه متوجه، لأنّ العقد اللازم إذا لم يقع باطلاقه فضوليًا، فالجائز أولى.

قوله: (إن لم يربح ولا تلف منه شيء، رده على المالك ولا شيء له ولا عليه).

كما يجب الرد على العامل الثاني، كذا يجب على العامل الأول، لعدوانه بالتسليم، ولأنّ (على اليدين ما أخذت حتى تؤدي) [\(١\)](#) و المالك بال الخيار في مطالبه كل منهما بالرد.

قوله: (و ان تلف في يده، طالب المالك من شاء منها، فإن طالب الأول رجع على الثاني مع علمه، لاستقرار

ص: ٥٨

١- (سنن البيهقي ٩٥:٦، مستدرك الحاكم النيسابوري ٤٧:٢).

التلف في يده، و كذا مع عدم علمه على إشكال ينشأ من الغرور. وإن طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على اشكال لا مع علمه التلف في يده).

و كونه غاصبا، حيث إنّه استقل بإثبات اليد على مال الغير عدواً مع علمه بالحال.

قوله: (و كذا مع عدم علمه على اشكال، ينشأ من الغرور).

أي: و كذا يرجع الأول على الثاني مع عدم علمه بالحال على إشكال، ينشأ:

من استقرار التلف في يده، و من أنه مغدور، حيث دخل على أنه غير ضامن بالتلف، بناء على أن المال للعامل الأول، فيكون قرار الضمان عليه، لأنّه غازٌ، وقد دخل معه على عدم الضمان بالتلف، وهو الأصح، والاشكال ضعيف جدا.

و قد سبق في الغصب جزم المصنف بأنّ من ترتّبت يده على يد الغاصب، ولم يكن في الصوره يد ضمان كالمرتهن، يكون قرار الضمان مع التلف على الأول، وهو الغاصب.

لا يقال: العامل الأول ليس بغاصب ولا يده يد عدوان، وإنّما تعدّى بالتسليم بدون إذن المالك.

لأنّا نقول: الحكم في الموضعين واحد، و كذا دليهما، بل لو ظهر استحقاق مال المضاربه و قد تلف في يد العامل بغير تعدّ، فقرار الضمان على الدافع، لأنّه دخل معه على أن التلف بغير تفريط يكون منه، لأن ذلك حكم المضاربه، فيجب الوفاء به، و لا ريب أنّ الجاهل بالغصب أولى بعدم استقرار الضمان من المقدم على العداون.

قوله: (و إن طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على إشكال).

ينشأ مما ذكرناه، والأصح الرجوع، لما بناه.

قوله: (لا مع علمه).

لأنه حينئذ غاصب، وقد استقر التلف في يده، فيكون قرار الضمان عليه.

و ان ربح فللمالك خاصه.

و فى رجوع الثانى على الأول بأجره المثل احتمال. و لو قيل: إن كان الثانى عالما بالحال لم يستحق شيئا، و إن جهل فله اجره المثل على الأول كان وجها. قوله: (و إن ربح فللمالك خاصه، و فى رجوع الثانى على الأول بأجره المثل احتمال).

وجه الاحتمال: أنه لم يتبع بالعمل، لأنّه إنما عمل فى مقابل الحصه، فحيث لم تسلم له وجبت اجره المثل، و العامل الأول هو الذى عامله، فكان له مطالبته بها.

قوله: (و لو قيل: إن كان الثانى عالما بالحال لم يستحق شيئا و إن جهل فله اجره المثل على الأول، كان وجها).

سوق العباره يفهم منه أن الاحتمال الذى ذكره سابقا آت على كل من تقديرى: علمه بالحال و جهله، حيث أطلق أولا و فصيل ثانيا، و لا شك فى أنه إذا كان عالما لا يستحق اجره، و قد صرّح بذلك فى التذكرة (١).

و يمكن أن لا يريد الإطلاق فى الأول، و إن كان ظاهر اللفظ، بل يكون مراده مجىء الاحتمال فى صوره الجهل.

و وجه الاستحقاق ما سبق، و وجه العدم: أن العامل إنما يستحق الحصه من الربح، و على تقدير عدم حصولها لا يستحق شيئا، و هذا الربح فى حكم المعدوم، كما قال الشارح الفاضل (٢).

و فيه نظر: لأن ذلك مع عدم حصول ربح أصلا، لا مع استحقاق شخص آخر له، على أن هذا لو تم لكان حق العباره أن لا يذكر العالم فى قوله: (و لو قيل) إلا أن

ص: ٦٠

١ - (١) التذكرة [١]. ٢:٢٤٠ . ٢:٢٤٠ [١]

٢ - (٢) إيضاح الفوائد ٥:٣٠٥ . ٥:٣٠٥

و يحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين، وإن كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به، و القسمه بينه وبين العامل الأول في النصف، و اختصاص المالك بالأخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للمالك النصف والآخر بينهما). يقال: لو لم يذكره لأوهم الاستحقاق مطلقا، فلما قيده لدفع الوهم حصل خلل آخر.

قوله: (و يحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين، وإن كان في الذمة احتمل: اختصاص الثاني به، و القسمه بينه وبين العامل الأول في النصف و اختصاص المالك بالأخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للمالك النصف والآخر بينهما).

هذا الاحتمال في مقابل إطلاق قوله: (و إن ربح فللمالك خاصه) إذ ليس في العبارة ما يصلح أن يكون مقابل له سواه، و مقابلته إيه تقضى أن يكون حكمه بأن الربح للمالك سابقا مطلقا، سواء وقع الشراء بالعين أو في الذمة، و سواء نوى بالشراء نفسه أو المالك أو العامل الأول، وقد أطلق العبارة بكونه للمالك في التذكرة [\(١\)](#) كما أطلق هنا، و ذكره في التحرير احتمالا [\(٢\)](#) و تحريرجه إنما يستقيم على القول بأن ما يربحه الغاصب إذا اشتري في الذمة و سلم المغصوب يقع للمالك، لأن العامل الثاني غاصب إن كان عالما، و إلا فالغاصب هو الأول، و هو القول القديم للشافعى [\(٣\)](#)، أما على القول بأن الربح في هذه الصوره يقع للغاصب، فلا وجه لهذا أصلا.

و إذا وقع الشراء بالعين فهو كشراء الفضولى، و وجه هذا الاحتمال: أن الشراء بالعين حيث إنه كشراء الفضولى، وجب أن لا يكون لازما و لا نافذا، بل يقع موقوفا

ص: ٦١

[١] -١) التذكرة [٢]: ٢٤٠ .٢:

[٢] -٢) التحرير [١]: ٢٧٨ .١:

[٣] -٣) المجموع ١٤: ٣٧٠ ، الوجيز ١: ٢٢٤ .

.....

على الإجازة من المالك.

و أَمَّا وَجْهُ الاحتمالِ الْأَوَّلِ مِنَ الاحتمالِيْنِ الَّذِيْنَ ذُكِرُهُمَا فِيْمَا إِذَا كَانَ الشَّرَاءُ فِي الدَّمَهِ، فَلَأَنَّ الشَّرَاءَ إِذَا كَانَ فِي الدَّمَهِ وَلَمْ يَذْكُرْ
الْمُشْتَرِي أَحَدًا يَقُولُ لَهُ، فَيُسْتَحْقِقُ الرِّبَحُ كُلُّهُ.

وَوَجْهُ الثَّانِي فِيْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ: أَنَّهُ اشْتَرَى لِلْمُضَارِبِهِ، فَوُجُوبُ أَنْ يَقُولُ لَهَا عَلَى حُكْمِهَا، فَيُكَوِّنُ لِلْمَالِكِ النَّصْفَ، وَالنَّصْفُ
الآخَرُ بَيْنَ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ، إِذَا شَرْطَ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي ذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا مَنَاقِشَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْعَبَارَةِ أَنَّ الاحتمالَيْنِ المذَكُورَيْنِ مُتَعَلِّمَيْهَا وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الثَّانِي مُتَعَلِّمَهُ مَا إِذَا عَلِمَ الْعَامِلَ
الثَّانِي بِالحَالِ وَجَرِيَ الشَّرْطِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَفَرَضَ الْمَسَأَلَةَ الْأُولَى أَعْمَمَ.

الثَّانِيَهُ: إِنَّ الْمُصْنَفَ قَدْ أَسْلَفَ أَنَّ الْعَامِلَ الْأَوَّلَ إِذَا شَرْطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَحِ لَا يُسْتَحْقِقُ شَيْئًا أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا عَمَلٌ، وَجَزْمُ
بَذَلِكَ فَكِيفَ يَتَوَجَّهُ هَذَا الاحتمالُ؟ وَيَجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْجَزْمَ بِالْحُكْمِ لَا يَنْافِي احْتِمَالَ مُقاَبِلِهِ، أَوْ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ سَابِقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ
الشَّرَاءَ بَعْنَ الْمَالِ—لِأَنَّ وَضْعَ الْمُضَارِبِ عَلَى ذَلِكَ—وَمَا هُنَا عَلَى فَرَضِ كُونِ الشَّرَاءِ فِي الدَّمَهِ.

وَلَوْ سَكَتَ عَنْ قَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ شَرْطُهُ عَلَى الثَّانِي أَنَّ لِلْمَالِكِ النَّصْفَ إِلَى آخِرِهِ) لِكَانَ أَوْلَى، وَيَكُونُ هَذَا هُوَ مَا بَنَاهُ الشَّيْخُ
رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمُبْسوِطِ (١)، عَلَى أَنَّ رِبَحَ الْغَاصِبِ كُلَّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، مَعَلَّا بِأَنَّ الْمَالِكَ دَخَلَ عَلَى أَنَّ لَهُ النَّصْفَ، فَلَا يُسْتَحْقِقُ أَكْثَرُ
مَمَّا شَرْطَ لِنَفْسِهِ، بِخَلَافِ الْغَاصِبِ، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَمْ يُشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ أَخْذَ النَّصْفِ فَقَطْ،

ص: ٦٢

.....

فيكون النصف الآخر بين العامل الأول والثاني نصفين، إن كانت المضاربة بينهما بالنصف، و إلا فعلى حكم ما اشترطاه، لأن الشرط إنما جرى على الربع الحاصل، ولم يحصل إلا النصف، لأن النصف الآخر لاستحقاق المالك إياه كأنه لم يحصل.

لكن على هذا هل يستحق العامل الثاني على الأول نصف أجره المثل مع جهله بالحال؟ يتحمل ذلك، لأنه دخل على أن نصف جميع الربح مثلا له، وقد فات نصفه، فيجب نصف أجره المثل. ويتحمل العدم، لأن النصف المتصروف إلى المالك بمتنزه المعدوم.

إذا تقرر هذا، فاعلم: أن ما ذكره على كل من الاحتمالات لا يجري على أصولنا، لأن الحكم بأن ربح ما اشتراه الغاصب في ذمته للمالك ليس مذهبنا، واستحقاق العامل الأول مع أنه لا مال له ولا عمل كذلك.

و التحقيق أن نقول: إما أن يكون الشراء بالعين أو في الذمة، فإن كان بالعين وقف على إجازة المالك، فإن أجاز فالربح كله له، لوقوع البيع حينئذ له، وللعامل الثاني على الأول أجره المثل مع جهله.

و إن كان في الذمة، فإن لم ينوه أحدا، وقع الشراء له و ضمان المال عليه، لتعديه لمخالفه مقتضى المضاربة و إن صرّح بالمالك وقف على إجازته كالعين، و كذا لو نوه على احتمال قريب، لأن العقود تابعه للقصود، و إن صرّح بالعامل الأول، وقع له بالإذن سابقا، أو بالإجازة مع عدمه، و كذا لو نوه على الاحتمال، فيقع الربح له (١) و عليه (٢) الأجره للثانية مع جهله، إن لم يتعدّ مقتضى المضاربة، لا أن تعدي، و يكون

ص: ٦٣

١- (١) أي: للأول.

٢- (٢) أي: على الأول.

ولو شرط المريض للعامل ما يزيد عن أجره المثل لم يحتسب الزائد من الثالث، إذ المقيد بالثالث التفويت و ليس حاصلا، لانتفاء الربح حينئذ. و هل المساقاه [كذلك؟ إشكال، ينشأ: من كون النخله تثمر بنفسها فهى كالحاصل. المال حينئذ [\(١\)](#) مضمونا عليه [\(٢\)](#)، فيكون القرار مع التلف عليه.

قوله: (ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على أجره المثل، لم يحتسب الزائد من الثالث، إذ المقيد بالثالث التفويت، و ليس حاصلا هنا، لانتفاء الربح حينئذ).

المراد: أن المريض في مرض الموت لو عامل على شيء من ماله مضاربه، و شرط للعامل ما يكون حاصلاه أزيد من أجره المثل لعمله صحت المضاربة و الشرط، و لم يحتسب الزائد من المشروط عن أجره المثل من الثالث المستثنى للمريض التصرف فيه، بل يكون ذلك ماضيا بكل حال.

و ذلك لأن المحسوب من الثالث من المتبرعات، و المقيد جوازه بكونه ثلثا فيما دون من التصرفات إنما هو التصرف المتضمن لتفويت شيء من مال المريض، و ذلك متوف هنا، لأن الربح أمر معدوم متوجه الحصول و ليس مالا للمريض، و إذا حصل بسعى العامل بعد المعاملة، حدث القدر المشروط منه على ملكه، فلم يكن للمرضى ولا للورثة في ذلك استحقاق ليعتبر كونه من الثالث.

قوله: (و هل المساقاه كذلك؟ إشكال، ينشأ من كون النخله تثمر بنفسها فهى كالحاصل).

بخلاف الدراما فإنها لا تربح بنفسها من دون استرباح.

ص: ٦٤

١ - ١) اى: حين التعدي.

٢ - ٢) اى: على الثاني.

و إذا فسد القراض بفوat شرط نفدت التصرفات و كان الربح بأجمعه للملك، و عليه للعامل اجره المثل إلّا إذا فسد، فإن شرط جميع الربح للملك ففي استحقاق الأجره إشكال ينشأ: من رضاه بالسعى مجاناً. و من أنه لم يتلف من تركته شيئاً، لأن الشمره ليست مالا حال المعامله، و إذا حدثت، حدثت على ملك العامل و المريض، فلم يكن المشروط مالا للمريض، و هذا أقوى.

و الفرق بين هذا و الذى قبله-بأن النخله تشر بنفسها-ضعيف.

أمّا أولاً: فلأنّ لسعى العامل أثراً بينا في ذلك، بل ربما لا يحصل شيء يعتد به بدون العمل.

و أمّا ثانياً: فلأنّ المتوقع حصوله لا يعده مالاً، و لا يحسب تفوتيه على أحد من غاصب و مريض و غيرهما، فان المريض لو وهب نخله أو أتلفه لم يحسب عليه الشمره قطعاً، و إن كان قد قرب زمان ظهورها جداً، مع أنه لو تركتها لأثرمت عاده، و كذا الغاصب. و ليس المتنازع فيه بزائد على ذلك، فإنه أحدث ما منع من حدوث الشمره بتمامها على ملكه.

قوله: (و إذا فسد القراض بفوat شرط، نفدت التصرفات، و كان الربح بأجمعه للملك، و عليه للعامل أجره المثل).

إنّما نفدت التصرفات لـإذن الملك فيها، و هذا يقتضي اعتبار الإذن الواقع في العقد الفاسد.

قوله: (إلّا إذا فسد: بأن شرط جميع الربح للملك، ففي استحقاق الأجره إشكال، ينشأ من رضاه بالسعى مجاناً).

و من حيث إطلاقهم أنه إذا فسد القراض كان الربح للملك و للعامل أجره المثل.

اشاره

الثالث: رأس المال، و شروطه أربعه:

الأول: أن يكون نقدا

الأول: أن يكون نقدا، فلا يصح القراض بالعرض، و لا بالنقره، و لا بالفلوس، و لا بالدرارهم المغشوشة. و لو مات المالك و بالمال متاع فأقره الوارث و يضعف: بأن ذلك على تقدير أن لا يدخل بشرط أن لا عوض لعمله، فإذا دخل على ذلك كان متبرعا و إنما قلنا: أنه دخل على ذلك، لأن عوض القراض الصحيح منحصر في الحصه من الربح قطعا، فإذا دخل على أنه صحيح و لا حصه له، فقد دخل على أنه لا عوض لعمله، فكيف يستحق أجره؟ و هو الأصح.

قوله: (أن يكون نقدا، فلا يصح القراض بالعرض و لا بالنقره، و لا بالفلوس، و لا بالدرارهم المغشوشة).

العرض بضم العين جمع عرض بفتحها ساكن الوسط و يحرك، و هو: المتاع و كل شئ سوى النقادين، ذكر ذلك في القاموس.

(١)

و النقره بضم أوله: القطعه المذابه من الذهب و الفضة.

و المراد بالنقد: الدرارهم و الدنانير المضروب به المسکوكه، و إنما لا يصح بالدرارهم المغشوشه إذا لم تكن معلومه الصرف بين الناس، فان علم صرفها و جرت في المعامله، جازت المضاربه عليها، سواء كان الغش أقل أو أكثر، خلافا لأبي حنيفه (٢)، و ما عدا ذلك لا تصح المضاربه عليه بإجماعنا و اتفاق أكثر العامة (٣).

قوله: (و لو مات المالك و بالمال متاع، فأقره الوارث

ص ٦٦

[١] ٢:٣٣٤، ١) القاموس

٢-٢) بدائع الصنائع ٨٢:٦، الوجيز ٢٢١: ١.

٣-٣) المجموع ٣٦١: ١٤، [٢] بدائع الصنائع ٨٢: ٦.

لم يصح. و لو دفع شبكة للصائد بحصه فالصيد للصائد و عليه أجره الشبكة.

الثاني: أن يكون معينا

الثاني: أن يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة. و لو قال له: اعزل المال الذي لى عليك و قد قارضتك عليه ففعل لم يصح).

المراد: أن الوارث أقره على كونه عاماً بعقد مستأنف [لاـ] (١) بالعقد الأول، لامتناع اعتباره، لأن المالك الآن غير العاقد، و قد انفسخ العقد بمותו، لأنّه جائز من الطرفين.

و إنما لم يصح إقراره بعقد مستأنف، لفقد شرط رأس المال، فإن الفرض أنه ليس نقدا (٢).

قوله: (و لو دفع شبكة للصائد بحصه، فالصيد للصائد و عليه أجره الشبكة).

هذا بناء على أن التوكيل في تملك المباح لا يتصور، أو أن العامل لم ينوي بالتملك إلا نفسه. فلو نوى بالحيازه الملك له و لصاحب الشبكة، و قلنا بحصول الملك بذلك، كان لكل منهما الحصه المنويه له، و على كل منهما لآخر من اجره مثل الصائد و الشبكة بحسب ما أصابه من الملك.

قوله: (الثاني: أن يكون معينا، فلا يجوز على دين في الذمة) قال في التذكرة: لا نعلم فيه خلافا (٣).

قوله: (و لو قال له: اعزل المال الذي لى عليك و قد قارضتك عليه،

ص: ٦٧

١-١) ما بين المعقوفين لم يرد في «ك» و «ه»، و أثبتاه من الحجريه لاختلال المعنى بدونه.

٢-٢) في «ه»: فإن العرض ليس نقدا.

٣-٣) تذكرة الفقهاء ٢٣١ [١].

و اشتري بعين المال للمضاربه فالشراء له، و كذا إن اشتري في الذمه. و لو أقرضه ألفا شهرا ثم [هو] بعده مضاربه لم يصح، و لو قال:

ضارب به شهرا ثم هو قرض صحي. ففعل و اشتري بعين المال للمضاربه فالشراء له، و كذا إن اشتري في الذمه).

لا يخفى بطلان القراض، لوقوعه على الدين لأنّه وقع قبل العزل.

ثم إنّ الأمر بالعزل لا يقتضي تعين الدين، فيكون باقيا في ذمه المديون والمعزول له، فإذا اشتري للمضاربه بعين المال، كان الشراء له، لأنّ المال ملكه، و نيه القراض لا أثر لها في الشراء بملكه، و كذا إن اشتري للقراض في الذمه و دفع المال، لأنّ المأذون فيه هو الشراء للقراض لينقد فيه مال القراض، و قد تقرر أنّ المال الذي في يده له، فإذا اشتري وقع الشراء له، كذا قرر في التذكرة (١).

و لقائل أن يقول: لم لا يكون الشراء فضوليا يتوقف على الإجازة؟ لأنّه قد نواه، و العقود بالقصود.

قوله: (و لو أقرضه ألفا شهرا ثم هو بعده مضاربه لم يصح، و لو قال:

ضارب به شهرا ثم هو قرض صحي).

المراد: أنّ المضاربه لا تصح في الأول، بل لا بد من تجديد عقد بعد الشهر و قبضه من يد المقترض، لأنّ القراض على عوض هذا القرض وقت حصوله، فلا تصح هذه الصيغة، إذ ليس يحق الآن، و إنما هو آتى إلى أن يصير حقا و دينا. بخلاف ما لو قال: ضارب به شهرا ثم هو قرض، و المراد أن يقول: خذه مضاربه شهرا كما لا يخفى، فإن المضاربه تصح هنا، لصدور العقد من أهله في محله مستوفيا لشروطه، لأنّه المفروض.

هذا حال المضاربه، و أمّا حال القرض، فالظاهر صحته في الصورتين:

أمّا في الأولى، فلأنّه لا مانع منه إلاّ ما يتخيل من ضميمه المضاربه الفاسدة

ص ٦٨

[١] - (١) التذكرة ٢: ٢٣٢ . ٢: ٢٣٢ [١]

و لو قال:خذ المال الذى على فلان و أعمل به مضاربه لم يصح ما لم يجدد العقد،و كذا لو قال:بع هذه السلعه فإذا نصّ ثمنها فهو قراض.

و لو كان وديعه أو غصبا عند فلان صح. و لو كان قد تلف اليه،و لا أثر لها فى ذلك،لأنّها لم تقع على وجه الشرط،و إذا بطلت إحدى المعاملتين لم يجب أن تبطل الأخرى.

و أمّا في الثانية،فكمما لو آجره مده غير متصله بزمان العقد،و فيه تردد.

و المصنف لم يتعرض لحكم القرض في التذكرة،و إنّما ذكر حكم المضاربه في الصورتين.

قوله: (و لو قال:خذ المال الذى على فلان و اعمل به مضاربه،لم يصح ما لم يجدد العقد).

لفقد صحة القراض عند إيقاع العقد.

قوله: (و لو كان وديعه أو غصبا عند فلان صح).

أى:لو كان المال الذى قارض عليه عند فلان وديعه أو غصبا صحيحة القراض إذا كان المال نقدا،لأنّ كونه في يد الغير لا يمنع الصحة،و ثبوت الضمان في الغصب لا- ينافي صحة القراض و إن كان في الأصل أمانه،خلافا لبعض العامه [\(١\)](#)،لأنّ الضمان قد يجامع القراض،كما إذا تعدى العامل في مال المضاربه. و كونه في الأصل أمانه لا يمنع ثبوت الضمان بسبب آخر.

و هل يمنع صحة القراض كون المال المغصوب غير مقدور على تسليميه وقت العقد،بحيث إذا تجددت القدرة على التسليم يحتاج إلى تجديد العقد؟ إطلاق المصنف الصحيح هنا و في التذكرة [\(٢\)](#) يقتضي العدم،و هو محتمل.

قوله: (و لو كان قد تلف

ص:
٦٩

١-)المجموع ١٤:٣٦٣،المغني لابن قدامة ٥:١٩١

٢-) تذكرة الفقهاء ٢:٢٣١ [١]

لم يصح و كذا يصح لو كان في يده وديعه أو غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به، والأقرب زوال الضمان بالعقد، و يحتمل بقاوئه إلى الأداء ثمنا عما يشتريه. لم يصح).

أى: لو كان المال الذى عند فلان وديعه أو غصبا قد تلف وقت العقد، لم يصح العقد و إن كان تلف الوديعه على وجه مضمون لفقد الشرط.

ولو تلف بعد العقد، فهل يبقى القراض، فإذا أخذ البطل حيث يجب على حكمه؟ يحتمل ذلك، فإن ذهاب العين بعد صحة العقد لا يقتضي البطلان، لأن بناء عقد المضاربه على إذهب العين. و لو غصب المال غاصب فأتلفه، فالحكم ما ذكرناه.

قوله: (و كذا يصح لو كان في يده وديعه أو غصب لم تتلف عينه فضاربه المالك به، والأقرب زوال الضمان بالعقد، و يحتمل بقاوئه إلى الأداء ثمنا عما يشتريه).

أى: لو ضارب الغاصب بالمال الذى فى يده، فلا كلام فى الصحه.

و هل يزول الضمان؟ الأقرب عند المصنف ذلك، لزوال العدوان بالإذن فى إثبات اليد عليه، و هو يقتضى زوال الضمان.

و فيه نظر، لأن عله الثبوت لا يجب أن يكون انتفاءها عله لزوال الحكم، فإن علل الشرع معروفة.

و لأن مال القراض أمانه، فيجب زوال الضمان، لامتناع ثبوته مع وجود المقتضى لكونه أمانه.

و فيه نظر، لأن كونه أمانه إنما هو بمقتضى القراض من حيث هو هو، و لا يمتنع ثبوت الضمان بسبب آخر، لأصاله عدم المنافاه، و لأن الضمان قد يجتمعه، و ذلك إذا تعدى العامل.

لا يقال: العامل وكيل للمالك فى التصرف، فيه يده، و المال المضمون يسقط ضمانه بوصوله إلى يد المالك.

و لو دفع اليه كيسين فقال: قارضتك على أحدهما و الآخر وديعه و لم يعین، أو قارضتك على أيهما شئت لم يصح.

الثالث: أن يكون معلوما

الثالث: أن يكون معلوما، فلا يصح على المجهول قدره، لأنّا نقول: في القراض معنى الوكالة و ليس وكالة، و يد العامل غير متممّضه للملك، و إنّما هي يد مصلحتها عائده إلى نفسه، و هي الغرض الأصلي^(١) له، و إن تضمّنت مصلحة الملك.

و الأقرب بقاء الضمان، للاستصحاب - حتى يحصل الناقل -، و قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢)، حكم باستمرار الضمان إلى زمان الأداء، أداء المال إلى البائع ثمنا، لأنّ الضمان متعلق بالمدفوع و قد خرج عن الملك، و المبيع مال تجدد على حكم الأمانة، و لا خلاف في هذا.

قوله: (و لو دفع اليه كيسين، فقال: قارضتك على أحدهما و الآخر وديعه و لم يعین، أو قال: قارضتك على أيهما شئت، لم يصحّ).

لانتفاء التعيين الذي هو شرط في القراض، و لا فرق بين أن يكون كلّ من المالين اللذين في الكيسين مساوياً للآخر جنساً و قدرًا أولاً، خلافاً لبعض الشافعية، حيث حكم بالصحيح مع التساوي^(٣).

أمّا المشاع فيصح القراض به، لأنّه معين، و كذا الغائب عنهما وقت العقد، و قد سبق مثله في المغصوب.

و لو أفرط بعد ظاهر إطلاقهم عدم منافاته الصحيح.

قوله: (الثالث: أن يكون معلوما، فلا يصح على المجهول قدره).

لأنّ جهالته تقتضي جهاله الربح، و لأنّ المسامحة في الربح لامتناع العلم

ص: ٧١

١-١) في «هـ»: الأعلى.

٢-٢) سنن البيهقي ٢:٩٥، المستدرك على الصحيحين ٢:٤٧، مستدرك الوسائل ٣:١٤٥.

٣-٣) الوجيز ١:٢٢١، المجموع ١٤:٣٥٨.

و في المشاهده إشكال، فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره.

الرابع: أن يكون مسلماً في يد العامل

الرابع: أن يكون مسلماً في يد العامل، فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصح. بقدرها قبل حصوله و اغتفار هذا النوع من الغرر للضروره لا يقتضي المسامحه بكل جهاله، فالعقود إنما تستفاد بتوقيت الشارع، و لا فرق بين إمكان استعلامها بعد العقد و عدمه، لأن ذلك لا يدفع الجهاله حال العقد، و لأنه ربما طرأ ما يمنع العلم بقدرها.

قوله: (و في المشاهده إشكال، فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره).

ينشأ الإشكال: من زوال معظم الغرر بالمشاهده، و من بقاء الجهاله معها.

و اكتفى الشيخ رحمه الله في المبسوط بالمشاهده ^(١) و نفاه في الخلاف ^(٢)، و هو الأصح، اقتصارا على محل الدليل.

ولا يخفى أن القول قول العامل مع يمينه لو اختلف هو و رب المال في قدره، لأنّه منكسر، سواء قلنا بالجواز مع المشاهده أم لا، فقول المصنف: (فإن جوزناه إلى آخره) لا يخلو من شيء.

قوله: (الرابع ^(٣): أن يكون مسلماً في يد العامل، فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصح).

لأن ذلك خلاف وضع المضاربه، و يظهر من عباره المصنف في التذكره جواز جعل مال القراض في يد المالك، فإنه قال: الأقرب عندى أنه لا يشترط في القراض إن يكون مسلماً إلى العامل، بحيث تستقل يده عليه و ينفرد بالتصرف فيه عن المالك

ص: ٧٢

١- (١) المبسوط ٣: ١٩٤.

٢- (٢) الخلاف ٢: ١١٦ مسألة ١٧ كتاب القراض.

٣- (٣) أي: الشرط الرابع من الركن الثالث.

أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد، أو يراجعه في التصرف، أو يراجع مشرفه فالأقرب الجواز. وغيره، فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده يوفى الثمن منه إذا اشتري العامل شيئاً جاز (١). وهذا مخالف لما هنا، لأنّه منع الاستقلال باليد و جوز المشاركة، وما ذكره في التذكرة يقتضي جواز استقلال المالك باليد من دون العامل إذا عرفت ذلك فاعلم:

أنّ الاحتجاج على عدم جواز استقلال المالك باليد: بأنه خلاف وضع المضاربة، موضع تأمل.

لأنّه إن أريد بوضع المضاربة مقتضى العقد، فلا نسلّم أنّ العقد يقتضي ذلك، لأنّه معامله على المال بحصه من ربحه، وهذا يتحقق مع كون المال في يد المالك، والعامل يتربّد في الشراء والبيع وتوابعهما.

و إن أريد بالوضع أنّ الغالب في العادات ذلك، لم يقدح ذلك في جواز المخالفه، لأنّ جريان العادة بذلك تكون الغالب أمانه العامل، فإذا اتفق كونه خائناً، لم يمنع المالك من التوثيق لماله.

و مع هذا فأول عباره التذكرة يلوح من مفهومه أنّ العامل لا- بد له من يد في الجمله، ولا- ريب أنّ مراعاه كونه ذا يد على المال، أولى وأبعد من الريب.

قوله: (أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد، أو يراجعه في التصرف، أو يراجع مشرفه، فالأقرب الجواز).

وجه القرب: أنّ هذه شروط سائغه لا- تخالف الكتاب والسنة، فإن توثيق الإنسان على ماله بحفظه في يده أو يد من يثق به أمر مطلوب، وقد تدعوه الضرورة إلى الاستعانة بالخائن في المعاملات لحذقه، ولو لم يشرع هذا الشرط لزم تضرر المالك:

إما بتسليم ماله إلى من لا يوثق به، وإما بترك التجارة، وكلاهما ضرر.

ص: ٧٣

[١] .٢:٢٣٢ [١] - (١) التذكرة

ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز.

الرابع: العمل

الرابع: العمل، و هو عوض الربح، و شروطه: أن يكون تجارة، فلا يصح على الطبخ و الخبز و الحرف. و يتحمل العدم، لأنّه ربّما لم يجده عند الحاجة، أو لم يساعده على رأيه، فيقوّت عليه التصرف الرابع، و القراض موضوع تمهيداً أو توسيعاً لطريق التجارة، و لذلك احتمل فيه ضروب من الجهالة، فيصان عمّا يخل بمقصوده، و ينتقض ذلك بما إذا عين المالك له نوعاً من التصرف، فإنه يجوز مع وجود المحذور فيه.

قوله: (ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز).

لعموم: (المؤمنون عند شروطهم) [\(١\)](#) و المراد بالغلام هنا المملوک، سواء شرط له حصه من الربح أم لا لأنّ المشروط حينئذ للمالك. أمّا الغلام الحر فإنه عامل، فيشترط فيه ما يشترط في العامل. و لو شرط أن يعمل معه المالك، ففي صحته نظر.

قوله: (الرابع: العمل، و هو: عوض الربح، و شرطه أن يكون تجارة، فلا يصح على الطبخ و الخبز و الحرف).

أى: شرط صحة عقد القراض أن يكون العمل المشروط على العامل الذي يقع عليه الحصه من الربح من جمله التجارة و توابعها. فلو قارضه على أن يشتري الحنطة و يطحنها و يخبزها، و الطعام ليطبخه، و الغزل ليسجه، و الثوب ليقصره أو يصبغه، و نحو ذلك من الحرف و الصنائع التي ليست تجارة و لا هي من توابعها، لم يصح لأنّ وضع القراض على الاسترбاج بالتجارة لا بالصنوعة و الحرفة.

ولو فعل العامل هذه الأعمال من غير شرط صحّ. و لا يخرج الدقيق و لا الخبز و لا المطبخ و لا الثوب المنسوج أو المقصور أو المصبوغ عن كونه رأس مال القراض،

ص: ٧٤

١- [\(١\)](#) التهذيب ٧:٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ حديث ٨٣٥

أما النقل والكيل والوزن ولو حق التجاره فإنها تبع للتجاره، و التجاره هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصناعع. وإذا أذن في التصرف وأطلق اقتضى الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش، ونشره وطيه، و إحرازه، و بيعه، و قبض ثمنه، و إيداعه الصندوق، واستئجار ما يعتاد الاستئجار له كالدلال والوزان والحمال.

ولو استأجر لما تجب عليه مباشرته فالأجره عليه خاصه.

ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عاده لم يستحق اجره. و القراض بحاله، كما لو سمن عبد القراض أو تعلم صنعه.

قوله: (أما النقل والكيل والوزن ولو حق التجاره، فإنها تبع للتجاره، و التجاره هي: الاسترباح بالبيع والشراء، لا بالحرف والصناعع).

فلو عقد القراض على ذلك وقع الموقع.

قوله: (و إذا أذن في التصرف وأطلق، اقتضى الإطلاق ما يتولاه المالك: من عرض القماش، ونشره، و طيه، و إحرازه، و بيعه، و قبض ثمنه و إيداعه الصندوق، واستئجار ما يعتاد الاستئجار له كالدلال والوزان والحمال).

ولو استأجر لما يجب عليه مباشرته فالأجره عليه خاصه. ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عاده لم يستحق أجره).

لما كان القراض معامله على المال للاسترباح به بالتجاره، كان إطلاق العقد مقتضايا لفعل ما يتولاه المالك في التجاره: من عرض القماش على المشترين والراغبين، ونشره، و طيه، و إحرازه، و بيعه و قبض ثمنه، و إيداعه الصندوق، و وزن ما يخفف كالذهب والمسك والعود و نحو ذلك.

وهذا النوع لو استأجر عليه كانت الأجره عليه خاصه، لأن ذلك عليه، فعليه تحصيله بأي وجه كان.

و لو شرط عليه ما تتضيق التجاره بسببه لزم،فإن تعددت ضمن،كما لو شرط أن لا يشتري إلا ثوبا معينا،أو ثمرة بستان معين،أو لا يشتري إلا من زيد،أو لا يبيع إلا عليه،و سواء كان وجود ما عينه أمّا ما جرت العادة بالاستئجار عليه-كوزن الأmente الثقيله و حملها،و نقل المتعال الثقيل الى الحانوت و النداء عليه-فإن له أن يستأجر عليه،حملا للإطلاق على المعاد.

و لو عمل هذا النوع بنفسه لم يستحق أجره،لأنه متبرع في ذلك و لو عمل على قصد الأجره ففي الاستحقاق نظر.

و ينبغي إن قلنا:إن الوكيل في البيع يجوز أن يبيع لنفسه،و الوكيل في الشراء يشتري من نفسه،أن نقول بجواز استئجاره نفسه لذلك العمل هنا،و لو أذن له المالك في ذلك فلا بحث.

إذا عرفت ذلك،فاعلم إن قول المصنف:(و إذا أذن في التصرف و أطلق) يتبارد منه أنه لا بد من إذن المالك للعامل في التصرف.

و ليس كذلك،بل الإذن الذي تضمنه عقد القراض،كاف،و كان أراد به ذلك،و إن كان ظاهر العباره قد يوهم خلافه و لو قال:و لو كان الإذن الذي تضمنه العقد مطلقا إلى آخره،لانتفى هذا الإيمان.

و كذا قوله:(و استئجار ما يعتاد الاستئجار له) فيه تسامح،و كان الأولى أن يقول:و الاستئجار لما يعتاد الاستئجار له.

قوله: (و لو شرط عليه ما تتضيق التجاره بسببه لزم،فإن تعددت ضمن،كما لو شرط أن لا يشتري إلا ثوبا معينا أو ثمرة بستان معين،أو لا يشتري إلا من زيد أو لا يبيع إلا عليه،و سواء كان وجود ما عينه

عاماً أو نادراً. و لو شرط الأجل لم يلزم، و لو قال: إن مضت سنة فلا تشرب بعدها و بع صحيحة، و كذا العكس. و لو قال: على أن لا أملك فيها منعك لم يصح. و لو شرط أن يشتري أصلاً يشتريه كالمشجر و الغنم فالأقرب للفساد، لأن مقتضى القراءة التصرف في عاماً أو نادراً).

لا خلاف في جواز هذه الشروط و لزومها عندنا، و إطلاق الأخبار الصحيحة يقتضي ذلك، مثل صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام (١) و غيرها، و خالف في ذلك الشافعي (٢) و مالك (٣).

قوله: (و لو شرط الأجل لم يلزم).

قد سبقت هذه المسألة، و إنما أعادها ليني عليها.

قوله: (و لو قال: إن مضت سنة فلا تشرب بعدها. و بع صحيحة، و كذا العكس).

وجه الصحيح: إنه إذا كان له الممنوع من البيع و الشراء بعد السنة، فله الممنوع من أحدهما خاصه بطريق أولى.

قوله: (و لو قال: على أن لا أملك فيها منعك لم يصح).

لأن القراءة من العقود الجائزه من الطرفين، لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا شرط عدم التمكن من الممنوع، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، فكان فاسداً.

قوله: (و لو شرط أن يشتري أصلاً يشتريه كالمشجر أو الغنم، فالأقرب للفساد، لأن مقتضى القراءة التصرف في

ص: ٧٧

١- (١) الكافي ٥:٢٤٠ حديث ١، التهذيب ٧:١٩٠ حديث ٨٣٨.

٢- (٢) المجموع ١٤:٣٧٩، الوجيز: ٢٢٢.

٣- (٣) المدونه الكبرى ٥:١١٩.

رأس المال.

الخامس: الربح

اشارہ

الخامس: الربح، وشروطه أربعة:

الأول: أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين

الأول:أن يكون مخصوصا بالتعاقدين،فلو شرط جزء منه لأجنبي:فإن كان عاملاً صحيحاً،وإلاّ بطل. ولو شرط لغلامه حصصه معهما صحيحاً،سواء عمل الغلام أو لا. رأس المال).

أى: لتحصيل الربح بالتصرف، وفوائد ما ذكر تحصل من عين المال لا- من تصرف العامل، و لأنّ مقتضى القراض الاسترباح بالتجاره، وليس موضع النزاع كذلك، فلا يصح القراض عليه، و هو الأصح.

و يتحمل ضعيفاً الصحة، لأن ذلك حصل بسعى العامل، وهو شراؤه الشجر و الغنم، و ذلك من جمله الاسترباح بالتجارة.

و ضعفه ظاهر، لأنّ الحاصل بالتجاره هو زياده القيمه لما وقع عليه العقد، لا نماؤه الحاصل مع بقاء عين المال. فعلى الفساد يصح الشراء بإذن و يكون النماء بأجمعه للمالك، لأنّه نماء ملكه، و عليه أجره المثل لعامل.

قوله: (الخامس: الربح، و شروطه أربعه:

الأول: أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين، فهو شرطٌ جزءٌ منه لاجنبيٍّ، فإنْ كان عاماً صحيحاً، و إلاً بطلٌ).

المراد بالأرجنجى: من عدا المتعاقدين، وإنما لم يصح إذا لم يكن عاملاً لأنّه خلاف وضع القراض، لأنّ وضعه على أنّ الربح للملك بماليه وللعامل بعمله.

و المراد بكونه عاملًا: اشتراط شيء من العمل عليه في مقابل الربح المشروط له، ولا بد من تعين العمل المشرط عليه، و كونه من أعمال التحارف.

قوله: (ولو شرط لغلامه حصه معهمها صحيح سواء عما الغلام أو لا).

المراد بالغلام هنا: العيد، فـان المشروط له مشروط لستده في الحقيقة، ومن ثم

الثاني: أن يكون مشتركا، فلو قال: خذه قرضا على أن الربح لك أو لى بطل. أما لو قال: خذه فاتجر به على أن الربح لك كان قرضا، ولو قال: على أن الربح لم يشترط أن يعمل، بخلاف الحر، فإنه لكون المشرط يقع له، يشترط أن يكون عاملا. ولا فرق في ذلك بين كون الحصة المشروطة لغلام المالك أو لغلام العامل، لما قدمناه، وعبارة الكتاب تحتمل الأمرين.

قوله: (الثاني: أن يكون مشتركا، فلو قال: خذه قرضا على أن الربح لك أو لى، بطل).

لأن مقتضى القراض الاشتراك في الربح، فإذا شرط خلاف مقتضاه بطل العقد، فيكون قرضاً فاسداً تجري عليه أحكامه.

و في وجه للشافعية ^(١) أنه يصح قرضًا في الصوره الأولى وبضائعه في الثانية، نظرا إلى المعنى:

فعلى الأول الربح كله للمالك، و عليه اجره المثل للعامل في الصوره الأولى إجماعا دون الثانية على الأصح كما تقدم، و المال أمانه في يده.

و على الثاني يكون الربح للعامل و المال مضمون عليه في الصوره الأولى خاصه.

و ينبغي أن يكون هذا إذا لم يقصد القرض، فإن قصده قبل العامل صحيحة، لأن صحة القرض يكفي فيها اللفظ الدال على تملك المال بعوض فيترب عليه حكمه. ولو حكمنا بالفساد، لكان المال مضمونا و لم يملأ الربح.

قوله: (أما لو قال: خذه فاتجر به على أن الربح لك، كان قرضا، ولو قال: على أن الربح

ص: ٧٩

لى كان بضاعه.

الثالث:أن يكون معلوما

الثالث:أن يكون معلوما،فلو قال:على أن لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه أحدهما بطل. و لو قال:على أن الربح بيننا فهو تنصيف،و كذا:خذه على لى كان بضاعه).

بخلاف ما سبق،و الفرق:التصريح بكونه قراضًا في الأول دون ما هنا.

ويُنْبَغِي أن يكون هذا الحكم إذا أطلق المال ولم يقصد شيئاً غير مقتضى اللفظ،فإن قصد القراض فكما سبق.و لو وقع التزاع بينه وبين العامل،احتمل ترجيح جانب العامل،عملاً بظاهر اللفظ.

قوله: (الثالث:أن يكون معلوما،فلو قال:على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله و لم يعلمه أحدهما،بطل).

المراد:و جهل أحدهما،سواء أمكن استعلامه بعد ذلك أم لا،لفقد الشرط حال العقد.

فإن قيل:سيأتي إن شاء الله تعالى:أن جهلهما بالحساب في المسائل الآتية لا يضر،فما الفرق؟ قلنا:لعله تخيل أن شرط فلان لا يوثق باستعلامه،لإمكان تعدد الوصول إليهما بموت أو غيره أو نسيانهما،بخلاف جهلهما بالحساب،للقطع بإمكان الاستعلام.

قوله: (و لو قال:على أن الربح بيننا، فهو تنصيف).

لأصاله عدم التفاضل،مع استواء نسبتهما إلى السبب المقتضى للاستحقاق،و قد سبق مثله غير مرره.

و للشافعية (١) وجه بالبطلان،لأن البيته تصدق مع التفاوت.

و فيه نظر،لأن الكلام في حال الإطلاق،و لا يخفى أن الذي يقتضيه الدليل ذلك،كما لو أقرّ مقرّ بأنّ المال بين هذين.

قوله: (و كذا:خذه على

ص: ٨٠

١- (١)المجموع ٣٦٥:١٤.

النصف، أو على أن لك النصف وإن سكت عن حصته. أما لو قال: على أن لى النصف و سكت عن حصه العامل بطل على إشكال. و لو قال: على أن لك الثلث و لى النصف و سكت عن السادس النصف).

أى: هو تنصيف فيصحّ. وفيه نظر، لأن الشرط يتحمل كونه للمالك، فيكون العامل مسكوناً عن نصيبيه، والأصح فيه البطلان على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و تخيل أن المحتاج إلى الاشتراط هو حق العامل، -فيحمل الإطلاق عليه- ضعيف، لأن الاحتياج إلى تعينه لا يكفي في كون المذكور مختصاً به، إذ استدعاء المقام لا دلاله [له]^(١) على قصد المتعاقدين.

قوله: (أو على أن لك النصف وإن سكت عن حصته).

أى: عن حصه نفسه، إذ العاقد هو المالك، و الربع كله حق له، فإذا شرط بعده للعامل، بقى الباقي له بحكم الأصل كما سبق.

قوله: (أما لو قال: على أن لى النصف و سكت عن حصه العامل).

بطل على إشكال).

ينشأ: من فهم أن المسكون عنده للعامل، نظراً إلى العرف، و تخصيص استحقاقه النصف بالذكر.

و من ضعف دلاله المفهوم، و منع استقرار العرف على ذلك، و لا يكفي لثبوت الشرط أمثل هذه التوهمات، والأصح البطلان.

قوله: (و لو قال: على أن لك الثلث و لى النصف و سكت عن السادس،

ص: ٨١

١- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في نسختي «ك» و «ه» و أثبتناه من الحجرى لاقتضاء السياق له.

صح، و كان للمالك. ولو قال: خذه مضاربه على الربع أو الثلث صح، و كان تقدير النصيب للعامل. ولو قال: لك ثلث الربح و ثلث ما بقى صح، و كان له خمسه أتساع، لأنه معناه. ولو قال: لك ثلث الربح و ربع ما بقى فله النصف. صح و كان للمالك).

لتعارض المفهومين، فيبقى أصل الاستحقاق بغير معارض.

قوله: (و لو قال: خذه مضاربه على الربع أو الثلث صح، و كان تقدير النصيب للعامل).

هذه هي المسألة التي سبقت آنفاً، لكن غير الغرض هنا و زاد التعليل.

و معناه: أن النصيب المقدر متزلاً على أنه للعامل، لأن المحتاج إلى تقدير نصيبه دون المالك، لاستحقاقه بالأصل، وقد سبق ما يغنى عن الإعاده. و المتجه في الموضعين البطلان.

قوله: (و لو قال: لك ثلث الربح و ثلث ما بقى، صح و كان له خمسه أتساع، لأنه معناه).

وجهه: أنه لا بدّ من عدد له ثلث، و لما يبقى منه بعد الثلث ثلث، و ذلك مضروب ثلاثة في ثلاثة، فثلثه ثلاثة و ثلث الباقي اثنان، و ذلك خمسه أتساع المجموع.

قوله: (و لو قال: لك ثلث الربح و ربع ما بقى، فله النصف).

و ذلك لأنّه لا بدّ من عدد له ثلث، و لما يبقى منه ربع و هو ستة - لأن الباقي بعد الثلث اثنان - انكسر في مخرج الربع، و بينهما موافقه بالنصف، فيضرب الوفق من الأربعه في الأصل يبلغ ذلك.

و لو قال: لك الربع و ربع ما بقى فله ثلاثة أثمان و نصف ثمن، سواء عرفا الحساب أو جهلاه، لأنه أجزاء معلومة.

الرابع: أن يكون مقدراً بالجزئية

الرابع: أن يكون مقدراً بالجزئية لا. بالتقدير كالنصف أو الثالث، فلو قال: على أن لك من الربح مائه و الباقي لى، أو قوله: (ولو قال: لك الربع و ربع ما بقى، فله ثلاثة أثمان و نصف ثمن).

و ذلك لأنّ ما يبقى بعد الربع - وهو ثلاثة - انكسر في مخرج الربع و لا وفق، فتضرب أربعة في أربعة.

قوله: (سواء عرفا الحساب أو جهلاه، لأنّه أجزاء معلومة).

أى: العلم بها أمر محقق الوجود، واستشكل شيخنا الشهيد صاحب ذلك بانتفاء القصد لانتفاء العلم، واختلاف الأغراض باختلاف حاصل الحساب، و لأنّه بمنزلة من لفّن لغه لا يعلمها.

و قد سبق في كتاب البيع فنوى المصنف ببطلان ما لو باعه بأربعه إلاّ ما يخص واحدا إذا لم يعلمه بالجبر و المقابلة، أو غير ذلك من الطرق، مع أنّ العلم به بالقوه محقق.

و توهم كون ذلك مفروضا فيما إذا تعدد الحاسب و نحوه ليس بشيء، لأنّه أكثرى الوجود، مع أنّ ما يقال هناك يأتي بعينه هنا، إلاّ أن يفرق بأنّ هذا العقد لكونه جائزًا يحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره، وفيه ما فيه.

قوله: (الرابع: أن يكون مقدراً بالجزئية).

المراد: الجزئية المعلومة كما تقدم في المساقاه.

قوله: (كالنصف أو الثالث، فلو قال: على أن لك من الربح مائه و الباقي لى،

بالعكس، أو على أن لك ربح هذه الألف و لى ربح الأخرى، أو لك نصف الربح إلا عشره دراهم، أو و عشره، أو على أن لى ربح أحد الشوين، أو إحدى السفترتين، أو ربح تجاره شهر كذا بطل، و كذا لو قال: على أن لك مائه و الباقى بيننا. و يصح لو قال: على أن لك ربح نصفه، أو بالعكس).

إنما لم يصح هنا، لأنّه ربّما لم يربح إلا ذلك القدر، فيلزم أن يختص به أحدهما، و هو خلاف مقتضى العقد.

قوله: (أو على أن لك ربح هذه الألف و لى ربح الأخرى).

لأنّ ذلك خلاف وضع القراض، لأنّ كلاًّ منهما مال قراض و لا اشتراك فى ربحه، و لأنّه ربّما اختصت إحدى الألفين بالربح فيختص أحدهما به، و هذا الحكم على ما فرضه المصنف واضح لا إشكال فيه.

أما إذا قال: لك ربح ألف و لى ربح ألف، فإن كانا [\(١\)](#)ممترجين أو قصدا [\(٢\)](#)المزج فإنه يصح، لأنّ ذلك معناه: تنصيف الربح و إن شرطا تميّزهما، فالبطلان كما سبق، و كذا لو أراداه بعقد الشرط.

قوله: (أو لك نصف الربح إلا عشره دراهم، أو و عشره، أو على أن لى ربح أحد الشوين، أو إحدى السفترتين، أو ربح تجاره شهر كذا، بطل).

وجه البطلان: عدم الوثوق بحصول ذلك القدر المعين -سواء كان مستثنى أو مضموما- و لمخالفه الشروط الباقية مقتضى القراض.

قوله: (و كذا لو قال: على أن لك مائه و الباقى بيننا).

أى: و كذا لا يصح ذلك، لعدم الوثوق بحصول المعين.

قوله: (و يصح لو قال: على أن لك ربح نصفه أو

ص: ٨٤

١- في «ك» و «ه»: كان. و ما أثبتناه من مفتاح الكرامه [١] نقلًا عن جامع المقاصد و هو الصحيح.

٢- في «ك» و «ه»: قصد. و ما أثبتناه من مفتاح الكرامه [٢] نقلًا عن جامع المقاصد و هو الصحيح.

نصف ربحه.

الفصل الثاني: في الأحكام

اشاره

الفصل الثاني: في الأحكام، و مطالبه أربعه:

الأول: العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة

الأول: العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة، فليس له التصرف بالغبن، ولا بالنسبيه بيعاً و لا شراء، إلا مع عموم الإذن كافعل ما شئت، أو خصوصه، نصف ربحه).

في بعض الحواشى المنسوبه إلى شيخنا الشهيد: أن بعض العامه فرق بين الصورتين، فأبطل ما إذا شرط له ربح النصف، لإمكان أن لا يربح إلا نصف المال، فيختص به العامل، و ربما ربح أكثر من النصف، فلا تكون الحصه معلومه.

و ردّه: بأن الإشاره ليست إلى نصف معين، بل إلى مبهم، فإذا ربح أحد النصفين، فذلك الذي ربح هو المال، و الذي لم يربح لا اعتداد به.

و هذا حق إن لم يرد بربح نصفه ربح مجموع النصف أي نصف كان، أما إذا أريد هذا، فحقة أن يبطل، للمحدور السابق.

قوله: (الفصل الثاني: في الأحكام، و مطالبه أربعه:

الأول: العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة، فليس له التصرف بالغبن و لا بالنسبيه بيعاً و لا شراء، إلا مع عموم الإذن - كافعل ما شئت - أو مع خصوصه).

لما كان الغرض الأقصى من القراض تحصيل الربح و الفائد، وجب أن يكون تصرف العامل مقصوراً على ما يحصل هذه الفائد، فيمتنع من التصرف المؤدى إلى ما يضاد هذا الغرض، و يجب مع ذلك رعايه الغبطة للمالك، لأن العامل كالوكيل، فليس له التصرف بالغبن بما لا يتغابن به الناس غالباً بيعاً و لا شراء، لمنفاه ذلك لمقصود القراض الأقصى، و هو تحصيل الربح غالباً.

و لو ندر اشتعمال التصرف بالغبن على الغبطة - كما يعتاده التجاره في

.....

العواضات: فإنهم إذا اشتروا مال تاجر بزياده ربما كان وسليه إلى رغبته في شراء مالهم بزياده، حيث يجعل ثمن أحد العوضين ثمنا للعوض الآخر - فهل يجوز؟ ظاهر إطلاق العباره عدم الجواز، و كأنه لن دور هذا الغرض.

و كذا ليس له أن يبيع نسيئه، وإن كان فيه ربح بل هو مظنه الربح لم يجز، لما فيه من التغيرير بمال المالك. و لو احتاط بأخذ رهن أو شراء شيء من مال المشترى بثمن لا ينقص عن ثمن المبيع مؤجل إلى أجله، ففي الجواز احتمال.

و كذا ليس له أن يشتري نسيئه، لأنه ربما يتلف رأس المال بغير تفريط، فيبقى الثمن في ذمه المالك، و ذلك ضرر. و لأن عقد القراض يقتضي الشراء بالعين، و النسيئه تناهى ذلك، فلا يكون مأذونا فيها.

فإن قيل: المصنف جعل الشراء بالنسبيه مما لا غبطه فيه، مع أن الواقع بخلافه.

قلنا: قد بينا أنه لا غبطه فيه، لاحتمال تلف المال وبقاء الثمن في الذمه.

فإن قيل: فكيف كان الشراء نسيئه في الوكيل غبطه؟ قلنا: لأنه ليس من لوازم الوكالة في الشراء تسليم المال.

و هذا الحكم إنما هو مع إطلاق الإذن الذي تضمنه عقد القراض، أما لو عمم له الإذن، كما لو قال له: أعمل برأيك أو بما رأيت أو كيف شئت، فإن له أن يفعل ذلك و كل ما يتناوله العموم، وقد عرفت سابقا وجه الفرق بين العموم والإطلاق. و لو خص الإذن بشيء تولاه و إن كان خلاف المصلحة.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن قول المصنف: (العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطه) لا يراد منه المساواه بينهما في ذلك مطلقا، بل تصرف العامل دائرا مع الربح، فيشتري المعيوب مع حصول الغرض به، و يبيع بالغرض كذلك، و غير نقد البلد مع الغبطه على أقرب الوجهين، إذ لا يقصر عن الغرض، و هو الذي مال إليه المصنف في

فإن فعل لاـ معه وقف على الإجازة، والأقرب أنه يضمن القيمة، لأنـه لم يفت بالبيع أكثر منها، ولا يتحفظ بتركه سواها، وزياده الثمن حصلت بتغريمه فلا يضمنها. التذكرة، حيث قال في سياق ذلك: و ليس بعيداً من الصواب اعتبار المصلحة (١). و هذا كله بخلاف حكم الوكيل.

و أعلم أن قوله: (بيعاً و لا شراء) - تميـز للتصرف بالغـين و بالنسـيـه - أرادـ به التعمـيم.

قولـه: (فـإنـ فعلـ لاـ معـهـ وـ قـفـ عـلـىـ الإـجازـةـ،ـ وـ الأـقـرـبـ أـنـهـ يـضـمـنـ الـقـيـمـةـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـفـتـ بـالـبـعـيـعـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـ لـاـ يـتـحـفـظـ بـتـرـكـهـ سـواـهـاـ،ـ وـ زـيـادـهـ الثـمـنـ حـصـلـتـ بـتـغـرـيـمـهـ فـلاـ يـضـمـنـهـ).

أـىـ:ـ فـإنـ فعلـ العـاـمـلـ شـيـئـاـ مـمـاـ ذـكـرـ مـنـ التـصـرـفـ بـالـغـينـ أـوـ بـالـنـسـيـهـ لـاـ مـعـ الـأـذـنـ،ـ فـهـوـ تـصـرـفـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـهـ،ـ فـيـقـفـ عـلـىـ الإـجازـةـ.ـ فـلـوـ حـصـلـ التـلـفـ،ـ فـالـأـقـرـبـ عـنـ الـمـصـنـفـ أـنـهـ يـضـمـنـ قـيـمـهـ الـمـتـاعـ الـذـىـ باـعـهـ.

وـ وجـهـ الـقـرـبـ ماـ ذـكـرـهـ،ـ وـ هـوـ:ـ أـنـهـ لـمـ يـفـتـ بـالـبـعـيـعـ أـكـثـرـ مـنـهـ،ـ وـ لـوـ تـرـكـهـ لـمـ يـتـحـفـظـ بـتـرـكـهـ سـواـهـاـ،ـ وـ زـيـادـهـ الثـمـنـ التـىـ حـصـلـتـ بـالـبـعـيـعـ المـذـكـورـ حـيـثـ يـكـوـنـ زـائـداـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ غـيرـ مـسـتـحـقـهـ،ـ لـأـنـهـاـ حـصـلـتـ بـتـغـرـيـمـهـ بـالـبـعـيـعـ فـلاـ تـكـوـنـ مـضـمـونـهـ.ـ وـ يـحـتـمـلـ ضـمـانـ الثـمـنـ كـلـهـ،ـ لـوـقـوعـ الـبـعـيـعـ بـهـ.

وـ أـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ لـمـ يـذـكـرـ الـمـصـنـفـ مـوـضـعـهـ هـلـ هـوـ تـلـفـ الـعـيـنـ أـوـ تـلـفـ الـثـمـنـ؟ـ بـعـدـ الإـجازـةـ أـوـ قـبـلـهـ؟ـ وـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـهـ بـعـدـ التـأـمـلـ الصـادـقـ لـاـ يـسـتـقـيمـ مـاـ ذـكـرـهـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـتـقـدـيرـاتـ:

أـمـاـ إـذـاـ قـدـرـنـاـ تـلـفـ الـعـيـنـ،ـ فـلـأـنـ التـلـفـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـبـلـ قـبـضـ الـمـشـتـرـىـ أـوـ

ص: ٨٧

• • • • •

بعد:

و الأول غير مراد، لأنّه لا ضمان فيه مع عدم التفريط، لأنّ مجرد العقد الفضولي لا يقتضي الضمان.

و الثاني إما أن يكون التلف فيه مع الإجازة أو بدونها:

فمع الإجازة يصح البيع و يدخل الثمن في ملك المالك، و تخرج العين عن ملكه، فيكون تلفها من المشترى، فكيف يضمن العامل قيمتها و لا حق للمالك فيها؟ و لا فرق بين وقوع الإجازة قبل التلف أو بعده إن قلنا أن الإجازة كاشفة، بخلاف ما إذا قلنا أنها جزء السبب، فان البيع يبطل حينئذ، فيكون الحكم كما في عدم الإجازة.

ولا- مع الإجازة يبطل البيع و ينحصر حق المالك في العين، فكيف يجىء احتمال ضمان الزيادة التي اشتمل عليها الثمن؟ وإن قدّرنا تلف الثمن مع الإجازة، فلا بحث في أنه المضمون، و بدونها لا بحث في ضمان قيمه العين، فلا يتوجه ما ذكره بحال.

و الذى ذكره المصنف فى التذكرة و أرشد إليه: تعليمه: أن موضوع المسألة ما إذا تلفت العين أو تعذر ردّها و تعذر حصول الشمن وأجزاء المالك البيع بناء على عدم بطلانه، و اختار أنه يضمن الشمن، معللاً بأنه ثبت بالبيع الصحيح و ملكه صاحب السلعة و قد فات بتغريط البائع [\(١\)](#).

و هذه القيود التي ذكرناها وإن لم يصرح بجميعها في كلامه، إلا أن تعليله دال عليها، لأن قوله: و ملكه صاحب السلعة، يدل على الإجازة، لامتناع حصول الملك مع عدمها. و قوله: قد فات بتغريمه، يدل على تعدد حصوله. و أما تلف العين أو تعدد

۸۰

[١] - ١) التذكرة ٢٣٧:٢٣٨

و ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس به، حصولها فذكره في أول كلامه.

وقال أيضاً: لو نقص الثمن عن القيمة لم يلزم أكثر منه، لأن الوجوب انتقل إليه، بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئاً^(١). وهذا صحيح، وهو شاهد على ما ذكرناه أيضاً.

و ما افتى به في التذكرة وإن كان صحيحاً، إلا أن مقابل الأقرب في كلامه غير محتمل أصلاً. وأما ما ذكره هنا، فقد علمت أنه لا يتجه على حال، والمقدمات التي ذكرها في استدلاله مدخلة.

أما قوله: (لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها) فلا ملازم له بينه وبين المدعى، لأن المطلوب ضمانه هو: ما حصل بالبيع الصحيح على تقدير الإجازة، فإنه قد صار حقاً و ملكاً للملك، فلا يضمن سواه. و قريب منه قوله: (و لا يتحفظ بتركه سواها) فإنه لا أثر لفرض ترك البيع بعد صدوره و الحكم بصحنته.

و قوله: (و زيادة الثمن حصلت بتغريبه) وبعد من الجميع، فإنه بعد دخولها في الملك لا التفات إلى السبب الذي اقتضى تملكتها من تغريبه و غيره، وقد سبق في الغصب ما يوافق ذلك، و التحقيق ما ذكرناه.

قوله: (و ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل و لا يشتري بأكثر منه، مما لا يتغابن الناس به).

أى: في العاده، و الجار في قوله (مما لا يتغابن الناس به يتعلق بمحذوف)، على أنه صفة لما دل عليه قوله: (بدون ثمن المثل) و (أكثر منه) و هو قوله و كثره، أى: قوله و كثره مما لا يتغابن الناس به عاده. وقد سبق هذا الحكم في أول كلامه، و أنه لا يجوز

ص: ٨٩

[١] - (١) التذكرة ٢: ٢٣٧ . [١]

فإن خالف احتمل بطلان البيع و ضمان النقص، و على البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص.

ذلك مع إطلاق الاذن، و كأنه إنما أعاده ليبني عليه.

قوله: (فإن خالف احتمل بطلان البيع و ضمان النقص).

أى: لو خالف فباع بدون ثمن المثل، و ستأتى إن شاء الله تعالى مخالفته بالشراء بأزيد من ثمن المثل بعد ذلك.

و وجه البطلان فيه: أنه تصرف غير مأذون فيه، فيقع باطلاً مع عدم الإجازة - كما قيد به في التذكره (١)، و إن أطلق العباره هنا - أما معها فلا، لأنه لا ينقص عن تصرف الأجنبي.

و وجه ضمان النقص: أن العامل مأذون في التصرف مطلقاً، لأن الفرض إطلاق الإذن، و المنع في صوره التزاع إنما كان لضرر النقص، و ذلك مندفع بضمان النقص، فيصح العقد بالإذن السابق، و يكون إيقاعه التزاماً للنقص.

و هذا ضعيف جداً، فإن إطلاق الإذن لا يتناول هذا الفرد، و لضعف هذا الاحتمال نزل الشارح السيد عميد الدين العباره على أن البطلان و ضمان النقص حكمان لشئين، و ليسا احتمالين لشيء واحد، فالبطلان مع عدم الإجازة يجب معه استرداد العين، و ضمان النقص على تقدير التعذر.

و ليس بشيء، لأن ضمان النقص وقع مقابلاً للبطلان في العباره، فوجب أن يتتفى البطلان معه.

و أيضاً فإن استرداد السلعة لم يجر له ذكر في العباره، و مع ذلك فيكون قوله بعد: (و على البطلان لو تعذر الرد). مستدركاً.

ص: ٩٠

و لو أمكن الرد وجّب ردّه إنْ كان باقياً، و رد قيمته إنْ كان تالفاً. و للملك إلزام من شاء، فإن رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن، و الحق أنّهما احتمالان في المسألة، كما فهمه الشارح الفاضل ولد المصنف [\(١\)](#)، و به صرخ في التذكرة، و نسب القول بالصحة و ضمان النقص على ما قررناه سابقاً إلى بعض علمائنا، و حكاها عن إحدى روایتی أَحمد [\(٢\)](#)، و المذهب هو الأول [\(٣\)](#).

قوله: (و لو أمكن الرد وجّب ردّه إنْ كان باقياً، و رد قيمته إنْ كان تالفاً).

لا- يخفى أنه لا- فرق بين التلف و تعذر الرد في ضمان القيمة، فإنْ كان ضمان النقص مع الثمن محصلاً لذلك، كفى في الصورتين، و إلا- تعين ضمان القيمة فيهما. ففي العبارة مناقشه مع طول بغير فائده، و كان حقه أن يقول: و على البطلان يجب الرد فإن تعذر بتلف و نحوه فالقيمة، فإنْ كان الثمن من جنسها ضمن معه النقص. و لا يخفى أن ضمان القيمة إنما هو في القيميّ.

قوله: (و للملك إلزام من شاء).

أى: من العامل و المشتري، سواء كان المشتري عالماً أو جاهلاً، و سواء كانت العين باقيه فيلزمها بها أو تالفة فيلزمها بالقيمة، لأنّ كل واحد منها عاد ضامن.

قوله: (فإن رجع على المشتري بالقيمة، رجع المشتري على العامل بالثمن).

إنْ كان باقياً أو كان المشتري جاهلاً كما سبق في البيع، و كذا يرجع عليه

ص: ٩١

١-١) إيضاح الفوائد ٢:٣١٢.

٢-٢) المغني لابن قدامة ٥:١٥٣.

٣-٣) التذكرة ٢:٢٣٦. [١]

و إن رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري. و لو ظهر ربح فللمالك المطالبه بحصته دون العامل. و لو اشتري بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع، بزياده القيمه عن الثمن مع جهله على أصح الوجهين، لا مع علمه.

قوله: (و إن رجع على العامل، رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري).

إن كان المشتري عالما بالحال، لاستقرار التلف في يده، لا إن كان جاهلا، لأنّه مغور و لم يدخل إلّا على بذل الثمن في مقابل العين، فلا يتلف عليه سواه.

و جزم المصنف هنا ينافي استشكاله في رجوع المشتري على الغاصب بالزيادة لو اغترمها مع جهله.

قوله: (و لو ظهر ربح، فللمالك المطالبه بحصته دون العامل).

أى: لو ظهر ربح في العين المذكورة، و هي: التي باعها بدون ثمن المثل، و لم يجز المالك (١)، فالذى يستحق المطالبه به هو ثمنها الأول، و حصه المالك من الربح الزائد على أصل الثمن دون العامل، لأنّه بذل حقه مجانا.

قوله: (و لو اشتري بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع).

أى: يقف على الإجازة، فإن لم يجز بطل. و يتحمل الصحه و ضمان التفاوت كما دلّ عليه كلامه سابقا.

فان قيل: ما مرّ في كلامه إنما يضمن حكم البيع.

قلنا: قوله (إن خالف) يشملهما، و قوله: (احتمل بطلان البيع) شامل للمطلوب، لأنّ بطلان البيع يقتضى بطلان الشراء، لأنّ البيع و الشراء يتضمنهما عقد

ص: ٩٢

١- (١) في نسختي «ك» و «ه»: و لم يجز المالك ربح.

و إن اشتري في الذمة لزم العامل إن أطلق الشراء ولم يجز المالك، وإن ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة. و ليس له أن يبيع إلا نقداً بنقد البلد. والأقرب أن له أن يبيع بالعرض مع الغبطه، واحد.

قوله: (و إن اشتري في الذمة، لزم العامل أن أطلق الشراء و لم يجز المالك).

المراد بإطلاق الشراء: عدم ذكر المالك، لأن البيع ظاهراً يقع له، ويفهم منه أنه لو أجاز صحيحة، و هو كذلك، لأن العقود بالقصد.

قوله: (و إن ذكر المالك، بطل مع عدم الإجازة).

لأن الفضولى يبطل مع عدم الإجازة.

قوله: (و ليس له أن يبيع إلا نقداً بنقد البلد).

حملأ للإطلاق على الغالب المتعارف. و مقتضى العباره: أنه لا يجوز البيع بالعرض ولا بغير نقد البلد، لكن قد رجع عن هذا في قوله: (و الأقرب أن له أن يبيع بالعرض مع الغبطه).

و وجه القرب: أن الغرض من القراض الاسترباح، وهو يحصل بالبيع بالعرض كما يحصل بالبيع بالنقد، فلا يتقييد بأحد الأمرين.

وقول الشيخ بعدم الجواز إلا نقداً بنقد البلد كالوكيل [\(١\)](#) ضعيف، لما بيناه سابقاً، فإن غرض القراض غير غرض الوكالة.

و اقتصر المصنف على تجويز البيع بالعرض، و سكت عن البيع بغير نقد البلد، و لا يكاد يكون بينهما فرق، و في التذكرة مال إلى تجويزه مع الغبطه [\(٢\)](#)، كما حكيناه عنه

ص: ٩٣

١ - [١] .٣:١٧٤ المبسوط

٢ - [٢] .٢:٢٣٦ التذكرة

و ليس له الزراعه، و لا- يشتري إلاّ بعين المال، فإن اشتري في الذمه من دون اذن وقع له إن لم يذكر المالك، و إلاّ بطل. سابقاً أيضاً، و هو المختار.

قوله: (و ليس له الزراعه).

أى: و ليس للعامل الزراعه- و في بعض النسخ المزارعه- و ذلك لأنّ المضاربه لا- يفهم من إطلاقها المزارعه، لأنّ وضعها على الاسترباح بالتجاره، و ليس منه المزارعه.

فإن فعل ضمن المال و الزرع لصاحب البذر، فان كان هو المالك فلا أجره للعامل- سواء كان من مال القراض أو من غيره- و إن كان العامل فعليه أجره أرض المالك و إصلاحها و أرش النقض.

قوله: (و لا يشتري إلاّ بعين المال).

لأنّ مقصود القراض أن يكون ربح المال بينهما، و لا يكون ذلك إلاّ إذا اشتري بالعين، لأنّ الحاصل بالشراء في الذمه ليس ربح هذا المال.

قوله: (فإن اشتري في الذمه من دون إذن، وقع له إن لم يذكر المالك).

مقتضى الإطلاق أن الشراء له و إن نوى المالك إذا لم يذكره، و مفهوم قوله فيما تقدم: (و إن اشتري في الذمه لزم العامل إن أطلق الشراء و لم يجز المالك) أنه مع الإجازه يقع له كما نبهنا عليه. و ينبغي أن يجيء احتمال كون الربح المالك إن ربح و كان قد نقد مال القراض ثمناً، لأنّه كالغاصب حينئذ.

قوله: (و إلاّ بطل).

أى: و إن ذكر المالك في الشراء بطل، لكن مع عدم الإجازه، لأنّ الفضولي موقف. و إنما أطلق المصنف هنا البطلان، اكتفاء بما ذكره سابقاً.

و اعلم: أن الفرق بين ما ذكره هنا و بين قوله- سابقاً: (و إن اشتري في الذمه

و ليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال، فلو اشتري عبداً بـألف هي رأس المال، ثم اشتري بعینها آخر بـطل الثاني، و إن اشتري في ذمته صح له إذا لم يذكر المالك، و إلاّ وقف على الإجازة. و له أن يشتري المعيب، و يرد بالعيوب، و يأخذ الأرش. كل ذلك مع الغبطه. لزم العامل)أن ذاك من أحكام ما إذا اشتري بأزيد من ثمن المثل، و هذا حكم الشراء في الذمه مطلقاً.

قوله: (و ليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال).

لأن عقد القراض إنما تضمن الاذن في الشراء برأس المال، فلا يتسلط على الشراء بما زاد، لأن الشراء إنما هو بالعين فقط.

قوله: (فلو اشتري عبداً بـألف هي رأس المال ثم اشتري بعینها آخر، بـطل).

مقتضى قوله: (هي رأس المال)أن الشراء بعینها، و كذا قوله بعد: (و إن اشتري في ذمته). و حيث كان كذلك فقد ملكها البائع، فامتنع الشراء بها للملك مره أخرى، فيقع العقد له باطلاً.

قوله: (و إن اشتري في ذمته صح له إن لم يذكر المالك، و إلاّ وقف على الإجازة).

ينبغي أنه إذا نوى الملك و لم يذكره و أجاز يصح.

قوله: (و له أن يشتري المعيب و يرد بالعيوب و يأخذ الأرش، كل ذلك مع الغبطه).

لأن مدار التصرف على الاسترباح، و قد يحصل الربح في المعيب، و قد تتحقق الغبطه في ردّه أو في أخذ الأرش.

ولو اختلفا في الرد والأرش قدم جانب الغبطه، فإن انتفت قدم المالك. وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا بإذنه، فإن فعل صح وعقد وطلت المضاربه في ثمنه، فإن كان كل و يتصور هذا الفرض: بأن يشتري بطن السلامه ثم يظهر العيب، فقد يكون الرد أغبطة وقد يكون الأغبطة أخذ الأرش، بخلاف الوكيل، إذ ليس المقصود ذلك، فيجب حمل إطلاق التوكيل على شراء الصحيح، إذ ربما قصد المالك القنيه.

قوله: (ولو اختلفا في الرد والأرش، قدم جانب الغبطه).

سواء كانت في جانب المالك أم العامل، لأن للعامل حقا في المال، باعتبار أن له حظا من الربح، فليس للمالك إبطال حقه من الغبطه.

قوله: (فإن انتفت قدم المالك).

المتباذر من انتفاء الغبطه: أن لا- يكون في أحد الجانبين غبطه أصلا، فيستويان في عدمها، فلا حق للعامل حينئذ، فيقدم جانب المالك، لأن الناس مسلطون على أموالهم.

و تتصور صحة البيع في هذا الفرض: بأن تكون الغبطه عند الشراء ثم تزول، و يشكل جواز الرد حينئذ، لأن التصرف من أوله صحيح ماض، و يتصور فيما إذا لم يكن عالما بالعيوب ثم تجدد علمه به.

و في بعض النسخ: (فإن اتفقت). و معناه: أنه إذا اتفقت الغبطه من الجانبين، قدم المالك، و هو صحيح أيضا، إذ ليس للعامل حق يفوت بأحد الأمرين حينئذ.

قوله: (وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا بإذنه).

لأن ذلك مناف لمقصود القراض، إذ المراد الاسترباح، و هذا تخسيير محض على تقدير صحته.

قوله: (إإن فعل صح و عقد و طلت المضاربه في ثمنه، فإن كان كل

المال بطلت المضاربة. و لو كان فيه ربح فللعامل المطالبه بشمن حصته، و الوجه الأجره، المال بطلت المضاربة).

أى: فإن أذن المالك فاشترى صاح الشراء- كما لو باشره بنفسه أو وكل فيـه- و عتق على المالك و بطلت المضاربة فى ثمنه خاصه، لأنـه بمـنزلـهـ التـالـفـ، و صـارـ الـبـاقـىـ رـأـسـ الـمـالـ. و لو كان ثمنـهـ جـمـيـعـ الـمـالـ بـطـلـتـ المـضـارـبـهـ، كـماـ لوـ تـلـفـ جـمـيـعـ الـمـالـ المـضـارـبـهـ.

هـذاـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ العـبـدـ رـبـحـ، وـ لوـ كـانـ فـيـهـ رـبـحـ فـيـهـ قـوـلـانـ أـشـارـ إـلـيـهـماـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ: (وـ لوـ كـانـ فـيـهـ رـبـحـ فـللـعـامـلـ المـطالـبـهـ بشـمـنـ حـصـتـهـ، وـ الـوـجـهـ الأـجـرـهـ).

فالـأـولـ: قولـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ (١)، وـ وجـهـهـ: انـ العـاـمـلـ يـمـلـكـ حـصـتـهـ منـ الـرـبـحـ بـالـظـهـورـ، وـ أـنـ الـمـالـكـ بـإـذـنـهـ فـيـ الشـرـاءـ الـمـوـجـبـ للـعـتـقـ كـأـنـهـ اـسـتـرـدـ طـائـفـهـ مـنـ الـمـالـ بـعـدـ ظـهـورـ الـرـبـحـ وـ أـتـلـفـهـاـ، وـ أـنـ العـاـمـلـ شـرـيكـ سـرـىـ العـتـقـ فـيـ نـصـيـبـهـ، فـيـضـمـنـ الـمـالـكـ النـصـيبـ.

وـ فـيـ نـظـرـ، لـأـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـتـمـ إـذـاـ قـلـنـاـ أـنـ السـرـايـهـ تـتـحـقـقـ بـالـعـتـقـ الـقـهـرـىـ، وـ بـاخـتـيـارـ سـبـبـ الـعـتـقـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ اـخـتـيـارـ السـبـبـ اـخـتـيـارـ لـلـمـسـبـبـ.

وـ نـظـرـ آـخـرـ يـظـهـرـ مـنـ تـوـجـيهـ كـلـامـ المـصـنـفـ الـآـتـىـ، وـ هـوـ: أـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ لـيـسـ مـنـ تـصـرـفـاتـ الـقـرـاضـ، فـلاـ يـسـتـحـقـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـحـصـهـ.

وـ وجـهـ الثـانـىـ وـ هـوـ مـاـ اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ مـنـ وـجـوبـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ- أـنـ المـضـارـبـهـ بـطـلـ بـالـشـرـاءـ، لـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـاءـ لـاـ يـقـعـ لـلـمـضـارـبـهـ، فـإـنـ شـرـاءـ المـضـارـبـهـ هـوـ الـذـىـ يـقـبـلـ التـقـلـيـبـ وـ بـيـعـ مـرـهـ بـعـدـ اـخـرـىـ لـلـاستـرـبـاحـ، وـ هـذـاـ لـكـونـهـ يـسـتـعـقـبـ الـعـتـقـ غـيرـ قـابـلـ لـذـلـكـ، فـإـذـاـ صـرـفـ مـالـ المـضـارـبـهـ فـيـهـ بـطـلـتـ وـ ضـمـنـ الـمـالـكـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ، لـأـنـ العـاـمـلـ قـدـ عـمـلـ مـاـ حـصـلـ لـلـمـالـكـ بـهـ النـفعـ الـمـطـلـوبـ، وـ قـدـ فـاتـتـ الـحـصـهـ الـمـعـيـنـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ بـفـسـخـ الـمـضـارـبـهـ، فـيـسـتـحـقـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ. وـ لوـ قـلـنـاـ: أـنـ العـاـمـلـ إـنـمـاـ يـمـلـكـ الـحـصـهـ بـالـقـسـمـهـ أـوـ

ص: ٩٧

فإن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة و ذكر المالك، و إلاّ وقع للعامل مع علمه، و في جاهل النسب أو الحكم إشكال.

الانضاض، استحق الأجره قولاً واحداً.

و في هذا نظر، لأن استحقاق العامل الأجره إنما هو في العمل المحسوب للمضاربه إذا فاتت الحصه، و قد قرر المصنف أن هذا ليس من أعمال المضاربه، بل هو خلاف مقتضاها، فيكون توكيلاً محسضاً، و ليس من مقتضيات التوكيل ثبوت الأجره للوكيل على عمل مقتضاها، فكل من القولين مشكل.

و الذي ينساق إليه النظر عدم استحقاق العامل شيئاً إن لم يكن ذلك إحداثاً لقول ثالث.

و لقائل أن يقول: إن مقتضى القراض الاسترباح، و هو حاصل بالبيع المذكور، و لا نسلم أنه لا بدّ من قبول كلّ شراء للقراض ترتب البيع عليه و التقليب، لأنّ جواز الفسخ من العامل أو المالك ينافي ذلك، و لأنّه لو عين زمان القراض بحيث لا يسع مع الشراء البيع، يجب أن يكون فاسداً. و فيه منع ظاهر، و لعل المنع من شرائه بدون الإذن للضرر المقارن له، و هو التخسير، لا لعدم تناول الإذن له.

إذا عرفت ذلك فهنا أمران:

الأول: على قول الشيخ لو كان المالك معسراً بقي العامل رقيقاً، و على الثاني ينعقد الجميع و تبقى الأجره على المالك إلى ميسره.

الثاني: على قول الشيخ لو لم يكن ربح لا شيء للعامل، و على الثاني ذكر المصنف في التحرير ترداداً في ثبوت الأجره (١)، و في ثبوتها بعد.

قوله: (و إن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة و ذكر المالك، و إلاّ وقع للعامل مع علمه).

ما سبق حكم ما إذا أذن المالك في الشراء، فاما إذا لم يأذن و اشتري العامل

ص: ٩٨

(١) تحرير الأحكام ٢٧٧ .١ [١]

.....

من ينعتق على المالك فلا يخلو:إما أن يكون عالما بالنسب و الحكم أو لا،فإن كان عالما:فإن اشتري بعين المال،أو في الذمة و ذكر المالك فالأقرب عند المصنف البطلان، و ينبغي أن يكون ذلك مقيدا بعدم الإجازة،لأنه فضولي كما لا يخفى.

ويظهر من تقرير الشارح الفاضل أن مراد المصنف بالبطلان:أنه لا يقع موقوفا بل يقع باطل،لاستلزم عقد القراض النهى عن هذا التصرف،و ان مقابل الأقرب انه يتحمل وقوفه على الإجازة [\(١\)](#)،و هو بعيد.

و وجه القرب:أنه تصرّف بغير إذن المالك،لأن عقد القراض لا يتناوله،لأنه مقصور على الاسترباح،و هذا إتلاف و لم يصدر منه إذن آخر.

ويتحمل ضعيفا الصحة،لأنه مال مقوم قابل للعقود في نفسه فيصبح شراؤه،كما لو اشتراه بإذن رب المال ثم ينعتق على المالك و تبطل المضاربة.و يلزم العامل الضمان،لأن تلف مال المضاربة بسيبه.و إن لم يكن الشراء بالعين،و لا ذكر المالك لفظا،و لا نواه بحيث يعلم به البائع وقع الشراء للعامل و ألزم به ظاهرا.

إذا عرفت ذلك فقول المصنف:(مع علمه)قيد في كل من البطلان على تقدير الشراء بالعين أو في الذمة مع ذكر المالك،و وقوعه للعامل على تقدير عدمها.

لكن يرد عليه:انه لا-معنى للتقييد بعلم العامل إذا لم يكن الشراء بالعين، لأن الشراء في الذمة غير مستفاد من عقد القراض أصلا،فلا يكون مأذونا فيه فيقع فضوليًا.

و إن لم يكن العامل عالما بالنسب،أو لم يكن عالما بالحكم فقد أشار إليه المصنف بقوله:(و في جاهل النسب أو الحكم اشكال).و يجب أن يكون موضع

ص:٩٩

الإشكال ما إذا اشتري بالعين، لأن الشراء في الذمة غير مأذون فيه، إذ لا يقيده عقد القراض، و الفرض عدم إذن غيره (١).

و منشأ الإشكال: من أن عقد القراض يقتضي الإذن في شراء ما فيه ربح ظاهر، لا بحسب نفس الأمر، لاستحاله توجه الخطاب إلى الغافل لاستلزماته تكليف ما لا يطاق، فيصبح البيع و ينعتق العبد و لا ضمان، لأن التلف لأمر لم يعلم به العامل، كما لو اشتري معيناً لم يعلم بعييه فتلف به.

و من أن الإذن في القراض إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه و تقليبه في التجارة للاسترباح، و لا يتناول غير ذلك، فلا يكون ما سوى ذلك مأذونا فيه.

و التباس الأمر ظاهراً لا يقتضي الإذن، غاية ما في الباب أنه غير آثم في تصرفه، أمّا كونه هو التصرف المأذون فيه أو تكليف ما لا يطاق. و توجيه الخطاب إلى الغافل إنما يلزم على تقدير ثبوت الإثم، لا على تقدير عدم الإذن في ذلك التصرف، إذ لا امتناع في أن يظن المكلف -لاماره- ما ليس بمحظوظ فيه مأذونا فيه، و لا يصير بمجرد هذا الظن مأذونا فيه. نعم لا يكون مؤاخذا به، فإذا انكشف الحال تبيّن عدم نفوذ التصرف لوقوعه في غير محل الإذن.

فإن قيل: أى فرق بين هذا وبين الوكيل إذا عزل و لم يعلم، فان تصرفه ماض على أصح القولين؟ و كذا إذا فسخ الجاعل و لم يعلم المجعل له حتى اتى بالمجعل علىه؟ قلنا: الفرق أن الإذن في التصرف المأتى به في الوكالة و الجعل قد ثبت بأصل العقد، و الكلام في كون العزل و الفسخ قبل العلم نافذ ليرتفع ذلك الإذن أولاً فيبقى.

و يرجح الثاني لما يتربّى على نفوذه من الضرر العظيم و المفاسد، و التمسك باستصحاب.

ص: ١٠٠

١- (١) ما بين القوسين لم يرد في نسخة «ك».

ولو اشتري من نذر المالك عتقه صحيح الشراء، وعتر على المالك الحال إلى أن يحصل الدليل الناقل بخلاف ما هنا، فإن التصرف الواقع غير مأذون فيه قطعاً. إنما ظن العامل شمول الاذن له نظراً إلى ظاهر الحال، فإذا انكشف الأمر تبين عدم الشمول.

فإن قيل: فما الحكم؟ قلنا: إذا ثبت كون الشراء للقراض بالبينه أو بإقرار البائع ثبت بطلان البيع، فيرد كلاً من العوضين إلى صاحبه مع الإمكان، فإن لم يكن أو لم يثبت ذلك شرعاً فالبيع ظاهراً لازم للعامل وإن كان بحسب الواقع فاسداً.

ثم المالك إن علم أن الشراء للقراض لم يكن له تغريم العامل، لأنّ أقصى حاله أن يكون المال تالفاً، والتلف بغير تقصير غير مضمون، فيعتمد التقاض حيئاً بأن بيع العبد و يستوفى ماله، ليقائه على ملكه، البائع، وبقاء الثمن على ملك المالك في ذمته.

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين شراء المعيب إذا تلف بالعيوب؟ قلنا: الفرق أنّ شراء المعيب صحيح نافذ لجواز شرائه مع العلم بالعيوب، وإن كان متزاللاً لجواز الفسخ بالعيوب، فإذا تلف بالبيع قبل الفسخ من غير تقصير من العامل فهو من مال المالك، ولا ضمان على العامل.

فإن قيل: فلو كان شراء المعيب باعتبار العيب حالياً من الغبطة، وإنما ظنها العامل لظن السالم، وكذا كل موضع ظن الغبطة ظهر خلافها.

قلت: لا أعلم الآن تصريحاً في حكم ذلك، والمتوجه عدم صحة البيع [\(١\) فتأتي الأحكام السابقة](#).

قوله: (ولو اشتري من نذر المالك عتقه صحيح الشراء، وعتر على

ص: ١٠١)

١- (١) في «هـ»: و المتوجه صحة البيع.

-إن لم يعلم العامل بالنذر-و لا ضمان. و لو اشتري زوجه المالك احتمل الصحة و البطلان. المالك إن لم يعلم العامل بالنذر و لا ضمان).

إن علم العامل بالنذر فالحكم كما سبق في من ينعتق على المالك، و إن لم يعلم فقد أطلق المصنف هنا و في التذكرة صحة الشراء، و قواع العتق، و نفي الضمان [\(١\)](#).

و الفرق بينه وبين من ينعتق على المالك غير واضح، فإن كلاً منها لم يتناوله الإذن الواقع في عقد القراض، غايه ما في الباب أن المنذر عتقه إنما يعلم كذلك من قبل المالك، و ربما لم يعلم به أحد سواء، بخلاف من ينعتق عليه بالأبوه و نحوها.

لكن لا أثر لهذا الفرق، و على صحة الشراء و نفوذ العتق يقبل قوله، لأن له فسخ القراض في كل وقت.

و هل للعامل حق لو كان فيه ربح؟ ينبغي على قول الشيخ في المسألة السابقة أن يكون له حصه من الربح، و أن ينفذ العتق فيها مع اليسار، فيطالب بشمنها، و على قول المصنف له الأجرة. و كل ذلك موضع نظر، و التوقف طريق السلامه.

قوله: (و لو اشتري زوجه المالك احتمل الصحة و البطلان).

وجه الصحة: أنها مال صالح للاكتساب به، و قد اشتري بشمن المثل مع ظن المصلحة فوجب أن يقع الشراء صحيحا، إذ لا مانع إلا انفساخ النكاح و هو غير مخل بمقصوده، لأن حصول المطلوب به الآن آكد.

و وجه البطلان: اشتراكه على ضرر المالك بانفساخ عقد عقده باختياره، و لزوم نصف الصداق لو كان قبل الدخول، و جميعه بعده. و هذا الاحتمال إنما يكون مع الشراء بالعين، أو في الذمة مع ذكر المالك أو نيته، و إن كان إذا لم يعلم البائع يقع الشراء للعامل ظاهرا، و بدون ذلك فالشراء للعامل لا محالة.

١٠٢: ص

١- (١) تذكرة الأحكام ٢٣٨: ٢.

و لو اشتري زوج المالكه ياذنها بطل النكاح، و بدونه قيل: يبطل الشراء، لتضررها به و قيل: يصح موقفا.

ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة، وقيل مطلقاً فيضمن المهر مع العلم، وعلى الصاحب لو كان الشراء قبل الدخول فقد قال المصنف في التذكرة: إن في لزوم نصف المهر للزوج وجهين. فإن قلنا يلزم رجع به على العامل، لأن سبب تقريره عليه فيرجع به عليه، كما لو أفسدت امرأه النكاح بالرضا (١)، ولم يذكر حكم ما بعد الدخول، وكأنه يرى عدم جواز الرجوع به، لأنه قد تقرر بالدخول.

ثم انه هل يستقل بالبيع من دون اذن؟ يتحمل العدم، لما فيه من إبطال استباحه الوطء، و ذلك ضرر. ويتحمل الجواز، لأنه لما بطل النكاح لصحة البيع صارت من جمله أموال القراض، والأصح البطلان فكل هذه الأحكام ساقطة.

قوله: (و لو اشتري زوج المالكه يأذنها بطل النكاح).

أى: لو كان مال الملك مال المضاربه امرأه فاشترى زوجها العبد، فإن كان بإذنها صح الشراء و بطل النكاح، لامتناع اجتماع الملك و النكاح قطعا.

و إن كان بغير اذنها ففيه أقوال ذكرها بقوله: (و بدونه: قيل: يبطل الشراء لتضررها به، و قيل: يصح موقفا فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر و يسقط من النفقه)، و قيل: مطلقاً فيضمن المهر مع العلم).

١٠٣:

١-١) التذكرة ٢٣٨:٢٠١

و كذا لو اشتري من له عليه مال. الأول قول الشيخ في المبسوط ^(١)، و وجهه ما أشار إليه من حصول ضرر المالك به، فيكون ذلك دليلاً على عدم الرضى فيقع العقد باطلاقاً. وهذا الاحتمال قائم و إن قلنا: إن الفضولي يقع موقوفاً، كما يفيده دليله و إن كان ضعيفاً.

و وجه الثاني: أنه شراء غير مأذون فيه فيقع موقوفاً لكونه فضولي، لكن قول الشارح الفاضل: إن هذا قول كل من قال بصحة عقد الفضولي موقوفاً على الإجازة ^(٢) غير ظاهر لما نبهنا عليه، و لأنه خلاف المتبادر من العبارة.

و وجه الثالث: أن المقصود بالشراء للقراض حاصل في هذا العبد، فيكون إطلاق العقد متناولاً للإذن في شرائه فيقع صحيحاً غير موقوف على الإجازة، و هو المراد بقول المصنف: (و قيل مطلقاً)، أي: و قيل يصح مطلقاً، أي: غير مقيد بالإجازة.

قال الشارح السيد: و هذا القول لم نقف عليه في كتب أصحابنا، و إنما نقله المصنف و ابن سعيد ^(٣).

إذا تقرر هذا: فعلى القول الأول الحكم ظاهر، و على الثاني لا ضمان على العامل لو أجازت المالك البيع لما يفوت من المهر و النفقه، لأن ذلك باختيارها، أما على الثالث فيتضمن إذا كان عالماً، لأن التفويت جاء من قبله، و الأصح هو الثاني.

قوله: (و كذا لو اشتري من له عليه مال).

أى: و كذا يجيء ما سبق لو اشتري عامل القراض عبداً لمالك مال القراض عليه مال فيحتمل بطلان الشراء من رأس، لتضرر المالك بسقوطه ماله بدخوله في ملكه، لامتناع أن يثبت له على عبده مال.

و يحتمل وقوعه موقوفاً إذ لا يقتصر عن الفضولي، و يحتمل صحته و نفوذه

ص: ٤٠

١- (١) المبسوط ٣: ١٧٦.

٢- (٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٦.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٢: ١٤٢ [١].

والوكيل فى شراء عبد مطلق لو اشتري أب الموكيل احتمل الصحه و عدمها، والمأذون له فى شراء عبد كالوكيل، وفى التجاره كالعامل. لتناول عقد القراءض الاذن فى شرائه، لكونه مالا قابلا للاسترباح. فإن قلنا بهذا الأخير ففى تضمين العامل إشكال ينشأ: من أن سقوط دين المالك بسبب فعله فكان ضامنا، لأنّه سبب الإتلاف، كذا قال فى التذكرة (١).

و على ما ذكره هنا فى المسألة السابقة فحقه الجزم بالضمان فى هذه أيضا، والأصح الثاني. و الظاهر انه لا فرق بين أن يكون له عليه مال مستحق الآن كديه الجنائي خطأ، أو في ذمته بحيث يتبع به بعد العتق.

قوله: (و الوكيل فى شراء عبد مطلق لو اشتري أب الموكيل احتمل الصحه و عدمها).

وجه احتمال الصحه عموم الاذن هاهنا المتناول لمحل النزاع، و ربما تعلق به غرض الموكيل للفوز بثواب العتق، بخلاف القراءض فإن الغرض الاسترباح بالتقليد و البيع و الشراء فلم يتناول الاذن فى شراء نحو الأب.

و وجه العدم أن المبادر من اللفظ شراء عبد تجاره أو عبد قنيه، و شراء من ينعتق ليس واحدا منهم. و لما فيه من الضرر بتلف الثمن لبذهله فى مقابل ما لا - تبقى ماليته، فحينئذ يكون فضوليما فيقف على الإجازه عند من قال: إن الفضولي يقع موقوفا، و هو الأصح.

قوله: (و المأذون له فى شراء عبد كالوكيل، وفى التجاره كالعامل).

أى: و العبد المأذون له فى شراء عبد إن اذن له فى شراء عبد و لم يقييد بكونه للتجاره فهو كالوكيل، و إن قييد بذلك فهو كالعامل، فيأتى فى صحة البيع و فساده و وقوعه موقوفا لو اشتري من ينعتق على السيد ما سبق.

ص: ١٠٥

و لو اشتري العامل من ينعتق عليه و لا ربح في المال صح، فإن ارتفاع السوق و ظهر ربح و قلنا يملك به عتق حصته، و لم يسر على اشكال، إذ لا اختيار في ارتفاع السوق، و اختياره السبب و إن كان فيه ربح و قلنا انه لا يملك العامل بالظهور صح و لا عتق، و إن قلنا يملك فالأقرب الصحة فينعتق نصيبيه، و يسرى إلى نصيب المالك، و يغرن له حصته لاختياره الشراء.

و يحتمل الاستسقاء في باقي القيمه للمعتق و إن كان العامل موسر، و البطلان، لأنه مخالف للتجاره.

قوله: (و لو اشتري العامل من ينعتق عليه و لا ربح في المال صح، فإن ارتفاع السوق و ظهر ربح و قلنا يملك به عتق حصته، و لم يسر على اشكال، إذ لا اختيار في ارتفاع السوق، و اختياره السبب).).

ما سبق حكم ما إذا اشتري العامل من ينعتق على المالك، و هذا حكم من ينعتق على العامل.

فإذا اشتري أباه فلا يخلو: إما أن يكون في المال ربح، أو لا. فإن لم يكن فيه ربح صحيح الشراء قطعا، لعدم المانع، ثم إن لم يظهر فيه ربح حتى بيع فلا- بحث، و إن ارتفاع السوق و ظهر ربح: فإما أن نقول بأن العامل يملك الحصة من الربح بالظهور، أو لا. فإن قلنا بالأول عتق نصيب العامل لحصول المقتضى.

و هل يسرى إلى الباقي؟ ذكر المصنف فيه إشكالا ينشأ: من أن حصول الملك له لم يكن باختياره، لأنه إنما حصل بارتفاع السوق، و ارتفاعه لا دخل لاختياره فيه، فكان كالإرث الحاصل على وجه قهري فلا يسرى.

و من أنه اختار السبب و هو الشراء، إذ لو لاه لم يملك شيئا بارتفاع السوق، و اختيار السبب اختيار للمسبب.

و فيه نظر، لأن الشراء ليس هو مجموع السبب و إنما هو سبب بعيد، و السبب

.....

القريب إنما هو ارتفاع السوق الذي لا دخل للاختيار فيه، فلا يكون الملك بالاختيار، لأن جزء سببه غير مقدور.

لكن روى ابن أبي عمير في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه، فاشترى أباه وهو لا يعلم؟ قال: «يقوم، فإن زاد درهماً واحداً أعتق و استساع في مال الرجل» (١). وهي كما يحتمل كون الربح موجوداً وقت الشراء يحتمل تجده، فيكون حجه في محل النزاع، لأن ترك الاستفصال دليل العموم.

والضمير في «أعتق» يعود إلى ما عاد إليه ضمير «زاد» و «يقوم» وهو الأب، فيتعلق جميعه ولا يضر ذكر الاستساع، لإمكان إجرائه على ظاهره، أو الحمل على إعسار العامل، و العمل بالرواية قريب.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (إذا لا اختيار في ارتفاع السوق) إشاره إلى أحد الوجهين من وجهي الاشكال، و هو وجه عدم السرايه.

وقوله: (و اختياره السبب) إشاره إلى الوجه الثاني، و هو مرفوع على انه مبتدأ محدوف الخبر تقديره: و اختياره السبب ثابت، و نحوه، و إن كان عطفه على قوله: (لا- اختيار في ارتفاع السوق) ليكون في حيز «إذ» غير مطبوع. كما أن تقدير اللام محدوفه ليكون تقديره: و لاختياره السبب غير حسن، و إن كان فيه ربح حال الشراء، و هو الذي أراده المصنف بقوله: (و إن كان فيه ربح و قلنا لا يملك بالظهور صح و لا- عتق، و إن قلنا يملك فالأقرب الصحفة فيتعلق نصيبيه، و يسرى إلى نصيب المالك، و يغرم له حصته لاختياره الشراء و يحتمل الاستساع في باقي القيمة للمعتق و إن كان العامل موسر، و البطلان، لأنه مخالف للتجاره) و تحقيقه: انه إذا كان الربح وقت الشراء فيما أن نقول: إن العامل إنما يستحق الأجره دون الحصه المشروطه، أو نقول: يملكها لكن

ص ١٠٧

١- ١) الكافي ٥:٢٤١ حديث ٨ [١] الفقيه ٢:١٤٤ حديث ٦٣٣، التهذيب ٧:١٩٠ حديث ٨٤١

.....

بالإنصاف أو القسم، فلا بحث في صحة الشراء إذ لا مانع فإنه لا عتق حينئذ.

و إما أن نقول: بأنه يملأ الحصة بمجرد ظهور الربح، ففيه احتمالاً أقربهما عند المصنف صحة البيع، لحصول المقتضى و انتفاء المانع، إذ ليس إلاً حصول الضرر على المالك و هو منتف هاهنا، لأن العتق إنما هو على العامل دون المالك، و حينئذ فينعد نصيب العامل لدخوله في ملكه، و يسرى إلى نصيب المالك على ما اختاره المصنف، و يغرن له حصته، لاختياره الشراء الذي هو السبب، و اختيار السبب اختيار للمسبب.

ويحتمل -بناء على صحة البيع و انتقاء نصيب العامل- أن لا يقوم نصيب المالك على العامل، بل يستسعي العبد في باقي قيمته للمالك و إن كان العامل موسراً، فإنه لا بحث في الاستساع إذا كان معسراً و هو اختيار أبي القاسم بن سعيد [\(١\)](#)، لدلالة الرواية السالفة و غيرها على ذلك. و لأن التقويم على خلاف الأصل، إذ هو شغل لذمه برئيه فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

الاحتمال الثاني: بطلان البيع، لأن مناف لمقصود القراء، إذ الغرض هو الشراء للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح، و هذا شراء يعقبه العتق فيكون مخالفًا للتجارة، فلا يكون مأذوناً فيه فيكون باطلاً، أي: غير نافذ مع عدم الإجازة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الرواية دالة على صحة البيع و نفوذ العتق، فتدل على صحته فيما إذا كان العبد بحيث يعتق على المالك و أذن فيه فلا. يكون منافياً لمقصود القراء و يكون اشتراط الإذن هناك لما يلزم من الضرر. فتشتت الحصة -كما اختاره الشيخ [\(٢\)](#)- لا الأجرة كما اختاره المصنف.

و أمّا الاستساع ظاهر الرواية ثبوته مطلقاً، فإن قام الدليل على أنّ العتق بالشراء موجب للسراي نزلت على اعتسار العامل. فإذا نحن في السراي في الموضعين.

ص: ١٠٨

١-١) شرائع الإسلام ٢:١٤٢ [١]

٢-٢) المبسوط ٣:١٧٥.

المطلب الثاني: ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك

المطلب الثاني: ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك، فإن فعل بدون إذن ضمن و تنفذ تصرفاته و يستحق الربح. و لو أمره بالسفر إلى جهه فسافر إلى غيرها، أو بابياع شيء معين فابتاع غيره ضمن، و لو ربح حينئذ فالربح بينهما على الشرط. هذا، و قوله: (ولم يسر على إشكال) من المتوقفين.

قوله: (ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك، فإن فعل بدون إذن ضمن، و تنفذ تصرفاته، و يستحق الربح).

أمّا عدم جواز السفر بدون الإذن فهو مذهب علمائنا، لأنّ فيه تغريباً بالمال، و لأنّه لا يتبادر من إطلاق العقد و لا يتفاهم منه ليكون شاملاً له، و للروايات الصريحة في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام: مثل روایة الحلبی عن الصادق عليه السلام (١)، و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (٢)، وقد تضمنت نفوذ التصرفات و استحقاق الحصه من الربح مع الضمان لو خالف.

و أيضاً فإنّه لا منفاه بين المنع من السفر و نفوذ البيع، فإنه مأذون في التجارة من حيث هي تجارة و إن منع من السفر باعتبار التغريب فإنّ المنع من أحد المتقاربين لا يقتضى بمجرده المنع من الآخر، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الطريق مخوفاً أو لا.

قوله: (و لو أمره بالسفر إلى جهه فسافر إلى غيرها، أو بابياع شيء معين فابتاع غيره ضمن، و لو ربح حينئذ فالربح على الشرط).

أمّا الضمان فلا بحث فيه، للمخالفه، و مع ذلك فإذا سافر إلى غير الجهة المأمور بها، و كان المتعال الذي يريد بيعه مثلاً انقص قيمه من الجهة الأخرى بما لا

ص: ١٠٩

١-١) الكافي ٥:٢٤٠ حديث .١ [١]

٢-٢) الكافي ٥:٢٤٠ حديث ٢، [٢] التهذيب ٧:١٨٩ حديث ٨٣٦

ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف، فإن فعل ضمن. يتغابن به في العادة لا يجوز البيع، فإن فعل لم يكن نافذا إلا مع الإجازة، صرّح بذلك في التذكرة [\(١\)](#)، وحيث يصبح فالشمن مضمون عليه.

وأمّا نفوذ البيع واستحقاق الحصص من الربح إذا أمره بابتياع شيء معين فخالف ظاهر صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام: في الرجل يعطى الرجل مضاربه فيخالف ما شرط عليه وربح بينهما [\(٢\)](#). وفي صحيحه أخرى مرسله عن رجل عن الصادق عليه السلام: في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربه، فذهب فاشترى غير الذي أمره، قال: «هو ضامن، وربح بينهما على ما شرط» [\(٣\)](#) و هذه نص في الباب.

وهنا إشكال هو: إن الشراء الواقع حينئذ غير مأذون فيه، فيجب أن يكون فضولياً يقف على الإجازة، ولا يستحق به العامل أجراً لتبريعه به، لكن لا سبيل إلى رد الرواية الصحيحة [\(٤\)](#) المعتقد بعمل الأصحاب.

قوله: (ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف، فإن فعل ضمن).

هذا إذا أطلق له الإذن، ولو سوغ له سلوك المخوف، فعدم الجواز بحاله للتغريب بنفسه.

ولو لم يخف على نفسه ولا ماله فهل يحرم عليه إذا خاف على مال المضاربه؟ يتحمل ذلك، للنهي عن إضاعه المال، ويحتمل العدم، لأنّ الإضاعه غير متيقنه، وعلى

ص: ١١٠

١ - [١\) التذكرة ٢:٢٤١ \[١\]](#)

٢ - [٢\) الكافي ٥:٢٤٠ حديث ١. \[٢\]](#)

٣ - [٣\) التهذيب ٧:١٩٣ حديث ٨٥٣.](#)

٤ - [٤\) في «ه»:الصريحة.](#)

فإذا أذن في السفر فاجره النقل على مال القراض، ونفقته في الحضر على نفسه، وفي السفر من أصل القراض كمال النفقة على رأى، فلو كان معه غيره قسط.

و يتحمل مساواه الحضر، و احتساب الزائد على القراض. كل حال فلا ضمان.

و هذا قد يستفاد من مفهوم عباره التذكره حيث قال: و كذا لو أذن له في السفر مطلقا لم يكن له السفر في طريق مخوف [\(١\)](#).

قوله: (و أجره النقل على مال القراض).

أى: نقل مال القراض إذا جرت العاده بالاستئجار على نقله، و لو جرت العاده بحمله كثيله كبيره فليس بعيد عدم جواز الاستئجار عليه. و هذا إنما هو مع الاذن في السفر لا مطلقا، فإنه مع عدمه يضمن أجره النقل.

قوله: (و نفقته في الحضر على نفسه).

عند علمائنا أجمع، فلا يسوغ له أن يتناول من مال القراض شيئاً و إن قل، و لا أن يواسى منه بشيء كالغذاء و دفع كسره إلى السقاء، و نحو ذلك.

قوله: (و في السفر من أصل القراض كمال النفقة على رأى، فلو كان معه غيره قسط. و يتحمل مساواه الحضر و احتساب الزائد على القراض).

المشهور بين الأصحاب أن العامل يستحق الإنفاق في السفر من أصل مال القراض كمال النفقة، ذهب إلى ذلك الشيخ في النهايه [\(٢\)](#) و الخلاف [\(٣\)](#)، و أكثر

ص: ١١١

١- [\(١\) التذكرة](#) [١]. ٢:٢٤١.

٢- [\(٢\) النهاية](#): ٤٣٠.

٣- [\(٣\) الخلاف](#) ٢:١١٤ مسألة ٦ كتاب القراض.

.....

الأصحاب [\(١\)](#)، و اختياره المصنف في كتبه [\(٢\)](#) و هو الأصح، لأنّه بسفره انقطع إلى العمل في مال القراض، فناسب أن تكون النفق على المال، و لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «في المضاربه ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، و إذا قدم بلدہ فما أنفق فمن نصيبي» [\(٣\)](#). و هو ظاهر في المطلوب، لأنّ «ما» للعموم.

و ذهب في المبسوط إلى عدم الاستحقاق، و إنّ نفقته من ماله كالحضر، و لأنّه دخل على أنّ له سهما معلوما من الربح فلا يستحق سواه، و قد لا يربح المال أكثر من النفقه. و ذهب أيضا إلى أنه على تقدير القول بالاتفاق إنّما يستحق ما زاد على نفقه الحضر من مأكول و ملبوس و آلات، لأنّه الذي اقتضاه السفر [\(٤\)](#)، و الحجه الحديث السابق.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ استحقاقه للإنفاق من مال القراض -كمال النفقه أو بعضها- إنّما هو إذا لم يكن معه مال آخر لنفسه أو غيره، فإن كان معه مال آخر قسطت النفقه عليهم على قدر المالين.

و يتحمل التقسيط على قدر العمل في المالين، و الأول أوجه، لأنّ استحقاق النفقه في مال القراض منوط بكونه الباعث على السفر، و لا نظر إلى العمل في ذلك.

و يرد عليه ما لو أخذ مضاربه في حال السفر فإنه يقتضى أن لا يستحق نفقه أصلاً، و هنا مباحث:

الأول: زعم الشارح الفاضل أن التقسيط على تقدير أن يكون مع العامل مال آخر يتفرع على وجوب كمال النفقه من مال القراض، لا على القول بأنّ الواجب

ص: ١١٢

١-١) منهم ابن إدريس في السرائر: ٢٥٦، و المحقق في الشرائع: ٢:١٣٨ و ابن سعيد في الجامع للشرايع: ٣١٦. [١]

٢-٢) المختلف: ٤٨١، التذكرة: ٢:٢٤٢، [٢] التحرير: ١:٢٧٦.

٣-٣) الكافي ٥:٢٤١، حديث ٥، [٣] الفقيه ٣:١٤٤، حديث ٦٣٥، التهذيب ٧:١٩١، حديث ٨٤٧.

٤-٤) المبسوط ٣:١٧٢. [٤]

.....

هو الزيادة خاصة. فعلى هذا القول تكون نفقة على نفسه [\(١\)](#).

و الظاهر أن ذلك سهو، فإن المقتضى في الموضعين واحد، وإنما أوقعه في ذلك التفريع الواقع في عباره المصنف حيث قال بعد قوله: (كمال النفقه): (فلو كان معه غيره). ولا دلالة فيها، فإن التفريع كما يكون على القول يكون على الآخر، و عدم التعرض اليه لكونه ليس مختارا له. و عباره التحرير [\(٢\)](#) والتذكرة [\(٣\)](#) مطلقه، فتجرى على القولين. ثم إن قول المصنف: (فلو كان معه غيره) يشمل مال نفسه و مال غيره.

الثاني: قول المصنف: (و يحتمل مساواه الحضر). يمكن أن يكون إشاره إلى القول الذي اختاره الشيخ في المبسوط [\(٤\)](#) تفريعا على القول باستحقاق النفقة، فيكون معناه: استواء الحضر و السفر في أن مقدار نفقه الحضر من ماله و الزائد محسوب من القراض و يكون أحد المتساوين.

و وجه المساواه محذوفين في العباره تقديره: و يحتمل مساواه الحضر السفر في كون مقدار نفقه الحضر من العامل و الزائد على القراض. و يمكن أن يكون ذلك إشاره إلى القولين، فقوله: (و يحتمل مساواه الحضر) إشاره إلى عدم استحقاق النفقة أصلا. و قوله: (و احتساب الزائد على القراض) إشاره إلى القول الثالث فيكون في حيز: (و يحتمل).

والشارح السيد جعل قوله: (و يحتمل). احتمالين -هما من تتمه أحکام ما إذا كان معه مال آخر في مقابل التقسيط-: أحدهما كون النفقة كلها في مال العامل كالحضر، لأنّه إنما سافر في تجارتة و أراد أن يزداد في الربح فأخذ مال القراض

ص: ١١٣

١- [\(١\)](#) المبسوط ٣: ١٧٢.

٢- [\(٢\)](#) التحرير ١: ٢٧٦.

٣- [\(٣\)](#) التذكرة ٢: ٢٤٢ [١].

٤- [\(٤\)](#) المبسوط ٣: ١٧٢.

و لو انتزع المالك منه المال فى السفر فنفقه العود على خاص العامل، مستصحبا له.

و الثاني: استحقاق الزائد على نفقه الحضر من مال القراض المذكور، لأنه مشغول بمصلحته كما كان حاضرا، وإنما لزمه بسبب السفر المقدر الزائد على نفقه الحضر فكان له إنفاقه لا غير، وليس بشيء.

الثالث: لو شرط عدم النفقه لم ينفق، و لو شرطها فهو تأكيد. و هل يتشرط تعينها حينئذ؟ يتحمل ذلك حذرا من جهالة الشرط، و يتحمل العدم ثبوتها بدون الشرط، فلا يزيد الاشتراط على الثابت بالأصل.

و إنما ينفق بالمعروف مع الإطلاق، فإن أسرف حسب عليه، و إن قتر لم يكن له أخذ الفاضل، و كلما يبقى من أعيان النفقه كالثوب و القرية يجب ردّه بعد العود إلى القراض.

الرابع: لو شرط في القراض النفقه فأخذ من آخر قسط، لأن ذلك متزّل على اختصاصه بالعمل له. و كذا لو شرطا. و لو شرط أحدهما و أطلق الآخر، فإن علم الأول بالقراض الآخر فالنفقه من ماله خاصه عملا بالشرط، و إلا قسط. و لا يخفى أن استحقاق النفقه إنما هو حيث لم يكن سفره بغير إذن المالك.

قوله: (و لو انتزع المالك منه المال فى السفر فنفقه العود على خاص العامل).

أى: فنفقه العامل في حال العود عليه لا في مال القراض، خلافا لبعض العامه، لأن استحق النفقه ذهابا و عودا حين السفر [\(١\)](#)، و هو ضعيف. و لا غرور، لأن

ص: ١١٤

١ - [\(١\)](#) انظر: المدونه الكبرى ٩٢:٥، بدايه المجتهد ٢٤٠:٢، المغني لابن قدامه ١٥٣:٥، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامه ١٦٥:٥.

ولو مات لم يجب تكفيه.

المطلب الثالث: ليس للعامل وطء أمه القراض وإن ظهر الربح

المطلب الثالث: ليس للعامل وطء أمه القراض وإن ظهر الربح، فان فعل من غير إذن حدّ، وعليه المهر، وولده رقيق إن لم يظهر ربح، ولا تصير أم ولد. ولو ظهر ربح انعقد حرا، وهي أم ولد، وعليه قيمتهما. العقد الجائز يجوز فسخه دائمًا، وقد دخلا على ذلك.

قوله: (ولو مات لم يجب تكفيه).

أى: لو مات العامل لم يحسب كفنه من ماله، لأنّه استحق النفقة في حال الحياة لا مطلقاً. وكم إذا لو مرض فاحتاج إلى دواء ونحوه فإنه من ماله.

قوله: (ليس للعامل وطء أمه القراض وإن ظهر الربح، فإن فعل من غير إذن حدّ).

كمال الحد إن لم يكن ربح، وإنّا بقدر نصيب المالك على القول بأنه يملك الربح بالظهور.

قوله: (و عليه المهر).

ولو كانت عالمة بالتحريم مطاوعة ففي وجوبه إشكال سبق في الغصب، والأصح عدم الوجوب.

قوله: (ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي أم ولد).

لأنّه لاحق بالوطأ، لأنّ بعضها ملك له، ولا يتصور التبعيض في اللحاق وحيثئذ فيتحقق معنى الاستيلاد، وبه روایة [\(١\)](#) سبقت في البيع.

قوله: (و عليه قيمتها عند الولادة).

لأنّه وقت تقويم الولد وقت صدوره الموطئه أم ولد.

ص: ١١٥

و ليس للملك وطء الأمه أيضا، فإن فعل فهى أم ولد إن علقت، و لا حد، قوله: (و ليس للملك وطء الأمه أيضا).

سواء كان هناك ربح أم لا صرّح به في التذكرة، لأنّ حق العامل قد تعلق بها، و الوطء ينقصها إن كانت بكرأ أو يعرضها للخروج من المضارب، و للتلف، لأنّه ربّما يؤدى إلى إحبالها.

كذا قال في التذكرة، ثم قال بعد ذلك: إن انتفاء الربح في المتقدمات غير معلوم، و إنّما يتيقن الحال بتتضييف المال، أمّا لو تيقن عدم الربح فالاقرب أنه يجوز له الوطء [\(١\)](#).

هذا كلامه، إلا أنّ هذا مناف لإطلاق كلامه بعد في التذكرة أيضا بأنّ الملك ليس له أن يكاتب عبد القراض إلا برضاء العامل.

قال في التذكرة أيضا: إذا قلنا بالتحرير و وطاً فالاقرب أنه لا يكون فسخا [\(٢\)](#).

أقول: حيث أنّ الوطء لا يعد فسخاً فيبني أن لا يجوز الوطء للملك حتى يحصل الفسخ و إن لم يكن ربح، لثبوت علاقه العامل بالمال بنفس عقد القراض، فلا يسوغ كلّما يفضى إلى زوالها.

نعم، عدم جعل ذلك فسخاً لا يخلو من نظر، فإنه إذا وقع في البيع من البائع و كان له الخيار كان فسخاً، فكيف في العقد المبني على الجواز.

قوله: (فإن فعل فهى أم ولد إن علقت و لا حد).

أمّا صيغتها أم ولد فلا بحث فيه، و أمّا أنه لا حد، فلانّها إذا لم يظهر ربح

ص: ١١٦

[١] - ١) التذكرة ٢:٢٤٣ [١]

[٢] - ٢) التذكرة ٢:٢٤٣ [٢]

وتحتسب قيمتها وتضاف إليها بقيه المال، وإن كان فيه ربح فللعامل حصته. ولو أذن له المالك في شراء أمم يطؤها قيل جاز، والأقرب المنع،نعم لو أحله بعد الشراء صح. ملك له خاصه ومع الظهور يدرأ بالشبهة، لأن جماعه يقولون بأنه ليس للعامل فيها شيء إلا بعد البيع وظهور الربح والقسمه،كذا قال في التذكرة [\(١\)](#).

ويشكل بأن المالك ربما كان قائلا باستحقاق العامل الحصه بظهور الربح، فكيف يستقيم نفي الحد هنا وعده ذلك شبهه؟ فإن صح ذلك يلزم أن كل ما وقع الاختلاف فيه يعد شبهه.

قوله: (وتحتسب قيمتها،وإضافتها بقيه المال).

ليكون الجميع رأس مال القراض، لأن العقد لا يبطل بذلك.

قوله: (وإن كان فيه ربح فللعامل حصته).

أى: إن كان في المأخذ قيمة ربح فللعامل أخذ حصته منه، لأنّه قد نصّ حينئذ فله المطالبة بحقه.

ويشكل بأنه إن كان فسخا للقرض لم يكن لإضافه بقيه المال إليها معنى، بل لا بد من عقد جديد، وإن لم يكن فملك العامل لا يستقر على الحصه من الربح بذلك.

قوله: (ولو أذن له المالك في شراء أمم يطؤها، قيل: جاز، والأقرب المنع،نعم لو أحله بعد الشراء صح).

السائل بالجواز هو الشيخ في النهايه [\(٢\)](#)، تعييلاً على روایه الكاهلي عن ابی الحسن عليه السلام [\(٣\)](#) ووجه القرب المستفاد من قوله تعالى:

ص: ١١٧

١- [\(١\) التذكرة](#) [١]. ٢:٢٤٣ .١

٢- [\(٢\) النهاية](#): ٤٣٠ .٢

٣- [\(٣\) التهذيب](#) ٧:١٩١ حديث ٨٤٥ .٣

و ليس لأحدهما تزويع الأمة و لا مكاتبته العبد، فإن اتفقا عليهما جاز. و ليس له ان يخلط مال المضاربه بماله، إلا مع إذنه فيضمن بدونه، ولو قال: اعمل برأيك فالأقرب الجواز. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [\(١\)](#)، و لأن أمر الفروج مبني على الاحتياط التام فلا يعول فيه على مثل هذه الروايه، والأصح المنع أاما إذا وقع التحليل بعد الشراء على وطنه فلا بحث في الجواز.

فرع: لو ظهر ربح لم تحل الأمة بالتحليل على الأصح [\(٢\)](#).

قوله: (و ليس لأحدهما تزويع الأمة و لا مكاتبته العبد، فإن اتفقا عليهما جاز).

أما عدم الجواز للعامل ظاهر، وأما المالك، فالآن القراض لا يرتفع بالتزويع، وهو ينقص قيمتها فيتضرر به العامل. و الكتاب خلاف وضع القراض، لما عرفت غير مره من أن وضعه على الاكتساب بالبيع والشراء وما في معناهما، أما إذا اتفقا فلا بحث في الجواز.

قوله: (و ليس له أن يخلط مال المضاربه بماله إلا مع إذنه فيضمن بدونه).

لأن الشركه عيب، و لا دلاله لعقد القراض على الإذن فيه، فإذا فعل بغير إذن فقد تعدى فيضمن.

قوله: (و لو قال: اعمل برأيك فالأقرب الجواز).

أى: فالأقرب جواز الخلط، و وجه القرب: إنه قد عمّم له الإذن في التصرف

ص: ١١٨

١-١) المؤمنون: ٦. [١]

٢-٢) هذا الفرع لم يرد في «ك».

و ليس له أن يشتري خمرا ولا خنزيرا إذا كان أحدهما مسلما، وليس له أن يأخذ من آخر مضاربه إن تضرر الأول إلا بإذنه، فإن فعل وربح في الثانية لم باختياره، فيندرج فيه محل النزاع.

و قيل: لا يجوز ذلك، لأنّه ليس من التجاره.

ويضعف بأنه إذا كان فيه غبطة كان من توابعها.

وربما وجه عدم الجواز بأن الرأى مصدر لا عموم له ويضعف بأن المتبادر من هذه الصيغة باعتبار الاستعمال هو العموم، إذ لا يراد ولا يفهم منها إلا تفويض التصرفات إلى رأيه، فكأنه قال له: اعمل برأيك في كل موضع و معلوم أنه لا يراد به عمله برأيه وقتا ما أو مره ما، فكان القول بالجواز مع المصلحة أقوى.

قوله: (و ليس له أن يشتري خمرا ولا خنزيرا إذا كان أحدهما مسلما).

و كذلك ما لا يجوز للمسلم شراؤه كالميته.

قوله: (و ليس له أن يأخذ من آخر مضاربه إن تضرر الأول إلا بإذنه).

يتتحقق تضرر الأول بأن يكون العمل في المال الثاني مانعا عن العمل الأول، أو عن كماله، أو عجزه عن حفظهما و ضبطهما وإنما لم يجز ذلك، لأنّ المضاربة مبنية على الحظ والاستئماء فإذا فعل ما يمنع ذلك لم يكن له، كما لو أراد التصرف بخلاف الغبطة.

فإن قيل: إن المالك الأول لم يملك منافعه، فكان له صرفها في أمر آخر.

قلنا: إن لم يكن ملكها لكنه تعين صرفها في العمل للقراض الأول بمقتضى العقد، ولهذا لا يجوز له ترك المال بغير عمل، ولا التقصير عن العمل الذي جرت به العادة، نعم لو لم يتضرر لم يمنع.

قوله: (فإن فعل وربح في الثانية لم

يشاركه الأول. ولو دفع إليه قرضاً وشرط أن يأخذ له بضاعه فالأقوى صحتهما. ولو قارض اثنان واحداً وشرط له النصف وتفاضلاً في باقي مع تساوى المالين، أو بالعكس فالأقوى الصحفه. يشاركه الأول).

أى: فإن أخذ مضاربه بدون إذن الأول مع تضرره، وعمل بها فربح كان للعامل حصه من الربح، ولم يشاركه الأول فيها.

و قال بعض العاشه: إن حصه العامل تضم إلى ربح المضاربه الأولى، لأنّه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد (١) وليس بشيء، لأنّ المنفعة غير مملوكة له، ولأنّ استحقاق الربح في المضاربه إما بالمال أو العمل. وكلاهما منتف هنا.

قوله: (ولو دفع اليه قرضاً، وشرط أن يأخذ له بضاعه فالأقوى صحتهما).

أى: صحة القراض و الشرط، وقد سبق البحث في هذه المسألة أول القراض و ذكرنا خلاف الشيخ و بينا وجه الصحفه.

قوله: (ولو قارض اثنان واحداً وشرط له النصف، وتفاضلاً في باقي مع تساوى المالين، أو بالعكس فالأقوى الصحفه).

مقتضى إطلاق العباره أنه لا فرق بين كون المالين ممترجين و عدمه، وأنه لا فرق بين كون حصه العامل مشروطه من مجموع ربح المالين أو من ربح كل منهما وحده.

فأماماً إذا شرطت حصه العامل من المجموع فوجه الصحفه وجود المقتضى، وهو صدور العقد من أهله في محله، وانتفاء المانع، إذ ليس إلا تفاصيل المالكين في الربح مع تساوى المالين، أو تساويهما فيه مع تفاضل المالين، و ذلك لا يصلح للمانعية، لأنّ

ص: ١٢٠

١- (١) انظر: المغني لابن قدامة ١٥٦:٥ الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ١٦٣:٥.

ولو كان العامل اثنين و سواهما في الربح صح وإن اختلفا في العمل. تفاصيلهما قد يكون ناشئاً من تفاوت حصه العامل من نصيب كل منهما من الربح، وذلك أمر جائز فيتزل إطلاق العقد عليه، تغليباً لجانب الصحوه و عملاً بعموم أُوفُوا بالعقود [\(١\)](#) وغيره، وهو الأصح.

ويتحمل ضعيفاً العدم، لأن صرف الإطلاق إلى هذا الفرد يحتاج إلى صارف وهو متفق، فيبقى محتملاً لجانب الصحوه و الفساد على السواء من غير ترجيح، و ضعفه ظاهر، وقد بينا المرجح.

و أمّا إذا شرطت حصه العامل من نصيب كل منهما بخصوصه، فإن صحة العقد و الشرط حينئذ مبني على ما سبق في الشركه إذا كان المالان ممتزجين.

و على ما اختاره المصنف في هذا الكتاب من أن الصحوه مشروطه بما إذا عملاً أو أحدهما لا يصح هاهنا، لأن العامل غيرهما، و على ما اخترناه هناك لا يصح العقد و لا الشرط، إلا إذا كان المشروط له الزيادة أيضاً عملاً، ليكون قراضاً بالنسبة إليه أيضاً.

و إذا عرفت ما قررناه و لاحظت كلام الشارح الفاضل تبيّن أنه غير واف بحل العبارة.

قوله: (ولو كان العامل اثنين و سواهما في الربح صح وإن اختلفا في العمل).

و ذلك لأنّ تعدد العامل يقتضي كون العقد بمنزله عقدين، و لا شك في صحة ذلك مع تعدد العقد. و منع مالك من المفاوضة بين العاملين في الحصه إذا قارضهما في عقد واحد [\(٢\)](#)، و رده في التذكرة [\(٣\)](#)، و لم يتعرض اليه هنا.

ص: ١٢١

[١] - [١]. ١: المائدة.

[٢] - ٩٥: المدونه الكبرى.

[٣] - ٢٣٠: ٢: التذكرة.

و لو أخذ من واحد مالاً- كثيراً يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك. ولو أخذ مائه من رجل و مثلها من آخر، و اشتري بكل مائه عبداً فاختلطوا اصطلاحاً، أو أقرع.

المطلب الرابع: العامل يملك الحصه من الربح بالشرط دون الأجره

المطلب الرابع: العامل يملك الحصه من الربح بالشرط دون الأجره قوله: (لو أخذ من واحد مالاً- كثيراً يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك).

لأنّ تسليم المال اليه إنما كان ليعمل فيه، فإذا كان عاجزاً عن العمل كان وضع يده على خلاف الوجه المأذون فيه فكان ضامناً، أمّا مع علم المالك فلا.

قوله: (لو أخذ مائه من رجل و مثلها من آخر، و اشتري بكل مائه عبداً فاختلطوا اصطلاحاً أو أقرع).

لعدم العلم بعين مال كلّ منهما، فإن تراضياً فلا بحث، وإن تشاّحاً أقرع، لأنّ كلّ أمر مشكل في القرعه.

ويحتمل إجراء مسأله الثوبين التي في الصلح هاهنا فيياعان مجتمعين إن لم يمكن بيعهما منفردين، و يقسم الثمن بينهما. ولو أمكن و استوياً في الثمن فلا بحث، و إلاّ أقرع إن لم يترافق.

و وجه الاحتمال: إنه لا دخل لخصوصيه الثوبين في الحكم المذكور، فيستوى التوبان و غيرهما، و القول بالقرعه أوجه، لعدم دليل على غيره. و بيع مال الغير على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

قوله: (العامل يملك الحصه من الربح بالشرط دون الأجره

على الأصح، على الأصح).

ذهب الشيخ في المبسوط (١)، والخلاف (٢)، والاستبصار (٣)، وأكثر الأصحاب إلى استحقاق العامل الحصه المشترطه (٤). وذهب الشيخ في النهايه (٥)، والمفيد (٦)، وجمع إلى انه إنما يستحق أجره المثل (٧).

و ظاهر كلام المصنف في المختلف في الاستدلال للثاني أن القراض معامله فاسده عند القائل به (٨). و كلام الشيخ في النهايه غير دال على الفساد بل قد يشعر بالصحيح، فإنه قال في آخر الباب: إِنَّمَا يُجْزَى لِمَنْ جَعَلَهُ مَضَارِبَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهُ ثُمَّ يُعْطِيهِ إِيَاهُ إِنْ شَاءَ (٩)، و مقتضى هذه العبارة الجواز حينئذ.

و كيف كان فالأصح استحقاق الحصه على ما شرط، عملاً بعموم قوله تعالى:

أَوْفُوا بِمَا عُقُودُ (١٠)، و عموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» (١١)، والأخبار الكثيره الصريحه في ذلك (١٢)، والاحتجاج بأنَّ الربح تابع للملك، وأنَّ جهاله الشرط توجب الغرر فتكون فاسده ضعيف، لأنَّ عموم النهي عن الغرر قد خص منه كثير

ص: ١٢٣

.١-١) المبسوط ٣:١٨٨

.٢-٢) الخلاف ٢:١١٥ مسألة ١٤ كتاب القراض.

.٣-٣) الاستبصار ٣:١٢٦

.٤-٤) منهم ابن إدريس في السرائر: ٢٥٦، و المحقق في الشرائع ٢:١٤٠، و ابن البراج في المذهب ٢:٤٦٠.

.٥-٥) النهايه: ٤٢٨.

.٦-٦) المقنعه: ٩٧.

.٧-٧) منهم سلار في المراسم: ١٨٢، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٤٧.

.٨-٨) المختلف: ٤١٨.

[٩] .٩-٩) النهايه: ٤٣٠.

[١٠] .١٠-١٠) المائده ١:١٠.

.١١-١١) الكافي ٥:٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧:٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ حديث ٨٣٥.

.١٢-١٢) الكافي ٥:٢٤٠ و ٣:٢٤١ حديث ٢ و ٣ و ٧، التهذيب ٧:١٨٨ حديث ٨٣٠ و ٨٣١.

و يملك بالظهور لا بالإنضاض على رأى ملكا غير مستقر، من الأحكام كالزارعه و المساقاه، و لا وجه للمنع هنا مع ورود النص.

قوله: (و يملك بالظهور لا بالإنضاض على رأى ملكا غير مستقر).

بناء على أن العامل يملك حصه من الربح. قد اختلف الفقهاء في وقت ملكه إياها على أقوال، أصحها أنه يملكها من حين ظهور الربح، و يدل عليه وجوه منها: إن سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد، فيجب أن يثبت مقتضاه حين وجود الربح، لوجوب الوفاء به متى أمكن. و منها أنه لو لم يملك بالظهور لم يكن له المطالبه بالقسمه لأنها فرع الملك، و التالى باطل اتفاقا.

فإن قيل: المطالبه بالقسمه لعلاقه استحقاق التملك بها، كما إذا طلب البيع لرجاء حصول الربح بوجود من يشتري بزياده عن القيمه.

قلنا: فلا تكون قسمه حقيقية، لأنها تميز المالين، و ظاهر إطلاقهم أنها قسمه حقيقية.

و منها صحيحه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام يعتقد نصيب العامل من أبيه مع ظهور الزياده (١)، و لو لم يملك امتنع العتق.

و منها إطلاق الأخبار بكون الربح بين المالك و العامل (٢)، و هي كما تتناول ما بعد القسمه كذا تتناول حال الظهور.

الثاني: انه يملك بالإنضاض لا قبله، لأن الربح قبله لا وجود له في الخارج، و إنما هو موهوم مقدر الوجود، و المملوك لا بد أن يكون محقق الوجود، فيكون الظهور موجبا لاستحقاق الملك بعد التتحقق، و لهذا يورث عنه و يضمن حصه من أتلفها، سواء

ص: ١٢٤

١- الكافي ٥:٢٤١ حديث ٨، الفقيه ٣:١٤٤ حديث ٦٣٣، التهذيب ٧:١٩٠ حديث ٨٤١.

٢- انظر: الكافي ٥:٢٤٠ حديث ١ و ٢، التهذيب ٧:١٨٨ و ١٨٩، الاستبصار ٣:١٢٦ حديث ٤٥٢.

و إنما يستقر بالقسمه أو الانضاض، و الفسخ قبل القسمه. المالك و الأجنبي.

و فيه نظر: فإنّا لا نسلّم أن الربح قبل الانضاض غير موجود، لأنّ المال غير منحصر في النقد، فإذا ارتفعت قيمة العرض، فرأس المال منه ما قابلت قيمته رأس المال و الزائد ربح لا محالة، و معلوم انه محقق الوجود.

ثم إنّا لا نسلم أن المملوک لا بد أن يكون محقق الوجود، و انتقامه بالدين واضح.

الثالث: إنّما يملك بالقسمه، إذ لو ملك قبلها لكان النقصان الحادث بعد ذلك شائعا في المال كسائر الأموال المشتركة، و التالى باطل لانحصره في الربح.

و فيه نظر، لمنع الملازمه، فإنه لا منفاه بين الملك و كون الربح وقيمه لرأس المال، لجواز كون الملك متزللا و استقراره مشروط بالسلامه، و لأنه لو ملكه لاختص بربحه. و في الملازمه منع، و السند ما تقدم.

و حكم الشارح الفاضل نقلنا عن المصنف قوله رابعا، و هو كون القسمه كاشفه عن سبق الملك، لأنّ القسمه ليست من الأسباب المملكه، و المقتضى للملك هنا إنما هو العمل. و إنما كانت كاشفه لأنها تدل على انتهاء العمل الموجب للملك [\(١\)](#)، و ضعف هذا غنى عن البيان بعد ما سبق بيانه.

قوله: (و إنما يستقر بالقسمه أو الانضاض، و الفسخ قبل القسمه).

قد حققنا أن العامل يملك الحصه من الربح بالظهور ملكا غير مستقر، لأن الربح وقيمه لرأس المال فلا بد لاستقراره من أمر آخر، فحينئذ نقول: لا يخلوAMA أن ينضم إلى الظهور انضاض جميع المال، أو قدر رأس المال مع الفسخ و القسمه، أو أحدهما، أو بدونهما، أو ينضم إليه القسمه دون الانضاض. ثم القسمه إما للربح فقط

ص: ١٢٥

١-١) إيضاح الفوائد ٢:٣٢٣.

.....

أو لجميع المال فهنا صور:

أن ينضم إلى الظهور الانضاض لجميع المال، أو لقدر رأس المال فقط مع الفسخ و القسمة، فلا بحث في الاستقرار.

ب: الصوره بحالها لكن لم يقتسم، وفي وجهان أصحهما - و هو مقرب التذكرة (١)، و ظاهر اختياره هنا - حصول الاستقرار أيضا، لأن العقد قد ارتفع و رأس المال حاصل ناض، فيخرج الربح عن كونه وقايه لارتفاع حكم القراض بارتفاع العقد، و لوجوب صرف الربح إلى ما شرطاه حيث ارتفاع العقد.

والثاني العدم، لأن القسمه من تمه عمل العامل، قال المصنف في التذكرة:

وليس شيئاً (٢)، و ما قاله حق، لأن رأس المال متميز و قسمه الربح لا دخل لها في استقرار ملك العامل على الحصة.

فإن قيل: ما دام لا يقبض المالك رأس ماله يجب أن يكون بحيث لو تلف منه شيء يجبر من الربح، استصحاباً لما كان، و لظاهر قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٣).

قلنا: الاستصحاب حجه عند عدم الناقل لا معه و قد حصل، لأنه إذا ارتفع العقد خرج المال عن كونه مال قراض فيبقى أمانه، لأن اليد في الأصل لم تكن يد ضمان فينتفي حكم جبرانه من الربح، لأنه دائرة مع كونه قراض.

والحديث لا دلاله له على ما نحن فيه، لأن وضع اليد على مال الغير و إن كان في العهد إلى الأداء، إلا أنه لا يلزم جبران التالف بغير تقصير من الربح في صوره

ص: ١٢٦

[١] - ١) التذكرة ٢:٢٤٣ .٢:٢٤٣

[٢] - ٢) التذكرة ٢:٢٤٣ .٢:٢٤٣

[٣] - ٣) عوالى الالآل ١:٢٢٤ .١٠٦ حديث

النزاع، و لانتقاضه بما بعد القسمه قبل القبض. و تردد المصنف في التحرير هنا (١)، و لا ريب في ضعف تردده.

ج: أن يقع الفسخ و المال عروض كله أو بعضه بحيث لم ينض رأس المال، فإن حصلت القسمه بعد ذلك حصل استقرار الملك للعامل لانقطاع حكم القراض و إلاــبني على أن العامل هل يجبر على البيع و الانقضاض؟ فإن قلنا به فحكم القراض باق لبقاء العمل، و إن قلنا بالعدم فوجهان كالوجهين السابقين في الصوره الثانية.

و سيأتي حكم المبني عليها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

د: أن تكون القسمه للربح فقط و لا دخل له في الاستقرار و عدمه، بل إن حصل شيء من الأمور المذكورة يتضمن الاستقرار فثبتوه به، و إلاــفلا، و سيأتي في الكلام المصنف ما يتبعه عليه إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (و إنما يستقر بالقسمه، أو الانقضاض و الفسخ قبل القسمه) يتناول الصور السابقة جميعها، فحكمه بالاستقرار بالقسمه في مقابل الانقضاض يتضمن الاستقرار بها و إن كان المال عروضا كله أو بعضه.

لكن يرد عليه شيء، و هو أن القسمه بمجردها لا توجب الاستقرار من دون فسخ القراض، لأنــه لا معنى للقسمه إلاــقسمه الربح، إذ ليس في رأس المال شركــه إلاــباعتباره، و قسمه الربح وحدها لا تخرجــه عن كونــه وقاــه لرأســالمال.

ثم فالمدار على ارتفاع القراض و انتهاء عمله، و عباره المصنف لا تفي بذلك لإطلاقها. و ما سيأتي من قوله: (ان قسمه الربح مع بقاء العقد لا تقتضي خروجه عن الوفاء به) لا ينفع في هذا الضابط لثبوت الإخلال بالفهم و عدم البينة إلى ما هناك.

و قوله: (أو الانقضاض و الفسخ) ظاهره يتضمن اعتبار انقضاض جميع المال،

ص: ١٢٧

ولو أتلف المالك أو الأجنبي ضمن له حصته و يورث عنه،و الربح وقايه لرأس المال،فان خسر و ربح جبرت الوضيعه من الربح،سواء كان الربح و الخسران في مره واحده أو مرتين،و في صفقة واحده أو اثنين. و ليس بجيد،بل يكفى انضاض قدر رأس المال.و يقتضى أيضاً أن انضاض قدر الربح لا أثر له،و كذا يقتضى عدم الاستقرار إذا حصل الفسخ و المال عروض،و هو صحيح على أن ما اختاره فيما بعد من وجوب الانضاض على العامل.

قوله: (ولو أتلف المالك أو الأجنبي ضمن له حصته و يورث عنه).

هذه الأحكام غير مخصوصه بأن العامل يملك الحصه بالظهور،بل لو قلنا انه إنما يملك بالانضاض أو القسمه فالحكم كذلك،لأن له حقاً مؤكداً إذ قد ملك ان يملك فيطالب المتفق،سواء كان هو المالك أو غيره،لأن الإتلاف يجري مجرى استرداد المالك جميع المال فيغمر حصه العامل،وينتقل هذا الحق إلى الوارث.

قوله: (والربح وقايه لرأس المال،فإن خسر و ربح جبرت الوضيعه بالربح سواء كان الربح و الخسران في مره واحده أو مرتين و في صفقة أو اثنين).

روى إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام:إنه سأله عن مال المضاربه قال:«الربح بينهما و الوضيعه على المال»^(١)،و هو دال على المدعى،لأن المال يتناول الأصل مع الربح،و يقتضي ثبوت هذا الحكم ما دام مال مضاربه،فيستمر ما دامت المعامله باقيه،و قد أجمع أهل الإسلام على ذلك،قال في التذكرة:لا نعلم في ذلك خلافاً^(٢).

ولأن الربح هو الفاضل عن رأس المال.

ص: ١٢٨

١ - (١) التهذيب ٧:١٨٨، حديث ٨٢٩، الاستبصار ٣:١٢٦، حديث ٤٥٢.

٢ - (٢) التذكرة ٢:٢٤٣، [١].

فلو دفع ألفين فاشترى بإحداهما سلعه و بالأخرى مثلها، فخسرت الاولى و ربحت الثانية جبر الخسران من الربح، و لا شيء للعامل إلا بعد كمال الألفين. ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه فى التجاره احتسب التالف من الربح، و على هذا فلا فرق بين كون الربح و الخسران فى مره واحده، أو الخسران فى سفره و الربح فى أخرى. و كذا لا فرق بين كونهما فى صفقة واحده، أو الربح فى صفقة و الخسران فى أخرى.

قوله: (فلو دفع ألفين فاشرى ياحداهما سالعه و بالآخرى مثلها فخسرت الاولى و ربحت الثانية جبر الخسران من الربح و لا شيء للعامل الا بعد كمال الألفين).

بيان للصفقتين و الحكم ظاهر.

قوله: (ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح).

المراد بدوران المال في التجارة: التصرف فيه بالبيع والشراء، وهنا صورتان:

إحداهما: تلف جميع المال، و ذلك لأن يشتري برأس المال متعاعاً تزييد قيمته على أصل المال، بأن يكون فيه ربح فيختلف منه مقدار رأس المال.

و الثانية: تلف بعضه، وإطلاق المصنف التلف يتناول التلف بأفة سماويه كمرض حادث، وبغضب غاصب، وسرقة سارق، وغير ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر ذلك في كلام المصنف صريحا.

وقد جزم بالحكم هنا، وفي التحرير (١)، قال في التذكرة: إنه الأقرب، وهو

١٢٩:

[١] .١:٢٧٩ التحرير - ١

و كذا لو كان قبل دورانه على إشكال، المختار، لأنَّ الربح وقياه لرأس المال على ما سبق بيانه، فما دام رأس المال لا يكون موجوداً بكماله على وجه يأخذة المالك فلا ربح.

و يحتمل ضعيفاً العدم، لأنَّ نقصان لا تعلق له بتصرف العامل و تجارته، بخلاف النقصان الحاصل بانخفاض السوق، و لأنَّه في الغصب و السرقة يحصل الضمان على الغاصب و السارق فلا حاجه الى جبره بمال القراض [\(١\)](#).

و ضعفه ظاهر، فإنَّ كون الربح وقياه لرأس المال في القراض لم يدل دليلاً على اشتراط الحكم بكون النقص بسبب السوق، و لأنَّه لا يعقل وجود الربح مع كون رأس المال ناقصاً. الكلام في الغصب و السرقة إنما هو مع عدم حصول العوض من الغاصب و السارق، و حينئذ فهو تلف. و مما قررناه يظهر أنَّ دعوى الشارح السيد الإجماع على جبر التالف من الربح بعد دورانه في التجارة ليس بجيد.

قوله: (و كذا لو كان قبل دورانه على إشكال).

أى: و كذا يحتسب التالف من الربح لو كان التلف قبل دوران المال في التجارة، سواء كان التالف الجميع أو البعض. فهنا صورتان أيضاً على إشكال في الاحتساب ينشأ من أنَّ وضع المضاربه على أنَّ الربح وقياه لرأس المال، فلا يستحق العامل ربحاً إلا بعد أن يبقى رأس المال بكماله، لأنَّه قد دخل على ذلك، و عدم دورانه في التجارة لا أثر له في ذلك. و من حيث أنَّ التلف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراض، لأنَّ الفرض أنَّ لا بدل له فلا يلزم عوضه من الربح.

و هو ضعيف، لأنَّ المقتضى لكونه مال قراض هو العقد لا دورانه في التجارة.

و إنما يحتسب التالف من الربح حيث لا يتحقق له بدل، فكيف يؤثر عدم وجوب البدل في عدم الاحتساب؟ و الأصح الأول، و اختاره الشيخ في المبسوط [\(٢\)](#)، و ابن

ص: ١٣٠

١ - (١) التذكرة [١]. ٢:٢٤٤ .٢:٢٤٤

٢ - (٢) المبسوط .٣:١٩٠

إدريس (١)، قال المصنف في التحرير: و فيه نظر ضعيف (٢).

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد يسأل هنا: انه إذا تلف جميع مال القراض قبل دورانه في التجارة لم يبق هناك قراض ليحتسب المال من ربه، لبطلان القراض حينئذ؟ و جوابه: ان ذلك يتصور فيما إذا أذن المالك للعامل في القرض بأن يشتري في الذمة، فاشترى متابعاً للقراض في الذمة بقدر مال القرض، و تلف المال بغير تفريط قبل الدفع فإن البيع لا ينفسخ بذلك، لعدم تعين الثمن، و لا يقع الشراء للعامل على أصح القولين و فاقاً للشيخ في المبسوط، حيث حكم بأن الشراء للمالك إذا كان قبل تلف رأس المال، بخلاف ما لو كان بعده لأنفساخ القراض حينئذ (٣).

و اختار في الخلاف وقوعه للعامل (٤)، و هو ضعيف، و اختار الأول ابن البراج (٥)، و المصنف في المختلف (٦)، و هو الأصح، لأن العقود تابعة للقصود، فحينئذ يجب على المالك دفع الثمن و يكون الجميع مال القرض.

(لكن يشكل تقييد الشيخ في المبسوط بما إذا غصب مال القرض فاشترى في الذمة، ثم بعد اليأس من الاسترداد استرد، فإن القرض يجب أن لا يبطل هنا، إلا أن يقال حكم بالبطلان ظاهراً في وقت الشراء فلا يكون قصده معتبراً) (٧).

ص: ١٣١

١- (السرائر: ٢٥٨).

٢- (التحرير: ١: ٢٧٩) [١].

٣- (المبسوط: ٣: ١٩٤) [٢].

٤- (الخلاف: ٢: ١١٥) مسألة ١٥ كتاب القرض.

٥- (المهدب: ١: ٤٦٤).

٦- (المختلف: ٤٨٢).

٧- (ما بين القوسين لم يرد في نسخه «ك»).

سواء كان التلف للمال أو للعوض، باحتراق، أو سرقه، أو نهب، أو فوات عين، أو بانخفاض سوق، أو طريان عيب. و الزيادات العينية كالثمرة و النتاج محسوبه من الربح، و كذا بدل منافع الدواب، و مهر و طء الجواري، حتى لو و طأ السيد كان مستردا مقدار العقر. قوله: (سواء كان التلف للمال أو للعوض باحتراق، أو سرقه، أو نهب، أو فوات عين، أو بانخفاض سوق، أو طريان عيب).

تعيم للتلف بحيث يستوى جميع أفراده في هذا الحكم، و أراد بتلف المال:

تلف عين مال القراض قبل دورانه في التجارة، و بالعوض: تلف الحاصل بالتجارة.

قوله: (و الزيادات العينية كالثمرة و النتاج محسوبه من الربح، و كذا بدل منافع الدواب، و مهر و طء الجواري، حتى لو و طأ السيد كان مستردا مقدار العقر).

أطلق المصنف الحكم بكون هذه محسوبه من الربح هنا و في التحرير (١)، و إن توقيف فيه في احتساب مقدار العقر لو و طأ المالك.

ويشكل بأن المشروط في عقد القراض إنما هو الحاصل بالاسترباح بالتجارة، لأن وضع عقد القراض على ذلك. و من ثم لو عامله على الاسترباح بالاستئماء و نحوه لم يصح كما سبق، لأنه خلاف وضعه حتى لو شرطه في العقد بطل، لأنه خلاف مقتضاه، فكيف يستحق العامل الحصه في هذا الربح مع أنه نماء ملك الملك؟ و انتقال الملك يتوقف على سبب مملّك. نعم، لو كان النماء المذكور بعد ظهور الربح اتجه ذلك.

فإن قيل: اشتراط الاسترباح بغير التجارة هو المخالف لوضع القراض، أما

ص ١٣٢

ولو كان رأس المال مائه فخسر عشره، ثم أخذ المالك عشره، ثم استحقاق غير ربح التجاره فإن اشتراطه غير مناف، فكما يجوز أن يتشرط مالاً و عملاً، كذا يجوز أن يتشرط حصه من ربح آخر.

قلنا: اشتراط مال في عقد القراض يجب أن يكون معلوماً وإلاً ليجهل العقد به و اغفار جهاله الربح الذي هو مقصود العقد، و مبناه عليه لا يقتضي اغفار جهاله الشرط، فإن الغرر ممحظ، و تجويز بعضه بالنص لا يقتضي تجويز كل غرر.

فإن قيل فكيف جاز اشتراط مضاربه أخرى أو بضاعه؟ قلنا: هذا في حد ذاته معامله سائمه، فإذا اشترطت في العقد فلا إبطال، ولو سلم جواز اشتراط ذلك فلا نسلم أن إطلاق الحصه من الربح في العقد يتناول هذا القسم، فإن الربح الواقع في العقد لا عموم له، و المبادر منه إنما هو الربح الحاصل بالعمل الذي هو مقتضى العقد -أعني الاسترباح بالتجاره- فكيف يجوز حمله عليه؟ فإطلاق هذا الحكم في غايه الاشكال.

و قد رجح المصنف في التذكرة ما قلناه، حين حکى عن أكثر الشافعية أن هذا النوع من الربح للمالك خاصه، إذا لم يكن المال قد ربح بالتجاره شيئاً، فنفي عنه البأس [\(١\)](#)، و ذلك هو الذي يقتضيه النظر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (حتى لو وطأ السيد كان مسترداً مقدار العقر) يريد به نصيب العامل فيه، كما صرحت به في التذكرة [\(٢\)](#). لكن يشكل بأن ذلك إنما يتحقق إذا كان العقر محسوباً من الربح و رأس المال. و فيه نظر ظاهر، لأن رأس المال غير شائع في هذا ليكون محسوباً منهما.

قوله: (ولو كان رأس المال مائه فخسر عشره، ثم أخذ المالك

ص: ١٣٣

[١] ٢:٢٤٤ .١) التذكرة

[٢] ٢:٢٤٤ .٢) التذكرة

عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية و ثمانون و ثمانية أتساع، لأن المأخذ محسوب من رأس المال فهو كالموارد، فالمال في تقدير تسعين، فإذا بسط الخسران -و هو عشرة- على تسعين أصاب العشرة المأخذة دينارا و تسع، فيوضع ذلك من رأس المال. عشره، ثم عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية و ثمانون و ثمانية أتساع، لأن المأخذ محسوب من رأس المال فهو كالموارد. فالمال في تقدير تسعين، فإذا بسط الخسران -و هو عشرة- على تسعين أصاب العشرة المأخذة دينارا و تسع، فيوضع ذلك من رأس المال).

لما ذكر أن المالك إذا وطأ كان مستردا من المال قدر العقر. أراد أن يبين ما يترب على الاسترداد من الأحكام باعتبار حصول الربح أو الخسران.

فأما في صوره الخسران: فإذا كان رأس المال مائه دينار مثلا فخسر عشره، وأخذ المالك بعد الخسران عشره، ثم عمل الساعي فربح فلا بد من معرفه قدر رأس المال حينئذ-أعني بعد الاسترداد المذكور- ليجبر خسارته من الربح.

و قد ذكر المصنف انه ثمانية و ثمانون و ثمانية أتساع دينار، الموجود منها ثمانون، و التاليف بالخسران ثمانية و ثمانية أتساع فيجبر من الربح لا مجموع الخسران و هو العشره التالفة، و ذلك لأن المأخذ لا ريب انه محسوب من رأس المال، فهو كالموارد في أن له حظا من الخسران، لأن الخسران من المجموع فالمال الموجود في تقدير تسعين باحتساب العشرة المأخذة، فإذا بسط الخسران و هو عشره على تسعين أصاب كل دينار تسع، فنصيب العشره المأخذة دينار و تسع، فيوضع ذلك-أعني الدينار و تسعا الذي أصاب العشره من الخسران- مما بقى من أصل رأس المال بعد العشره و هو تسعون، لأنه لما استرد العشره فكانما استرد نصبيها من الخسران، لخروجهما بالاسترداد عن استحقاق الجبران لما يصيبها حيث بطل القراض فيها.

و إن أخذ نصف التسعين الباقيه بقى رأس المال خمسين،لأنه قد أخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران،و إن أخذ خمسين بقى أربعه و أربعون و أربعه أتساع. و كذا فى طرف الربح يحسب المأخوذ من رأس المال و الربح،فلو كان المال مائه و ربح عشرين فأخذها المالك بقى رأس المال ثلاثة و ثمانين قوله: (و إن أخذ نصف التسعين الباقيه بقى رأس المال خمسين،لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران،و إن أخذ خمسين بقى أربعه و أربعون و أربعه أتساع).

أى:و إن أخذ المالك فى الصوره السابقه نصف التسعين الباقيه بعد خساره العشه بقى المال خمسين،منها خمسه و أربعون موجوده و يتبعها نصف الخسران و هو خمسه،فيجبر من الربح،ويتبع النصف المأخوذ نصف الخسران أيضا فيسقط.

و إن كان ما أخذه خمسين بقى رأس المال أربعه و أربعين و أربعه أتساع دينار،منها أربعون موجوده،و لكل دينار من الخسران تسع و ذلك أربعه و أربعه أتساع،فيجبر من الربح و تسقط خمسه و خمسه أتساع،و على هذا القياس.

والضابط أن ينسب المأخوذ إلى الباقي،و يأخذ للمأخوذ من الخسران بمثل تلك النسبة،لأن نسبة حقه من الخسران إلى حق الباقي فيه كنسبة إلى الباقي،أو يسقط من أصل رأس المال بمثل تلك النسبة و يبقى الباقي رأس المال.

ففى المثال الأول إذا نسبت العشه المأخوذة إلى الباقي بعد الخسران-و هو تسعون-كانت تسعا،فيصيب العشه من الخسران تسع الخسران-و هو دينار و تسعة دينار-أو يسقط من المائه تسعا-و هو أحد عشر دينارا و تسعا-فالباقي رأس المال،و على هذا.

قوله: (و كذا فى طرف الربح يحسب المأخوذ من رأس المال و الربح،فلو كان المال مائه و ربح عشرين فأخذها المالك بقى رأس المال ثلاثة و ثمانين

و ثلثا، لأن المأخذ سدس المال، فنقص سدس رأس المال - و هو ستة عشر و ثلثان - و حظها من الربح ثلاثة و ثلث، فيستقر ملك العامل على نصف المأخذ من الربح و هو درهم و ثلثان. ولو انخفضت السوق و عاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للملك أن يأخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم و ثلثان. و ثلثا، لأن المأخذ سدس المال فنقص سدس رأس المال - و هو ستة عشر و ثلثان - و حظها من الربح ثلاثة و ثلث، فيستقر ملك العامل على نصف المأخذ من الربح و هو درهم و ثلثان).

هذا بيان الحكم المترتب على الاسترداد في طرف الربح، و تحقيقه: أنه إذا كان رأس المال مائه فربح عشرين صار المجموع مائه و عشرين، فإذا أخذ الملك عشرين كان ما أخذه محسوبا من المجموع، للشروع، فيبقى رأس المال ثلاثة و ثمانين و ثلثا، لأن المأخذ سدس المجموع، فيكون سدس كل من رأس المال و الربح، و سدس رأس المال ستة عشر و ثلثان، و سدس الربح ثلاثة و ثلث فيبقى رأس المال ثلاثة و ثمانين و ثلثا، و بطل العقد في المأخذ فيستقر ملك العامل على نصف ربح المأخذ - و هو درهم و ثلثان - لخروجه عن كونه وقايه حينئذ ببطلان القراض فيه. و ضابطه: أن ينسب المأخذ إلى المجموع، و يأخذ بذلك النسبة من رأس المال و من الربح.

قوله: (و لو انخفضت السوق و عاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للملك أن يأخذه ليتم له المائة، بل للعامل من الثمانين درهم و ثلثان).

أى: لو انخفضت السوق بعد أخذ عشرين، و صار جميع ما في يده العامل إلى ثمانين لم يكن للملك أخذ الباقي - و هو الثمانون - لستم له به و بما أخذ أولا المائة، لأن نصيب العامل من سدس الربح المأخذ قد استقر ملكه عليه، و قد أخذه الملك فيأخذ بدله.

ولو كان قد أخذ ستين بقى رأس المال خمسين، لأنه قد أخذ نصف المال فبقى نصفه، وإن أخذ خمسين بقى رأس المال ثمانية وخمسين وثلاثة، لأنه أخذ ربع المال وسدسه بقى ثلاثة وربعه. فإن أخذ منه ستين ثم خسر فصار معه أربعون فرداًها كان له على المالك خمسة، لأن الذي أخذ المالك انفسخت فيه المضاربه فلا يجبر ربحة خسران الباقى لمفارقته إيه وقد أخذ من الربح عشره، لأن سدس ما أخذه ربح قوله: (ولو كان قد أخذ ستين بقى رأس المال خمسين، لأنه أخذ نصف المال فبقى نصفه، وإن أخذ خمسين بقى رأس المال ثمانية وخمسين وثلاثة، لأنه أخذ ربع المال وسدسه بقى ثلاثة وربعه).

أى: لو كان قد أخذ من مجموع مائه وعشرين ستين فالماخوذ نصف رأس المال ونصف الربح، فيستقر ملك العامل على نصف ربح الماخوذ وهو خمسة - وباقي نصف رأس المال - وهو خمسون - يتعلق بخسارته الجبران من الربح.

ولو كان قد أخذ خمسين فهى ربع المجموع وسدسه، فيكون قد أخذ ربع رأس المال وسدسه وهو واحد وأربعون وثلاثة، ومن الربح كذلك، فيستقر ملك العامل على نصفه، ويبقى من أصل المال ثمانية وخمسون وثلاثة هى ثلث المال وربعه فهى رأس المال الآن.

قوله: (فإن أخذ منه ستين، ثم خسر فصار معه أربعون فرداًها كان له على المالك خمسة، لأن الذي أخذه المالك انفسخت فيه المضاربه فلا يجبر ربحة خسران الباقى لمفارقته إيه، وقد أخذ من الربح عشره، لأن سدس ما أخذه ربح).

أى: فإن كان الذي أخذه المالك ستين، ثم خسر الباقى عشرين فرداًها

و لو رد منها عشرين بقى رأس المال خمسه و عشرين. و لو دفع ألفا مضاربه،فاشترى متاعا يساوى ألفين،فباعه بهما ثم اشتري به جاريه و ضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألف و خمسمائه، و دفع من ماله خمسمائه على إشكال. انفسخ القراض،فليس للمالك أن يأخذ الباقي ليتم له مائه-و هى رأس المال-بل للعامل نصف ربح المأخوذ،لاستقرار ملكه عليه باسترداد نصف المال و انفساخ العقد فى نصف رأس المال،فإذا خسر النصف الآخر لم يجبر من ربح المأخوذ،و هو ظاهر.

قوله: (و لو رد منها عشرين بقى رأس المال خمسه و عشرين).

أى:لو رد من الأربعين الباقيه بعد الخسران عشرين-هي نصفها-فقد سقط نصف الخسران و هو خمسه،لأن خسران الخمسين عشره،فييقى رأس المال خمسه و عشرين باعتبار الخمسه التى يجب جبرانها من الربع،و هى حظ الباقي من الخسران.

قوله: (و لو دفع ألفا مضاربه فاشترى متاعا يساوى ألفين،فباعه بهما ثم اشتري به جاريه،و ضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألف و خمسائه و دفع من ماله خمسائه على اشكال).

أى:لو دفع المالك ألفا مثلا على طريق المضاربه،فاشترى بها متاعا يساوى ألفين و باعه بهما فقد ربح ألفا.إذا اشتري جاريه مثلا بalfين فى الذمه،لكون المالك قد أذن له أن يشتري لتلك المضاربه فى الذمه.

و هذا و إن كان كلام المصنف خاليا منه،إلا أنه لا يستقيم بدونه،لأن الشراء إذا كان بعين الألفين انفسخ العقد بتلفهما،و لو كان فى الذمه من غير إذن من المالك وقف على إجازته،فلا يلزمـه شيء إلا أن يحيـزـ فلا جرم وجب التقييد بذلك.

و حينئذ لو ضاع مال المضاربه الذى يريد دفعه ثمنا-و إنما اشتري على هذا القصد-قبل الدفع لم يبطل البيع قطعا،لأنه بيع صدر من أهله فى محله و لم يقع للعامل

.....

-خلافاً للشيخ في الخلاف (١) وقد نبهنا على وجيهه سابقاً-بل يقع للملك و العامل معاً.

أما الملك، فلأنه لـما أذن في الشراء في الذمة للمضاربـه كان العامل مأذونا له في الشراء في الذمة بقدر مال المضاربـه، فـكل شراء يقع كذلك و لا يكون الثمن زائداً على قدر مال المضاربـه يجب أن يقع للملك.

فإذا تلف المال الذي يراد دفع الثمن منه بغير تفريط تلف من الملك فوجـب عليه بـدهـه، و يكون محسوباً من مال المضاربـه، لأن العقد إنما وقع على هذا الوجه.

و إنـما قـلـنا إنـ العـقد يـصـحـ لأنـ العـامل لمـ يـشـرـطـ فيـ العـقدـ أـداءـ الثـمـنـ مـنـ هـذـاـ المـالـ، وـ إنـماـ قـصـدـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ المـالـكـ دـفـعـ أـلـفـ وـ خـمـسـمـائـهـ، وـ يـدـفـعـ العـاـمـلـ خـمـسـمـائـهـ مـنـ مـالـهـ عـلـىـ اـشـكـالـ يـنـشـأـ: مـنـ آـنـهـ مـلـكـ مـنـ الـأـلـفـيـنـ خـمـسـمـائـهـ-نـصـفـ الـرـبـحـ-بـمـقـتضـيـ الشـرـطـ، وـ الشـرـاءـ إـنـمـاـ وـقـعـ لـلـمـضـارـبـهـ عـلـىـ قـصـدـ أـنـ يـؤـدـيـ الثـمـنـ مـنـ هـذـاـ المـالـ، فـيـكـوـنـ الشـرـاءـ لـمـالـكـ هـذـاـ المـالـ وـ قـدـ مـلـكـ رـبـعـهـ، فـيـكـوـنـ رـبـعـ البيـعـ لـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ رـبـعـ الثـمـنـ.

و لأنـ اـذـنـ الـمـالـكـ فـيـ الشـرـاءـ لـلـمـضـارـبـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ قـدـرـ مـالـ المـضـارـبـهـ الـمـمـلـوـكـ لـهـ، لـامـتـنـاعـ اـعـتـبـارـ اـذـنـهـ فـيـ مـالـ غـيرـهـ، فـلاـ يـقـعـ لـهـ منـ الشـرـاءـ إـلـاـ مـقـدـارـ مـاـ تـنـاوـلـهـ الـأـذـنـ، وـ الزـائـدـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـهـ الـمـالـكـ وـ لـمـ يـقـصـدـهـ بـهـ الـعـاـمـلـ فـيـجـبـ أـنـ يـقـعـ لـهـ الـعـاـمـلـ.

وـ منـ آـنـ مـلـكـ الـعـاـمـلـ لـلـرـبـحـ غـيرـ مـسـتـقـرـ، لأنـ الـاسـتـقـرـارـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـمـجـرـدـ الـانـضـاضـ مـنـ دـوـنـ الفـسـخـ أوـ الـقـسـمـهـ، وـ إنـماـ اـشـتـرـىـ لـلـمـضـارـبـهـ فـيـكـوـنـ مـجـمـوعـ الثـمـنـ لـازـمـاـ لـلـمـالـكـ، لأنـ الشـرـاءـ وـقـعـ بـاـذـنـهـ وـ لـاـ شـىـءـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ.

وـ يـضـعـفـ بـأـنـ أـصـلـ الـمـلـكـ لـلـعـاـمـلـ حـصـلـ بـظـهـورـ الـرـبـحـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ، وـ عـدـمـ الـاسـتـقـرـارـ لـاـ يـنـافـيـ أـصـلـ الـمـلـكـ وـ لـاـ يـرـتفـعـ بـالـتـلـفـ الـمـلـكـ مـنـ أـصـلـهـ، وـ شـرـاؤـهـ لـلـمـضـارـبـهـ إـنـماـ يـقـعـ لـلـمـالـكـ مـنـ مـالـ المـضـارـبـهـ، لـاستـحـالـهـ آـنـ يـؤـثـرـ اـذـنـهـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ،

ص: ١٣٩

١-١) الخلاف ٢:١١٥ مسألة ١٥ كتاب القراءض.

فإذا باعها بخمسه آلاف أخذ العامل ربها، وأخذ المالك من الباقي رأس ماله ألفين و خمسماه، و كان الباقي ربها بينهما على ما شرطاه. ولو دفع إليه ألفاً أخرى مضاربه، ثم دفع إلىه ألفاً أخرى مضاربه و أذن في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز، و صار مضاربه واحد.

و إن كان بعد التصرف في الأول بشراء المتعاق لم يجز، لاستقرار حكم الأول، فربحه و الأصل الأول.

قوله: (فإذا باعها بخمسه آلاف أخذ العامل ربها، وأخذ المالك من الباقي رأس ماله ألفين و خمسماه، و كان الباقي ربها بينهما على ما شرطاه).

هذا حكم المسألة على أحد وجهي الاشكال، و هو المذكور في العباره، أعني:

وجوب دفع خمسماه من مال العامل.

و وجهه- بعد الإحاطه بما سبق- ظاهر، فإن المبيع قد استحق العامل ربها خارجا عن المضاربه، لأنه دفع ثمنه من خاص ماله فيستحق ربع الربح لا بسبب المضاربه- و قدره سبعمائه و خمسون- و يبقى ثلاثة أرباعه يجبر منه التالف جزما، لأنه تلف بعد دورانه في التجاره- و هو ألف- فيكون رأس المال ألفين و خمسماه، و يبقى ألف و سبعمائه و خمسون يقسم بينهما على ما شرطاه.

قوله: (ولو دفع إليه ألفاً أخرى مضاربه، ثم دفع إلىه ألفاً أخرى مضاربه، و أذن في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز و صار مضاربه واحد)، و إن كان بعد التصرف في الأول بشراء المتعاق لم يجز، لاستقرار حكم الأول فربحه و

خسرانه مختص به. فإن نض الأول جاز ضم الثاني إليه، وإن لم يأذن في الضم فالأقرب أنه خسرانه مختص به).

تعليق عدم الجواز في الفرض الثاني -أعني: قوله لاستقرار حكم الأول، أي: ثبوت حكم كونه قرضاً مستقلاً على وجه الاستقرار بالتصريف الذي هو مقتضاه- هو وجه الفرق بين الفرضين.

وليس بتام، لاتقاده بما ذكره بقوله: (إن نض الأول جاز ضم الثاني إليه)، لأن مقتضى التعلييل أن لا يجوز هنا نظراً إلى استقرار الحكم الأول بالتصريف، وكذا صنع في التذكرة (١). وتحقيق المبحث أن هنا امررين:

أحدهما: جواز الضم مع الازن قبل التصرف، ووجهه أن كلاً من العقددين وإن اقتضى اختصاصه بحكمه كالبيعين، إلا أن القراض لكونه جائزًا يقبل رفع بعض الخصوصيات، لأن ذلك منوط بالتراسى، فإذا تراسيا على العقددين من حيث أنهما عقدان، ثم تراسيا على رفع تلك الخصوصيات كان لهما ذلك، لأن لهما رفع العقد كله فالخصوصية أولى.

الثاني: الفرق بين ما إذا كان الازن في الضم قبل التصرف أو بعده، وتحقيقه أن شرط رفع الخصوصية للعقددين كون المال بحيث يصلح لإنشاء عقد القراض عليه، فإذا كان عروضاً كان مانع الصحة موجوداً، فلا يعتمد بالازن الصادر حينئذ في تصير العقددين عقداً واحداً، لوجود المانع، ومن ثم لو نض فأذن جاز. هل يعتمد بالازن السابق على الانضاض؟ يلوح من العباره الاعتداد به وهو مشكل، كما لو عقد قبل صدوره المال نقداً فإنه لا بد من إعادة العقد بعد ذلك، وفي التذكرة قال: ولو كان المال الأول قد نض، وقال له المالك: ضم الثاني إليه جاز و كان قرضاً واحداً (٢)، ولم يتعرض إلى ما سوى ذلك نفياً ولا إثباتاً.

قوله: (و إن لم يأذن في الضم فالأقرب أنه

ص: ١٤١

[١] - (١) التذكرة ٢:٢٤٩ .٢:٢٤٩ [١]

[٢] - (٢) التذكرة ٢:٢٤٩ .٢:٢٤٩ [٢]

ليس له ضمه. ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم أعاده المالك إليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران الأول، لاختلاف العقدين. و هل يقوم الحساب مقام القبض؟ الأقرب أنه ليس كذلك. ليس له ضمه).

وجه القرب أن ذلك تصرف غير مأذون فيه، لأن كلاً من المالين تعلق به عقد بخصوصه، فاقتضياً أن يكون كل منهما قرضاً مستقلاً، و ربما تعلق غرض المالك بعدم خلط أحد المالين بالآخر فلا يجوز الخلط.

ويحتمل ضعيفاً الجواز، لاتحاد المالك، و جوزه بعض العامه مع عدم التصرف في الأول ^(١)، و ليس بشيء، بل الأصح المنع فيضمن بالخلط.

و أعلم أنه ليس المراد بالضم هنا اشتراكهما في الحكم، بحيث يجبر ربح أحدهما خسران الآخر، لأن المالك لو فسخ المضاربه في ذي الربح لم يكن للعامل جبر خسران الآخر بربوته ليستحق الحصه من الربح المتجدد خصوصاً مع اختلاف الحصه فيهما. و لا للمالك ذلك، لأن فيه حرمان العامل من هذا الربح قطعاً فلا يكون المقصود من جواز الضم و عدمه إلا الضمان و عدمه خاصه.

قوله: (ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا، ثم أعاده المالك إليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران الأول، لاختلاف العقدين).

لأن الثاني وقع بعد فسخ الأول، لأن الفرض إن دفعه إياه ناضا كان على قصد فسخ القراض، و هذا القدر كاف في الفسخ، فإذا عقد ثانياً استئنف الحكم.

قوله: (و هل يقوم الحساب مقام القبض؟ الأقرب أنه ليس كذلك).

وجه القرب: استصحاب حكم العقد إلى أن يحصل الراجح له، و الحساب لا دلاله له على رفعه بشيء من الدلالات. و يحتمل ضعيفاً مساواته القبض في ذلك، لإفاده تعيين حق كل من العامل و المالك.

ص: ١٤٢

١- (١) قاله إسحاق، انظر: المغني لابن قدامة ١٧٥:٥، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ١٦٨:٥.

و ليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شيء منه بغير إذن المالك، فإن نصف قدر الربح و اقتسماه و بقى رأس المال فخسر رد العامل أقل الأمرين و التحقيق: أن الحساب بمجرده لا يفيد الفسخ ما لم ينضم إليه ما يقتضيه، إلا أن هذا لا يكاد يفرق فيه بينه وبين غيره، فإن القسمة لا تقتضي الفسخ بمجردها من دون إرادته ذلك، لما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى أن قسمة الربح لا تخرجه عن كونه وقايه.

ولا يعقل من القسمة هنا إلا تميز الربح عن رأس المال، و كذلك استرجاع المال. قال المصنف في التذكرة عطفا على ما به يحصل الفسخ -: باسترجاج المال من العامل لقصد رفع القراض [\(١\)](#).

هذا كلامه، و هو صريح، ذلك و لأن من المعلوم أن العامل لو جعل المال في يد المالك لم يقبض على الفسخ، لإمكان كونه لغرض الحفظ إلى أن يقضى عرضا و نحوه، فحينئذ لا يحصل لقول المصنف: (الأقرب أنه ليس كذلك)، لأنه إن أراد به مع الصميمه باطل، أو بدونها فلا يتطرق إليه الاحتمال، لأن الاسترجاع و القسمة إذا لم يقتضيا الفسخ بمجردهما فالحساب أولى.

قوله: (و ليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شيء منه بغير إذن المالك).

لأن الربح وقايه لرأس المال عن الخسران ما دامت المعامله باقيه فيه حق للمالك، و ربما حدث الخسaran بعد أخذ العامل فاحتاج إلى التناقص.

و ينبغي أن يكون الحكم في المالك أيضا كذلك، لأن للعامل حقا في الربح و لا يتميز إلا بالقسمة، و لتعلق حقه برأس المال ما دام حكم العقد باقيا و الربح وقايه له.

قوله: (إن نصف قدر الربح و اقتسماه، و بقى رأس المال فخسر رد

ص: ١٤٣

[١] [٢: ٢٤٧ - ١) التذكرة

و احتسب المالك، العامل أقل الأمرين و احتسب المالك).

لا-Rib أن الربح لا- يستقر ملك أحدهما عليه ما دامت المعاملة باقيه و لو نصّ قدره أو مجموع المال فاقتسما الربح مع بقاء المعاملة.

و إنما لم يذكر المصنف الفرض الثاني، لاحتياجه إلى هذا القيد، بخلاف الأول، لأن الأقرب عنده بقاء حكم المعاملة لوجوب الانضاض على العامل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، و حينئذ فلا عبره بالقسمة المذكورة.

فلو خسر رأس المال جبر خسارته من الربح المأخذ، فيرد العامل أقل الأمرين من المأخذ و الخسران، لأنه إنما يجبر الخسران بما أخذه فقط، و احتسب المالك بأقل الأمرين أيضاً، بمعنى أنه يحتسب رجوع ذلك الأقل إليه من رأس المال، فيكون رأس المال ما أخذه العامل و ما بقى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن هذا هو تحقيق المقام، و هو الظاهر من عباره المصنف في التذكرة حيث قال في هذه المسألة: لو حصل خساران بعده كان على العامل جبره بما أخذ [\(١\)](#)، فإن المتبدّل من قوله بما أخذ: مجموعه.

و في بعض حواشى شيخنا الشهيد أن المردود هو ما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح المستقر، كما إذا أخذ عشرين من مائه و عشرين قدر الربح هو المأخذ، فإن المأخذ في تقدير سدس المال و الربح معها، فيستقر ملك العامل على نصف حصتها من الربح و يرد الباقى، و يحتسب المالك بمثل ذلك.

قال: و لا يجوز أن يجعل المردود من العامل على تقدير خساران عشرين عشره كما يفهمه كثير، لأنه يناقض ما سلف. و ما قوله ليس بجيد، لأن المأخذ للمالك و العامل إنما أراد به الربح، و حيث كان المال منحصراً فيهما كان التمييز و القسمة منوطاً

ص: ١٤٤

[١] - (١) التذكرة [٢: ٢٤٣]

و إن امتنع أحدهما من القسمه لم يجبر الآخر عليها. برضاهما. و لأنه لو لا ذلك لم يجز للعامل التصرف فيما أخذه بوجه، لاشتماله على بعض المال على رأيه و لم يأذن المالك في التصرف فيه إنما أذن في التصرف في الحصه من الربح.

و هو معلوم البطلان، لأن الإذن إذا وقع على تقدير منوط بتراضيهمما لم يكن لعدم تأثيره وجه، و ما ذكره من مناقضه هذا لما سبق غير واضح، لأن المأخذ فيما سبق لم يكن على وجه القسمه، و إنما أخذه المالك خاصه فكان سابقا لا محالة بخلاف ما هنا.

قيل: إن العباره لا تدل على أن المأخذ هو الربح، لأن الذي فيها هو إنما نصّ قدر الربح، و ليس فيها للربح ذكر.

قلنا: لا- ريب أن القسمه تميز الحقوق، و لا- حق للعامل في غير الربح، و لأن المأخذ لو كان من المجموع لم تكن هناك قسمه أصلا، لاشتمال ما أخذه كل منهما على الربح و رأس المال.

قال في التذكرة:- لو باع المالك ما اشتراه العامل، فإن قصد بذلك إعانه العامل لم يرتفع، و إن قصد رفع حكم العامل فيه ارتفع .[\(1\)](#)

قوله: (و إن امتنع أحدهما من القسمه لم يجبر الآخر عليها).

في بعض النسخ: (لم يجبر عليها) و كلامها صحيح، و المعنى: أنه إذا أراد أحدهما قسمه الربح مع بقاء المعامله فامتنع الآخر لم يجبر الممتنع، أما إذا كان المرید للقسمه العامل ظاهر، لأن الربح وقيمه لرأس المال، فلو اقتسموا لأضر بالمالك لاحتمال تجدد الخسران، فله أن يقول: لا ادفع إليك شيئا من الربح حتى تسلم لي رأس المال.

و إنما إذا كان المرید للقسمه المالك فلا إن العامل لا يأمن من أن يطأ الخسران، وقد أخرج ما وصل اليه، فيحتاج إلى غرم ما حصل له بالقسمه، و ذلك ضرر،

ص: ١٤٥

[١] - (٢:٢٤٧) التذكرة

و لا يصح أن يشتري المالك من العامل شيئاً من مال القراض، ولا أن يأخذ منه بالشفعه ولا من عنده القن، و يجوز من المكاتب والشريك، فيصح في نصيب شريكه. بل توجه المطالبه إليه بمجردتها ضرر.

قوله: (و لا يصح أن يشتري المالك من العامل شيئاً من مال القراض).

لأنه ماله فلا يعقل شراؤه، ولو ظهر ربح لم يبعد شراء حق العامل وإن كان متزلاً، فإن المانع إنما هو حق المالك، فلو تجدد خسران أمكن القول بالبطلان، ولم أجده تصريحاً بذلك فينبغي التوقف.

قوله: (و لا أن يأخذ منه بالشفعه).

و ذلك حيث يكون شريكًا بالشخص المشتري للقراض، لأن ملكه فكيف يأخذ من نفسه؟ ولو ظهر ربح حال الشراء، فقد سبق أن أثر الشفعه يظهر في منع العامل من الحصه من العين.

قوله: (و لا من عبده القن، و يجوز من المكاتب و الشريك فيصح في نصيب شريكه).

أى: و لا يصح أن يشتري الإنسان من عبده القن، سواء كان مأذونا له في التجاره أم لا، و سواء كان عليه دين أم لا. و حكم الشيخ في المبسوط قوله: إنه إذا ركب عبد الدين جاز للسيد الشراء منه [\(١\)](#)، و حكاه في التذكرة [\(٢\)](#) عن بعض الشافعية [\(٣\)](#)، لأنه لا حق للسيد فيه و إنما هو حق للغرماء.

ص: ١٤٦

١- (١) المبسوط ٣: ١٩٦

٢- (٢) التذكرة ٢: ٢٣٧ [١]

٣- (٣) المغني لابن قدامة ١٧٢: ٥، الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥: ١٦١

و للعامل أن يشتري من مال المضارب، وإن ظهر ربح بطل البيع في نصيبيه منه. و فساده ظاهر، فإن استحقاق الغرماء إياه لا يقتضي خروجه عن ملك السيد، فإذا أخذته السيد بقيمتها، كما يدفع قيمة العبد الجندي، ولا يعد بيعاً، بخلاف المكاتب فإن سلطنه السيد قد انقطعت عنه، و حكم بأن ما في يده له، و لهذا لو اعتقد لم يكن للسيد مما في يده شيء، فيجوز الشراء منه و الأخذ بالشفعه.

و لا- يخفى أن حكم العبد والمكاتب ليس من أحكام القراض في شيء، وإنما وقع استطراداً. و كما يجوز الشراء من المكاتب يجوز من العامل الشريك، لكن في نصيبيه لا في نصيب المالك، لما عرفت من امتناع شراء الإنسان مال نفسه.

و كذا يأخذ من العامل بالشفعه لو اشتري لنفسه شققاً بشركته المالك و لو كان الذي للمالك من مال القراض، و لا تتناول العباره هذا الفرض إلا بتتكلف بعيد.

و اعلم أن الضمير في قوله: (شريكه) يعود إلى المالك، و المراد في نصيبي الشريك المذكور، و إنما لم يقل: في نصيبيه، خوفاً من توهم عود هذا الضمير إلى المالك، لأنه المسوق له الكلام، و هو غلط.

قوله: (و للعامل أن يشتري من مال المضارب، وإن ظهر ربح بطل البيع في نصيبيه منه).

المراد: أنه إذا كان الربح ظاهراً في وقت الشراء بناءً على أنه يملك بالظهور، لامتناع شراء ملك نفسه و إن كان متزلاً.

أما إذا لم يكن ثم ربح فإن المال لغيره فيجوز شراؤه قطعاً، و ما يتجدد من الربح فهو له. و لا يخفى أن شراءه من المالك أو من نفسه بالإذن جائز، و بدونه ينبغي أن يجعل في ذلك كالوكيل و سيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث: في التفاسخ و التنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه، سواء نص المال أو كان به عروض، و يفسخ بموت أحدهما و جنونه. و إذا فسخ القراض و المال ناض لا ربح فيه أخذه المالك و لا شيء للعامل، قوله: (و تنسخ بموت أحدهما و جنونه).

و كذا إعماقه، و الحجر عليه للسفه، أو على المالك خاصه للفلس، لأن الحجر على العامل. للفلس لا يخرجه عن أهليه التصرف في مال غيره باليابه و إنما حكم بالانفساخ في هذه الموضع، لأن القراض عقد جائز من الطرفين يتضمن معنى التوكيل، فيبطل بخروج المالك عن أهليه الاستنابة، و العامل عن أهليه النابه.

قوله: (و إذا فسخ القراض و المال ناض لا ربح فيه أخذه المالك و لا شيء للعامل).

بطلان القراض قد يكون بفسخ المالك، أو العامل، أو بفسخهما، أو بعرض ما يقتضي الانفساخ. و على كل واحد من هذه التقديرات أما أن يكون المال ناضا و لا ربح فيه، أو فيه ربح، أو عروضا فيه ربح و لو بالقوة، لوجود من يشتري بزياده أو عن القيمه، أو لا. فهذه أقسام المسأله، و ستأتي أحكامها إن شاء الله تعالى.

إإن كان المال ناضا و لا ربح فيه أخذه المالك و لا شيء للعامل، لأن حقه إنما هو الحصه من الربح على تقدير حصوله. لكن هذا إنما هو إذا لم يكن الفسخ من المالك، لأن حبسه لا تفويت من المالك لعرض عمل العامل، و لم يلتزم له بغير إعطاء

و إن كان فيه ربح قسم على الشرط، و إن انفسخ و بالمال عروض:

فإن ظهر فيه ربح و طلب العامل بيعه، أو وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه أجبر المالك على إجابته على اشكال، الحصه من الربح، وقد فاتت لا من قبله فلا شيء له. أما إذا كان الفسخ من المالك فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

قوله: (و إن كان فيه ربح قسم على الشرط).

لوجوب الوفاء بالعقد.

قوله: (و إن انفسخ و بالمال عروض، فإن ظهر فيه ربح و طلب العامل بيعه، أو وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه أجبر المالك على إجابته على اشكال).

أى: إذا انفسخ بنفسه لطروع جنون و نحوه، أو فسخه أحدهما و بالمال عروض، سواء كان كله أو بعضه، فإن ظهر فيه ربح و طلب العامل بيعه ففى وجوب الإجابة على المالك اشكال، ولو لم يكن فيه ربح لكن وجد العامل زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه ففى وجوب الإجابة إشكال أيضا.

و منشأ الأشكال الأول: من أن وصول العامل إلى حقه متصور من دون البيع، لأن يقتسم العروض فلا يكلف المالك الإجابة بالبيع بعد الفسخ، و لأن العامل لا يزيد على حال الشريك، و معلوم أنه لا يكلف البيع لأجله، و من وجوب تمكين العامل من الوصول إلى عرض عمله الواقع بالإذن.

و ربما لم يوجد راغب فى شراء بعض العروض، أو لم يبع إلا بنقصان، أو رجا وجود زبون يشتري بأزيد من القيمه. و لا ريب أن للعامل مزية على الشريك، لأنه يستحق التمكين من الوصول إلى عرض عمله.

هذا على القول بأنه يملك بالظهور، و لو قلنا بأنه إنما يملك بالانضاض

و إن لم يظهر ربح ولا زبون لم فمثاً الإشكال:من أنه لا حق له الآن في العين،فلا يستحق التسلط على بيعها و من أنه قد ملك ان يملك،لأن الفرض ظهور الربح فله المطالبه بما يتوقف عليه حق المالك لصدور عمله بالإذن.

و منثاً الإشكال الثاني:من صدور عمله بالإذن في مقابل عوض،و قد أمكن الوصول إلى العوض بالبيع فيجب التمكين منه.و لأن ذلك يعد ربحا،لأن الربح هو الزيادة الحاصله بالتصرف،و قد يكون حصولها بسبب خصوص العين،لوجود راغب فيها بزياده عن قيمتها،فيجب أن يستحق فيها الحصه لوجودها بالقوه القريبه و إن تمكنا من البيع الذي يتوقف حصولها بالفعل عليه.

و من أن هذه الزياده لا تعد ربحا،و إنما هو رزق يساق الى مالك العروض، و لو عدّ ربحا لم يستحقه،لأنه إنما يستحق الربح الى حين الفسخ،لا ما يتجدد بعده، و فيه نظر،لأن الربح مطلق الزياده،و هذا الربح موجود بالقوه القريبه فلا يكون كغيره.

و الذى ينساق إليه النظر وجوب التمكين من البيع،مع توقف حصول الفائده للعامل عليه أما لحصول الزياده بسببه،أو لأنه لا يوجد راغب فى شراء حصه العامل منه على تقدير ظهور الربح،كما لو كان العروض سيفا و نحوه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن موضع الإشكال ما إذا طلب العامل البيع في الحال، أما إذا طلب تأخيره إلى موسم رواج المتعان فليس له ذلك قطعا،للضرر الحاصل على المالك.

و اعلم أن الزّبون-بفتح أوله-هو الراغب في الشراء،و كأنه مولد وليس من كلام العرب.

قوله: (و إن لم يظهر ربح ولا زبون لم

يجب المالك. و لو طلب المالك بيعه: فان لم يكن ربح، أو كان و أسقط العامل حقه منه فالأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه، و كذا يجب مع الربح.

(يجب المالك).

لأنه لا حق للعامل حينئذ أصلا.

قوله: (و لو طلب المالك بيعه، فإن لم يكن ربح، أو كان و أسقط العامل حقه منه فالأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه).

البحث هنا في مسائلتين:

الأولى: إذا لم يكن ربح، و وجه القرب فيه ما تباه عليه المصنف، و هو وجوب رد المال كما أخذه، لظاهر قوله عليه السلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) [\(١\)](#)، و لأنه هو الذي أحدث التغيير في رأس المال فيجب رده إلى ما كان.

و فيه نظر، لأن الحديث إن دل فإنما يدل على رد المأخوذ، أما رده على ما كان عليه فلا دلاله له عليه. و التغيير إنما حدث بإذن المالك و أمره، والأصل براءة الذمة من وجوب العمل بعد ارتفاع العقد. و قد يقال: العقد اقتضى الاذن في التقليل في التجارة بالشراء و البيع ليحصل الربح، فإذا اشتري كان عليه أن يبيع، لأن الاذن إنما وقع على هذا الوجه، و هو محل تأمل.

الثانية: أن يكون ربح و يسقط العامل حقه منه، فإن الأقرب عند المصنف إجباره على البيع أيضاً، و وجه القرب يستفاد مما سبق، و يرد عليه ما ورد هناك، لكن بقى شيء و هو: أن مقتضى العبارة سقوط حق العامل من الربح بالإسقاط، و هو واضح على القول بأنه إنما يملك بالإنصاف أو القسمة، لأنه حينئذ لم يملك و إنما ملك أن يملك و كان له الاستقطاع كالشفيع و الغانم.

ص: ١٥١

١ - [١](#) سنن ابن ماجد ٢:٨٠٢ حديث ٢٤٠٠، سنن البيهقي ٦:٩٥، مسنند احمد ٥:٨، [١] مستدرك الحاكم ٢:٤٧، سنن الترمذى ٣٦٨ حديث ١٢٨٤.

.....

وأما على القول بأنه يملأ بالظهور فغير واضح، لأن الملك الحقيقي لا يزول بالإعراض ولا يسقط بالإسقاط، بل إنما يزول بالسبب الناقل. و لا فرق في ذلك بين كون الملك مستتراً أو متزالاً، و هو الذي يستفاد من كلام المصنف في التذكرة (١).

وقد زعم الشارح الفاضل أنه بناء على القول بالملك بالظهور يتحمل السقوط بالإعراض (٢)، و ليس بشيء. وإنما أوقعه في هذا الوهم ما يتadar من العباره.

ويمكن تنزيلها على ما لا منفاه بينه وبين مختار المصنف سابقاً من ملك العامل الحصه بالظهور بالحمل على إراده المسلط الشرعي في الجمله، فعلى القول بالملك بالظهور يراد بالمسقط البيع والتمليك و نحوهما، و على غيره يكفي الاعراض، فلا منفاه في العباره أصلاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف قد جزم بوجوب البيع على العامل مع الربح إذا طلبه المالك و إجباره عليه حيث قال: (و كذلك يجبر مع الربح)، و به صرح في التذكرة (٣)، و في الفرق بينه وبين عدم الربح صعوبه.

ويمكن أن يقال: الفرق أنه إنما استحق الربح في مقابل العمل المأذون فيه و هو الشراء و البيع فيجب عليه القيام به، و لأن في الانضاض مشقة و مؤنة، فلا يناسبهأخذ العامل الحصه و جعل تلك المشقة على المالك، و المسألة موضع تأمل فيتوقف إلى أن يظهر الوجه، و أطلق صاحب الشرائع القول بعدم وجوب الانضاض لو طلبه المالك (٤)، و كذلك المصنف في التحرير (٥).

ص: ١٥٢

١- (١) التذكرة [١]. ٢:٢٤٣ . ٢:٢٤٣

٢- (٢) إيضاح الفوائد [٢]. ٣٢٧ . ٣٢٧

٣- (٣) التذكرة [٢]. ٢:٢٤٦ . ٢:٢٤٦

٤- (٤) الشرائع [٣]. ١٤٣ . ١٤٣

٥- (٥) التحرير [٤]. ٢٧٨ . ٢٧٨

و لو نصّ قدر رأس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي، و كان مشتركاً بينهما. و لو رد ذهباً و رأس المال فضله وجب الرد إلى الجنس. و إذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجره المثل إلى ذلك الوقت نظر، قوله: (و لو نصّ قدر رأس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي و كان مشتركاً بينهما).

و ذلك لأنَّ المأْخوذ هو رأس المال، فهو الذي يجب ردّه كما أخذه دون الباقي فيقسمانه عروضاً.

قوله: (و لو ردّ ذهباً و رأس المال فضله وجب الرد إلى الجنس).

إذا طلب المالك بناء على وجوب البيع على العامل لطلب المالك، و مثله ما لو كان الحاصل دراهم مكسرة و رأس المال صحاحاً، أو كان الحاصل نقداً مخالف لنقد رأس المال، و الكلام هنا كالكلام فيما سبق.

قوله: (و إذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجره المثل إلى ذلك الوقت نظر).

ينشأ: من أنه عمل محترم صدر بإذن المالك لا على وجه التبرع، بل في مقابل الحصة، و قد تعذر الوصول إليها بفسخ المالك قبل ظهور الربع، فيستحق اجره المثل إلى حين الفسخ، لعدم العلم بالمقدار.

و من أنه رضى بالعمل في مقابل الحصة على تقدير وجودها، و لو لم توجد فلا شيء له. و المالك مسلط على الفسخ في كل زمان فلا يستحق شيئاً.

و يضعف بأن المالك أذن له في العمل في مقابل الحصة من الربح على تقدير حصوله، و ذلك يقتضي عدم العزل قبله. فإذا خالف فعزل قبله فقد فوت عليه الحصة، فتوجب عليه اجره مثل عمله، كما سبق في المجموع له إذا عزل بعد الشروع في العمل.

و إذا انفسخ و المال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر ربح. و ينبغي أن يكون محل هذا ما إذا وقع العزل بعد الشروع في العمل قبل الشراء، أو بعده و قبل ظهور الربح. فلو اشتري و باع و نصّ المال و لم يربح شيئاً، فإن إيجاب شيء الآن بعيد إذا لم يفوت المالك بالعزل شيئاً حينئذ.

و هل يفرق ما إذا كانت المضاربه مؤجله بأجل فعله قبل الأجل حتى تجب اجره المثل هنا حيث لا ربح على كل تقدير، أم لا؟ يتحمل الفرق، لأنّه ربما كان الربح مطموعاً فيه في آخر المده، فإذا عزله المالك قبل الأجل فقد فوت عليه ما عمل لرجاء حصوله فائده؟ و هل يتوقف عزل المالك العامل على علمه بالعزل أم لا؟ لم أجد الآن فيه تصريحاً، و ينبغي أن يكون الكلام فيه كالكلام في الوكيل.

قوله: (و إذا انفسخ و المال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر ربح).

ذكر ذلك الشيخ [\(١\)](#) و الجماعه [\(٢\)](#)، و ظاهرهم عدم تطرق الاحتمال اليه.

و وجّهه في التذكرة بأن المضاربه تقتضي رد رأس المال على صفتة، و الدين لا يجري مجرى المال فوجب عليه أن ينضمه إذا أمكنه، كما لو كانت عروضاً فإنه يجب عليه بيعها [\(٣\)](#).

و الأصل فيه أن الدين ملك ناقص، و الذي أخذه كان ملكاً تماماً فليرد كاماً أخذ، و يرد عليه منع كون مقتضى المضاربه ما ذكره، و أن الفرض أن الإدانه بإذن المالك، و الأصل براءه الذمه من وجوب التقاضي.

و في الحواشى المنسوبيه إلى شيخنا الشهيد انه يتحمل العدم. و الحق أن وجوب

ص: ١٥٤

١-١) المبسوط ٣: ١٧٩ .

٢-٢) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣١٥، و ابن حمزه في الوسيله ٢٦٤ .

٣-٣) التذكرة ٢: ٢٤٦ [١]

و لو مات المالك فلورثه مطالبه العامل بالتنضيض، و تجديد عقد القراض إن كان المال ناصاً نقداً، و إلاً فلا. و لو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد إن كان المال نقداً، التناقض هنا أظهر من وجوب البيع فيما سبق، إذ لا يصدق الأداء من دونه، و «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [\(١\)](#).

فإن قيل: كيف يجب الأداء مع الإذن في الإدانة؟ قلنا: لا ريب أن المالك لم يرض في الإدانة إلا على تقدير الاستيفاء، فيكون لازماً بمقتضى ذلك و بمقتضى الخبر، و به يظهر قوله وجوب البيع لو طلبه المالك حيث يكون المال عروضاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن البيع نسيئه قد سبق عدم جوازه بدون إذن، فلا يتصور كون المال ديناً إلا بإذن المالك.

قوله: (و لو مات المالك فلورثه مطالبه العامل بالتنضيض).

الحكم هنا كالحكم فيما إذا حصل الفسخ في حال الحياة، و يجب على الوارث إgabe العامل إلى البيع حيث يجب على المالك ذلك، و به صرّح المصنف في التذكرة و إن كان آخر كلامه يشعر بتعدد.

قوله: (و تجديد عقد القراض إن كان المال ناصاً، و إلاً فلا).

لأن إنشاء عقد القراض إنما يصح إذا كان المال دراهم أو دنانير كما سبق.

و أعلم أنه يوجد في كثير من النسخ: (إن كان المال ناصاً نقداً)، و احترز بالتأسف عن الدين و بالنقد عن العروض. و إنما لم يكتفى بالنقد، لأن الدين قد يصدق عليه النقد لأنّه ليس بعروض.

قوله: (و لو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد إن كان

ص: ١٥٥

١ - ١) سنن البيهقي ٩٥:٦، مسنن احمد بن حنبل ٨:٥، سنن ابن ماجه ٢٤٠٠:٢٨٠٢، مستدرك الحاكم ٤٧:٢، سنن الترمذى ٣٦٨:٢، حديث ١٢٨٤.

و إلّا فلا و هل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير؟ إشكال. و إذا مات المالك قدمت حصه العامل على غرمائه. المال نقدا، و إلّا فلا).

المراد من تقريره: إنشاؤه، و أطلق عليه اسم التقرير توسيعا، فإن العقد الأول قد بطل بموت العامل، لأنّه ينفسخ بموت كل من العامل والمالك، و من ثم اشترط أن يكون المال ناصا، و كذا غيره من شروط إنشاء القراض.

قوله: (و هل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير؟ إشكال).

المراد: إيقاع العقد بلفظ التقرير على قصد الإنشاء، و صورته أن يقول:

تركتك، أو أقررتكم على ما كنت عليه، و نحو ذلك.

و منشأ الأشكال: من أن التقرير معناه: استدامه العقد السابق، و هذا المعنى متنفس هنا لبطلان السابق بالموت، و استعماله في إنشاء عقد خروج عن موضوعه، و العقود لا تنعقد بالكتابيات.

و من أن القراض ينعقد بكل لفظ يدل على المعنى المراد كما تقدم، لأنّه من العقود الجائزه، و يتسامح في الجائزه بما لا يتسامح به في اللازم، و فيه قوله.

فإن قيل: استحقاق العامل الحصه من الربح موقوف على الصيغه الشرعية.

قلنا: لِمَا أطبقوا على أن العقود الجائزه لا يتعين لها لفظ كان ذلك صيغه شرعية، و لو لا ذلك لم تنعقد الوكاله مثلا بكل لفظ دل على الاستنابه في التصرف، مع أنها تجر إلى لزوم التصرف كبيع الوكيل و نحوه.

قوله: (و إذا مات المالك قدمت حصه العامل على غرمائه).

الظاهر أنّه لا خلاف في هذا الحكم، و وجهه بين على القول بأنّه يملك الحصه بالظهور، و أمّا على الأقوال الآخر فلأنّه قد ملك أن يملك فتعلق حقه بالعين كحق الجنائيه و الرهن.

ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضارب بعينه صار ثابتاً في ذمته، وصاحب أسوة الغرماء على إشكال، قوله: (ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضارب بعينه صار ثابتاً في ذمته، وصاحب أسوة للغرماء على إشكال).

يُحتمل أن يكون الإشكال في أصل الضمان، وهو الذي فهمه الشارحان [\(١\)](#)، ومشؤه حينئذ من أنّ الأصل بقاء المال إلى أن يعلم تلفه بغير تفريط، والفرض أنّه لم يعلم، ولعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [\(٢\)](#).

لكن إن تم هذا الوجه وجب أن يقدم صاحب مال المضارب على الغرماء، لأنّه ليس بدين يكون محله الذمة، وإنما الذي يقتضيه سوق هذا الدليل بعد تمامه أن يكون في جمله ماله ولم يعلم عينه، فيكون مالكه كالشريك.

ومن أنّهأمانة، والأصل عدم التفريط فلا يكون مضموناً، والأصل براءة الذمة أيضاً، ولم يوجد بعينه ولم يعلم كونه في جملة الترك، والأصل عدمه. وأصاله بقائه لا تقتضي كونه من جملتها، فلا يستحق صاحبه شيئاً من الترك.

ويُحتمل أن يكون الإشكال في كون صاحب أسوة الغرماء، أو يقدم بقدر المال، وهو المتبادر إلى الفهم من عباره الكتاب، ومشؤه من أصاله بقائه، فإذا لم يعلم عينه كان صاحبه كالشريك.

ومن أنّ العامل يصير ضامناً بترك الوصيّة، فإذا لم توجد العين كان ذلك بمترّله التلف، إذ لا أقل من أن يكون الضمان للحيلولة فيصير صاحبه من جملة الغرماء.

ص: ١٥٧

١-١) إيضاح الفوائد ٢:٣٢٩.

٢-٢) سنن البيهقي ٩٥:٦، مسند احمد ٨:٥، [١] سنن ابن ماجه ٢:٨٠٢، مستدرك الحاكم ٤٧:٢، سنن الترمذى ٣٦٨:٢ حديث [٢]. ١٢٨٤

.....

و قد روى السكونى عن الصادق عليه السلام، عن الباقر عليه السلام، عن آبائه، عن على عليهم السلام: أَنَّه كَانَ يَقُولُ: «مَنْ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَارِّبٌ هُوَ قَبْلُ مَوْتِهِ فَقَالَ: هَذَا لِفَلَانٍ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُذْكُرْهُ فَهُوَ أَسْوَهُ الْغَرَماءِ» (١).

و التحقيق: أَنَّه إِنْ عَلِمَ بِقَاءَ الْمَالِ فِي جَمْلَهِ التَّرْكَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عِينَهُ بِخَصُوصِهَا فَصَاحِبُهُ كَالشَّرِيكِ كَمَا سِيَّأَتِي فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ. وَإِنْ عَلِمَ تَلْفُهُ بِتَفْرِيظِهِ، أَوْ نَقْلِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ حَيْثُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِذْنِ، أَوْ عَلِمَ بِقَاءَهُ إِلَى زَمَانِ الْمَوْتِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقُصُرُ الْعَالَمِ بِتَرْكِ الْوَصِيَّهِ فَصَاحِبُهُ أَسْوَهُ الْغَرَماءِ، لِثَبُوتِ الْعَوْضِ حِينَئِذٍ فِي ذَمَهِ الْعَالَمِ، وَعَلَيْهِ تَنَزَّلُ الرِّوَايَهِ.

و إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَ الْمَالِ مِنْ جَمْلَهِ التَّرْكَةِ، وَلَا وَجَدَ بِسَبِّبِ يَقْتَضِيِ الْضَّمَانِ فَلَا شَيْءٌ لِلْمَالِكِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَهُ الْذَّمَهُ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ التَّرْكَهِ مُوقَوفٍ عَلَى وُجُودِ سَبِّبِهِ، وَمُجَرَّدِ حَصْولِ الْمُضَارِّبِ فِي الْجَمْلَهِ لَا يَصْلَحُ لِلْسَّبِّيَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْمًا بِاعتِبَارِ ثَبُوتِهِ فِي الْذَّمَهِ -وَهُوَ فَرعُ التَّقْصِيرِ وَالْأَصْلِ عَدْمُهِ- أَوْ كَوْنِهِ مِنْ جَمْلَهِ أَعْيَانِ التَّرْكَهِ وَالْأَصْلِ عَدْمُهِ أَيْضًا.

و هنا أمران:

الأول: يكفى في العلم ببقاء مال المضاربه اعتراف العامل به و شهادة عدلين، و لا يبعد الاستناد في ذلك إلى وجود القرائن القوية، لأنها المرجع في الحقيقة بالنسبة إلى الأمرتين الأولتين، لأن اعتراف العامل قبل الموت لا ينفي احتمال تجدد التلف، و شهادة العدلين المستند إلى العلم المتقدم لا يندفع بها الاحتمال البعيد.

الثانى: إذا علم كون المضاربه في جمله الأموال التي بيده و تجدد البيع و الشراء

ص: ١٥٨

١- ١) الفقيه ٣:١٤٤، حديث ٦٣٦، التهذيب ٧:١٩٢، حديث ٨٥١

و إن عرف قدم و إن جهلت عينه. و إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة، فإن اشتري بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه و هو لازم له، سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله. بالجميع، ثم طرأ الموت و لم يعلم كيفيه الحال لكن وجد ما اشتراه، ففى الحكم هنا تردد ينشأ: من وجود المقتضى للاستحقاق، لأن مال المضاربة قد كان من جمله هذه الأموال و الأصل بقاء ذلك.

و من إمكان عروض التلف لمال المضاربة بغير تفريط. و يضعف هذا بأن الإمكان المذكور منفى بأصاله البقاء، و أصاله بقاء الاستحقاق فى جمله تلك الأموال إلى أن يعلم المسقط. و لأنّ يد العامل على تلك الأموال لم تكن يد ملك لمجموعها، و الأصل بقاء ذلك.

ولو وجد شيء من القرائن القوية المفيده للتلف أو البقاء لم يكن الرجوع إليها بذلك بعيد، لأنّها لا تقصر عن الظاهر فيتأيد دليل أحد الجانبين بها.

قوله: (و إن عرف قدم و إن جهلت عينه).

لأنه كالشريك.

قوله: (و إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة، فإن اشتري بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه و هو لازم له، سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله).

أى: إذا تلف جميع المال، و لا ريب أن تلفه قبل الشراء موجب لانفساخ المضاربة، لانتفاء متعلقها و إنما قيد بقوله: (قبل الشراء) لأن تلفه إذا كان بعد الشراء، و كان قد أذن له فى الشراء بالذمه فاشترى بها للمضاربة غير مقتض للبطلان، بل يجب على المالك الثمن كما سبق و سياتى فى كلام المصنف عن قريب إن شاء الله تعالى.

و لو أجاز رب المال احتمل صيروره الثمن عليه، و بقاء المضاربه، و في الصوره الأولى إذا اشتري بعد التلف فالثمن عليه، سواء علم بتلف مال المضاربه قبل دفع الثمن من ماله أو لم يعلم، لأنّ انفساخ عقد المضاربه يمنع من وقوع البيع لها، و الجهل بالحال لا يقدر، لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يصرّح في العقد بالشراء للمضاربه أو للملك، فإنه حينئذ يجب أن يكون الشراء باطلًا إذا لم يجزه الملك.

قوله: (و لو أجاز رب المال احتمل صيروره الثمن عليه).

أى: لو اشتري العامل للمضاربه بعد تلف المال أمّا باللّفظ أو النّيه وأجاز رب المال احتمل صيروره الثمن على رب المال، لأنّ الشراء للمضاربه شراء لرب المال، فإذا صادف انفساخ المضاربه وقف على إجازه الملك.

و يحتمل العدم، لأنّ عقد المضاربه قد بطل فلا يصح الشراء لها، و الإجازة لا تصير الفاسد صحيحة.

و لأنّ الثمن قد ثبت على العامل، فلا ينتقل إلى الملك بمجرد الإجازة.

هذا محصل ما ذكره الشارحان و فيه نظر، لأنّه لو تم ذلك لوجب أن يبطل الشراء أصلًا و رأساً، لأنّه إنما وقع للمضاربه إذ هو المفروض، فإن لم يصح لها لم يصح أصلًا، غایه ما في الباب أنه إذا لم يصرّح في العقد بالشراء للمضاربه لم يقبل قوله على البائع في بطلان البيع.

ولا- ريب أنّ الحكم بلزم الثمن له مناف لبطلان البيع، وقد جزم به المصنف فيتفى البطلان، و يلزم حينئذ صيروره الثمن على الملك بالإجازة، لأنّ الشراء إنما وقع له لامتناع وقوع الشراء للمضاربه من دون كونه للملك، و امتناع المضاربه لا يقدر في صحة الشراء و إلا لم يقع للعامل مع عدم إجازه الملك.

فعلى هذا لا يستقيم توقف المصنف في صيروره الثمن على الملك بإجازه البيع، و غایه الشراء للمضاربه أن يقع الملك للملك و يكون شريكاً في الربح، و تختلف

فإن اشتري للمضاربه فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربه و عقدها باق، و على المالك الثمن. و هل يحسب التاليف من رأس المال؟ نظر، هنا إن كان المالك أذن في الشراء في الذمه، و إلاً كان الثمن لازماً للعامل و الشراء له إن لم يذكر الشركه في الربح لا ينافي كون الشراء للممالك، كما لو صرخ باستحقاق الربح حيث لا مضاربها.

و في بعض النسخ زياده و هي: (و بقاء المضاربها)، فيكون الاحتمال حينئذ في بقاء المضاربها و هو المطابق لما في التذكرة، فإنه قال فيها: فإن اشتراه بعد ذلك للمضاربها كان لازماً له، ثم قال: إلا أن يجيز المالك الشراء، فإن أجاز احتمل أن يكون قرضاً كما لو لم يتلف المال، و عدمه كما لو لم يأخذ شيئاً من المال [\(١\)](#).

هذا كلامه، و هو كالتصريح في الجزم بصحه العقد و التردد في بقاء المضاربها.

و لا شك في ضعف هذا الاحتمال، لأن ذلك لا يعد استئناف عقد، و المضاربها لا تتحقق بدونه.

قوله: (إذا اشتري للمضاربها فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربها و عقدها باق و على المالك الثمن).

أى: إذا اشتري للمضاربها فتلف الثمن قبل نقده و بعد الشراء فالشراء للمضاربها لا محالة، لأن العقود تابعه للقصد، و حين صدور العقد كانت المضاربها متحققة فلا يبطل العقد بتلف المال لوقوع الشراء لها فيجب على المالك الثمن، لأن عقد المضاربها تعلق بالبيع و انتقل إلى ملك المالك فوجب عليه ثمنه.

و هل يحسب التاليف من رأس المال حيث أنه لم يدره في التجارة؟ فيه نظر عند المصنف، و قد سبق في كلامه في الفصل الرابع أن فيه اشكالاً، و سبق أن الأصح أنه

ص: ١٦١

[١] - ٢٤٤ .٢: التذكرة [١]

للمالك، و إلا بطل البيع ولا يلزم الثمن أحدهما.

و لو اشتري بالثمن عبدين فمات أحدهما كان تلفه من الربح، و لو ماتا معا انفسخت المضاربه، لزوال مالها أجمع، فإن دفع اليه المالك شيئا آخر كان الثاني رأس المال و لم يضم إلى المضاربه الأولى. و ينفذ تصرف العامل في المضاربه الفاسد بمجرد الإذن كالوكيل، يحسب.

ولا يخفى أن هذا إنما يكون إذا أذن المالك في الشراء في المضاربه، فإن لم يكن أذن فاشترى في الذمه ناويا للمالك و لم يجز الشراء فالثمن لازم للعامل و الشراء له، و إن أجاز وقع الشراء له، فلو كان قد نوى المضاربه حينئذ أمكن بقاء المضاربه لبقاء حال الشراء.

ويقوى أن الإجازه إن كانت قبل تلف المال يقع للمضاربه، و إلا فلا، و لو ذكر العامل المالك في العقد و لم يجز بطل البيع و لم يلزم الثمن أحدهما و كذا ينبغي أن يكون الحكم لو نوى بالشراء المالك و لم يجز و صدقه على ذلك البائع.

ولا يخفى أنه لو كان الشراء بعين المال فتلف قبل التسليم بطل البيع، لأن الأثمان تعيين بالتعيين و بطل المضاربه حينئذ.

قوله: (و لو اشتري بالثمن عبدين فمات أحدهما كان تلفه من الربح، و لو ماتا معا انفسخت المضاربه لزوال مالها أجمع، فإن دفع إليه المالك شيئا آخر كان الثاني رأس المال و لم يضم إلى المضاربه الأولى).

أما أن تلف العبد من الربح فظاهر، لأن بعض رأس المال، و أما أنه إذا دفع المالك شيئا آخر يكون المدفوع رأس المال فلأنه قراض مستأنف بعد انفصال الأول فلا يضم إليه.

قوله: (و ينفذ تصرف العامل في المضاربه الفاسد بمجرد الإذن

و الربح بأجمعه للملك، و عليه اجره المثل للعامل، سواء ظهر ربح أو لا، إلا أن يرضي العامل بالسعى مجاناً، كان يقول له قارضتك و الربح كله لي فلا اجره له حينئذ. كالوكيل، و الربح بأجمعه للملك و عليه أجره المثل للعامل: سواء ظهر ربح أو لا، إلا أن يرضي العامل بالسعى مجاناً كان يقول له قارضتك و الربح كله لي فلا اجره له حينئذ.

اعتراض المصنف في التذكرة على نفوذ تصرف العامل في الفاسد بالإذن الواقع في العقد الفاسد: بأنه إذا باع بيعاً فاسداً و تصرف المشتري لم ينفذ فما الفرق؟ ثم أجاب بالفرق بأن المشتري إنما يتصرف من جهة الملك و لم يحصل له، بخلاف العامل، حتى أن البائع إذا أذن للمشتري في التصرف و كان العقد فاسداً لم ينفذ ذلك الإذن أيضاً لأن إذنه بناء على انتقال الملك إليه، فإذا لم يملك لم يصحّ و هنا أذن في التصرف في ملك نفسه فينفذ، و الشروط الفاسدة لم تكن في مقابل الإذن (١).

و لقائل أن يقول: أن الإذن لم يقع إلا على ذلك الوجه المخصوص المعين، وقد انتفى لكونه فاسداً فيتتفى ما تضمنه من الأذن و يمكن أن يتطرق المبحث بأن العقد الفاسد تضمن الإذن في التصرف واستحقاق الحصص على ذلك الوجه المخصوص، فإذا انتفى أحد الأمرين يجب أن ينتفي الآخر، إلا أن هذا لو تم لاقتضى اختصاص الفساد بالشرط الفاسد دون غيره.

و يدفعه أن الشرط محسوب مع الحصه أو في مقابلها، و بطلان أحد الجزأين أو المتقابلين يقتضى بطلان الباقي، بخلاف الإذن، إذ ليس في مقابله شيءٌ و على كل حال فالظاهر أنه لا خلاف في نفوذ التصرف.

١٦٣:

[١] - (١) التذكرة ٢٤٨: ٢٣٢.

و العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلاّ ببعد أو تفريط،سواء كان و أمّا استحقاق اجره المثل فلأنّ العمل الصادر لم يكن تبرعاً،ولم يقع في مقابلة استحقاق عوض معين فتوجب اجره المثل.و لأنّ الفساد في العقد يوجب ردّ كل من العوضين إلى صاحبه،و العمل يتذرع ردّه لتلفه فتوجب قيمته و هي أجره المثل.

قيل:المشروط في مقابل ذلك العمل الحصه من الربح على تقدير ظهوره،ففي صوره انتفاء الربح يجب أن لا يستحق اجره مع الفساد،لأنه حينئذ لا شيء في مقابلة.

قلنا:- ريب أنّ العمل مع الفساد مقابل بالربح في العقد،و الربح مرجو الحصول في الجمله،فلم يقع تبرعاً في حال من الأحوال غایيه ما يقال:إن عوضه يجب أن يكون منحصراً في الربح،لكن ذلك إنما هو على تقدير صحة العقد،أمّا على تقدير الفساد فتوجب اجره المثل،لأنّ كل ما وقع لا على وجه التبرع وجبت له اجره المثل.

و قد بقى هنا شيء،و هو أن لا فرق في نفوذ التصرف واستحقاق اجره المثل بين كون العامل عالما بالفساد أولاً،و هذا يتمشى في نفوذ التصرف نظراً إلى حصول الاذن أمّا استحقاق الأجرة مع علمه بالفساد حين العمل فموقع تأمل،و كذا في الإجارة الفاسدة ولم أذكر الآن تصريحاً في كلامهم بالنص على ذلك نفياً و لا إثباتاً،لكن عباراتهم مطلقة باستحقاق الأجرة فيجب التثبت في ذلك.

إذا عرفت هذا فاعلم أن استحقاق الأجرة إنما هو إذا لم يرض بالعمل مجاناً،فإن رضى به كذلك فلا-اجره له كما ذكره المصنف،خلافاً للشيخ في المبسوط [\(١\)](#)،و قد سبق التنبية عليه.

قوله: (و العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلاّ ببعد أو تفريط،سواء كان

ص ١٦٤

العقد صحيحًا أو فاسدًا، و القول قوله مع اليمين في قدر رأس المال، و تلفه، و عدم التفريط، و حصول الخسران، و إيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربه، و قدر الربح، و عدم النهي عن شراء العبد مثلاً لو ادعاه المالك. العقد صحيحًا أو فاسدًا).

أما أن عامل القراض أمن فلا خلاف فيه كما يظهر من قوله كلامهم، و في بعض الأخبار دلالة عليه و أما أنه لا فرق في ذلك بين كون العقد صحيحًا أو فاسدًا فلما عرف غير مره من أن كل عقد لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده.

قوله: (و القول قوله مع اليمين في قدر رأس المال، و تلفه، و عدم التفريط، و حصول الخسران، و إيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربه، و قدر الربح، و عدم النهي عن شراء العبد مثلاً لو ادعاه المالك).

إطلاق المصنف الحكم بتقديم قول العامل مع اليمين في قدر رأس المال ينافي ما سبأته في كلام المصنف، إلا أن يريد هنا تقديمها فيما عدا صوره الاشكال و هي ما إذا كان ربح، و لا يخفى ما فيه.

و أما تقديم قوله في التلف، فلانه أمن فيقدم قوله فيه كغيره من الأماء، و لأن الحكم في الغاصب كذلك فالعامل أولى و لا فرق بين أن يدعى سبباً خفياً أو ظاهراً يمكن إقامه البينة عليه، أو لا يذكر سبباً أصلاً، خلافاً للشافعى.

و كذا يقدم قوله في عدم التفريط، لأنه منكر.

و كذا يقدم قوله في حصول الخسران، لأنه في الحقيقة في معنى التلف. هذا إذا كان دعوى الخسران في موضع يحتمل بأن عرض في الأسواق كسد، و لو لم يحتمل لم يقبل، ذكر ذلك في التذكرة (١)، و هو حسن.

و الأقرب تقديم قول المالك في الرد، و في عدم إذن النسيئه، و عدم الإذن في الشراء بعشره، و في قدر نصيب العامل من الربح. و كما يقدم قوله في إيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربه، لأن الاختلاف في نيته و هو أبصر بها، و لا تعلم إلا من قبله و تقع دعواه الشراء لنفسه في صوره حصول الربح، و دعواه الشراء للمضاربه في صوره حصول الخسران، و نحو ذلك.

و كما يقدم قوله في قدر الربح لو اختلفا في زيادته و نقصانه، لأنّه منكر للزائد و كما القول فيما لو تصادفا على الإذن في شراء شيء كبعد مثلا، ثم ادعى المالك النهي عنه بعد ذلك، فأنّ القول قول العامل بيمنه، لأنّه منكر.

و اعلم أنّ الضمير في قوله: (لو ادعاه) يعود إلى النهي.

قوله: (و الأقرب تقديم قول المالك في الرد-إلى قوله-من الربح).

إذا اختلف المالك و العامل في رد مال المضاربه على المالك فادعاه العامل و أنكره المالك فللأصحاب في تقديم قول أيهما قوله:

أقربهما عند المصنف-و هو الأصح-تقديم قول المالك بيمنه، لأنّه منكر و العامل مدع فيندرجان في عموم قوله عليه السلام: «البينه على من ادعى و اليدين على من أنكر»^(١)، و ثبوت التخصيص في بعض الصور كدعوى التلف لا يقتضي ثبوته مطلقا وقوفا مع الدليل.

و قال الشيخ في المبسوط: يقدّم قول العامل، لأنّه أمين كالمستودع، و لما في عدم تقديم قوله من الضرر.

ويضعف قوله بالفرق بينه و بين المستودع، فإنه قبض لنفع نفسه و المستودع إنما قبض لمحض نفع المالك، فلا يناسب مؤاخذته بعدم تقديم قوله لما فيه من الضرر.

إذا عرفت ذلك فهنا سؤال، و هو إنّا إذا قدمنا قول المالك في عدم الرد يلزم

ص: ١٦٦

١- (١) الكافي ٧:٤١٥ حديث ١ [١] سنن البيهقي ٨:٨٢٣، سنن الدارقطني ٤:٢١٨ حديث ٥١ و ٥٢.

و لو قال العامل:ما ربحت شيئاً،أو ربحت ألفاً ثم خسرت،أو تلف الربح قبل،بخلاف ما لو قال:

تخليد حبس العامل،لأنه بدعوه الرد إن كان فى الواقع صادقاً امتنع أخذ المال منه مره أخرى لأنه ليس عنده،و إن كان كاذباً فظاهر حاله أنه لا يظهر تكذيب نفسه فيلزم تخليد حبسه فى كثير من الصور،إلا أن يحمل كلامهم على أن الواجب حبسه الى أن يحصل اليأس من ظهو العين ثم يأخذ منه البدل للحيلولة.ولم أظفر فى كلامهم بشيء فى تنقية ذلك.

و لو اختلفا فى الإذن بالبيع أو الشراء نسيئه،فادعاه العامل و أنكره المالك قدم قول المالك،لأنه منكر،و كذا لو اختلفا فقال العامل:أذنت لي فى شراء هذا بعشره مثلاً،فقال المالك:ما أذنت لك فيقدم قول المالك،لأنه منكر للإذن.

و كذا لو اختلفا فى قدر نصيب العامل من الربح فادعى الزائد و المالك دونه،فإن المقدم قول المالك بيمنه.أسنه فى التذكرة إلى علمائنا،لأن المالك منكر للزائد،لأن الأصل فى الربح أن يكون له،لأنه تابع لرأس المال [\(١\)](#).

و هذا واضح إن كان الاختلاف قبل حصول الربح،لأن المالك متمكن من منع الربح كله بفسخ العقد.و أما بعد حصوله فإن كلاً منهما مدع و مدعى عليه،فإن المالك يدعى استحقاق العمل الصادر بالحصه الدنيا و العامل ينكر ذلك،فيجيء القول بالتحالف إن كانت اجره المثل أزيد مما يدعيه المالك.

و لاـ أعلم الآن لأصحابنا قولـ بالتحالف،و إنما القول بالتحالف مع الاختلاف فى الربح مطلقاً قول الشافعى و اعلم أن قول المصنف:(و الأقرب تقديم قول المالك فى الرد)تقديره:فى دعوى الردـ.

قوله: (و لو قال العامل:ما ربحت شيئاً،أو ربحت ألفاً ثم خسرت

ص: ١٦٧

[١] - ١) التذكرة [٢: ٢٤٥ . ٢: ٢٤٥]

غلطت، أو نسيت. و لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقا على إشكال. أو تلف الربح قبل، بخلاف ما لو قال: غلطت أو نسيت).

قد سبق بعض هذه المسائل، وإنما أعادها لبيان الأحكام الزائد.

ولا - ريب أنه إذا قال العامل: ما ربحت شيئا يقصد قوله بيمنه، لأنّه منكر، وكذا القول في دعوى تلف الربح و عروض الخساره، بخلاف ما لو قال العامل:

ربحت، ثم قال: لم أربح شيئا وإنما غلطت أو نسيت فأخبرت بخلاف الواقع، أو نفي الزيادة من الربح الذي أخبر به و اعتذر بالغلط أو النسيان فإن قوله لا يقبل حينئذ، لأن ذلك تكذيب لإقراره السابق و رجوع عنه فلا يكون مسماً و يلزم بما أقرّ به.

قوله: (و لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقا على إشكال).

المراد بقوله: (مطلقا) عدم الفرق بين أن يكون هناك ربح أو لا و عدم الفرق مع الربح بين أن يكون التلف بتغريط أو لا، فالإشكال في إطلاق الحكم في الصور كلها، فإنه إذا لم يكن هناك ربح لا إشكال في أن القول قول العامل، لأنّه ينكر الزائد، سواء كان المال بعينه باقيا أو تلف بتغريط.

أما مع الربح إذا كان باقيا أو تلف بتغريط ففي تقديم قوله قول أيهما إشكال ينشأ: من أن العامل منكر للزيادة خصوصا إذا كان المال قد تلف بتغريطه فإنه غارم حينئذ، فيقصد قوله في عدم وجوب الزيادة.

و من أن إنكاره لزيادة رأس المال يقتضى توفير الزيادة على الربح فترتيد حصه العامل، فيكون ذلك في قوه الاختلاف في قدر حصه العامل من الربح، و القول قول المالك فيه بيمنه على ما سبق.

والذى يقتضيه النظر تقديم قوله المالك مع الربح، أما مع بقاء العين فلا أن الاختلاف في الحقيقة راجع إلى الاختلاف في قدر نصيب العامل، والأصل عدم الزائد،

ولو ادعى المالك أن رأس المال ثالثا الحاصل فصدقه أحد العاملين بالنصف، وادعى الآخر الثالث قدم قول المنكر مع يمينه، فيأخذ خمسمائه من ثلاثة آلاف، ويأخذ المالك ألفين رأس ماله بتصديق الآخر، ولآخر ثلث لأن الأصل كون جميع المال للمالك إلى أن يدل دليل على استحقاق الزائد.

وأما مع التلف بالتفريط، فلأن المضمون هو قدر مال المالك، وقد بينا أن الأصل استحقاق المالك الجميع، لأن الربح تابع لرأس المال إلا القدر الذي خرج بدليل ولم يثبت في الزائد، ولا يضر كونه غارما، لأن الأصل وإن كان عدم وجوب الزائد لكن قد تحقق الناقل عنه، وهو استحقاق المالك الجميع قبل التلف، إلا ما أقر باستحقاق العامل إيه بالشرط، والضمان تابع للاستحقاق بما ذهب إليه الشارح الفاضل من تقديم قول المالك إلا مع التلف بتغريمه، فالقول قول العامل ضعيف، بل فاسد فإنه مع عدم الربح لا وجه لتقديم قول المالك أصلا، والأصح تقديم قول العامل إلا مع الربح.

فإن قيل: الربح متفرع على تحقيق قدر رأس المال، فإذا اختلفا في المدفوع مع اتفاقهما على قدر المشروط كان القول قول العامل، لأنّه منكر للزائد، ولأن الزراع يتعلق بزمان لم يكن الربح موجودا، لأنّه يتعلق بوقت تسلم المال.

قلنا: لما كان الزراع بعد وجود الربح كان قول العامل: إن هذا المقدار هو الذي قبضه رأس المال والزائد ربح متضمنا إخراج حصصه من الزائد عن المالك، مع أن الأصل ثبوتها له متوقفا على البينة، فلا يكون هناك حكم للربح منفصلا عن حكم الأصل ليترعرع عليه بعد تحقيقه.

قوله: (ولو ادعى المالك أن رأس المال ثالثا الحاصل، فصدقه أحد العاملين بالنصف وادعى الآخر الثالث قدم قول المنكر مع يمينه، فيأخذ خمسمائه من ثلاثة آلاف، ويأخذ المالك ألفين رأس ماله بتصديق الآخر،

المختلف و هو خمسمائه و للمالك ثلاثة، لأن نصيب المالك النصف و نصيب العامل الرابع فيقسم الباقي على النسبة، و ما أخذه الحالف زائدا على قدر نصبيه كالتألف منهما، و التالف من المضاربه يحسب من الربع. و للآخر ثلث المختلف و هو خمسمائه، و للمالك ثلاثة، لأن نصيب المالك النصف و نصيب العامل الرابع فيقسم الباقي على النسبة، و ما أخذه الحالف زائدا على قدر نصبيه كالتألف منهما، و التالف من المضاربه يحسب من الربع.

أى: لو عامل المالك اثنين على ماله أن النصف لهم، ثم حصل الاختلاف فى قدر رأس المال، فقال المالك: إنه ثلاثة الموجود كله و هو ثلاثة آلاف، فيكون رأس المال ألفين و الربح ألف، و صدقه أحد العاملين على ذلك، و قال الآخر إنه الثالث، و هو ألف، فتصديق المصدق ماض على نفسه، و هو بالنسبة إلى الآخر شاهد و لا مانع من قبول شهادته، فمع عدم اليئنه يقدم قول العامل الآخر بيمنيه، بناء على تقديم قول العامل إذا وقع الاختلاف فى قدر رأس المال مطلقا.

و قد استشكله المصنف آنفا، فيكون رجوعا عن الإشكال إلى الجزم، أو تنزيلا على الطرف المذكور في العبارة صريحا فيحلف و يأخذ خمسمائه - هي ربع الألفين اللتين بزعمه أنهما الربح - فيبقى الباقي حقا للمالك و العامل الآخر، فيكون رأس المال ألفين بتصديق هذا العامل، فإذا أخذهما المالك و تبقى خمسمائه يقتسمانها على حكم الشرط، فيكون للمالك ثلاثة و للعامل الآخر ثلاثة، لأن للمالك النصف و للعامل الآخر الربع، فإذا جمعتهما كان للمالك الثلاث.

و الذى أخذه العامل الأول - و هو الحالف - زائدا على نصبيه باتفاقهما كالتألف منهما، فما أصاب رأس مال المضاربه من التالف يجر من الربح، و لو قدمنا قول المالك بيمنيه فالحكم ظاهر.

ولو ادعى المالك القراض و العامل القرض فالقول قول المالك، فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة، ويحتمل التحالف، فللعامل أكثر الأمرين من الأجره و المشترط. قوله: (ولو ادعى المالك القراض و العامل القرض فالقول قول المالك، فيثبت له مع اليمين مدعاه من الحصة، ويحتمل التحالف، فللعامل أكثر الأمرين من الأجره و المشترط).

يجب أن تفرض المسألة فيما إذا عمل من بيده المال و حصل ربح، إذ لو كان الاختلاف قبل حصول الربح لكان القول قول المالك بيمنيه قطعاً لأن الأصل بقاء الملك له و لا معارض هنا.

فأماماً مع الربح فيه قوله:

أحد هما: أن القول قول المالك -إختاره المصنف هنا و في التذكرة (١)- لأن المال ملكه و الأصل تبعيه الربح له فمدّعى خلافه يحتاج إلى البينة و الثاني: -و هو الذي احتمله المصنف هنا و اختاره في التحرير (٢)- أنهما يتحالثان، لأن كل واحد منهم مدّع و منكر، فإن العامل يدّعى خروج المال عن ملك المالك بالقرض و المالك ينكره، و المالك يدّعى استحقاق عمل العامل في مقابلة الحصة بالقراض و العامل ينكره فإذا حلف كل منهما لنفي ما يدّعيه الآخر وجب أكثر الأمرين من اجره المثل و الحصة التي يدّعها المالك.

و وجّه المصنف في التذكرة بأنه إن كان الأكثر نصيبيه من الربح فرب المال يعترف له به، و هو يدعى كله و إن كان اجره مثله أكثر فالقول قوله بيمنيه في عمله، كما أن القول قول رب المال في ماله، فإذا حلف ثبت أنه ما عمل بهذا الشرط و لمّا لم

ص: ١٧١

[١] -١) التذكرة ٢:٢٤٥ .٢

[٢] -٢) التحرير ١:٢٨١ .١

و لو أقاما بينه فعلى الأول تقدم بينه العامل. و لو ادّعى العامل القراءض و المالك الإبضاع قدّم قول العامل، لأن عمله له فيكون قوله مقدّما فيه، و يتحمل التحالف، فللعامل أقل يكن عمله مجانا باتفاقهما استحق اجره المثل، لانتفاء عوض في مقابلته.

و لقائل أن يقول: إذا كانت الحصه بقدر اجره المثل أو أدون فلا فائد له ليمين العامل أصلا، لاستحقاقه ذلك بدونها، و لأنّ أقصى غايه اليمين أن يقرّ أو ينكل، و لا يجب معهما سوى ذلك و لا ريب أن القول بالتحالف هو المعتمد، لكن ينبغي اليه لما قلناه.

قوله: (و لو أقاما بينه، فعلى الأول تقدم بينه العامل).

لأنّ قول الأول هو تقديم قول المالك بيمينه، ف تكون البينة على العامل لأنّ المدعى.

أمّا على الثاني فإنّهما متعارضان و يقسم الربح بينهما نصفين، ذكره في التذكرة (١) حكاية عن أحمد (٢).

وقال الفاضل الشارح: إنّهما يتساقطان و يتحالفان (٣) و يكون الحكم كما ذكره المصنف فيما تقدم. والمعروف في التعارض بين البينتين هو ما سيأتي ذكره في باب القضاء ان شاء الله تعالى، و هو الترجيح للأعدل، ثم للأكثر عددا، ثم يقرع و يقضى للخارج بيمينه.

قوله: (و لو ادّعى العامل القراءض و المالك الإبضاع قدّم قول العامل، لأنّ عمله له فيكون مقدّما فيه. و يتحمل التحالف، فللعامل أقل

ص: ١٧٢

[١] - (١) التذكرة [٢: ٢٤٦ . ١]

[٢] - (٢) المغني لابن قدامة ١٩٥:٥، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ١٧٧:٥.

[٣] - (٣) إيضاح الفوائد ٢: ٣٣٢.

الأمرین من الأجر و المدّعى. و لو ادعى العامل القرض و المالك الإبضاع تحالفاً و للعامل الأجرة، الأمرین من الأجر و المدّعى).

لا يخفى أن ذلك إنما هو بعد العمل و حصول الربح و إلا لم يتوجه القول بالتحالف فلو كان قبل الشروع في العمل كفى الإنكار في اندفاع كل من الدعويين.

و لو كان بعد الشروع في العمل و قبل ظهور الربح فالذى يختلج بخاطرى إنّا إذا قلنا بأنّ المالك إذا فسخ المضاربه قبل ظهور الربح تجب عليه أجره المثل للعامل يقدّم قول العامل بيمينه، لأنّ المالك يدعى كون عمله في ماله مجاناً، والأصل عدمه، لأنّ العمل حق للعامل وقد صدر بالإذن. و إن قلنا بالعدم فلا شيء أصلًا.

إذا عرفت ذلك فوجه القول بالتحالف أنّ كلاً من المالك و العامل مدّع و مدعى عليه، لأنّ المالك يدعى كون عمل العامل له مجاناً، و العامل يدعى استحقاق الحصه من الربح. و الأصل أنّها للمالك فيتحالفان و يثبت للعامل أقل الأمرین من اجره المثل و ما يدعيه، لأنّه إن كان ما يدعيه أقل فواضح عدم استحقاق الزائد، و إن كانت الأجره أقل فلأنّ الزياده على الأجره قد اندفعت بيمين المالك.

لكن يرد عليه أنّ يمين المالك لا فائده فيها إذا كانت الأجره بقدر الحصه، لأنّه لو أقرّ أو ردّ اليمين على العامل فحلف لم يجب شيء زائد على الأجره و كذا لو كانت الحصه أقل، و فيما عدا ذلك فالقول بالتحالف هو الوجه، و لو أقاما بينه بنى على القولين كما سبق.

قوله: (و لو ادعى العامل القرض و المالك الإبضاع تحالفاً و للعامل الأجرة).

وجه التحالف: إنّ كلاً منهما يدعى على الآخر استحقاق ما الأصل كونه له مجاناً، فالمالك يدعى استحقاق العمل بلا عوض، و العامل يدعى استحقاق ربح المال

و لو تلف المال أو خسر فادعى المالك القرض و العامل القراض أو الإبضاع قدّم قول المالك مع اليمين. و لو شرط العامل النفقه أو أوجبناها و ادعى أنه أنفق من ماله و أراد الرجوع فله ذلك، سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك. لانتقاله إليه بالقرض، فيحلف كلّ منهما لرد دعوى الآخر، و يكون الربح للمالك و عليه أجره المثل للعامل.

و لا يتصور هنا الاكتفاء بيمين أحدهما، أمّا العامل فلأنّه يدعى على المالك استحقاق جميع الربع، فلا بدّ من يمين المالك له، و أمّا المالك فلأنّه يدعى على العامل أنّ عمله الذي صدر منه له بلا عوض فلا بدّ من يمينه.

قوله: (و لو تلف المال أو خسر فادعى المالك القرض، و العامل القراض أو الإبضاع قدّم قول المالك مع اليمين).

و ذلك لأنّ الأصل في وضع اليد على مال الغير ترتيب وجوب الرد عليه، لعموم قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، و لأنّ العامل يدعى على المالك كون ماله في يده على وجه لو تلف لم يجب بدلته، و المالك ينكره.

فإن قيل: المالك أيضاً يدعى على العامل شغل ذمته بماله و الأصل البراءة.

قلنا: زال هذا الأصل بتحقق إثبات يده على مال المالك المقتضى لكونه في العهدة، و الأمر الزائد المقتضى لانتفاء العهدة لم يتحقق، و الأصل عدمه، فيحلف المالك لنفي دعواه و يطالبه بالعوض.

قوله: (و لو شرط العامل النفقه أو أوجبناها و ادعى أنه أنفق من ماله و أراد الرجوع فله ذلك، سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك).

و ذلك لأنّ المقتضى للاستحقاق معلوم و لم يعلم الاستيفاء به فيستصحب

ولو شرطاً لأحدهما جزءاً معلوماً و اختلفا لمن هو فهو للعامل. ولو أنكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله، و كذا الوديعه ما كان، و لأنه منكر للأخذ من المال.

و هذا الحق لتأكيده - باعتبار وجوبه في مقابلة سفره أو بالشرط - لا يسقط بترك الأخذ، و لا يعد متبرعاً بالإنفاق على نفسه و إنما لم يفرق بين كون المال في يده أو في يد المالك، لأن المقتضى للاستحقاق قائم على التقديرتين، و المسقط غير معلوم.

قوله: (ولو شرطاً لأحدهما جزءاً معلوماً و اختلفا لمن هو فهو للعامل).

كذا ذكر في التذكرة، و عللها بأن الشرط إذا أطلق انصرف إلى نصيب العامل، لأن رب المال يستحق الربح بالمال و لا يحتاج إلى شرط، كما لا يحتاج في شركة العنان إلى شرط الربح، فإذا شرط كان الظاهر أنه شرط ذلك للعامل [\(١\)](#).

و فيه نظر، لأنّه مع كونه مستحقاً بالمال فاشترطه في العقد أكثرى الواقع، ولو لم يكن كذلك فالمحظى من غير تعين يتحمل صرفه إلى كلّ منهما. و توقف صحة العقد على الاشتراط للعامل لا يكفي في صرف الإطلاق إليه.

و دعوى الظاهر الذي ذكره إن أراد كون الغالب في العادات الاقتصار على ذكر نصيب العامل فليس بمعلوم، و إن أراد أن توقف صحة العقد عليه يتطلب كون الظاهر إرادته من الإطلاق فهو محل تأمل أيضاً.

و قد سبق أن النزاع في شيء من أركان العقد لا يقدم فيه قول مدعى الصحة و إن كان هذا القدر من الظاهر المدعى معه، و قد سبق مثل هذه المسألة في القراض و المساقاة، و للتوقف مجال.

قوله: (ولو أنكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله، و كذا

ص: ١٧٥

و شبهها. أما لو كان الجواب: لا تستحق عندي شيئاً و شبهه لم يضمن. الوديعه و شبهها).

لأنه بإنكار أصل القراء مكذب لدعوه التلف، فلا تكون مسموعه لتضمّن إنكاره الاعتراف بكونها كذبا.

و مثله القول في الوديعه و العاريه، إلا أن الذي يلزم في ذلك ليس إلا الحبس فيلزم تخليد حبسه أو قبول البدل، وفيه رجوع إلى قوله، إلا أن يقال فائده عدم قبوله في التلف تطويل حبسه لرجاء أن يقر إذا كانت العين باقيه، أو وجوب البدل عليه و إن ادعى التلف بغير تفريط.

قوله: (أما لو كان الجواب: لا يستحق عندي شيئاً و شبهه لم يضمن).

لعدم المنافاه بينهما، لأن مع التلف بغير تفريط لا يستحق عنده شيئاً.

اشاره

المقصد السادس: في الوكالة و فصوله ثلاثة:

الأول: في أركانها

اشاره

الأول: في أركانها، و هي أربعه:

الأول: العقد

الأول: العقد: هو ما يدل على استنابه في التصرف. ولا بد فيه من إيجاب دال على القصد كقوله: و كلتكم، أو استبنتكم، أو فوّضت إليك، أو بع، أو اشترا، أو أعق. قوله: (و هو ما يدل على استنابه في التصرف).

يندرج في هذا التعريف القراءض والشرکه والمزارعه والمساقاه بل الوصيه يمكن الاعتناء به بحمل دلالته على الاستنابه على كون المطلوب منه هو الاستنابه، و معلوم أن هذه كعقود الاستنابه فيها أمر ضمني، و ليست الوصيه استنابه و إنما هي نقل ولايه.

قوله: (و لا بد فيه من إيجاب دال على القصد كقوله: و كلتكم، أو استبنتكم، أو فوّضت إليك، أو بع، أو اشترا، أو أعق).

قال في التذكرة: و لو قال بع و أعق و نحوهما حصل الاذن - و هذا لا يكاد يسمى إيجابا بل هو أمر و اذن، و إنما الإيجاب قوله: و كلتكم. إلى آخره.

ثم قال: قوله: أذنت لك في فعله ليس صريحا في الإيجاب، بل هو اذن في الفعل [\(١\)](#). ثم احتاج لصحه التوكيل بذلك بقول النبي صلى الله عليه و آله لعروه البارقي: «اشتر لنا شاه» [\(٢\)](#)، و قوله تعالى مخبرا عن أهل الكهف «فَلَيأْتُكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ» [\(٣\)](#).

ص: ١٧٧

[١] - ١) التذكرة [\[١\]](#).

[٢] - ٢) سنن الترمذى ٣:٥٥٩ حدیث ١٢٥٨، سنن الدارقطنى ٣:١٠ حدیث ٢٩، مسند احمد ٤:٣٧٦.

[٣] - ٣) الكهف: [\[٢\]](#).

و لو قال: و كلتني؟ فقال: نعم، أو أشار بما يدل على التصديق كفى في الإيجاب. و من قبول: إما لفظاً كقبلت أو رضيت و شبهه، أو فعلاً كما لو قال:

و كلتكم في البيع فباع، و الحاصل أن التوكيل لما لم يكن من العقود الالزمه صح باللفظ الدال على المراد، و إن لم يكن على نهج الألفاظ الواقعه إيجاباً في غيره من العقود حيث أنه بلفظ الماضي.

و إنما لم يكن: أذنت لك في الفعل إيجاباً صريحاً في الوكالة و ان كان بلفظ الماضي، لأن الإذن في أصله أعم من الاستنابة. و لو قال: أو كلكم بلفظ المضارع على قصد الإنشاء ففي افادته جواز التصرف نظر، لأنه شبيه بالوعد لاحتمال الاستقبال.

قوله: (و لو قال: و كلتني، فقال: نعم، أو أشار بما يدل على التصديق كفى في الإيجاب).

إنما يكفي إذا وقع ذلك على قصد الإنشاء دون الاخبار، و إنما قلنا إنه يكفي، لأنّ نعم كلّمه جواب تحدّف الجملة معها فهى نائبها، لأنّ قوله نعم في قوله: نعم و كلتكم.

و كذا الإشاره الواقعه جواباً الداله على المراد، و هذا و إن لم يعد إيجاباً صريحاً - إذ لم يحصل النطق به - إلا أنه بمنزلته فيكفي فيه لما ذكرناه سابقاً.

و اعلم أنّ قول القائل: و كلتني استفهام حذفت أداته، و الغرض به استدعاء الإنشاء على نهج الاستفهام التقريري.

قوله: (و من قبول: إما لفظاً كقبلت أو رضيت و شبهه، أو فعلاً كما لو قال: و كلتكم في البيع فباع).

قال في التذكرة: أنّ القبول يطلق على معينين: أحدهما: الرضى و الرغبة فيما

و لا يشترط مقارنه القبول بل يكفى و إن تأخر. نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد، و يفتقر في التصرف الى تجديد الإيجاب مع فرض اليه و نقضه الرد، و الثاني:اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع و سائر المعاملات [\(١\)](#).

و يعتبر في الوکاله القبول بالمعنى الأول دون الثاني، فيكفي إيجاد التصرف المستناد فيه و الأصل في ذلك أنَّ الذين و كلهم النبي صلی اللہ علیہ و آله لم ينقل عنهم سوى امثال أمره، و لحصول الغرض المطلوب من الاستناد بذلك، لأن المقصود الأصلي من الاستناد هو الإذن في التصرف، فلا يتوقف على القبول لفظاً كأكل الطعام.

قوله: (و لا يشترط مقارنه القبول بل يكفى و ان تأخر).

لأنَّ الوکاله من العقود الجائزه، و لأنَّ وكلاء النبي صلی اللہ علیہ و آله لم ينقل عنهم قبول لفظي، و كان فعلهم متراخيًا عن توكيده إياهم.

و لا- يقدح تراخي القبول و إن طالت مدتھ كسننه، نص عليه في التذكرة، و أسنده جواز التراخي إلى أصحابنا [\(٢\)](#)، و ظاهره أنَّ ذلك اتفاقي.

قوله: (نعم يشترط عدم الرد منه).

لما قلناه من أنَّ القبول هنا هو الرضى و الرغبة في الفعل، و مع الرد لا رضى و لا رغبة.

قوله: (فلو رد انفسخ العقد و يفتقر في التصرف الى تجديد الاذن مع

ص: ١٧٩

[١] -١) التذكرة ٢:١١٤

[٢] -٢) التذكرة ٢:١١٤

علم الموكل. و يجب أن تكون منجزه، فلو جعلها مشروطه بشرط متوقع أو وقت متربط بطلت. نعم لو نجز الوكاله و شرط تأخير التصرف الى وقت أو حصول في قوله: (انفسخ العقد) تسامح، إذ ليس هناك إلا الإيجاب ولا يسمى عقدا.

و لعله حاول التنبيه بذلك على أن الرد بعد العقد يقتضي فسخ العقد، و منع التصرف كالرد بعد الإيجاب.

ولاــ خفاء في أن جواز التصرف موقوف على تجديد الإذن، لكن كون ذلك مشروطاً بعلم الموكل حتى لو لم يعلم كان له أن يجدد القبول و يتصرف محل خفاء و مستنته قول الصادق عليه السلام: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها» [\(١\)](#)، فإن ذلك نص في الباب.

قوله: (و يجب أن تكون منجزه، فلو جعلها مشروطه بشرط متوقع، أو وقت متربط بطلت).

يجب أن تكون الوكاله منجزه عند جميع علمائنا، فلو علقها بشرط و هو مما جاز و قوعه كدخول الدار، أو صفة و هي ما كان وجوده محققاً كطلوع الشمس لم يصح.

و ذهب جمع من العامه إلى جوازها معلقة، لأن النبي صلى الله عليه و آله قال في غزاه موته: «أميركم جعفر، فإن قتل فريد بن حارثه» [\(٢\)](#) الحديث.

و التأمير في معنى التوكيل، و لأنه لو قال: أنت وكيلي في بيع عبدي إذا قدم الحاج صح إجماعاً، و في كون التأمير توكيلاً نظر و الفرق بين محل التزاع و المفروض ظاهر، لأن المتعلق فيه هو التصرف لا التوكيل، و لا بحث في جوازه.

والى هذا أشار بقوله: (نعم لو نجز الوكاله و شرط تأخير التصرف الى وقت

ص: ١٨٠

١ - [\(١\)](#) التهذيب ٦:٢١٣ حديث ٥٠٢.

٢ - [\(٢\)](#) تاريخ العقوبي ٢:٦٥ [١]

شرط جاز، كان يقول: وكلتك الآن و لا تتصرف إلاّ بعد شهر.

و إذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل توسيع التصرف عند حصوله بحكم الإذن، و فائده الفساد سقوط الجعل المسمى و الرجوع إلى الأجرة. أو حصول شرط جاز، لأن يقول: وكلتك الآن و لا تتصرف إلاّ بعد شهر).

و أعلم أن قوله (فلو جعلها مشروطه بشرط) لا يريد به إلاّ التعليق، أما مطلق الاشتراط فلا، فلو قال: وكلتك في كذا و شرطت عليك كذا مما لا مانع منه صحيح و أعلم أيضاً أن توقيت الوكالة لا يلزم، لكن لا يجوز التصرف بعده.

قوله: (إذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل توسيع التصرف عند حصوله بحكم الإذن، و فائده الفساد سقوط الجعل المسمى و الرجوع إلى الأجرة).

هذا فرع على التوكيل معلقاً على شرط.

و تتحققه: أنه إذا أوقع الوكالة معلقه كانت فاسدته على ما سبق، فعلى الفساد هل يسوغ التصرف عند حصول المعلق عليه؟ احتمل المصنف ذلك، و وجه الاحتمال ما أشار إليه بقوله: (بحكم الإذن) و توضيحه: أن الإذن في التصرف على التقدير المخصوص حاصل، و الفرض حصول المعلق عليه، فيكون التصرف مأذوناً فيه فيقع صحيحاً.

و يحتمل العدم، لأن العقد فاسد إذ هو المفروض، و لا معنى لل fasid إلا ما لا يترب عليه أثره. و لأن الإذن الواقع في العقد المعلق المحكوم بفساده لا اعتداد به، لامتناع بقاء الضمنى مع ارتفاع المتضمن له، و الإذن إنما وقع على ذلك الوجه المعين المخصوص.

و أعلم أن قول المصنف: (و فائده الفساد سقوط الجعل المسمى و الرجوع إلى

.....

الأجره) جواب سؤال يرد على احتمال الصحه تقريره:إذا كان جواز التصرف-الذى هو فائده عقد الوکاله و أثره- ثابت على كل من تقديرى الصحه و الفساد، فأى فارق بين الصحيح و الفاسد هنا؟ و جوابه:أنّ أثر الفساد لا يظهر في الاستنابه و الإذن، بل إنما يظهر في الجعل إذا كانت الوکاله يجعل، فإنه يبطل و يستحق الوکيل أجره المثل، كما في المضاربه الفاسده حيث حكمنا بفساد استحقاق الحصه و نفذنا التصرف و أوجبنا للعامل الأجره.

و تنقيح المبحث:أنّ الوکاله تسلیط على التصرف و لا يمتنع فيه التعليق، فإن القائل لو قال لغيره:إذا حضر الطعام فكل لم يكن هذا التعليق مخلا بجواز الأكل عند حضور الطعام، وإنما يمتنع التعليق فيما يكون معاوضه أو كالمعاوضه.

و من ثم حكمنا بفساد الصداق بالشرط الفاسد في عقد النکاح دون العقد، و حكمنا بفساد اشتراط الحصه في المضاربه الفاسده دون الإذن في التصرف، لأنّ شبه المعاوضه فيهما يكون الصداق في مقابل استحقاق الانتفاع بالبضع، و الحصه في مقابل العمل المخصوص، فاختص ذلك بالبطلان و وجوب مهر المثل و اجره المثل.

و كذا الوکاله المشتمله على الجعل، فإنه لكون في مقابل العمل يحصل به شبه المعاوضه، فيجب أن يتوجه الفساد بالتعليق اليه، بل مطلق الفساد بأى سبب كان، و يبقى معنى الوکاله الذي هو عباره عن الإذن في التصرف.

لكن على هذا إطلاق الفساد على عقد الوکاله غير واضح، لأنّ الجعل خارج عن مفهوم الوکاله، و لهذا لا تعتبره في صحة العقد، بخلاف عقد المضاربه، لأنّ اشتراط الحصه من أركان العقد، فيكون عقد الوکاله غير محکوم بفساده، و إن حكم بفساد مااشتمل عليه.

كما إننا لا نحكم بفساد النکاح بفساد الصداق، فيسقط اعتبار ما ذكره

الثاني:الموكل:و يشترط فيه أن يملّك مباشره ذلك التصرف بملك أو ولایه،فلا يصح توکيل الصبی و إن كان ممیزاً أو بلغ المصنف من الجواب،لانتفاء السؤال أصلًا و رأساً،بل يكون حکمه بفساد الوکاله بالتعليق أولاً و احتمال تجویز التصریف معه،و کون فائدہ الفساد سقوط جعل المسمی آخرًا کالمتدافعین.

و هذا الذى ذكرناه کلام جيد منقح،إلا أنه يرد عليه أن التصریف في مال الغیر بالبيع و الشراء،و أنواع التصرفات من الأمور المبنيه على التضیيق،و ليس هو کأكل الطعام المبني على التسامح في العاده،ولهذا يكتفى فيه بقرائن الأحوال.

و لاـ يشترط فيه اللفظ،بل يعتبر مجرد وضع الطعام بين يدی الغیر إذا دلت القرینه على إراده أکله.و الأمر فيه أسهل من إخراج الملك عن الغیر،و تجديد ملك آخر له،و نحو ذلك،فلا بدّ فيه من الاحتیاط التام.

و النکاح له حکم برأسه متفق عليه،و المضاربه إن كان الحکم فيها متفقاً عليه فلا بحث فيه،و إلا توجه إليها الكلام،فالذى ينبغي التوقف عن الحکم بجواز التصریف كما في غيره من العقود.

و أعلم أن قول المصنف:(التعلقةها على الشرط)لا يخلو من مناقشه،و المناسب أن يقول:(التعليقها).

قوله: (و يشترط فيه أن يملّك مباشره ذلك التصریف بملك أو ولایه).

أى يملّك مباشره ذلك التصریف إما بحق الملك لنفسه،أو بحق الولایه عن غیره كالأخ و الجد له.

قوله: (فلا يصح توکيل الصبی و إن كان ممیزاً أو بلغ

عشرًا مطلقاً على رأيٍ و لا المجنون، و لو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة. عشرًا مطلقاً على رأيٍ).

لما كان تصرف الوكيل بالوكالة محسوباً من تصرف الموكِل اشترط لصحَّة التوكيل أن يملُك الموكِل مباشرة الفعل الموكِل فيه بملك أو ولاية، وإن منعه من إنشاء الفعل الجهل بالشيء -لكون العلم به شرطاً لصحَّة ذلك الفعل كالبيع المشروط بالعلم بالطبع -فإن الجهل به لا يخل بصحَّة التوكيل.

فعلى هذا لا يصح توكيل الصبي على حال في شيءٍ من التصرفات، لأنَّه لا يملُك مباشرة التصرف في شيءٍ، سواء كان ممِيزاً أم لا، و سواء بلغ عشرًا أم لا، و سواء كانت الوكالة في المعروف أم لا.

ويجيء على قول الشيخ (١) و جماعه (٢) بجواز تصرفه بالعتق و الصدقة و الوصيَّة في المعروف استناداً إلى الرواية الدالة على جواز ذلك منه إذا بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار (٣) جواز توكيله في ذلك، لصحَّة مباشرته للتصرف. وهذا صحيح على القول به، إلا أنَّ القول به -و إنْ كان مشهوراً مستنداً إلى النصوص (٤) -غير واضح فيمتنع توكيله مطلقاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ المراد بقول المصنف: (مطلقاً) تعني منع الصبي من التوكيل في جميع التصرفات، لأنَّه لا يملُك شيئاً منها. و أشار بالرأي إلى قول المخالف بالجواز في الموضع المذكوره.

قوله: (و لا المجنون، و لو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة).

لما قلناه من أنَّ تصرف الوكيل تصرف الموكِل، و أنه لا بدَّ أن يملُك أهليه المباشرة -و كذا تبطل بتجدد كل ما يخرج عن أهليه المباشرة.

ص: ١٨٤

[١] .٦١١: النهاية [١]

.٢- (٢) منهم الشيخ المفید في المقنعة: ١٠١، و سلار في المراسم: ٢٠٣، و ابن البراج في المذهب ٢:١١٩.

.٣- (٣) التهذيب ٩:١٨١ حديث ٧٢٦ و ٧٢٩.

.٤- (٤) التهذيب ٩:١٨١ و ١٨٢ حديث ٧٢٦ و ٧٢٩ و ٧٣٠.

و لا- توکیل القن إلأ بإذن المولى،إلأ فيما لا يتوقف على الإذن كالطلاق و الخلع. و لا التوکیل إلأ بإذن موکله صریحاً أو فحوى مثل:اصنع ما شئت. قوله: (و لا توکیل القن،إلأ بإذن المولى،إلأ فيما لا يتوقف على الإذن كالطلاق و الخلع).

إن أريد بالقن هنا الرقيق الذى لم تقطع عنه سلطنه المولى اندرج فيه المدبر و أم الولد،و هو أولى،لأن حجر الرقیه عليهمما باق بحاله،بخلاف المکاتب.

وانما لم يصح توکیل القن،لأنه لا- يملک المباشره،لكن ما يملک المباشره فيه -و هو الطلاق و الخلع،و نحوهما مما يدخله النیابه-يصح توکیله،و لو أذن له المولى صح مطلقا،لزوال المانع.

قوله: (و لا الوکیل إلأ بإذن موکله صریحاً،أو فحوى مثل:اصنع ما شئت).

لا- يصح توکیل الوکیل،لأنه لا- يملک المباشره بحق الملك لنفسه،و لا بالولايه عن غيره،و إنما ملک المباشره بإذن المالک فيجب الاقتصار على مقتضاه،فإنّ أذن له في التوکیل صریحا فلا- بحث في الجواز،و ان دل توکیله بفحواه على الإذن له في التوکیل جاز أيضا.

و المراد بالفحوى في العبارة:ما عدا الصريح كما يدل عليه السياق،و مثل له بقوله:(اصنع ما شئت)،لأنه ليس إذنا في التوکیل صریحا،لأنه إنما يدل عليه بعمومه.

و المبادر من الصريح:هو ما نص عليه في اللفظ،و لأن المحتاج إلى التمثيل في العبارة هو الدال بالفحوى،لأنه الذي قد يخفى.و المعروف عند الأصوليين أن فحوى الخطاب هو ما لا يدل عليه اللفظ بمنطقه،و إنما هو مسکوت عنه،لكن يستفاد من اللفظ تكون الحكم فيه أولى منه في المنطق،كتحرير الضرب المستفاد من تحرير

و الأقرب أن ارتفاع الوكيل عن المباشره و اتساعه و كثرته بحيث يعجز عن المباشره إذن في التوكيل معنى، التأليف بطريق أولى .[\(١\)](#)

إلا أن مثل هذا في الوکاله عزيز الوجود، و يتصور فيما لو وکله في أمرین قد جرت العاده بالتسامح في أحدهما. و الاذن للوکيل أن يوکل فيه غيره. و الآخر مما يطلب الاهتمام به عاده و لا يراد إلا مباشره الوکيل له بنفسه و أذن له في التوكيل في الأخير و سكت عن الأول على وجه يشهد الحال و القرائن بأنه لم يسكت عنه إلا لظهور انه يرضي بالتوکيل فيه حيث رضي بالتوکيل في الأهم: إما لكون الوکيل ممن يترفع عن مباشره نحو ذلك بنفسه، أو غير ذلك من الأسباب. و في معنى: (اصنع ما شئت) توکيله مفوضاً و نحوه.

و اعلم أن المصنف منع في التذکره جواز التوكيل بقوله: (اصنع ما شئت)، متحجاً بأن هذا القسم إنما هو في تصرفه بنفسه، و هو غير واضح، لأن عموم (ما) يتناول المدعى [\(٢\)](#).

قوله: (و الأقرب أن ارتفاع الوکيل عن المباشره و اتساعه و كثرته بحيث يعجز عن المباشره إذن في التوكيل معنى).

قد سبق في أن توکيل الوکيل مع حصول الإذن له فيه صريحاً أو فحوى جائز قطعاً، و الأقرب عند المصنف الجواز إذا استفید الاذن معنى بـ ملاحظة حال الوکيل، باعتبار ترفعه عن مباشره ما وکل فيه عاده، أو كونه لا يتأتى منه ما وکل فيه، أو حال الموکل فيه باعتبار كثرته بحيث لا يقوم به الوکيل وحده عاده. و المراد من كون ذلك إذناً معنى: أنه مستفاد من ملاحظه معنى اللفظ، لا من نفس اللفظ، فهو في الحقيقة

ص: ١٨٦

١- إشاره إلى قوله تعالى في سوره الإسراء: ٢٣.

٢- التذکره ١١٦: ٢. [١]

فحينئذ الأقرب أنه يوكل فيما زاد على ما دلالة التزاميه.

ووجه القرب: أن ذلك وإن لم يكن مستفادا من اللفظ لكن شاهد الحال دال عليه وقاض به، فإن توكيلاً الشرييف الذي لا يليق بمثله دخول السوق أصلاً في بيع ما لا يقع بيعه غالباً إلا في السوق لا يكاد يستفاد منه إلا توكيلاً غيره في ذلك.

و كذلك القول في توكيلاً الشخص الواحد في مثل الزراعي في أماكن متعددة لا يقوم بجميعها إلا بمساعدة، ومثله ما لو حلف السلطان ليضربي زيداً، أو حلف من لا يحسن البناء أن يبني الجدار فإنه لا يعقل من ذلك إلا أمره به.

ويحتمل ضعيفاً العدم، لأن خلاف مدلول اللفظ الوضعي، والتصريف في مال الغير تابع لاذنه، وليس بشيء، لأن ذلك مدلول اللفظ أيضاً، ولا يضر كونه غير وضعى مع قيام الدال عليه، والأول هو المختار، لكن في عباره المصنف مناقشتان:

الأولى: أنه أسند في التذكرة القول بجواز التوكيل في هذين الموضعين إلى جميع علمائنا فقال في الأول: وهو قول علمائنا أجمع، وفي الثاني: فعندهما يجوز التوكيل ولا نعلم فيه مخالفًا ^(١) وما هذا شأنه لا ينبغي أن يقال فيه: الأقرب، خصوصاً مع قوله دليله.

الثانية: أن الضمير في قوله: (و اتساعه و كثرته) لا مرجع له في العبارة، لأنه يجب أن يعود إلى الموكل فيه وليس مذكوراً، وأنه اعتمد على ظهوره كما في قوله تعالى حتى توارث ^(٢).

قوله: (فحينئذ الأقرب أنه يوكل فيما زاد على ما

ص: ١٨٧

[١] - (١) التذكرة ٢: ١١٥ [٢]

.٣٢ ص: ٢ - (٢)

يتمكن منه لا- الجميع. ولا- المحجور عليه، إلا- فيما لا- يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص. ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محراً ولا محلّاً، ولا في هذا فرع على القول بجواز التوكيل في المسألة الثانية، أي: فحينئذ كان الأقرب جواز التوكيل للوكييل فيما يعجز عن مباشرته.

الأقرب أنه إنما يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا- الجميع، لأن توكيلاً الوكييل خلاف الأصل. وإنما ثبت هنا للحاجة إلى المساعد، فيقتصر فيه على موضع الحاجة استصحاباً لما كان، وهو الأصح.

ويحتمل جواز التوكيل في الجميع، إذ لا أولويه لبعض على آخر، ولا يستفاده الإذن فيه معنى فيكون كما لو أذن صريحاً. ويضعف بأنه يتخيّر في التوكيل في قدر ما تندفع به الحاجة، فأى بعض أراد واقتضت المصلحة التوكيل فيه، أو يتساوى الجميع في المصلحة و عدمها وكلّ فيه و باشر الباقى. أما الإذن فإنما استفید من دعاء الحاجة فيقتصر على موضعه، بخلاف الإذن لفظاً.

قوله: (ولا المحجور عليه إلا- فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه:

الطلاق والخلع واستيفاء القصاص).

أى: لا- يجوز توكيل المحجور عليه بسفهه أو فلس بغير إذن من له الإذن، إلا- فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص بالنسبة إلى كلٍّ منهما، والشراء في الذمة ونحوه بالنسبة إلى المفلس. وكذا إجراء نفسه، إذ لا حق للغرماء في ذلك، بل هو جلب مال بالنسبة إليهم.

قوله: (ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محراً ولا محلّاً، ولا في

ابياع الصيد. و للمكاتب أن يوكل، و للمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه، و للأب و الجد أن يوكل عن الصغير و المجنون، ابیاع الصيد).

أى: محما و لا محلا ايضا، لامتناع مباشرته ذلك التصرف شرعا. و لو وكل في شرائه بعد الإحلال فظاهرهم عدم الجواز فلا يعتد بهذا التوكيل، لعدم كونه مالكا لمباشره هذا التصرف الآن. و هو شرط عندنا فكان كما لو وكل في طلاق امرأه سينكرها.

قال في التذكرة في توكيل المحجور عليه ما صورته: من جوز التوكيل بطلاق امرأه سينكرها، و بيع عبد سيملكه فقياسه تجويز توكيل المحجور عليه بما سيأذن له فيه الولي، و كل هذا عندنا باطل [\(١\)](#).

قوله: (وللمكاتب أن يوكل).

لأنقطاع سلطنه المولى عنه و تمكنه من التصرف.

قوله: (وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه).

أى: للعبد المأذون له في التجارة التوكيل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه - و ان لم يصرح السيد بالإذن في التوكيل - لاستفاده ذلك من اللفظ بضميه العادة المطردة.

قوله: (وللأب و الجد أن يوكل عن الصغير و المجنون).

أى: الجد للأب، و توكيلهما عن المجنون الذي اتصل جنونه بصغره، أما من بلغ رشیدا ثم جن فإن ظاهر كلامهم أن الولاية عليه لهما أيضا، و يحتمل قويًا كونهما للحاكم كالمتجدد سفهه.

و كيف كان، فكل من ثبت له الولاية على غيره ملك مباشره التصرف عنه فله أن يوكل.

ص: ١٨٩

[١] - [٢: ١١٥].

و للحاضر أن يوكل في الطلاق على رأي. و للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم. قوله: (و للحاضر أن يوكل في الطلاق على رأي).

هذا قول ابن إدريس [\(١\)](#) و أكثر المتأخرین، لأن الطلاق قابل للنيابة و إلا لما صح التوكيل فيه من الغائب، و لعموم صحيح الأعرج عن الصادق عليه السلام: في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: أشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقبها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: «نعم» [\(٢\)](#) المستفاد من ترك الاستفصال عن متحملات المسؤول عنه، و نقل ابن إدريس الإجماع في الشقاق على جواز توكيل الزوج للحكم في الطلاق، و صحة طلاقه لو أوقعه.

و قال الشيخ [\(٣\)](#)، و جماعه بعدم جواز التوكيل فيه من الحاضر [\(٤\)](#)، تنزيلاً لروايه زراره عن الصادق عليه السلام قال: «لا تجوز الوکاله في الطلاق على الحاضر» [\(٥\)](#)، جمعاً بينها و بين الروايه السابقة، و الأصح الأول، و روايه زراره ضعيفه، و مع ذلك فلا تدل على مدعى الشيخ صريحاً، ثم إن الفعل إذا قبل النيابة فأى تفاوت بين الحاضر و الغائب.

قوله: (و للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم).

و كذا يوكل من يباشر عنهم جميع ما يتضمنه الحال من التصرف لهم من بيع

ص: ١٩٠

١- (١) السرائر: ١٧٤.

٢- (٢) الكافي ٦: ١٢٩ حديث ١. [١]

٣- (٣) النهايه: ٥١١. [٢]

٤- (٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع: ٣١٩، و المحقق في الشرائع: ١٩٦، و الشهيد الأول في اللمعة ٢: ٣٧١، و غيرهم. و لمزيد الاطلاع انظر مفتاح الكرامه ٧: ٥٣٤. [٣]

٥- (٥) الكافي ٦: ١٣٠ حديث ٦. [٤]

و يكره لذوى المروآت مباشرة الخصومه، و يستحب لهم التوكيل. و للمرأه أن توكل فى النكاح، و للفاسق فى تزويج ابنته و ولده
إيجابا و قبولا، و ليس سكوت السيد عن النهى عن تجاره عبده و شراء و غيرهما، و كذا غير السفهاء من الصبيان و المجانين إذا
كان الحاكم وليا لهم، و كذا الحكم في الوصى بغير خلاف في ذلك، و لو منع الموصى الوصى من التوكيل لم يكن له ذلك.

قوله: (و يكره لذوى المروأات مباشره الخصومه و يستحب لهم التوكيل).

قوله: (وَلِمَرْأَةٍ أَنْ تَوْكِدَ فِي النِّكَاحِ، وَلِلْفَاسِقَةِ فِي تَزْوِيجِ اسْتِهِ وَولْدِهِ إِسْجَانِهِ وَقِبْلَاهُ).

قوله: (و لیس سکوت السید عن النہی عن تجارتہ عدہ اذنا له

191:

- [١] - (١) المغني لابن قدامة، المجموع ٢٠٥:٩٨، نهج البلاغة: ٥١٧.

[٢] - (٢) المجموع ١٤:١٠٣.

[٣] - (٣) المجموع ١٤:١٠٣.

إذنا له فيها، والأقرب بطلان الإذن بالإباق. وكل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلاً أمينا، إلاً أن يعين الموكلا غيره. فيها).

لأن السكوت أعم من الرضى و هذه مسألة ذكرت استطرادا، لمشابهتها الباب.

قوله: (و الأقرب بطلان الإذن بالإباق).

وجه القرب: العمل بشاهد الحال، فإن حال السيد في غضبه على الآبق و إرادته عوده يشهد بأنه يريد التضييق عليه مهما أمكن.

ولأن فيه مقابله له بضد مقصوده، لأن هرمه للخلاص من سلطنه مولاه، فيقابل بمنعه من كل تصرف، كما قوبل القاتل بحرمانه الإرث. و يحتمل العدم، استصحابا لما كان إلى أن يحصل المزيل، و للتوقف هنا مجال.

قوله: (و كل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلاً أمينا، إلاً أن يعين الموكلا غيره).

المراد بالأمين: العدل، وإنما وجب كونه أمينا، لأن الواجب على الوكيل مراعاه الغبطه للموكل و لا غبطه في توكيلا الفاسق، فيتقيد جواز التوكيلا بذلك، كما يتقييد البيع بعدم تسليم المبيع قبل تسلمه الثمن، و كونه من نقد البلد حالا.

ولو كان وكيل الوكيل بحيث يأتي بمتعلق الوكالة بحضور الوكيل فهل يشترط كونه أمينا؟ الظاهر نعم، كما يشترط تسلمه الثمن أولا، وإن كان قد أحضره المشتري و أبرزه و عده محافظه على الاحتياط للموكل.

ولو عين الموكلا شخصا للتوكيلا لم يتجاوزه و إن لم يكن أمينا، و كذا لو نصّ له على توكيلا العدل و غيره.

و لو تجددت الخيانه وجب العزل،و كذا الوصى و الحاكم إذا ولى القضاء فى ناحيه. قوله: (و لو تجددت الخيانه وجب العزل).

أى:لو تجددت خيانه وكيل بعد أن كان أمينا وجب على الوكيل عزله،لأن تركه يتصرف فى المال مع خيانته تضيع على المالك.و للشافعى وجه: أنه لا يجوز عزله،لأنه لم يتحقق كونه وكيلًا في العزل [\(١\)](#).

ولسائل أن يقول:إذا كان جواز التوكيل مشروطا بالأمانه وجب اعتبار بقائهما،لأن الغرض مراءاه الغبطه للمالك،و الوکاله من العقود الجائزه،فمتى زالت الأمانه التي هي الشرط انتفت الوکاله قضيه للشرطيه فلا يحتاج الى العزل.

نعم،إن أريد بالعزل:منعه من التصرف لكونه قد انعزل من الوکاله صح، لكنه خلاف ظاهر العباره هنا و في التذكره [\(٢\)](#)،و كلام التذكرة أصرح حيث حكم بوجوب العزل،و حکى عن الشافعى وجهين في جوازه [\(٣\)](#).

قوله: (و كذا الوصى و الحاكم إذا ولى القضاء فى ناحيه).

أى:و كذا الوصى إذا أراد أن يوكل لا يوكل،إلاّ أمينا،فإن تجددت خيانته عزله على ما سبق.

و كذا الحاكم إذا ولى القضاء شخصا فى ناحيه وجب أن يكون أمينا،إذا تجددت الخيانه عزله.و وجهه و ما يأتي عليه مستفاد مما سبق،هذا هو الذى يستفاد من سياق العباره.

و المراد بالحاكم:إما الإمام عليه السلام،أو منصوبه إذا فرض إليه توليه غيره القضاء،و لا يراد به الحاكم فى زمان الغيبة،لأن توليه غيره القضاء غير متصور،لأن

ص: ١٩٣

١-١) المجموع ١٤:١١٠ .

٢-٢) التذكرة ٢:١١٦ .

٣-٣) المجموع ١٤:١١٠ .

و إذا أذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكيل، لا يعزل بموت الأول ولا بعزله ولا يملك الأول عزله، وإن أذن له أن يوكل لنفسه جاز، و كان الثاني وكيلا للوكيل يعزل بمותו و عزله و موت الموكيل، و للأول عزله.

ذلك الغير إن كان بصفات الحكم فهو منصوب الإمام، و إلا فلا يتصور كونه قاضيا.

نعم، لو نصب المحاكم قيما للأطفال، أو وكيلان للغائب و نحوه اعتبر فيه العدالة كما يعتبر في وكيل الوكيل، بل أولى، لأن ذلك بالاحتياط أخرى، و على ما نزلنا عليه العباره قوله: (ولئن) يجب قراءته بالتشديد.

قوله: (و إذا أذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكيل لا يعزل بموت الأول ولا بعزله، ولا يملك الأول عزله، وإن أذن له أن يوكل لنفسه جاز و كان الثاني وكيلا للوكيل يعزل بمותו و عزله و موت الموكيل و للأول عزله).

إذا أذن الموكل للوكيل فلا يخلو إما أن يأذن له في التوكيل عن الموكيل، أو عن الوكيل، أو يطلق فالألقاسام ثلاثة:

الأول: أن يأذن له في التوكيل عن الموكيل، فالثاني وكيل للموكيل كما أن الأول وكيله فليس لأحدهما عزل الآخر.

ولا يعزل أحدهما بموت الآخر و لا جنونه، وإنما يعزل أحدهما بعزل الموكيل أو خروجه عن أهليه التوكيل.

الثاني: أن يأذن له في التوكيل عن نفس الوكيل فإن الثاني وكيل للوكيل يعزل بعزل الأول إيه، و بميته، و جنونه، و بانعزال الأول، لأنه وكيله و نائبه كما اقتضاه أصل الإذن، و هو أحد قولى الشافعية، و الآخر العدم، لأن التوكيل فيما يتعلق بحق

الثالث: الوكيل: ويشترط فيه البلوغ والعقل، فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون.

والأقرب جواز الموكيل حق الموكيل فيتوقف رفعه على الإذن من الموكيل [\(١\)](#).

ويضعف بأنه وإن كان حقاً للموكيل بالتبعية لأصل التوكيل، لكن لكونه فرعاً عن الوكيل يجب أن يكون رفعه منوطاً به. ولا يخفى أن للموكيل عزله، لأن له رفع الأصل فالفرع أولى.

الثالث: أن يطلق بأن يأذن له في التوكيل، وفيه وجهان: أحدهما أنه وكيل عن الوكيل، لأن الغرض من ذلك تسهيل الأمر عليه، وأصحهما - وهو ظاهر اختياره في الكتاب - أنه وكيل عن الموكيل، لأن التوكيل تصرف يتولاه بإذن الموكيل فيقع عن الموكيل.

ولأن المبادر من الراذن في التوكيل كونه عن الموكيل، حيث أن الحق بالأصل له فالنيابة عنه، ويجيء وجهاً ثالث وهو التردد بين الأمرين، لانتفاء المرجح، ولا يخفى أن الثاني أقرب.

قوله: (و يشترط فيه البلوغ والعقل، فلا تصح وكالة الصبي).

لأنه لا يملك التصرف، سواء كان مميزة أم لا، بلغ عشرًا أم لا وإن كان التصرف نحو الصدقة والوصيحة في المعروف.

ويجيء على القول بتسويف تصرفات ابن العشر ونحوه، في الصدقة ونحوها احتمال صحته كونه وكيلًا عن غيره في ذلك، لصحة مباشرته له، نبه عليه في التذكرة [\(٢\)](#).

قوله: (والأقرب جواز

ص: ١٩٥)

١-١) المجموع ١٤: ١٥٤ .

٢-٢) التذكرة ٢: ١١٦ [١]

توكيل عبده، ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيره، عارفا باللغه التي يحاور بها. توكيل عبده).

اي: جواز توكيل الشخص عبده، لقبوله النيابه، لصحه كونه وكيلاً عن غير السيد إذا أذن السيد. و كونه عبداً للموكل لم ثبت مانعيته للنيابه عنه، فيجب الحكم بالصحه.

ويحتمل ضعيفاً العدم، لأن الوکاله تقبل الجعل و يلزمها الضمان مع التعدي، و كل منهما ممتنع هنا، لأن ثبوت مال للعبد على سيده أو بالعكس ممتنع فيمتنع توكيله إياه، لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم. و ضعفه لمنع كون ذلك لازماً لکل وكالة، و لا دليل عليه، و كونه أكثرية غير قادح، والأصح الجواز.

و اعلم أنه لا نزاع في أن المولى إذا استناب عبده في التصرف يصح تصرفه، إنما النزاع في كونه وكالة أو إذنا، و تظهر الفائدہ في بطلان الاستنابة ببيعه أو إعتاقه، و عدمه.

و يمكن أن يقال: إن الاستنابة إن كانت بلفظ التوكيل لم تصح إلا على القول بجواز توكيله، و إلا كان إذناً، لعدم الدليل الدال على التوكيل. و يجيء على احتمال توسيع التصرف مع تعليق الوکاله توسيع التصرف هاهنا - و إن لم تصح الوکاله - لكن على هذا تنتفي هذه الفائدہ أصلًا.

قوله: (و يستحب أن يكون تام البصيره عارفا باللغه التي يحاور بها).

المراد كونه تام البصيره فيما وكل فيه، عارفا باللغه التي يحتاج ذلك النوع من التصرف إلى المحاوره بها ليكون ملياً بتحقيق مراد الموكل.

و قال ابن البراج: بالوجوب [\(١\)](#)، و هو ظاهر عباره أبي الصلاح [\(٢\)](#)، و هو ضعيف.

ص: ١٩٦

١- نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٣٦.

٢- الكافي في الفقه: ٣٣٧.

و يصح أن يكون الوكيل فاسقا و لو في إيجاب النكاح، أو كافرا أو عبدا بإذن مولاه و إن كان في شراء نفسه من مولاه أو في إعتاق نفسه، قوله: (و يصح أن يكون الوكيل فاسقا و لو في إيجاب النكاح، أو كافرا).

كل ما لا يكون الفسق أو الكفر مانعا من مباشرته يجوز أن يكون الفاسق و الكافر وكيلا فيه، خلافا لأبى الصلاح [\(١\)](#) و ابن البراج [\(٢\)](#)، حتى أن الفاسق يجوز أن يكون وكيلا في إيجاب النكاح عند القائلين بسلب ولايته بالفسق، لأن سلب ولايته لا يتضمن سلب صحة عبارته.

نعم، لا- يجوز أن يكون الكافر وكيلا في تزويج المسلم، لأنه لا يملك مباشره ذلك لنفسه-أى بالولاية-لامتناع كونه وليا على المسلم، فيمتنع أن يملكه بالنيابة عن غيره. و لأن الوكاله في تزويجهما نوع من السبيل عليها. و جوزه ابن إدريس تمسكا بالأصل [\(٣\)](#)، وهو ضعيف، لوجود المعارض و هو قوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ الآية. [\(٤\)](#)

قوله: (أو عبدا بإذن مولاه و إن كان في شراء نفسه من مولاه أو في إعتاق نفسه).

أى: يجوز توكيل العبد لكن باذن السيد، لأن الغرض صحة عبارته و أهليته للتصرف، و المانع إنما هو كون منافعه مملوكة لمولاه فمع إذنه يزول المانع، و لا فرق في اشتراط إذن المولى بين توكيله فيما يمنع شيئا من حقوقه و عدمه، لأن جميع منافعه ملك

ص: ١٩٧

١- [الكافى فى الفقه](#): ٣٣٧.

٢- [نقله عنه العلامه فى المختلف](#): ٤٣٦.

٣- [السرائر](#): ١٧٥.

٤- [النساء](#): ١٤١.

و ان يكون امرأه فى عقد النكاح و طلاق نفسها و غيرها، لモلاه.

و ذهب في التذكرة إلى جواز التوكيل بدون إذنه إذا لم يمنع شيئاً من حقوقه (١). وفيه نظر، لأن المنافي إن كان هو: أن منافعه بجميعها ملك للمولى فلا يجوز الانتفاع بها بدون إذنه، ولا يعتد بها في نظر الشرع بدون إذن لم يفرق فيها بين المانع من حقوق المولى و عدمه لا محصل لذلک، لأن جميع منافعه حقوق للمولى.

و إن كان المانع هو منافاه التوكيل، الانتفاع المولى وجب أن لا يفرق بين قليل المنافع و كثيرها، فيجوز أن يستغله و يستنسجه حيث لا يمنع انتفاع المولى، لأن يغزل و هو يتعدد في حوائج المولى، ولا يخفى بطلان ذلك.

ولا يقال: يلزم أن لا يجوز مخاطبته العبد و محاورته بما يستدعي تكلّمه.

لأننا نقول: إن تم بطلان اللازم فقد خرج ذلك بإطراق الناس عليه و جريان العادة المطردة به، فجرى مجرد الشرب من ساقيه الغير بغير إذنه.

ويصح توكيله في كل شيء حتى في شراء نفسه من مولاه على أصح القولين كما سبق في البيع، و يكفي في مغایرته الوكيل للمبيع المغایره الاعتباريه، و كذا القول في توكيله في إعتاق نفسه.

قوله: (و أن تكون امرأه فى عقد النكاح).

خلافاً للشافعى (٢)، وقد أسلفنا إن عبارتها في النكاح تعتبره لنفسها و غيرها.

قوله: (و طلاق نفسها و غيرها).

أما توكيلها في طلاق غيرها سواء كانت زوجه لزوجها أو لأجنبي فواضح، لأن الطلاق فعل يقبل النيابه كما أسلفنا، و عبارتها فيه تعتبره، و هو أصح وجهى

ص: ١٩٨

.١ - (١) التذكرة ٢:١١٧

.٢ - (٢) المجموع ١٤:١٠٢

و إن يكون محجورا عليه لسفه أو فلس. و لا يصح أن يكون محرما في عقد النكاح، و شراء الصيد و بيعه، و حفظه و لا معتكفا في عقد البيع. و لو ارتد المسلم لم تبطل و كالتها، الشافعية [\(١\)](#).

و أما طلاق نفسها فلأن المغایرہ بين الوکیل و المطلقة يکفى فيها الاعتبار، و قد بینا أن الطلاق تدخله النيابه. و منع الشیخ فی المبسوط من توکیل المرأة في طلاق نفسها [\(٢\)](#)، و تبعه ابن إدريس [\(٣\)](#)، و هو ضعیف.

قوله: (و أن يكون محجورا عليه لسفه أو فلس).

لأنه صحيح العباره و إن منع من التصرف في مال نفسه.

قوله: (و لا يصح أن يكون محرما في عقد النكاح، و شراء الصيد و بيعه و حفظه).

لامتناع إثبات المحرم يده على الصيد و تصرفه فيه ببيع و غيره، و كذا النكاح و الإنكاح.

قوله: (و لا معتكفا في عقد البيع).

حيث لا يجوز له ذلك، فإن توقف دفع ضروره محقون الدم على فعله جازت الوکاله.

قوله: (و لو ارتد المسلم لم تبطل و كالتها).

ظاهرهم انه لا فرق بين كون الرده عن فطره أو لا، و علله في التذکرہ: بأن

ص: ١٩٩

١- (١) المجموع ١٤: ١٠٣.

٢- (٢) المبسوط ٢: ٣٦٥ [١].

٣- (٣) السرائر: ١٧٥.

و لا يصح أن يتوكّل الذمى على المسلم لذمّى ولا لمسلم، ويكره أن يتوكّل المسلم لذمّى على المسلم. وللمكاتب أن يتوكّل بجعل مطلقاً وبغيره باذن السيد. التردد في تصرفه لنفسه لا لغيره [\(١\)](#).

قوله: (و لا يصح أن يتوكّل الذمى على المسلم لذمّى ولا لمسلم، ويكره أن يتوكّل المسلم لذمّى على المسلم).

الوکاله بالنسبة إلى الإسلام و الكفر ثمانية مسائل، و ذلك لأن الوکيل: إما مسلم أو ذمّى، و على التقديرات فالموکل: إما مسلم أو ذمّى، و على التقديرات الأربعه فالموکل عليه: إما مسلم أو ذمّى، منها مسألتان لا تصح الوکاله منها في صورتين: و کاله الذمّى على المسلم لذمّى أو لمسلم يا جماعنا، لقوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا [\(٢\)](#).

ويكره أن يتوكّل المسلم لذمّى على المسلم على المشهور، لانتفاء المانع، و عباره الشيخ في النهايه تؤذن بعدم الجواز [\(٣\)](#)، و هو ضعيف، و ما عدا هذه الصور الثلاث فلا مانع في صحة التوكيل فيها.

قوله: (وللمكاتب أن يتوكّل بجعل مطلقاً وبغيره باذن السيد).

أما الأول فلان سلطنه السيد قد انقطعت عنه، و لا حجر عليه في التصرفات التي لا تضيئ فيها.

و أما الثاني فلأنه محجور عليه في إتلاف أمواله و منافعه لأجل أداء عوض الكتابه، فإذا أذن السيد فلا مانع، و ذهب المصنف في التذکره إلى الجواز إذا لم يمنع

ص: ٢٠٠

[١] - (١) التذکره ٢:١١٧ [١]

[٢] - (٢) النساء: ١٤١ [٢]

[٣] - (٣) النهايه: ٣١٧ [٣]

و إذا أذن لعبدة في التجارة لم يكن له أن يؤجر نفسه، ولا يتوكّل لغيره.

ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه. ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يجز لأحدهما التفرد بشيء من التصرف وإن كان في الخصوص، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة، وليس للحاكم أن يضم إلى الثاني أميناً، وكذا لو غاب شيئاً من حقوق السيد كما سبق في القرن [\(١\)](#)، وقد بينا ضعفه.

قوله: (و إذا أذن السيد لعبدة في التجارة لم يكن له أن يؤجر نفسه ولا يتوكّل لغيره، ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه).[\(٢\)](#)

لأن ذلك خارج عن مقتضى الإذن.

قوله: (ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يجز لأحدهما التفرد بشيء من التصرف وإن كان في الخصوص).
وذلك لأن توكيله إياهما يؤذن بعدم رضاه بتصرف أحدهما، لأن التوكيل، إنما صدر كذلك، ولا فرق بين الخصوص، وغيرها، وللشافعى قول بأن لكل واحد من الوكيلين الانفراد في الخصوص بغير الاجتماع عليها [\(٣\)](#).

قوله: (ولو مات أحدهما بطلت الوكالة).

لأنها لم تثبت لأحدهما بالاستقلال كما بيناه.

قوله: (وليس للحاكم أن يضم إلى الآخر أميناً، وكذا لو غاب).

لأنه لا ولایه للحاكم هنا، بخلاف الوصيين، لأن النظر في حق الميت واليتم له، ولهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحاكم أميناً في النظر لليتم.

ص: ٢٠١

١ - [\(١\) التذكرة ٢:١١٧. \[١\]](#)

٢ - [\(٢\) الوجيز ١:١٩٢.](#)

و لو وكلهما فى حفظ ماله حفظاه معا فى حrz لهما. و لو شرط لهمما الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف من غير مشاوره صاحبه فى الجميع. و الأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخصصين و عن المتعاقدين، فيتولى طرفى العقد حتى فى استيفاء القصاص من نفسه، و الدين منه، و الحد. فلو وكله شخص بيع عبد و آخر بشراء عبد جاز أن يتولى الطرفين.

و لو غاب الموكل فمات أحد الوكيلين فليس بيعيد أن يضم إلى الباقي أمينا فى التصرف الذى يتولاه الحاكم عن الغائب، و لو غاب أحد الوكيلين فالحكم كما لو مات.

قوله: (و لو وكلهما فى حفظ ماله حفظاه معا فى حrz لهما).

المراد بكونه لهما: ان يكون الإحراز فيه حقا لهما معا، و لا يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه و لا قسمته إن قبل القسمة، خلافا لبعض الشافعية [\(١\)](#)، لأن المأذون فيه هو حفظهما معا فيجب اتباع الإذن.

قوله: (و لو شرط لهمما الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف من غير مشاوره صاحبه فى الجميع).

أى: فى جميع متعلق الوكالة، لثبت الوكالة لكل منهما بانفراده فى الجميع.

قوله: (و الأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخصصين و عن المتعاقدين، فيتولى طرفى العقد حتى فى استيفاء القصاص من نفسه و الدين منه و الحد).

هنا مسألتان:

إحدهما: أن يكون الواحد وكيلًا عن المتخصصين فى تلك الخصومة، و وجه

ص: ٢٠٢

.....

الجواز وجود المقتضى و هو التوكيل فيما تصح الاستنابه فيه، و ما يتخيل كونه مانعا - و هو نيابته عن الطرفين - لا يصلح لل蔓عية لتمكنه من إيراد الحجه عن أحدهما، و ذكر دافع الآخر من غير ميل معتمدا للحق كما هو شأن الوكيل.

و يتحمل عدم الجواز، لأنه لا بد من الاستقصاء و المبالغه فيختل الغرض، لأن غرض كل واحد منهمما أن ينوب منابه في تحقيق مطلوبه، و لا ريب في تضاد مطلوبهما فيمتنع الجمع بينهما.

فإن قيل: الواجب الاستقصاء بالحق و أن أضر بأحد الجانبيين.

قلنا: أولاً: التوكيل و الاستنابه إنما وقعا فيما يريد الموكل، و لا ريب أنه إنما يريد دفع خصميه، و الاستقصاء في التقييـب عليه ينافي ذلك.

و ثانياً: أن الاستقصاء على هذا التقدير يجب أن يكون من الجانبيـن، و الحق لا يكون فيـ الجانبيـن فيكون مستقصـيا لما ليس بـحق. و ثالثاً: أن الوكيل يجب عليه مجاـنهـ الإـضرـارـ بالـموـكـلـ فيماـ هوـ وـكـيلـ فـيـهـ، وـ الاستـقصـاءـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ خـصـمـهـ مـضـرـ بـهـ، وـ فـيـهـ تـعرـضـ لـتضـيـعـ حـقـهـ. وـ الـمـسـأـلـهـ مـوـضـعـ تـوقـفـ، وـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ ذـكـرـ الـوـجـهـيـنـ ثـمـ اـحـتـاطـ بـالـمـنـعـ (١).

الثانية: أن يكون الواحـدـ وكـيلاـ عنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ وـ قدـ منـعـ مـنـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ (٢)، حـكـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ قولـاـ (٣)، وـ هوـ محـكـىـ عنـ ابنـ إـدـرـيـسـ فـيـ بـابـ أـجـرـ السـمـسـارـ مـنـ السـرـائـرـ (٤)، لأنـ الأـصـلـ فـيـ الـعـقـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ اـثـنـيـنـ، أحـدـهـماـ موـجـبـ وـ الـآـخـرـ قـابـلـ.

ص: ٢٠٣

١- ١) المبسوط .٢:٣٨٢

٢- ٢) نقلـهـ العـلـامـهـ عنـ ابنـ الجـنـيدـ فـيـ الـمـخـلـفـ: ٤٣٨

٣- ٣) المبسوط .٢:٣٨١

٤- ٤) السـرـائـرـ: ٢٣٧

.....

و الأقرب عند المصنف الجواز عملاً بعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١) و نحوه، والاثنيه المعترفه فى الإيجاب والقبول حاصله، فإن الوكيل من جهه كونه بائعاً مغایر له من جهه كونه مشترياً، وهذا القدر كاف فى تحقق الإيجاب والقبول. وأنه يجوز للأب تقويم جاريه الابن على نفسه، و ليس المراد به إلا توليه طرفى العقد الناقل للملك، و هو الأصح.

و على هذا فيجوز أن يكون وكيلاً في استيفاء القصاص من نفسه، سواء كان في النفس أو في الطرف، إذ لا مانع فان الغرض حاصل، و التهمه منتفية، و منع منه بعض الشافعية (٢).

و ينبغي تقييده بما إذا كان الموكل هو صاحب الحق، أما لو كان ولها أو وكيل قد أذن له في التوكيل فالمتوجه منعه من توكيل من عليه القصاص إلا بالإذن، لأن غرض التشفى لا يحصل باستيفائه هو من نفسه كما يحصل بالاستيفاء منه قهراً.

و كذا يجوز توكيل المديون في استيفاء الدين من نفسه، لما قدمناه، و فيه وجه بالمنع ضعيف و هو منقول عن السيد رحمة الله.

أما الحد فقد أطلق المصنف هنا جواز التوكيل في استيفائه لمن ثبت عليه، و في التذكرة منع من توكيل الإمام الجانى في جلد نفسه، لأنه متهم بترك الإيمان، بخلاف القطع، و جوز توكيل السارق في قطع يده (٣). و ما ذكره في التذكرة هو الصواب، لأن الحد: إما حق لله أو له و للأدمى فلا يجوز ارتكاب ما يؤذن بالإخلال بالإيمان المعترض فيه.

و اعلم أن العطف في العبارة بـ(حتى) لا يخلو من تكليف، لأن العطف بها إنما

ص: ٢٠٤

[١] .١: المائدah (١)

.٢- المجموع ٩٨: ١٤.

[٢] .٢: ١٢٢. ٣- التذكرة

ولو وَكَل زوجته أو عبد غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة. ولو أذن لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه أو باعه بطل الإذن، لأنّه ليس على حد الوكالة، بل هو إذن تابع للملك، ويتحملبقاء وكالته لو يصبح حيث يكون المعطوف من جمله المعطوف عليه نحو: قدم الحاج بـ(حتى) المشاه، وكون ما بعدها من جمله ما قبلها هنا يحتاج إلى تكليف ظاهر.

وقول المصنف: (فلو وكله شخص بيع عبد، وآخر بشراء عبد جاز أن يتولى الطرفين) تفريع على ما سبق، فدليل صحته مستفاد مما ذكر. ولا يخفى أنه إنما يسوغ له ذلك إذا استقصى في القيمة إلى الحد الممكن عاده، ولم يقتصر في إعلام ذوى الرغبات في مكان البيع، ولم يوجد عبدا بهذه الأوصاف يباع بدون ذلك، وإنّما لم يجز الشراء.

ومراد المصنف معلوم، فإنه يريد بيان جواز توْلِي الطرفين له الموكلين، أما شروط البيع والشراء فمستفاده من موضع آخر فهى معتبره هنا لا محالة، لا علم الموكلين بأنه يشتري لأحدهما وعن.

قوله: (لو وكل زوجته أو عبد غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة).

لأنه لا مدخل للزوجية وال العبودية في صحة الوكالة، فلا تبطل بزوالهما.

وقد علم أن توكيل عبد الغير باذن مولاه ليس استخداما ولا أمرا، وإنما هو توكيل حقيقي ويقرأ (طلق) معلوما وأعتقا (مجهولا)، ولو قرئ معلوما جاز وإن تفكك الصمير لعدم اللبس.

قوله: (ولو أذن لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه أو باعه بطل الإذن، لأنّه ليس على حد الوكالة بل هو إذن تابع للملك، ويتحمل بقاء

أعتقه: و لو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل و كالته.

و كالته لو أعتقه).

إذا أذن السيد لعبده فى التصرف فى ماله ثم أعتقه أو باعه بطل الإذن، لأنه ليس على حد الوكالة، وإنما هو استخدام تابع للملك فإذا زال الملك امتنع بقاوه، هذا إذا كان الإذن بغير لفظ التوكيل و نحوه مما يؤدى مؤداه، أما إذا كان بلغظه فيحتمل بقاء حكم التوكيل بعد الإعتاق و البيع عملا بالاستصحاب.

ولأن أذن المولى ليس بشرط فى صحة توكيل عبده، وهو ظاهر، و ليس بمانع كما تقدم بيانه، فإذا وقع التوكيل لم يرتفع إلا بما يقتضى عزل الوكيل، وهو الأصح.

نعم يجب فى صوره البيع استيدان المشترى، لانتقال المنافع اليه.

ويحتمل البطلان، نظرا إلى أن توكيل العبد استخدام له و استيفاء لمنافعه فيزول بزوال الملك، و ضعفه ظاهر، لما عرفت من أن التوكيل الحقيقى غير ممتنع بالنسبة إليه، فإذا صدر لفظه وجوب العمل بمقتضاه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى عباره الكتاب أن المراد بالإذن فى قوله: (و لو أذن لعبده فى التصرف) الإذن الذى لا يكون بلفظ التوكيل و ما فى معناه بدليل قوله:

(لأنه ليس على حد الوكالة) فلا يكون قوله: (و يحتمل بقاء و كالته) واردا على الأذن المذكور، إذ ليس توكيلا كما عرفت، إلا أنه خلاف المبادر إلى الفهم من نظم العباره.

وفيه كلام أيضا من وجه آخر، وهو أنه قد سبق فى أول الفصل أن الأقرب جواز توكيل عبده، و لا معنى لذلك إلا كونه توكيلا حقيقيا، فوجب أن لا - بزوال بزوال الملك كما لا - يزول التوكيل فى الزوجه بالطلاق، و كان المصنف إنما اقتصر على قوله: (لو أعتقه دون البيع) نظرا إلى أنه فى البيع تصير منافعه ملكا لشخص آخر، فيمتنع بقاء

اشاره

الركن الرابع: متعلق الوكالة، و شروطه ثلاثة:

الأول: إن يكون مملوكاً للموكل

الأول: إن يكون مملوكاً للموكل، فلو وكله [على] طلاق زوجه سينكحها أو عتق عبد سيملكه، أو بيع ثوب سيشتريه لم يصح، الوكالة من دون الإذن.

و ضعفه ظاهر، لأن عدم جواز التصرف بدون إذن المشترى لا يقتضى زوال التوكيل، و الذى ذكره المصنف فى التذكرة فى تصوير المسألة: هو أنه فرضها فيما إذا وكل السيد عبده فى تصرف ثم باعه أو أعتقه، و بنى الحكم فيها ببقاء الإذن فى التصرف على أن ذلك توكيل حقيقى أم لا.

ثم حكى أن بعض الفقهاء فضيل فقال:- إن كانت الصيغة: وكلتك بقى الإذن، و إن أمره بالفعل ارتفع الإذن بالعتق و البيع (١)، و مقتضى آخر كلامه أنه لا فرق بين وقوع الاذن بلفظ التوكيل أو لا و ان كان أول كلامه قد ينافي ذلك، لأنه صدر المسألة بالتوكيل.

و الذى يقتضيه النظر الفرق بين التوكيل والإذن، و كون احتمال البقاء و عدمه إنما هو على تقدير التوكيل، و أن الأصح البقاء، و وجه قوله: (و لو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل و كالتة) بعد ما ذكرناه واضح.

قوله: (أن يكون مملوكاً للموكل).

أى: التصرف، فمن شرط صحة الوكالة أن يكون التصرف مملوكاً للموكل فى وقت صدور عقد التوكيل، و الظاهر أن ذلك متفق عليه عندنا. و للشافعية خلاف فى ذلك، فاكتفى بعضهم بكونه مملوكاً حال التصرف، فلو وكل المحرم فى النكاح بعد الإحلال صح عنده (٢).

ص: ٢٠٧

١ - (١) التذكرة ٢: ١٣٤ [١]

٢ - (٢) المجموع ١٤: ١٠٦

و كذا لو وكل المسلم ذميا فى شراء خمر أو بيعه أو المحرم محلًا في ابتياع صيد أو عقد نكاح، أو الكافر مسلما في شراء مسلم أو مصحف.

ولا يشترط استقرار الملك، فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صحيحة. ولو قال: اشتريت لي من المالك كرطاعا لم تصح لأنها لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره.

قوله: (و كذا لو وكل المسلم ذميا فى شراء خمر أو بيعه، أو المحرم محلًا في ابتياع صيد أو عقد نكاح).

ربما يورد على العبارة: أن هذا قد سبق ذكره فتكون إعادة تكرارا.

وأجيب عنه بأن المقتصى لذكره فيما مضى مختلف للمقتضى هنا، لأن ذكر هناك باعتبار حال الموكيل و حال الوكيل، و هنا باعتبار حال الموكيل فيه. و اختلاف الاعتبار كاف في الاختلاف على سبيل الجملة.

قوله: (ولا يشترط استقرار الملك، فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صحيحة).

لأن الموكيل فيه هو الشراء واستقرار الملك و عدمه لا دخل له فيه.

قوله: (ولو قال: اشتريت لي من المالك كرطاعا لم يصح).

لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره، و ذلك لأن المعاوضة تقتضي انتقال كل واحد من العوضين إلى المالك العوض الآخر.

و هذا كما لو قال الراهن للمرتهن: بع الرهن لنفسك، فإنه لا يصح ذلك، إذ لا يتصور بيعه لنفسه. و كذا لو قال: بعه لي و اقبضه لنفسك، فإن القبض لا يصح لمثل ما قلناه.

ولم ينظروا إلى دلائل القرائن هنا كما نظروا إليها في استفادته جواز التوكيل للوکيل بترفعه عما و كل فيه، و نحو ذلك تمسكا بظاهر اللفظ هنا، و تحكيمًا للعادة الجارية

و لو قال: اشتري لى فى ذمتك و اقض الثمن عنى من مالك صح. و لو قال: اشتري لى من الدين الذى لى عليك صح، و يبرأ بالتسليم هناك لا طرادها بذلك.

فرع: لو قال: طلاق زوجتى ثلاثة فهل يكون وكيلًا. فى الرجعتين بينهما؟ لا. أستبعد ذلك، نظراً إلى أن الموكل فيه هو الطلاق الشرعى، و لا يتم إلا بالرجعة. و لو علم منه أنه يريد بذلك البيونون فالحكم كما قلناه حينئذ أقوى.

لكن يرد عليه أن ذلك توکيل فى تصرف لا. يملكه الموكل وقت التوکيل، فإن الرجعة إنما يملكتها بعد الطلاق فحقه أن لا يصح. و ليس بعيداً أن يقال: إن التوکيل فى مثل هذا جائز، لأنه وقع تابعاً لغيره، و نحوه ما لو وكله فى شراء شاتين و بيع إحداهما، أما لو وكله فيما لا يملكه استقلالاً -كما لو وكله فى طلاق زوجه سينكرحها- فإنه لا يصح.

و الفرق بين وقوع الشيء أصلاً و تابعاً كثيرة، لأن التابع وقع مكملاً بعد الحكم بصلاح الوکاله واستكملاً لرکانها. و قد وقع الإيماء إلى ذلك في التذكرة في تخصيصات الموكل في آخر الكلام على ما لو وكله في شراء شاه بدینار فاشترى شاتين و باع إحداهما [\(١\)](#).

قوله: (و لو قال: اشتري لى فى ذمتك و اقبض الثمن عنى من مالك صح).

لأن شراء الوکيل للموكل في ذمته ممكن، و كذا أداء الوکيل دين الموكل من مال الوکيل ممكن.

قوله: (و لو قال: اشتري لى من الدين الذى لى عليك صح و يبرأ

ص: ٢٠٩

[١] - [٢: ١٢٦].

الثاني: أن يكون قابلا للنيابة

الثاني: أن يكون قابلا للنيابة كأنواع البيع، و الحواله، و الشركه، و القراض، و الجعاله، و المساقاه، و النكاح، و الطلاق و الخلع، و الصلح، و الرهن، و قبض الثمن، و الوکاله، و العاريه، و الأخذ بالشفعه و الإبراء، و الوديعه، بالتسليم الى البائع).

و ذلك لأن تعين الدين في مال بعينه أمر راجع الى المديون، لأنه مخير في جهات القضاء.

و إنما يبرأ بتسليميه إلى البائع، لأن صاحب الدين إنما يملكه بقبضه إياه، أو ما يقوم مقام قبضه، و ليس المديون وكيلًا. في القبض، فإذا سلمه الى البائع عن الموكل تعين له، لكن هل يفرق بين أن يقع الشراء بالعين أو بالذمه؟ يتحمل الفرق، لأنه في وقت الشراء لم يتعين المال المجنول ثمنا للموكل، و إنما هو باق على ملك المديون -أعني الوکيل- فلا يتصور وقوعه عوضا عما يشتريه للموكل.

و يتحمل العدم، لأنه قد تعين للموكل بالتعيين و ان لم يتم الملك، و براءه المديون إنما تكون مع تمام الملك، و أما صحة البيع فيكفي فيها حصول أصل الملك. و ينبغي تأمل هذا البحث، لأنه لا يحضرني الآن فيه شيء سوى ما ذكرته.

قوله: (الثاني: أن يكون قابلا للنيابة كأنواع البيع، و الحواله، و الضمان، و الشركه، و القراض، و الجعاله، و المساقاه، و النكاح، و الطلاق، و الخلع، و الصلح، و الرهن، و قبض الثمن، و الوکاله، و العاريه، و الأخذ بالشفعه و الإبراء و الوديعه).

لـ- خلاف في جواز التوكيل في البيع إيجابا و قبولاـ و في جميع أنواعه كالسلم و الصرف و المرابحة و غيرها، و في توابعه من القبض و الإقباض و الفسخ بال الخيار بأنواعه، و الأخذ بالشفعه و إسقاطها.

و السر فيه أن الشخص قد يتربع عن التردد في الأسواق، وقد لا يحسن التجارة، أو لا يتفرغ لها لاشغاله بغيرها من أمور الدين أو الدنيا، وقد يكون مأمورا بالتخدير كالمرأة فأجاز الشارع التوكيل فيه دفعا للحاجة، و توسيعا على الآدمي، و توفيرا لزمانه على العباده التي هي السبب الأصلى في خلقه، وقد سبق في توكيل النبي صلى الله عليه و آله عروه البارقى في شراء شاه [\(١\)](#).

و كذا يجوز في الحاله إيجابا و قبولا فإنها اعتراض أو استيفاء، و كذا الضمان، و الشركه عقدا و مزجا، و عقد القراض، و كذا في فعل متعلقه بأن يستنيب العامل إن أذن له المالك و إلا فلا، قاله في التذكرة [\(٢\)](#). و ينبغي أن يكون ذلك مما يتوقف على إذن المالك، لا في نحو المساومه و إيقاع عقد البيع و عقد الجعاله، و الفعل الذي هو متعلقها.

و كذا يصح في عقد المساقاه، و المزارعه، و الإجاره، و الفعل الذي هو متعلقها مع الإذن، و كذا عقد النكاح، و إيقاع الطلاق، و الخلع بطرفيه، و الرجعه، و ظاهر كلام التذكرة جواز التوكيل في اختيار الزوجات منمن أسلم عن أزيد من أربع [\(٣\)](#). و عقد الصلح، و الرهن، و قبض المرهون، و قبض الثمن في البيع كالمبيع و العوض في الصلح و غيره.

و كذا يصح التوكيل في الوکاله بأن يوكل شخصا بان يوكل آخر على ما سبق، و كذا يصح التوكيل في العاريه بالنسبة إلى العقد و استيفاء المنافع مع الإذن، و كذا الإبراء و الهبه و عقد الوديعه و قبضها بإذن المالك، و قبض الأموال مضمونه كانت أو لا؟

ص: ٢١١

١- (١) سنن الترمذى ٣:٥٥٩ حديث ١٢٥٨، سنن الدارقطنى ٣:١٠ حديث ٢٩، مسند احمد بن حنبل ٤:٣٧٦.

٢- (٢) التذكرة ٢:١١٧ [١]

٣- (٣) التذكرة ٢:١١٨ [٢]

و قسمه الصدقات، و استيفاء القصاص و الحدود مطلقاً في حضور المستحق و غيبته، و قبض الديات، و الجهاد على وجهه، و إثبات حدود الأدميين لا- حدوده تعالى، و عقد السبق و الرمي، و العتق و الكتابة و التدبير، و الدعوى و إثبات الحجه و الحقوق و الخصومه و إن لم يرض الخصم، و سائر العقود و الفسوخ.

و الضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بال المباشره من فاعل معين. قوله: (و قسمه الصدقات، و استيفاء القصاص و الحدود مطلقاً في حضور المستحق و غيبته، و قبض الديات و الجهاد- على وجهه- و إثبات حدود الأدميين لا حدود الله تعالى، و عقد السبق و الرمي، و العتق و الكتابه و التدبير، و الدعوى و إثبات الحجه و الحقوق، و الخصومه و إن لم يرض الخصم، و سائر العقود و الفسوخ، و الضابط: كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بال المباشره من فاعل معين).

لا ريب في أنه يجوز توكيل الإمام في قبض الصدقات، و في قسمتها على الفقراء، و في توكيل المالك في دفعها إلى مستحقيها، و توكيل الفقير من يقبضها عنه.

و كذا الخمس و الكفارات، و قد بعث النبي صلى الله عليه و آله عما له لقبض الصدقات و تفريقتها [\(١\)](#).

و يجوز توكيل الفقيه في زمان الغيه في صرف حصه الإمام عليه السلام إلى مستحقها فإن ذلك فعل قابل للنيابة. و ينبغي تعين المحاكم المستحبفين احتياطاً لكونه مال غائب، و يجوز توكيل المستحق للقصاص في استيفائه، سواء كان في النفس أم في الطرف. و كذا الحدود مطلقاً، اي: سواء كانت حدود الأدميين كحد السرقة و القذف، أم حدود الله تعالى كحد الزنى، و لا فرق في ذلك بين حضور المستحق و غيبته.

ص: ٢١٢

١- (١) سنن ابن ماجه ١:٥٧٦ حدیث ١٨٠٣، سنن الترمذی ٢:٦٨ حدیث ٦١٩.

• • • • •

و منع بعض الشافعية من التوكيل في استيفاء حدود الأدرين في غيبة المستحق، لأنه لا يتبيّن بقاء الاستحقاق عند الغيبة، لاحتمال العفو، ولأنه ربما يرق قلبه حال حضوره فيعفو فيشترط الحضور (١). و يضعف بأن الأصل البقاء، والاحتمال لا أثر له لقيامه مع حضوره، و رجاء رقه قلبه لا ينهض مانعا.

و كذا يجوز التوكيل في قبض الديات كسائر الأموال، و يجوز التوكيل في الجهاد، لأن الغرض حراسه المسلمين و حفظ عمود الدين، و ليس الغرض متعلقاً بمعين فيوكل من وجب عليه من لم يتعلق به الوجوب إلا أن يتعين المكلف لذلك بتعيين الإمام عليه السلام إياه لشده بلائه في الحرب، أو جوده رأيه و وفور عقله، و نحو ذلك من المصالح. و كذا لو دهم المسلمين عدو و توقف الدفع عليه فإنه يتعين و إن لم يتعينه الإمام عليه السلام فلا يجوز التوكيل، و هذا هو المراد بقول المصنف: (على وجه).

و كذا يجوز التوكيل في إثبات حدود الأدميين و عقوباتهم، لأنه حق لآدمي لا يختص فعله ب مباشر معين، و منع أبو يوسف من ذلك (٢).

أما حدود الله تعالى فقد صرخ المصنف بالمنع من التوكيل في إثباتها هنا، و صرخ في التذكرة بالجواز، محتاجاً بأن النبي صلى الله عليه و آله و ولـه و كل أئسـا في إثبات الحد و استيفائه جميعـا فإنه قال: «إـن اعـترـفت فـارـجـمـهـا» (٣) قال: و هذا يدل على انه لم يكن قد ثبت فقد و كله في إثباتـه، و لأنـ الحـاكـم إذا استـنـابـ نـائـبـاـ في عـملـ فإـنهـ يـدخلـ فيـ تـلـكـ الـنيـابـ الـحدـودـ وـ إـثـبـاتـهـ، فإذا دـخلـتـ فيـ التـوكـيلـ بالـعـومـ فـالـتـخصـيـصـ أولـيـ. ثمـ

٢١٣:

- ١- (١) المجموع ١٠١: ١٤ .

٢- (٢) اللباب ٢: ١٣٢، شرح فتح القدير ٧: ٧.

٣- (٣) سنن البيهقي ٨: ٢٢٦ .

حكى عن الشافعى القول بالمنع من التوكيل فى ذلك [\(١\)](#)، ورده [\(٢\)](#). وصرح فى التحرير بأنه لا يجوز التوكيل فى إثبات الحدود إلا فى حد القذف [\(٣\)](#).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن منع المصنف هنا من التوكيل فى إثبات حدود الله تعالى ان أراد به: توكيل الإمام وغير واضح، و إلا صح خلافه كما فى التذكرة [\(٤\)](#). و إن أراد به توكيل واحد من المكلفين غيره فى إثباته فله معنى صحيح، فان ذلك الغير إن علم بالحال فإثباته حق له بالأصله حسبه لاستواء المكلفين فى ذلك، و إن لم يعلم فحد الله أوسع من أن يتولى الدعوى به و إثباته من لا يعلم كونه حقا. و جواز فى التذكرة التوكيل فى الدعوى بحدود الله تعالى [\(٥\)](#)، و فيه ما علمته.

و كذا يجوز التوكيل فى عقد السبق و الرمى كسائر العقود، و كذا إيقاع العتق و التدبیر و عقد الكتابة إيجابا و قبولا. و كذا يجوز التوكيل فى الدعوى على الغير، و لا يفتقر إلى علمه بكون المدعى به حقا، لأنه نائب الموكل فى إنشائها، فكأنه حاك لقوله، و كذا إثبات الحجة، أي: بيانها و إيضاحها عند المحاكم كإحضار الشاهدين و استشهادهما و عدد الشياع.

و كذا التوكيل فى إثبات الحقوق المالية و غيرها كالخيار، و التحجير، و الاختصاص بأولويه بيت فى المدرسه، و مكان فى المسجد، و نحو ذلك. و كذا التوكيل فى الخصومه، سواء رضى الخصم أم لا، و سواء كان الموكل المدعى أو المدعى عليه،

ص ٢١٤

١- (١) المجموع ٩٨:١٤.

٢- (٢) التذكرة ١١٨:٢. [١]

٣- (٣) التحرير: ٢٣٣:٢. [٢]

٤- (٤) التذكرة ١١٨:٢. [٣]

٥- (٥) التذكرة ١١٨:٢. [٤]

أما ما لا تدخله النيابه فلا يصح التوكيل فيه، و هو كل ما تعلق به غرض الشارع بإيقاعه من المكلّف به مباشره كالطهاره مع القدرة و إن جازت النيابه في تغسيل الأعضاء مع العجز، و الصلاه الواجبه ما دام حيا، و كذا الصوم، و الاعتكاف، و الحج الواجب مع القدرة، و النذر و اليمين و العهد، و ليس لآخر الامتناع. و منع ابن الجنيد من توكيل الحاضر في الدعوى إلا برضى الخصم (١)، و اعتبر بعض العامه العذر كالمرض و التخدير (٢)، و بعضهم جوز مع سفاهه الخصم و خبث لسانه، و الكل ضعيف.

و كذا يجوز فيسائر العقود من الوقف، و البهه، و الحبس، و العمري، و الرقبى، و الوصيه إيجابا و قبولا. و فعل متعلقها مع عدم المانع، و نحو ذلك. و منع بعض الشافعيه من التوكيل في هذه لكونه قربه ضعيف، فإن القربه لا تنافي النيابه، و كذا يجوز التوكيل فيسائر الفسوخ.

و الحاصل أن كل فعل لم يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشره معين يجوز التوكيل فيه، فهذا هو الضابط و إن كان لا يستفاد هذا الحكم إلا بالتتبع والاستقرار.

و ينبغي التنبيه بشيء، و هو أن كل ما تدخله النيابه و هو على الفور لا يصح التوكيل فيه إذا نافي التوكيل الفور، لأنه يؤدى إلى إسقاطه.

قوله: (أما ما لا تدخله النيابه فلا يصح التوكيل فيه، و هو كل ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المكلّف به مباشره كالطهاره، و إن جازت النيابه في تغسيل الأعضاء مع العجز و الصلاه الواجبه ما دام حيا، و كذا الصوم و الاعتكاف و الحج الواجب مع القدرة و النذر و اليمين و العهد،

ص: ٢١٥

١- (١) المختلف: ٤٣٦.

٢- (٢) قاله أبو حنيفة انظر:الباب ٢:١٣٩،الهدايه المطبوعه مع شرح فتح القدير ٧:٥٥٩،المجموع ١٤:١٠٠.

و المعاishi كالسرقة و الغصب و القتل بل أحکامها تلزم متعاطييها، و القسم بين الزوجات، لأنه يتضمن استمتاعا، و الظهار و اللعان و قضاء العده. و المعاishi كالسرقة و الغصب و القتل، بل أحکامها تلزم متعاطييها، و القسم بين الزوجات، لأنه يتضمن استمتاعا، و الظهار و اللعان و قضاء العده).

لا- شبهه في أن كل فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المكلف به مباشره لا يصح التوكيل فيه كالطهاره فلا يتصور التوكيل فيها.

نعم إذا عجز المكلف عن غسل الأعضاء أو مسحها في المائيه أو الترايه استناب في ذلك، و لا- تجوز الاستنابه في اليه أصلا. فعلى هذا يجوز أن يستنيب من ليس له أهلية التوكيل كالمحجون حتى لو غسله الساهي أجزأ، لأن الغرض إيصال الماء إلى أعضائه ناويا، فيجزى بأى وجه اتفق.

و في الحقيقه ليس هذا توكيلا حقيقيا، و لو استناب في الغسل و لم ينبو لم يعتد به. و تجوز الاستنابه في التطهير من النجاسات مع القدرة، لحصول الغرض بذلك، و هو إيصال الماء إلى المحل النجس.

و لا تجوز الاستنابه في الصلاه الواجبه في حال الحياة قطعا- إلا ركعتي الطواف حيث يجوز للمكلف الاستنابه في الحج الواجب- أما المندوبه فيتصور فيها ذلك كصلاه زيارة و الطواف، لا نحو النوافل المرتبه، و ما جرى مجريها.

و كذا لا- تجوز النيايه في الصوم ما دام المكلف حيا، و ظاهر إطلاقهم أنه لا- فرق بين الواجب و المندوب، و مثله الاعتكاف لاشتراطه بالصوم، أما بعد الموت فيصبح فعل الصوم عنه تبرعا، و بالإذن، و بعوض، و مجانا و إن لم يكن ولينا. و كذا الاعتكاف لعموم قوله عليه السلام: «فدين الله أحق أن يقضى» [\(١\)](#) و بعض العامه في هذه المواضع

ص ٢١٦

١-) صحيح البخاري ٣:٤٦ باب ٤٢، صحيح مسلم ٢:٨٠٤ حديث ١٥٤ و ١٥٥.

.....

خلاف (١). أما الحج الواجب فلا تدخله النيابه مع القدر بخلاف المندوب، أما مع العجز فقد سبق جوازه.

و كذا لا يصح التوكيل في النذر و العهد و اليمين فيقع لغوا، و كذا المعاصي كالسرقة و الغصب و القتل، و غير ذلك لا يتصور التوكيل فيها بل أحکامها تلزم متعاطيها أى فاعلها.

و كذا القسم بين الزوجات - و ان كان الوكيل محظوظاً للزوجة - لأنه يتضمن استمتاعاً، و كذا القول في الظهار، لأنه زور و بهتان، و لأنه في معنى اليمين. و كذا اللعان، لأنه يمين أو شهادة، و كذا الإيلاء، لأنه يمين، و قضاء العده لاستبراء الرحم، و كذا الرضاع، لأنه مختص بالمرضع و المرتضع، لأنه يخص إثبات لحم المرتضع و انتشار عظمه بين المرضع.

فروع: يصح التوكيل في القضايا، و الحكم بين الناس، و قسمه الفيء و الغنيمه، و كذا يجوز للحاكم أن يوكل من ينوب عنه في الحجر، و يوكل الغرماء من يطلبهم من الحاكم، أما المحجور عليه فلا يصح أن يستنيب من يحكم عليه بالحجر عنه.

الثانى: الظاهر أن رد السلام لا يصح التوكيل فيه بل هو متعلق بمن سلم عليه، و وجوبه فوري، فالتوكيل مؤدى إلى فواته.

ولو سلم على جماعة وكل من رد منهم فقد أتى بالواجب أصله.

و كذا القول في سائر الواجبات الكفائيه كصلاه الجنائزه، و إقامه الحجج العلميه، و رد الشبهه، و عمل الصنائع و نحوها. نعم يتصور توكيل من لا يجب عليه كالصبي فيما عدا نحو صلاه الجنائزه و رد السلام، إلا على القول بأن أفعال الصبي شرعية.

و هل يصح التوكيل في السلام فيعد سلاماً شرعاً حتى يجب رد جوابه؟ فيه

ص: ٢١٧

و في التوكيل بإثبات اليد على المباحثات كالالتقاط، والاصطياد، والاحتشاش، والاحتطاب نظر. نظر: ينشأ من إطلاق قوله تعالى وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْجِهٖ [\(١\)](#)، و من حمله على المعهود.

الثالث: يجوز التوكيل في قبض الجزيء والمطالبه بها، قال في التذكرة: و في إقباضها [\(٢\)](#)، و يشكل على بعض تفسيرات الصغار للزم الإخلال به. و كذا يجوز التوكيل في عقد الذمة من الطرفين.

قوله: (و في التوكيل بإثبات اليد على المباحثات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر).

اختلف كلام الشيخ في التوكيل في تملك المباحثات، فمنع منه في الاحتطاب والاحتشاش، و سوغه في إحياء الموات [\(٣\)](#)، و الجمع بين الحكمين مشكل.

و قد بنى الأصحاب وجهى النظر في مسألة الكتاب على أن تملك المباحثات يفتقر إلى النية أم لا؟ فعلى القول بافتقاره يجوز التوكيل لا بدونه، و قد أسلفنا فيما مضى إن هذا البناء غير واضح، لأنه إنما يتم إذا قلنا بأن المباح يملك بالحيازه على وجه الظهر كالأثر - و إن نوى عدم التملك - و لا دليل يدل على ذلك. و قد صرحو بأن من حفر بئراً في طريق لغرض الاستقاء منها مده مقامه عليها يكون أولى بها إلى أن يرتحل عنها، ثم هو و غيره سواء فيها. و تحقيق المسألة قد سبق، و الأصح صحة التوكيل في ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم إننا إذا جوزنا التوكيل في هذا جوزنا الإجراء عليه،

ص: ٢١٨

١-١) النساء: ٤.

٢-٢) التذكرة [\[١\]](#): ١١٨. ٢: ٢.

٣-٣) انظر: مجمع البيان: ٢٢، التفسير الكبير للرازي ٣٠: ١٥.

٤-٤) المبسوط [\[٢\]](#): ٣٦١. ٢: ٣٦١.

و لا- يصح التوكيل في الشهاده إلا على وجه الشهاده على الشهاده، و لا في كل محرم، و في التوكيل على الإقرار إشكال، فإن أبطلناه ففي جعله مقرأ بنفس التوكيل نظر. و إن معناه منعنا الإجارة، و به صرخ في التذكرة [\(١\)](#)، و ظاهر كلام صاحب الشرائع في كتاب الشركه صحة الاستئجار مطلقا، نظرا إلى أنه بالإجارة تصير منافع الأجير مملوكة للمستأجر فيملك ما حازه [\(٢\)](#). و يضعف بآنه على القول بعدم صحة التوكيل في الحيازه لا تتصور صحة الإجازه.

قوله: (و لا يصح التوكيل في الشهاده- إلا على وجه الشهاده على الشهاده- و لا في كل محرم).

الشهاده على الشهاده ليست توكيلا في الشهاده، بل هي شهاده تكون فلان شاهدا. نعم فيها مشابهه ذلك و ملامحه، فلذلك عتبر المصنف بقوله: (إلا على وجه الشهاده على الشهاده).

و قوله: (و لا في كل محرم) تكرار، لأن قد تقدم في قوله: (و المعاصي).

قوله: (وفي التوكيل على الإقرار إشكال، فإن أبطلناه ففي جعله مقرأ بنفس التوكيل نظر).

أمّا الإشكال فمنشأه: من أن الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه، والإخبار عن الغير لا يكون إلا شهاده فلا يؤخذ به الموكل، كما لو قال: رضيت بما يشهد به على فلان، و لأن الأصل براءه الذمه فيستصحب حكمه إلى أن يتحقق الناقل الشرعي، و لم يثبت كون ذلك موجبا لشغل الذمه.

و من أن فعل الوكيل فعل الموكل فأخباره عنه كإخباره، و لأنّه فعل يلزم حقا

ص: ٢١٩

[١] - ١) التذكرة [٢]: ١١٨ . ٢:

[٢] - ٢) شرائع الإسلام [٢]: ١٣٤ . ٢:

الثالث: أن يكون معلوماً نوعاً ما من العلم لينتفى عظم الغرر

الثالث: أن يكون معلوماً نوعاً ما من العلم لينتفى عظم الغرر، فلو و كله في شراء عبد افتقر إلى وصفه لينتفى الغرر، و يكفي لو قال: عبداً تر كيا فأشببه البيع، و لجواز إملاك الولي عن غير مستطيع الإملاك.

ويضعف بأنّ فعل الوكيل إنّما يكون فعلاً للموكل إذا كان التوكيل صحيحاً، و القياس على البيع قياس مع الفارق، فإن البيع إنشاء و الإقرار إخبار، و إملاك الولي ليس إقراراً، و لهذا لو أنكر المولى عليه بعد زوال العذر لم يؤخذ به، و الأصح أنه لا يصح، و جوازه الشيخ في الخلاف والمبسوط (١).

إذا تقرر هذا فعلى كل من الوجهين هل يكون التوكيل بالإقرار إقراراً بالشيء أم لا؟ فيه نظر: ينشأ من ان الإقرار إخبار و التوكيل إنشاء فلا. يكون التوكيل إقراراً، و تنافى لوازم الإخبار و الإنشاء ظاهر، لأن الأخبار يحتمل الصدق و الكذب و مقتضاه حاصل بغيره، و يقتضي تقدّم وجود المخبر عنه بخلاف الإنساء.

و من أن التوكيل تضمن الإخبار فيكون إقراراً، و فيه نظر، لأن ما تضمنه التوكيل هو صوره الاخبار و ليس إخباراً حقيقة، للعلم بأن قوله لزيد: عندي كذا في قوله: وكلتك بأن تقرّ عنـي بـأن لـزيد عـندـي كـذا لم يـأتـ به لـلـإخـبارـ، بل لـبيـانـ الـلفـظـ الذـي يـخـبرـ بـهـ، فهو فيـ الحـقـيقـهـ من تـتمـمهـ بـيـانـ المـوـكـلـ فـيهـ، و الأـصـحـ إـنـهـ لاـ يـكـونـ إـقـارـاـ.

ولا يخفى أن عباره المصنف لا تخلو من مناقشه، لأنّ تفريع احتمال كونه مقرأ بنفس التوكيل على القول ببطلان التوكيل غير ظاهر، بل ذلك آت على تقدير البطلان و الصحة، فكان حقاً أن يقول: و في كونه مقرأ بذلك نظر، كما صنع في الإرشاد.

قوله: (الثالث: أن يكون معلوماً نوعاً ما من العلم لينتفى عظم الغرر، فلو و كله في شراء عبد افتقر إلى وصفه لينتفى الغرر، و يكفي لو

ص: ٢٠٢

١- (الخلاف ٢:٨٥ مسألة ٥ كتاب الوکاله،المبسوط ٣٦٢).

و إن لم يستقص في الوصف، ولو أطلق فالأقرب الجواز. قال: عبداً تركياً وإن لم يستقص في الوصف).

و لا فرق في ذلك بين الوكاله العامه و الخاصه، كما ذكره المصنف في التذكرة (١) و غيره (٢)، و ضبط هذا لا يخلو من عسر، و يمكن رده إلى العرف إن اضطرب ذلك عرفا.

فلو وكل شخص فى شراء عبد-و هى و كاله خاصه-افتقر صحه تو كيله إلى وصفه ليتنفى عظم الغر المذكور سابقا فى كلام المصنف، فإن (عبد) متوجل فى الإبهام. أما لو قال: عبدا تركيا فإنه يصح وإن لم يستقص فى الوصف بحيث يستوفى جميع الأوصاف المعتر به فى السلم التى بها ترفع الجهاله.

و يشكل بكون الغرر مانعا من صحة الوكالة هنا، و لا دليل على ذلك، فإن التوكيل في شراء عبد يقتضي الاستنابة في شراء اى عبد كان شراؤه مشتملا على مصلحة الموكل.

و لو سلم فلا نسلم انتفاء الغرر بقوله: (تركيا)، للتفاوت الكبير جدا بين أفراده التركى، بخلاف ما لو قال: و كلكك فى استيفاء دين من ديونى، أو مخاصمه غريم من غرمائى، أو اعتاق عبد من عبيدى، لعدم فهم المراد من ذلك.

و قول المصنف: (ولو أطلق فالأقرب الجواز) يقتضي الرجوع عما قدّمه من قوله: (فلو وكل في شراء عبد افتقر إلى وصفه، لمنافاته إيه) ولذلك كان نظم العباره

٢٢١:

١-١) التذكرة ١١٩:٢٠١٧]

٢-٣٩١) المسمى ط

و لو قال:و كلتک على كل قليل و كثير لم يجز،لتطرق الغرر،و عدم الأمان من الضرر،و قيل:يجوز و ينضبط التصرف بالصلحة. غير حسن،و وجه القرب يعلم مما سبق.و قال الشيخ في المبسوط:لا يصح،لأنه غرر ^(١)،و قد علمت مما ذكرنا وجه رده،و لا ريب أن الوصف أحوط،و الجواز لا يخلو من قوه.

و احتمل شيخنا الشهيد وجها ثالثا،و هو التفصيل بأنّ المقصود بالعبد إن كان هو التجاره لم يفتقر إلى الوصف،لأن الغرض هو الاستباح،و إن كان هو الخدمه افتقر.و يرد عليه:أن الاستباح يتفاوت تفاوتا بينا بتفاوت الأعيان.

قوله: (و لو قال:و كلتک على كل قليل و كثير لم يجز،لتطرق الغرر، و عدم الأمان من الضرر،و قيل:يجوز،و ينضبط التصرف بالصلحة).^(٢)

القائل بالجواز هو الشيخ في النهاية ^(٣)،و ابن إدريس ^(٤)،و جماعه ^(٥)،و منع من ذلك في المبسوط و الخلاف ^(٦)،للغرر العظيم و عدم الأمان من تصرف يوجب ضررا على الموكل كله ماله،و تطليق نسائه،و عتق رقيقه،و تزويجه نساء كثيره،و إلزامه المهر العظيمه و الأثمان الجزيله.و ردّ بأن الضرر مدفوع بكون التصرف مشروع بالصلحة، و أصل الغرر غير قادر في عقد الوکاله.

و المصنف فرق في التذکره بين ما إذا وکله في كل قليل و كثير-من غير ان يضف ذلك الى نفسه-و بين ما إذا أضافه،فحكم بالبطلان في الأول لشده الإبهام و الغرر دون الثاني،و هذه عبارته:و لو ذكر الإضافه إلى نفسه فقال:و كلتک في كل أمر

ص: ٢٢٢

١-١) المبسوط ٣٩١:٢.

٢-٢) النهاية: ٣١٧.

٣-٣) السرائر: ١٧٦.

٤-٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:٣٣٧،و سلار في المراسيم:٢٠١،و المحقق الحلبي في الشرائع ١٩٦:٢،
المقداد السيوري في التنقیح الرائع [١] ٢٩٠:٢.

٥-٥) المبسوط ٣٩١:٢،الخلاف ٨٧:٢ مسألة ١٤ كتاب الوکاله.

.....

هو الى، او في كل امورى، او في كل ما يتعلق بي، او في جميع حقوقى، او بكل قليل و كثير من امورى، او فوّضت إليك جميع الأشياء التي تتعلق بي، او أنت وكيل مطلقا فتصرّف في ما لى كيف شئت، او فصل الأمور المتعلقة به التي تجري فيها النيابه فقال:

وكذلك بيع أملاكى و تطليق زوجاتى و إعتاق عبيدى، او لم يفصل على ما تقدم، إلى أن قال: فالوجه عندي الصحفة فى الجميع.

واحتاج بأنه لفظ عام فصح في ما تناوله، كما لو قال: بع ما لى كله، و لأنه لو فصل و ذكر جميع الجزئيات المندرجه تحت اللفظ العام صح التوكيل فيكون الإجمال صحيحا، ثم ذكر احتجاج المانع بالغرر و دفعه بأن الانضباط باعتبار المصلحة [\(١\)](#).

والبحث في كلامه هذا يقع في شيئين:

أحد هما: الفرق الذي ذكره وليس بذلك الواضح، لأن التوكيل إنما يكون فيما يملكه الموكل، إذ لا يعقل توكيل شخص آخر فيما لا يملكه الموكل، فظاهر اللفظ وإن كان مطلقا إلا أن التوكيل و قرينه المقام يقيده.

الثاني: إن كون التصرف مقيدا بالمصلحة بدفع الغرر غير مانع، لأن الجهاله في متعلق الوكالة باقيه، و مع ذلك فإن المصلحة في الأمور المنتشره أمر خفي جدا، فلا بد من التزام أحد أمرين: إما كون الغرر غير مانع من صحة هذا العقد، أو القول ببطلان الوكالة في هذه المسألة و نظائرها.

لكن يلزم القول ببطلان فيما إذا وكله في جميع أموره مفصله، لأن تفصيلها لا يدفع الغرر، و الذى يقتضيه النظر القول بالصحة كقول ابن إدريس [\(٢\)](#) و إن كان اعتبار التعين أحوط.

ص: ٢٢٣

١ - [١] .٢:١١٩ التذكرة

٢ - [٢] السرائر: ١٧٥.

و لو قال: و كلتك بما إلى من تطليق زوجاتي، و عتق عبدي، و بيع أملاكي جاز. و لو قال: بما إلى من كل قليل و كثير فإشكال. و لو قال: بيع مالي كله و اقض ديونى كلها جاز، و كذا بيع ما شئت من مالي و اقبض ما شئت من ديونى. قوله: (و لو قال: و كلتك بما إلى من تطليق زوجاتي، و عتق عبدي، و بيع أملاكي جاز).

لاندفع الغرر بالتفصيل.

قوله: (و لو قال: بما إلى من كل قليل و كثير فإشكال).

منشأ الأشكال معلوم مما سبق و هو الغرر، و اندفاعه بالتقيد بالمصلحة، و الفرق بين هذه و بين ما تقدم من قوله: (و كلتك على كل قليل و كثير) لم يجز إضافته هنا- القليل و الكثير- إلى نفسه و إطلاقه هناك، و في الفرق تردد.

قوله: (و لو قال: بيع مالي كله و اقض ديونى كلها جاز، و كذا: بيع ما شئت من مالي و اقبض ما شئت من ديونى).

لـ- فرق في الجواز بين أن يكون ماله، و ديونه معلومه في وقت التوكيل أو لاـ للتقيد بالمصلحة، و منع بعض الشافعيه صحة التوكيل في بيع ماله، للجهاله [\(١\)](#)، و يجيء على قول الشيخ في المبسوط عدم الصحة [\(٢\)](#).

و لو قال: و كلتك في بيع شيء من مالي، أو في بيع طائفه منه، أو قطعه منه، أو في قبض شيء من ديونى و لم يعين فالظاهر عدم الصحة و فاقا للتذكره [\(٣\)](#)، لجهاله متعلق

ص: ٢٢٤

١- المجموع ١٤: ١٠٧.

٢- المبسوط ٢: ٣٩١.

٣- التذكرة ٢: ١١٩ [١].

و لو قال: اشتراط عبدا بمائه، أو اشتراط عبدا تركيا فالاقرب الجواز. و التوكيل بالإبراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرئ عنه و لو قال:

أبرئه من كل قليل و كثير جاز و لا يشترط علم الوكيل و لا علم من عليه الحق. الوکاله من الجمله بخلاف المقيد بالمشيئه.

قوله: (و لو قال اشتراط عبدا بمائه، أو اشتراط عبدا تركيا فالاقرب الجواز).

وجه القرب معلوم مما سبق، و هو المفتى به، و احتاط الشيخ في المبسوط بعدم جواز التوكيل في شراء عبد تركي أو زنجي مطلقا من دون أن يسمى ثمنا [\(١\)](#).

و قد كان اللاقى بنظم الكتاب أن يقدم هذه المسألة على قوله: (و يكفي لو قال: عبدا تركيا)، لأنه إذا جزم بالجواز من دون تعين الثمن لم يكن لقوله: (فالاقرب الجواز) بالنسبة إلى هذه المسألة وجه.

قوله: (و التوكيل بالإبراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرئ عنه، و لو قال: أبرئه من كل قليل و كثير جاز، و لا يشترط علم الوكيل و لا علم من عليه الحق).

صرح المصنف في التذكرة بأنه لو وکله في أن يبرئه من الدين الذي عليه صحة وإن لم يعلم الموكل قدره و لا الوكيل عندنا، و هو الذي يتضمنه النظر [\(٢\)](#).

و ينزل كلامه هنا على أن الموكل لم يقصد إبراءه من كل ما في ذمته قليلا كان أو كثيرا، فيشترط حينئذ علمه بالقدر ليصح الإبراء لا علم الوكيل، أما إذا قصد أبرأه مطلقا فهو بمنزلة ما لو وكله في إبرائة من كل قليل و كثير.

ص: ٢٢٥

١-١) المبسوط ٢:٣٩٢ .

٢-٢) التذكرة [١]. ٢:١٢٠ [

و لو قال: بع بما باع به فلان سلعته استدعي علم الوكيل بالملبغ أو الموكى. و لو وكله بمخاصمه غرمائه جاز و ان لم يعينهم. و أما علم من عليه الحق فليس بشرط أصلًا، و ربما قيل باشتراطه بناء على ان الإبراء تمليك لا إسقاط، و سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (و لو قال: بع بما باع به فلان سلعته استدعي علم الوكيل بالملبغ أو الموكى).

اشترط فى التذكرة لصحه البيع علم الوكيل بما باع به فلان، لأن العهده تتعلق به فلا بد أن يكون على بصيره من الأمر - و هو صحيح فى موضعه - فاما ما هنا فان ظاهره اشتراط ذلك لصحه التوكيل [\(١\)](#).

ويرد عليه أنه لا دليل على ذلك، لأن علم الوكيل من دون إعلام الموكى لا ينفع به الغرر، فإن كان مانعاً اشترط علم الموكى. ثم لا يجوز للوكيل البيع إلا إذا علم القدر، و إن لم يكن مانعاً لم يستلزم علم واحد منها، لكن يجب على الوكيل الاستعلام قبل البيع و اعتماد المصلحة ثم بما ذا يثبت العلم بقدر ما باع به؟ لا أعلم فيه تصريحاً، و في الاكتفاء بقول نحو البائع أو المشتري أو الدلال توقيف.

و لو نزلت عباره الكتاب على أن المستدعي لذلك هو صحة البيع لا الوكاله - على انه خلاف الظاهر - لم يستقم، لأن علم الموكى لا يكفى لذلك من دون علم الوكيل، لأن المتأولى للبيع و عهده عليه، فلا بد أن يكون على بصيره منه.

قوله: (و لو وَكَلَهُ فِي مَخَاصِمَهُ غَرْمَائِهِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يُعِينُهُمْ).

عملاً بمقتضى العموم، و في قول الشافعية انه لا يجوز حتى يعيّن من يخاصمه، لاختلاف العقوبه [\(٢\)](#).

ص: ٢٢٦

[١] - ١) التذكرة [٢: ١٢٠].

[٢] - ٢) المجموع [١٤: ١٠٦].

اشاره

الفصل الثاني: في أحكامها، و مطالبه خمسة:

الأول: في مقتضيات التوكيل

الأول: في مقتضيات التوكيل: إطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالاً بفقد البلد، إلاّ ما يتغابن الناس بمثله، و ليس له أن يبيع بدونه أو بدون ما قدره إن عين. ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالأقرب أنه لا يجوز بيعه بثمن المثل، قوله: (إطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالاً بفقد البلد، إلاّ ما يتغابن الناس بمثله).

لا خلاف في هذا الحكم، والأصل فيه وجوب حمل إطلاق اللفظ على المعهود المتعارف، فإنّ البيع بدون ثمن المثل تخسير و هو خلاف الغالب، إلاّ القدر اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به و لا يعتد بنقصانه، كدرهم في ألف فإن الناس يتغابنون بذلك و لا يناقشون به فلا يؤخذ به الوكيل.

و كذا القول في الحلول و النقد الغالب في البلد، و من ثم يحمل إطلاق عقد البيع على الحلول و النقد الغالب.

قوله: (و ليس له أن يبيع بدونه أو بدون ما قدره إن عين).

إذ لا يجوز التصرف في ماله إلاّ بمقتضى الإذن، فإن فعل فهو فضولي، و إن سلم العين مع ذلك، فهو عاد.

قوله: (و لو حضر من يزيد على ثمن المثل فالأقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل).

وجه القرب انه تصرف يخالف الغبطه و المصلحه، و الوكيل مأخوذ عليه أن يكون تصرفه مشتملا على الغبطه.

ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ إشكال. و له أن يبيع على ولده و إن كان صغيرا على رأي، و يتحمل الجواز، لأن إطلاق الوكالة منزل على البيع بثمن المثل، فيجوز البيع به على كل حال. و يضعف بأن البيع بثمن المثل في العادة الغالبة إنما هو حيث لا يوجد من يشتري بالرائد، فيحمل إطلاق الوكالة على ذلك، و هو الأصح.

قوله: (ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال).

بناء على ما قرّبه من عدم جواز البيع بثمن المثل مع وجود من يشتري بزياده عنه، لو لم يحضر باذل الزياده إلاّ بعد وقوع البيع على الوجه المعتبر، لكن كان ذلك في مدة خيار الموكّل فهل يجب على الوكيل الفسخ بال الخيار ليبيع باليزيد؟ فيه إشكال ينشأ: من وقوع البيع على الوجه المعتبر، و الفسخ لطلب حصول الزياده تكّسب، و هو غير واجب على الوكيل. و من أن تصرف الوكيل مشروع بالغطه، و لا غبطه في إبقاء هذا البيع مع وجود باذل الزياده، و لأن البيع باليزيد مع تحقق بذلها واجب، و لا يتم إلاّ بالفسخ فيجب.

فإن قيل: قد امتنل ما يجب عليه، و الأصل براءه الذمه من وجوب غيره.

قلنا: لا نسلم فإن الواجب عليه هو البيع باليزيد حيث أمكن عاده، و هو ممكّن هنا فيتعين المصير اليه. و الأصح أن وكالته إن كانت شامله للفسخ بال الخيار وجب الفسخ هنا و البيع باليزيد.

قوله: (وله أن يبيع على ولده و إن كان صغيرا على رأي).

منع الشيخ من بيع الوكيل على ولده الصغير، لأنه يكون موجبا قابلا، و لطرق التهمه ببيعه على نفسه (١). و هو ضعيف لما سبق من جواز كون الوارد موجبا

ص: ٢٢٨

[١] - (١) المبسوط ٣٨١ .٢:٣٨١

لا- على نفسه، إلاـ أن يأذن الموكل فله أن يتولى الطرفين و إطلاق الإذن في الشراء يقتضي ابتعاد الصحيح دون المعيب، بثمن المثل، بنقد البلد، حالا، لا من نفسه و التوكيل في البيع يقتضي تسليم قابلا باعتبارين، و التهمه مدفوعه بمراعاه المصالحة، و الأصح الجواز. و أعلم أن ولده الكبير كالأجنبي فيصح بيعه عليه عندناـ خلافا لبعض الشافعية [\(١\)](#)ـ كما يصح بيعه على صديقه.

قوله: (لا على نفسه إلاـ بإذن الموكل فله ان يتولى الطرفين).

أطلق الشيخ المنع من بيع مال غيره بولايته، أو وكاله من بيعه على نفسه إلاـ الجد و الأب [\(٢\)](#)ـ، وقد سبق في الركن الثالث حكايه قول بأن الوارد لا يتولى طرف العقد.

و الأصح أن الوكيل يجوز أن يبيع لنفسه إذاً إذن له الموكل في ذلك لا بدونه، سواء منع أو أطلق، لأن المفهوم من استنابته في البيع البيع على غيره فلاـ يتناوله الإطلاق، و ليس بعيد استفاده الإذن من القرينة القوية، كما لو قال: بعه بمائه و لا غرض لـ متعلق بخصوص المشتري، و نحو ذلك.

قوله: (و إطلاق الإذن في الشراء يقتضي ابتعاد الصحيح دون المعيب، بثمن المثل، بنقد البلد، حالا، لا من نفسه).

لأنـ الغالب في المعاملة هو ذلك فيحمل الإطلاق عليه، و لاـ أثر للزيادة اليسيـره التي يتغـابـن الناس بمثـلـها، و لاـ يجوز أنـ يـشـترـىـ من نفسه، كما لاـ يـجـوزـ أنـ يـبـيعـ منـ نفسـهـ إلاـ بالإـذـنـ كماـ سـبـقـ.

قوله: (و التوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع إلى المشتري،

ص: ٢٢٩

١- [\(١\)](#) المجموع ١٤:١٢٢ .

٢- [\(٢\)](#) المبسوط ٢:٣٨١ [١]

المبيع إلى المشتري.

ولا يملك الإبراء من الثمن ولا قبضه، لكن هل له أن يسلم المبيع من دون إحضار الثمن؟ إشكال، الأقرب المنع، فيضمن لو تعدد قبض الثمن من المشتري. ولا يملك الإبراء من الثمن ولا قبضه).

أما الحكم الأول فلأن البيع يقتضى إزالة ملك البائع عن المبيع ودخوله في ملك المشتري، فيجب التسليم إليه، لأنه من حقوقه، وجعله بعض الشافعية كقبض الثمن في أن فيه وجهاً (١).

وأما الحكم الثاني فلعدم تناول الوكاله لواحد من الأمرين، فإن مفهوم الوكاله غير مفهوم الإبراء من الثمن وقبضه، ولا يدل على واحد منها بشيء من الدلالات. وقال أبو حنيفة: إنه يملك الإبراء من الثمن ويضمنه (٢)، ولا فرق بين الصرف وغيره من أقسام البيع خلافاً للشافعية (٣).

قوله: (لكن هل له أن يسلم المبيع من دون إحضار الثمن؟ إشكال، الأقرب المنع، فيضمن لو تعدد قبض الثمن من المشتري).

لما ذكر من أن التوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع لا قبض الثمن أو هم جواز تسليم المبيع قبل قبض الثمن فأراد بيان حكمه. ونشأ الإشكال: من أن التوكيل في البيع حيث اقتضى الاذن في تسليم المبيع دون قبض الثمن وجب أن يثبت بدعونه، عملاً بمقتضى التوكيل، إذ لو تخلف عنه لم يكن مقتضى له. و من إطلاقهم منع الوكيل من تسليم المبيع أولاً.

ووجه القرب فيما اختاره أن التوكيل في البيع لم يقتضي تسليم المبيع مطلقاً،

ص: ٢٣٠

١-١) المجموع ١٤:١١٦.

٢-٢) المجموع ١٤:١١٦.

٣-٣) المجموع [١] ١٤:١١٦-١١٧.

ولو دلت قرينه على القبض ملكه، بأن يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكيل، أو في موضع تضييع الثمن بترك قبض الوكيل. وليس له بيع بعض الثمن إلا مع القرينه، كما لو أمره ببيع عبدين. بل مع مراعاه الاحتياط للموكيل في حفظ الثمن، إذ لا دليل يدل على سقوط هذا الحق فيجب الجمع بينهما، فإن تسلم الموكيل الثمن أو إبراء المشتري منه، أو حصلت مقاصده به من دينه لم يتوقف تسليم المبيع إلى المشتري حينئذ على إذنه، وهذا هو الأصح.

فعلى هذا لو سلم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن فتعذر أخذه من المشتري ضمه الوكيل، لتضييعه إياه بالتسليم قبل قبضه. و قال بعض العامه لا يضممه، بناء على اقتضاء البيع تسليم المبيع لا قبض الثمن [\(١\)](#)، وليس بشيء.

قوله: (ولو دلت قرينه على القبض ملكه بأن يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكيل، أو في موضع تضييع الثمن بترك قبض الوكيل له).

الظاهر أن الوكيل إذا أخل بالقبض هنا فتعذر الوصول إلى الثمن يضممه، لأن المضيّع له، و مثله ما لو أذن له في البيع على متغلب و الموكيل غائب أو عاجز عن الأخذ منه، وقد شهدت القرينه بأنه لو لا رجاؤه قبض الوكيل منه لم يأمره باليبيع.

قوله: (وليس له بيع بعض الثمن إلا مع القرينه، كما لو أمره ببيع عبدين).

أى: ليس للوكيل في بيع شيء بيع بعض الثمن، لأن التوكيل إنما هو في بيع المجموع وهو مغاير للأجزاء، و لأن في التبعيض إضمارا بالموكل فلو فعل كان فضوليا.

ولو دلت القرينه المستفاده من الحالات العرفية على التبعيض جاز فعله، كما

ص: ٢٣١

و لو نص على وحده الصفة لم يجز له التجاوز، و له حينئذ ان يشتري من المالكين صفقه. و لو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه، و قبض المبيع كقبض الثمن. لو أمره ببيع عبدين أو عبيد فإنه يملك العقد عليهم جمله و فرادى، للعرف المستمر في ذلك، و انتفاء الضرر، و لندور اتفاق من يشتري الجميع جمله واحد، بخلاف العبد الواحد و نحوه من الأعيان، و الأقمشة و غيرها كذلك.

و ينبغي الرجوع في ذلك إلى العرف، فإذا أطرد بشيء وجب المصير إليه، و إلا فالعين الواحدة لا يجوز تبعيضها، و الأعيان المتعددة يجوز فيها الأمان.

و لو نص الموكل على شيء لم يجز تجاوزه، فإن فعل فهو فضولي، لانتفاء الإذن فيه، و إلى هذا أشار بقوله: (و لو نص على وحده الصفة لم يجز التجاوز) سواء تعددت الأعيان أم لا.

قوله: (و له حينئذ أن يشتري من المالكين صفقه).

أى: للوكيل حينئذ نص له الموكل على وحده الصفة في البيع أو الشراء - أن يشتري من المالكين صفقه، فيشتري العبدين مثلا في عقد واحد و إن تعدد المالك، لتحقيق اتحاد الصفة باتحاد القبول. و قال الشافعى: لا يصح لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان [\(١\)](#)، و يرد أنه ليس عقدان و إنما هو واحد في قوه اثنين.

قوله: (و لو وكله في الشراء ملك تسليم الثمن، و قبض المبيع كقبض الثمن).

وجهه مستفاد مما سبق، لكن قال المصنف في التذكرة: إن الموكل إذا منع الوكيل من تسليم المبيع لم يكن له تسليمه، محتاجاً بأنه من توابع البيع و تمام العقد.

و كون التسليم مستحقاً للمشتري لا يقتضي كون المستحق هو تسليم الوكيل،

ص: ٢٣٢

ولو وكله في التزويج كان له أن يزوجه ابنته، وله أن يرد بالعيب مع الإطلاق، ومع التعين اشكال، فالممنوع منه غير المستحق (١). وليس بواضح، لأنه إذا سلم المشترى الثمن إلى الموكل انقطعت سلطنه الموكل عن المبيع، ووجب على من كان بيده تسليمه إلى مالكه. و كذا القول في الثمن في جانب الشراء فليتأمل ذلك.

قوله: (ولو وكل في التزويج كان له أن يزوجه ابنته).

كما إذا وكله في البيع كان له أن يبيع من ابنه، ومنع بعض العامه من ذلك (٢)، وينبغي أن يجيء هنا على قول الشيخ المنع إذا كانت صغيره (٣).

ولو وكلته المرأة في تزويجها لم يكن له أن يزوجها من نفسه، لروايه الحلبى عن الصادق عليه السلام (٤) واحتمل في التذكرة مع إطلاق الإذن الجواز (٥). نعم له أن يزوجها من ابنه و والده، وبعض العامه وجهان (٦).

قوله: (وله الرد بالعيب مع الإطلاق، ومع التعين اشكال).

المراد بـ(الإطلاق): أمره بشراء شيء من غير أن يعين شخصه، ووجه ثبوت الرد هنا: أن التوكيل إنما يتَّصل على الشراء الصحيح، فإذا ظهر العيب كان له الرد و شراء ما وكل فيه و هو الصحيح، لكن مقتضى هذا التعليل أن لا يصح الشراء أصلاً.

و علل في التذكرة صحة الشراء بأنه إنما يلزم شراء الصحيح في الظاهر،

ص: ٢٣٣

[١] -١) التذكرة ٢:١٢٣ . [٢] -١)

. ٢-٢) المجموع ١٤:١٢٢ .

[٣] -٣) المبسوط ٢:٣٨١ .

. ٤-٤) الكافي ٥:٣٩٧ حديث ١.

[٥] -٥) التذكرة ٢:١٤٠ .

. ٦-٦) المجموع ١٤:١٢٥ .

فإن رضي المالك لم يكن له مخالفته. وليس مكلفا بالسلامه فى الباطن، لأن ذلك لا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز تكليفه به، و يعجز عن التحرز عن شراء معيب لا- يظهر عيه فيقع الشراء للموكل- و هو قول أكثر الشافعية [\(١\)](#)- كما لو اشتراه بنفسه جاهلا بعييه، و حكى عن بعضهم عدم وقوعه عن الموكل [\(٢\)\(٣\)](#).

لكن يلزم على تعليله هذا عدم جواز الرد للوكيل هنا، لأن التوكيل في الشراء لا في الرد، و قد صرخ به بعد هذا فقال: و هل يملك الوكيل الرد بالعيوب؟ أما عندنا فلا، لأن إثبات كله في الشراء لا في الرد، و صرخ به في الزرع أيضا [\(٤\)](#).

والحاصل أن القول بصحه الشراء للموكل ينافي جواز الرد من دون اذنه، و الاحتجاج بأنه أقامه مقام نفسه في هذا العقد و لو احقه، و أنه ربما تعذر الرد فيحصل الضرر ضعيف، لأنه إنما أقامه مقام نفسه في الشراء خاصه. و كما يتحمل رضاه بالرد يتحمل عدمه، فمختار التذكرة لا يخلو من قوه.

أما مع التعين- و هو التوكيل في شراء شيء بعينه- فيه إشكال ينشأ: من أن التوكيل في الشراء لا يندرج فيه التوكيل في الرد كما سبق، و لأن المالك قد قطع نظر الوكيل و اجتهاده بالتعيين، و ربما كان قد اطلع على عيوبه.

و من أن الظاهر و الغالب أنه لا يرضي بالمعيب، و قد أقامه مقام نفسه فكان له الرد، و هو ضعيف، و الأصح عدم الجواز إلا بالإذن.

قوله: (إن رضي المالك لم يكن له مخالفته).

أى: إن رضي بالعيوب، و ينبغي أن يكون هذا إذا قلنا بأن للوكيل الرد

ص: ٢٣٤

١-١) المجموع ١٤:١٢٦ .

٢-٢) المجموع ١٤:١٢٦ و ١٢٧ .

٣-٣) التذكرة ٢:١٢٣ [١] .

٤-٤) التذكرة ٢:١٢٣ [٢] .

و لو استمهله البائع حتى يحضر الموكيل لم تلزم إجابته، فإن ادعى رضى الموكيل استحلف الوكيل إن ادعى علمه على نفي العلم. و لو ردّه فحضر الموكيل و ادعى الرضى و صدقه البائع بطل الرد إن فرضى المالك قبله. و لا خفاء في أن هذا مستغنى عنه، لأن ثبوت الرد للوكيل إنما هو لشمول وكالته إياه، فإذا ملك الموكيل منعه مما دل عليه صريح التوكيل فغيره أولى.

و لا سبيل إلى أن يراد رضى المالك بعد فسخ الوكيل، لأن فعله ماض عليه إذا لم يخالف المصلحة، و كأنه أراد التنبيه على الفرق في هذا الحكم بين الوكيل و عامل المضاربه، فإن رضى المالك بالمعيب لا يمنع العامل من الرد، لأن له حقا في العين فلا يسقط برضي غيره.

قوله: (و لو استمهله البائع حتى يحضر الموكيل لم تلزم إجابته).

حيث ثبت للوكيل الرد بالعيوب لو استمهله البائع في الرد حتى يحضر الموكيل فربما رضى بالعيوب لم تلزم اجابته، لثبوت حق الرد و لا دليل على سقوطه، وأنه لا يؤمن فوات الرد بهرب البائع، وفوات الشمن بتلفه.

و يشكل بما إذا اقتضت المصلحة ذلك، أو كانت غبطه الموكيل في عدم رد ذلك المعيب، فإن جواز الاقدام على الرد محل بحث، و بدون المصلحة يبعد القول بالجواز وإن كان ظاهر قوله: (لم يلزم) مشمرا به.

قوله: (إن ادعى رضى الموكيل استحلف الوكيل إن ادعى علمه على نفي العلم).

أى: إن ادعى البائع رضى الموكيل بالمعيب لم يسقط الرد بذلك، وإن ادعى علم الوكيل بالرضي أحلفه على نفي العلم، لأنه فعل الغير.

قوله: (و لو ردّه فحضر الموكيل و ادعى الرضى و صدقه البائع بطل

قلنا بالعزل و إن لم يعلم الوكيل،لأن رضاه به عزل للوکيل عن الرد. و لو رضى الوکيل بالعيب فحضر الموكيل و أراد الرد فله ذلك إن صدقه البائع على الوکاله،أو قامت البينة،و إلا ثبت الشمن على الوکيل. الرد-إن قلنا بالعزل-و إن لم يعلم الوکيل،لأن رضاه به عزل للوکيل عن الرد).

أى:لو رد الوکيل المعيب فحضر الموكيل و ادعى انه رضى بالمعيب قبل أن يرده الوکيل و صدقه البائع على ذلك بطل الرد-
أى:تبين بطلانه من حين وقوعه- تفريعا على القول بأن الموكيل إذا عزل الوکيل و لم يعلم بالعزل ينزعز من حين عزله إياه.

و إنما قلنا إنه يتبيّن بطلان الرد بناء على هذا القول،لأن رضى الموكيل بالمعيب يقتضي عزل الوکيل عن الرد،لأنه يقتضي سقوط حق الرد فتنتفى الوکاله المتعلقه به،فقول المصنف:(لأن رضاه).تعليق قوله:(بطل الرد)على القول بانزعاز الوکيل و إن لم يعلم بالعزل.

أما على القول بأنه لا ينزعز ما لم يعلم بالعزل-و هو الأصح على ما سيرأته إن شاء الله تعالى-فإن الرد ماض و لا أثر لرضى الموكيل. و إنما اعتبر المصنف تصديق البائع الموكيل على دعوى الرضى،لأنه لو كذبه لم يقبل قوله بدون البينة،لثبوت انفساخ العقد ظاهرا برد الوکيل فلا تقبل دعوى الموكيل ما ينافيه.

قوله: (و لو رضى الوکيل بالعيب فحضر الموكيل و أراد الرد فله ذلك إن صدقه البائع على الوکاله،أو قامت البينة،و إلا ثبت الشمن على الوکيل).

أى:لو رضى الوکيل بالعيب فحضر الموكيل و أراد الرد:فإما أن يصدق البائع الوکيل على الوکاله،أو يكذبه. و على التكذيب:فاما أن تقوم البينة،أو لا .

فإن صدقه على الوکاله أو قامت البينة بها نفذ رد الموكيل،و إن انتفى كل من

الثاني: في تنصيص الموكيل: لا يملّك الموكيل من التصرف إلّا ما يقتضيه إذن الموكيل صريحاً أو عرفاً، فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض، لأن يكون السوق معروفاً بوجوده النقد، أو كثرة الثمن، أو حله، أو صلاح أهله، أو موذه بين الموكيل وبينهم، و إلّا فلا. الأمران حلف البائع على نفي العلم بأن الشراء بالوكاله إن ادعى عليه العلم - و يلزم الموكيل بالبيع ظاهراً، فيجب عليه أداء الثمن كما في سائر النظائر، و لأن الظاهر أن من اشتري شيئاً فهو له، و لامتناع حلف الموكيل إذ لو حلف لامتناع رد الموكيل المبيع بيمينه، لامتناع ثبوت حق شخص بيمين غيره، و إخلاف الموكيل ممتنع، لأنه لا طريق له إلى العلم بنيه الموكيل.

لكن هنا اشكال: و هو أن رضى الموكيل بالعيوب إن كان حيث يصح منه شراء المعيب و يكون وكيلاً في الرد و عدمه، و كان رضاه على وفق المصلحة فلا. وجه لرد الموكيل على كل حال، لأن فعل وكيله لازم له، و إن كان حيث لا يثبت له الرد، أو كان الرضى بالعيوب على خلاف المصلحة فلا بد من شيء يدل على ذلك في العباره.

قوله: (الثاني: في تنصيص الموكيل: لا يملّك الموكيل من التصرف إلّا ما يقتضيه إذن الموكيل صريحاً أو عرفاً، فلو وكله في التصرف في زمان معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده، ولو عين له المكان تعين مع الغرض، لأن يكون السوق معروفاً بوجوده النقد، أو كثرة الثمن، أو حله، أو صلاح أهله، أو موذه بين الموكيل وبينهم، و إلّا فلا).

كان الأولى في العباره أن يقول: لو عين له المكان تعين مع احتمال تعلق الغرض به، فإن الأحوال ثلاثة: أن يعلم تعلق الغرض، و أن يعلم نفيه، و أن يجهل

و لو عين المشتري تعين، ولو أمره بالبيع بأجل معين تعين.

و لو أطلق البطلان احتمل للجهاله، و الصحه لتقييده بالمصلحة. الأمران. ففي الأول و الثالث لا تجوز المخالفه كما صرحت به في التذكرة (١)، و يجوز في الثاني، و في وجه للشافعيه لا يجوز أيضاً (٢).

و الفرق بين الزمان و المكان: إن تعلق الغرض بالزمان أكثرى، فيجب اتباع تنصيص الموكيل فيه. أما المكان فإن تعينه غالباً يقع اتفاقاً من غير باعث عليه، و إنما الغرض و المقصود حصول الثمن.

و لا يخفى ما في هذا الفرق، فإنه ما لم يعلم انتفاء تعلق الغرض لا تجوز المخالفه و ينبغي أن يستوى في ذلك الزمان و المكان، و لا يضر كون تعلق الغرض في أحدهما أكثرثرياً.

و لا ريب أن عدم مخالفه تنصيص الموكيل بحال أولى، ولو أراد النقل عن البلد الذي عين له فيه البيع، أو عن بلد التوكيل لم يجز إلا بالإذن قطعاً، فإن فعل كان ضامناً، و على ما سبق فيصح البيع إن لم يتعلق بمكان التوكيل غرض.

قوله: (و لو عين المشتري تعين، ولو أمره بالبيع بأجل معين تعين، ولو أطلق احتمل البطلان للجهاله، و الصحه لتقييده بالمصلحة).

يجب على الوكيل تتبع تخصيصات الموكيل، و لا - يجوز له العدول عنها، و لا - التجاوز عنها إلا في صوره السوق و نحوها عملاً بمقتضى الإذن، و به صرحت المصنف في التذكرة (٣).

و يراعى في تقييدات الموكيل المفهوم منها بحسب العرف، فإذا عين له

ص: ٢٣٨

[١] -١) التذكرة ٢:١٢٥ .١]

[٢] -٢) المجموع ١٤:١١٨ .

[٣] -٣) التذكرة ٢:١٢٥ .٢]

و لو و كله فى عقد فاسد لم يملكه، و لا الصحيح. المشترى أو الأجل لم يجز التجاوز، و إن و كله فى البيع نسيئه و أطلق فلم يعين الأجل فيه وجهان: البطلان للجهاله و الغرر، و الصحه لأن هذا المقدار من الغرر غير قادر.

و احتمال الضرر مدفوع بتنقييد التصرف بالمصلحة، فيحمل الإطلاق على المتعارف بين الناس، و هذا أقوى و إن كان اعتبار التعين أحوط. و تعبير المصنف في التذكرة يشعر بسقوط الوجه الأول، فإنه قال: إذا و كله فى البيع نسيئه و لم يعين الأجل صح عندنا [\(١\)](#).

قوله: (و لو و كله فى عقد فاسد لم يملكه و لا الصحيح).

مثل أن يقول: اشتري شيئاً إلى مقدم الحاج، أو مجىء الغلة، و نحو ذلك.

و إنما لم يملك الفاسد، لأن الله تعالى لم يأذن فيه، و لأن الموكلا لا يملكه فالوكيلاً أولى.

فعلى هذا لو اشتري كذلك و قبض المبيع كان ضمانه على الوكيلاً، لانتفاء الوكالة شرعاً، و انتفاء كون يده يده. و لا فرق في ذلك بين كون الوكيلاً و الموكلاً عالمين بالفساد و عدمه. و عباره المصنف في التذكرة قبل المطلب الثالث في نسبة الوكالة إلى الجواز يتناول إطلاقها تضمين الموكلا باذنه للوكيلا في العقد الفاسد و قبض الوكيلا إياه [\(٢\)](#).

و الحكم غير ظاهر، لأن الاذن في العقد الفاسد و القبض الفاسد لا اعتبار به شرعاً.

و إنما لم يملك الصحيح، لأنه لم يأذن فيه فيقع فضولياً عندنا و عند أكثر العامة [\(٣\)](#). و قال أبو حنيفة: يملك بذلك الصحيح، لأن الشراء الفاسد يملك عقده،

ص: ٢٣٩

[١] - ١) التذكرة ٢:١٢٦ . ٢:١٢٦ [١]

[٢] - ٢) التذكرة ٢:١٣٠ . ٢:١٣٠ [٢]

٣- المجموع ١٤:١٢١، بدائع الصنائع ٥:٢٩، المغني لابن قدامة ٥:٢٥٢، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥:٢٤٠.

و لو أمره بالشراء بالعين أو في الذمة تعين، ولو أطلق أو خيره تخير، ولو عين النقد أو النسيئه تعين. ولو أطلق حمل على الحلول بفقد البلد، فإن تعدد فالغلب، فإن تساويا تخير. ولو باعها نقدا بماله بيعها نسيئه مع تعين النسيئه صح البيع، إلا إذا عقد له عقدا صحيحا فقد ملكه بما هو أولى [\(١\)](#)، وهو واضح البطلان.

قوله: (و لو أمره بالشراء بالعين أو في الذمة تعين، ولو أطلق أو خيره تخير، ولو عين النقد أو النسيئه تعين).

وجهه معلوم مما قدمناه من وجوب تتبع تخصيصات الموكلا.

و المراد من أمره بالشراء بالعين أو في الذمة: أن ينص له على ذلك، فلو سلم إليه ألفا و قال: اشتراكتا بألف و لم يقل: بعينه، ولا قال: في الذمة، بل قال: أصرف هذا في الثمن تخير الوكيل بين الشراء بالعين و الذمة، لشمول اللفظ لكل منهما، و هو مقرب التذكرة [\(٢\)](#)، و أحد وجهي الشافعيه [\(٣\)](#). ولو دفع إليه ألفا و قال: اشتراكتا أنه أمر بالشراء بالعين، لدلالة الباء على المقابلة.

قوله: (و لو أطلق حمل على الحلول بفقد البلد، فإن تعدد فالغلب، فإن تساويا تخير).

لوجوب الحمل على الراجح الغالب مع وجوده، و مع انتفاءه فلا أولويه.

قوله: (و لو باعها نقدا بماله بيعها نسيئه مع تعين النسيئه صح

ص: ٢٤٠

١- ١) بداع الصنائع ٢٩:٥، المغني لابن قدامة ٢٥٢:٥، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٢٤٠:٥.

٢- ٢) التذكرة ١٢٧:٢ [١]

٣- ٣) المجموع ١٣٢:١٤.

مع الغرض كالخوف على الثمن و شبهه و لو اشتري نسيئه بما أمره به نقداً صحيحاً إلا مع الغرض كخوفه أن يستضر ببقاء الثمن معه.

و لو وكله في بيع عبد بمائه فباع نصفه بها، أو أطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صحيح و له بيع الآخر. البيع، إلا مع الغرض كالخوف على الثمن و شبهه).

أى: لو باع العين المأمور ببيعها نسيئه نقداً بالثمن الذي يسوغ له بيعها به نسيئه: إما للتنصيص عليه، أو بكونه متعارفاً بين الناس صحيح البيع إن علم أن لا غرض للموكل في النسيئ، لأنه قد زاده خيراً، و ما على المحسنين من سبيل.

و إن علم أن له في النسيئ غرضاً كالخوف على الثمن في الحال، أو احتياجه إليه في وقت الحلول، و خوف خروجه من النفقة، و نحو ذلك لم تجز المخالفه و كان البيع فضولي، و مثله ما لو جهل الوكيل الحال. فلو عبر المصنف بما يشمل القسمين لكان أولى، و قريب منه قوله: (و لو اشتري نسيئه بما أمره به نقداً صحيحاً إلا مع الغرض كخوفه أن يستضر ببقاء الثمن معه).

قوله: (و لو وكله في بيع عبد بمائه فباع نصفه بها، أو أطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صحيح و له بيع الآخر).

أما الصحة فلأنه مأذون في ذلك من جهة العرف، فإن من رضى بمائه ثمناً للكل رضى بها ثمناً للنصف، و لأنه حصل له المائه و أبقى له زيادة تنفعه و لا تضره، فكان بمثابة ما لو باعه بمائه و نصف عبد أو ثوب، كما قال في التذكرة (١).

ولقائل أن يقول: ربما تعلق الغرض بما نص عليه الموكل، لأنه ربما أراد السلامه من نفقة العبد، أو خاف من ظالم يطلب ببسبيه، و تعذر بيع النصف الآخر فلا بد من العلم بأن لا غرض للموكل في المأمور به بخصوصه. وهذا وارد، إلا أنني لم أجده

ص: ٢٤١

[١] - (١) التذكرة ١٢٦: ٢.

و كذا لو أمره ببيع عبدين بمائه فباع أحدهما بها. ولو وَكَلَهُ فِي شِرْاءِ عَبْدٍ مَعِينٍ بِمَا تَرَاهُ فَاسْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ صَحًّ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْأَقْلَ. وَ لَوْ قَالَ: أَشْتَرَهُ بِمَا تَرَاهُ لَا بِخَمْسِينَ فَاسْتَرَاهُ بِأَقْلَ مِنْ مَا تَرَاهُ وَ أَزِيدَ مِنْ خَمْسِينَ أَوْ أَقْلَ مِنْ خَمْسِينَ صَحًّ. مَا يَوْافِقُهُ.

وَ أَمَّا أَنْ لَهُ بَيْعَ النَّصْفِ الْآخِرِ، فَلَأْنَهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي بَيْعِهِ وَ الأَصْلِ بِقَاؤُهُ، وَ يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ لِحَصْولِ غَرْضِ الْمُوكَلِ مِنَ الشَّمْنِ، فَرِبَّمَا لَمْ يُؤْثِرْ بَيْعَ بَاقِيهِ لِلْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهُ. وَ قَدْ ذُكِرَ هَذَا الْاحْتِمَالُ الْمُصْنَفُ فِي التَّذْكِرَةِ (١)، وَ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ.

قوله: (وَ كَذَا لَوْ أَمْرَهُ بَيْعَ عبدِينَ بمائةِ فَبَاعَ أحدهما بها).

وَجْهُهُ مَعْلُومٌ مِمَّا سَبَقَ، بَلِ الْحُكْمُ هُنَا أُولَى، لِانْتِفَاءِ التَّشْقِيقِ وَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ كُلِّ مِنْهُمَا بِانْفَرَادِهِ كَمَا سَبَقَ، وَ لَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى بَيْعِهِمَا صَفْقَهُ لَمْ يَجُزْ التَّجاوزُ.

قوله: (وَ لَوْ وَكَلَهُ فِي شِرْاءِ عَبْدٍ مَعِينٍ بِمَا تَرَاهُ فَاسْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ صَحًّ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْأَقْلَ).

أَمَّا الصَّحَّ فَلَأْنَهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ عِرْفًا، لِأَنَّهُ مِنْ رَضِيَّ بِالشَّرَاءِ بِمَا تَرَاهُ رَضِيَّ بِالشَّرَاءِ بِخَمْسِينَ غَالِبًا، نَعَمْ إِذَا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَجْبُ عَدْمِ مِخَالِفَهُ النَّهْيِ.

قوله: (وَ لَوْ قَالَ: أَشْتَرَهُ بِمَا تَرَاهُ لَا بِخَمْسِينَ، فَاسْتَرَاهُ بِأَقْلَ مِنْ مَا تَرَاهُ وَ أَزِيدَ مِنْ خَمْسِينَ، أَوْ أَقْلَ مِنْ خَمْسِينَ صَحًّ).

لَأَنَّ الإِذْنَ فِي الشَّرَاءِ بِمَا تَرَاهُ دَلْ عِرْفًا عَلَى الشَّرَاءِ بِمَا دَوْنَهَا بِطَرِيقِ أُولَى، خَرَجَ مِنْهُ الْمَحْصُورُ بِصَرْيَحِ النَّهْيِ فَيُبَقِّى مَا فَوْقَهَا عَلَى مَقْضِيِ الْإِذْنِ.

وَفِيمَا دَوْنَهَا وَجْهَانَ، اخْتَارَ الْمُصْنَفُ هُنَا وَ فِي التَّذْكِرَةِ مِنْهُمَا الصَّحَّ، لِثَبَوتِ الإِذْنِ

ص: ٢٤٢

[١] - [٢: ١٢٦]. التذكرة (١)

و لو قال: اشترا نصفه بمائه فاشترى أكثر منه بها صحيحة. ولو قال: اشترا لى عبدا بمائه فاشترى مساوياها بأقل صحيحة. ولو قال: اشترا لى شاه بدينار، فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بـالدينار فالوجه صحه الشراء، ووقف البيع على الإجازة. عرفا فيما نقص عن المائه سوى المنهى عنه، وهو الشراء بـخمسين (١)، وهو المختار إلا أن يدل دليل على أنه لا يرضي بالشراء بما دون الخمسين، كما لو أراد نفع البائع ونحوه، فإن المتوجه عدم جواز الشراء بما دون الخمسين حينئذ.

قوله: (و لو قال: اشترا نصفه بمائه فاشترى أكثر منه بها صحيحة).

لاستفاده الاذن في ذلك من العرف.

قوله: (و لو قال: اشترا عبدا بمائه فاشترى مساوياها بأقل صحيحة).

أى: لو قال: اشترا عبدا ولم يعينه بشخصه بمائه مثلا، فاشترى عبدا مساويا لها بأقل من المعين صح لمثل ما سبق، وفي بعض النسخ مساويا، ومعناه: مساوى العبد المطلوب شراؤه، والنسخة الأولى أولى، لأن المطلوب شراؤه كل، فكل ما تناوله ذلك الوصف مثلا فهو المطلوب شراؤه.

قوله: (و لو قال: اشترا لى شاه بـدينار فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بـالدينار فالوجه صحه الشراء ووقف البيع على الإجازة).

أى: فاشترى شاتين بـدينار، ولا بد من التقييد بـكون كل واحد منهما تساوى دينارا أو إحداهما، أما إذا نقصت كل واحد منها عن دينار فإن الشراء لا يلزم و يكون فضوليا وإن كان مجموعهما يساوى أكثر من دينار، لأن المطلوب شراء شاه تساوى دينارا.

إذا تقرر ذلك فلا ريب أن البيع في مسألة الكتاب فضولي، لأنه لا يستفاد

ص: ٢٤٣

[١] .٢:١٢٦ [١] - (١) التذكرة

و لو أمره بشراء سلعه معينه فاشتراها فظهر فيها عيب فالأقرب أن لوكيل الاذن فيه من الأمر بالشراء بحال.

و أما الشراء ففيه وجهان أحدهما - هو مختار الشیخ (١) والأصحاب (٢) - صحة شرائهما معاً للموكل، لدلالة الاذن في شراء شاه بدینار على الاذن بشراء شاتین بدینار بطريق أولی، و شهادة العرف المطرد به.

و قد ورد ذلك في حديث عروه البارقي: أن النبي صلى الله عليه و آله أعطاه ديناراً و قال له: «اشتر لنا شاه»، قال: فأتيت الجلب فاشترت به شاتين بدینار، فجئت أسوقهما أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومنى بفتح منه شاه بدینار و أتيت النبي بالدينار وبالشاه فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم و هذه شاتكم، قال: «و كيف صنعت؟» فحدثته فقال: «اللهم بارك له في صفقه يمينه» (٣).

و في وجه للشافعية أن شراءهما معاً لا يقع للموكل، لكن ينظر إن اشتراهما في الذمة فللموكل واحده بنصف دينار و الآخرى للوكيل، و يرد على الموكل نصف دينار، و إن أراد أن يقرر عقد الثانية كان له ذلك، و إن اشتراهما بالعين فواحده باذنه و الآخرى بدون اذنه فيبني على حكم العقد الفضولي (٤). و المذهب ما قدّمناه، و قد ذكره المصنف في التذكرة بقوله: «و هو مذهبنا، نص عليه الشيخ في الخلاف جاز ما به» (٥) و عبارته هنا غير وافية بذلك.

قوله: (و لو أمره بشراء سلعه معينه فاشتراها فظهر فيها عيب

ص: ٢٤٤)

١- (١) المبسوط ٢:٣٩٧ .

٢- (٢) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٢:٣٤٥ .

٣- (٣) سنن الترمذى ٣:٥٥٩ حديث ١٢٥٨، [١] سنن الدارقطنى ٣:١٠ حديث ٢٩، مسنـد احمد ٤:٣٧٦ [٢].

٤- (٤) المجموع ١٤:١٤٢ .

٥- (٥) التذكرة ٢:١٢٦، [٣] الخلاف ٢:٨٨ مسألة ٢٢ كتاب الوکاله.

الرد بالعيب. و لو قال: بع بآلف درهم فباع بآلف دينار وقف على الإجازة. وليس التوكيل بالخصوص إذنا في الإقرار، و لا الصلح، و فالأقرب أن للوكيل الرد بالعيب).

هذا رجوع عن الإشكال إلى الفتوى، و قد قدمنا تحقيق هذه المسألة و بيان المختار.

قوله: (و لو قال: بع بآلف درهم فباع بآلف دينار وقف على الإجازة).

لأن المأتمى به غير المأمور بتحصيله، و لا هو مشتمل على تحصيل ما أمر بتحصيله، و تصرف الوكيل إنما هو بالإذن فإذا عدل عنه كان فضوليا.

و أحتمل قويا المصنف في التذكرة جواز البيع بذلك و نحوه، إلا أن يكون له غرض صحيح في التخصيص بالدرارم لاستفاده الأذن في ذلك عرفا، فإن من رضى بدرارم رضى مكانه بدينار، فجرى مجرى ما إذا باعه بمائه درهم و دينار، و منع بيته بالثياب لأنها من غير الجنس، ثم احتمل مع الزيادة الجواز [\(١\)](#).

ويشكل بأن القرائن العرفية و إن دلت على حصول الرضى بذلك التصرف، إلا أن ذلك لا يعد إذنا، و لأنه لا يكفى حصول الرضى بعد، بل لا بد من حصوله قبل التصرف أما بتصريح الأذن أو لدلاته عليه بطريق أولى.

و إنما يكون ذلك حيث يكون المسكوت عنه من جنس المذكور لفظا و لأن فتح هذا الباب يفضى إلى الحكم على الغير بمجرد التخمين، و مال الغير يجب أن تكون صيانته و حرمتها أزيد من ذلك، نعم لو احتف التوكيل بقرائن قوية تشهد بشيء معين لم استبعد التعويل عليها.

قوله: (و ليس التوكيل بالخصوص إذنا في الإقرار، و لا الصلح، و لا

ص: ٢٤٥

[١] - [٢: ١٢٥].

لا الإبراء. ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل، الإبراء).

لعدم دلالته على شيء من ذلك بإحدى الدلالات الثلاث: أما الحكم في الصلح والإبراء فقد قال المصنف في التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً (١)، وأما الإقرار فقد قال أبو حنيفة و محمد: يقبل إقرار الوكيل إذا كان في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص (٢). وقال أبو يوسف: يقبل في مجلس الحكم وغيره، لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى فصح من الوكيل في الخصوم كالإنكار (٣)، وبطلاً له معلوم.

قوله: (ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل).

أى: حصل العفو كما يحصل لو فعل ذلك الموكل، وقد سبق في كتاب الصلح التردد في حصول العفو لو صالحه عن القصاص بخمر، وهنا جزم المصنف بحصوله.

ووجه صحة الوكالة هنا: أن الصلح على الخمر وإن كان فاسداً فيما يتعلق بالعوض إلا أنه صحيح فيما يتعلق بالقصاص، لأن الغرض العفو فيصبح التوكيل فيما لو فعله الموكيل بنفسه لصحة، لأننا نصحح التوكيل في العقد الفاسد. ووجه حصول العفو في المسألتين أن حقن الدماء أمر مطلوب، والعفو لذلك مبني على التغليب، فيكتفى للتمسك به أدنى سبب. وفي كل من المقامين نظر:

أما الأول فلأن العقد الفاسد لما لم يكن مأذوناً فيه شرعاً لم يكن التوكيل توكيلاً شرعياً، لأن الموكل فيه حيث لا يحيث بأمر غير مشروع فلا يتربى على هذا التوكيل أثره، وكونه بحيث لو فعله الموكل يحصل العفو لا يقتضي حصوله بفعل من ليس

ص: ٢٤٦

[١] - (١) التذكرة ٢:١٢٩ [١]

[٢] - (٢) المجموع ١٤:١١٥، [٢] بدائع الصنائع ٦:٢٤.

[٣] - (٣) المجموع ١٤:١١٥، بدائع الصنائع ٦:٢٤.

و لو صالح على خنزير أو أبراً فإشكال. و ليس للوكيل بالخصومه أن يشهد لموكله فيها، إلا إذا عزل قبل الخصومه. بوكيل شرعاً، و لهذا لو وكله في شراء فاسد و قبض المبيع لا يتعلق الضمان بالموكل و إن كان لو فعله الموكل لتعلق الضمان، لأن يده ليست بيد الموكل حينئذ.

و أما الثاني فلأن العفو وإن كان مبنياً على التغليب، إلا أنه لا دليل على حصوله بالعقد الفاسد المشتمل على العوض الفاسد، لأن الفاسد لا يترب عليه أثره، و الرضى الواقع في ضمه غير معتبر شرعاً، لعدم اعتبار ما تضمنه، و الأصح بقاء القصاص إلى أن يحصل السبب الشرعي المقتضي للعفو.

قوله: (و لو صالح على خنزير أو أبراً فإشكال).

أى: لو صالح الوكيل في الصلح على الدم على خمر على خنزير أو أبراً فإشكال ينشأ: من أن صاحب القصاص قد رضى بإسقاطه لا في مقابله عوض، لأن الخمر لا يملكها المسلم، فهو بمنزلة التوكيل في الإسقاط والإبراء بأى طريق كان.

و من المخالفه لمقتضى الوکاله فكان كالعفو من الفضولي، و ضعف الأول ظاهر.

قوله: (و ليس للوكيل بالخصومه أن يشهد لموكله فيها إلا إذا عزل قبل الخصومه).

لا ريب أنه إذ كان عدلاً تقبل شهادته على موكله، و له في غير ما هو وكيل فيه، أما ما هو وكيل فيه فان شهد له فيه قبل العزل لم يقبل، لأنه متهم حيث يجر إلى نفسه نفعاً، و هو ثبوت ولايه التصرف لنفسه.

و إن كان بعد العزل: فإن كان قد خاصم الغريم فيه حال و كالته لم يقبل أيضاً، لأنه متهم أيضاً حيث يريد تمشيه قوله و إظهار الصدق فيما ادعاه أولاً. و إن لم يخاصم سمعت شهادته عندنا و عند جمع من العامه [\(١\)](#)، و للشافعيه خلاف هذا إذا جرى

ص: ٢٤٧

١- (١) المغني لابن قدامة ٢٦٨:٥.

و لو وكل اثنين بالخصومه ففى انفراد كل منهما إشكال. و لو وكله فى الخصومه لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق، و لا غيره فى مجلس الحكم و غيره. و لو أذن فى تثبيت حق لم يملك قبضه، و بالعكس. الأمر على تواصل (١)، أما إذا طال الفصل ظاهر كلام المصنف فى التذكرة التردد فى القبول (٢)، و كل من الأمرين محتمل.

قوله: (و لو وكل اثنين بالخصومه ففى انفراد كل منهما إشكال).

ينشأ: من حصول الغرض بكل منهما، فان المطلوب ذكر الدعوى أو الجواب عند الحاكم. و لا يتفاوت الحال فى ذلك بالاجتماع و الانفراد، بخلاف المعاملات المفتره إلى تعاضد الآراء لتحصيل المصلحة، و لعسر الاجتماع فى الخصومه.

و من أن توكيكه لاثنين يؤذن بعدم اكتفائهما بكل منهما منفرداً، و التعاضد مطلوب فى إظهار الحجه و لا عسر فى الاجتماع كما فى المعاملات، و الأصح عدم جواز الانفراد.

قوله: (و لو وكله فى الخصومه لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق و لا غيره، فى مجلس الحكم و غيره).

قد سبق حكايه خلاف فى ذلك لأبى حنيفة و صاحبيه (٣).

قوله: (و لو أذن فى تثبيت حق لم يملك قبضه، و بالعكس).

اي: لو وكله فى إثبات حق له على غيره لم يملك قبض ذلك الحق، و لو وكله فى القبض فجحه من عليه الحق لم يملك الإثبات، لأن أحدهما غير الآخر فلا يكون التوكيل فى أحدهما توكيلاً فى الآخر. و للشافعيه و غيرهم من العامه اختلاف فى

ص: ٢٤٨

١-١) المعني لابن قدامة ٥:٢٦٨.

٢-٢) التذكرة ٢:١٢٩ [١].

٣-٣) المجموع ١٤:١١٥، بدائع الصنائع ٦:٢٤.

و لو وكله فى بيع شيء، أو طلب شفعة، أو قسمه لم يملك تثبيته. و لو قال: أقبض حقى من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات، و لو قال: أقبض حقى الذى على فلان كان له مطالبه الوراث. و لو أذن لعبدة فى عتق عبيده، أو لغريميه فى إبراء غرمائه أو جسهم، أو لزوجته فى طلاق نسائه فأقرب ذلك [\(١\)](#).

قوله: (و لو وكله فى بيع شيء، أو طلب شفعة أو قسمه لم يملك تثبيته).

لأن أحدهما غير الآخر، و كونه طريقاً إليه عند الجحود لا يستلزم تعلق التوكيل به، لأنفأه الدليل.

قوله: (و لو قال: أقبض حقى من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات، و لو قال: أقبض حقى الذى على فلان كان له مطالبه الوراث).

أى: لو وكل فى قبض حقه الذى على زيد، اختلف الحكم باختلاف صيغه التوكيل، ففى الأول إنما يقبض منه أو من وكيله لا من وارثه، لأن لفظه من للابتداء، فيقتضى أن يكون مبدأ القبض و منشأه المديونون فله القبض منه و من وكيله، لأن يد الوكيل يد الموكل و قبضه قبضه، و ليس له القبض من وارثه إذ ليست يد الوراث يد المورث.

و فى الشانى له أن يقبض مطلقاً، لأن الموكل فيه هو قبض الحق من غير تعين للمقبوض منه، فلا يختلف الحال باختلاف من بيده الحق.

قوله: (و لو أذن لعبدة فى عتق عبيده، أو لغريميه فى إبراء غرمائه أو

ص: ٢٤٩

١- (١) المجموع ١٤:١١٥ و ١٦:١١٦، بداع الصنائع ٦:٢١.

المطلب الثالث: في حكم المخالفه

المطلب الثالث: في حكم المخالفه:

إذا خالفه في الشراء: فإن اشتري في الذمه ثم نقد الثمن صح إن أطلق، و يقع له إن لم يجز الموكـل، جسـهم، أو لزوجته في طلاق نسائـه فالأقرب دخـول المـأذـون).

وجه القرب صلاحـيهـ اللـفـظـ لـشـمـولـهـ، لأنـهـ عـامـ فيـجـبـ التـمـسـكـ بـعـمـومـهـ، لـانتـفاءـ المـخـصـصـ، بـنـاءـ عـلـىـ أنـ المـخـاطـبـ يـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـخـطـابـ، وـ يـدـخـلـ عـلـيـ وـجـودـ المـقـضـىـ، وـ هوـ عـمـومـ وـ اـنـتـفـاءـ الـمـانـعـ، إـذـ لـيـسـ إـلـاـ كـوـنـهـ مـخـاطـبـ وـ هوـ غـيرـ صـالـحـ لـلـمـانـعـهـ.

ويـحـتـمـلـ الـعـدـمـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ دـخـولـهـ، فـانـ ذـلـكـ هوـ الـمـتـبـادـرـ إـلـىـ الـفـهـمـ عـرـفـ، فـانـ كـوـنـ الشـخـصـ مـعـتـقاـ وـ مـبـرـأـ وـ مـبـرـئـ لـاـ يـنـتـقـلـ الـذـهـنـ إـلـيـ عـنـدـ إـطـلـاقـ الـلـفـظـ وـ لـاـ يـتـفـاهـمـ أـهـلـ الـعـرـفـ، وـ لـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ بـيـعـ مـنـ نـفـسـهـ إـلـاـ بـالـاذـنـ. وـ الـأـصـلـ بـقـاءـ الـمـلـكـ وـ الـزـوـجـيـهـ، وـ هوـ مـخـتـارـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ (١)، وـ فـيـ قـوـهـ، وـ لـوـ دـلـتـ قـرـينـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ دـخـولـهـ عـمـلـ بـهـ.

قولـهـ: (المطلبـ ثـالـثـ: فيـ حـكـمـ المـخـالـفـهـ: إذاـ خـالـفـهـ فيـ الشـرـاءـ ثـمـ نـقـدـ الثـمـنـ صـحـ إنـ أـطـلـقـ، وـ يـقـعـ لـهـ إنـ لـمـ يـجـزـ المـوكـلـ).

المرادـ بـالـإـطـلـاقـ: عـدـمـ إـضـافـهـ الشـرـاءـ إـلـىـ المـوـكـلـ لـفـظـاـ لـكـنـ مـعـ قـصـدـهـ نـيـهـ، لأنـهـ لـوـ لـمـ يـنـوـهـ لـمـ يـكـنـ لـإـجـازـتـهـ تـأـثـيرـ وـ لـاـ فـائـدـهـ لـقـولـهـ: (ثـمـ نـقـدـ الثـمـنـ)، لأنـ الـحـكـمـ ثـابـتـ مـعـ الـمـخـالـفـهـ المـذـكـورـهـ، سـوـاءـ نـقـدـ الثـمـنـ أـمـ لـاـ. وـ انـماـ يـقـعـ لـهـ حـيـنـذـ، لأنـ الـخـطـابـ معـهـ وـ قـدـ أـضـافـ الشـرـاءـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـتـلـغـوـ النـيـهـ وـ يـشـكـلـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ الـفـاضـلـ مـنـ أـنـهـ أـضـافـهـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـ النـيـهـ وـ نـفـاهـ عـنـ نـفـسـهـ، وـ الـعـقـودـ تـابـعـهـ لـلـقـصـودـ فـلاـ يـقـعـ لـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ.

لـكـنـ يـؤـاخـذـ بـهـ ظـاهـراـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـبـاعـ إـنـمـاـ يـكـلـفـ بـالـأـمـورـ الـظـاهـرـهـ، لـاـ مـنـاعـ تـكـلـيفـهـ

و إن أجاز فالأقرب وقوعه له و إن أضاف الشراء للموكل وقف على الإجازة، و إن اشتري بالعين وقف على الإجازة، فإن فسخ الموكل بطل.

بما خفى عليه من الأمور الباطنة، فيكون وقوعه للوكيل على تقدير عدم إجازة الموكل ظاهرا لا في نفس الأمر.

و هذا كلام صحيح، إلا أن عباره المصنف لا تأبه، لإمكان أن يريد بقوله:

(و يقع له) إلزامه به ظاهرا، لأن المبحوث عنه، فإن البحث عن الأحكام الشرعية إنما هو باعتبار الظاهر.

قوله: (و إن أجاز فالأقرب وقوعه له).

وجه القرب: أنه عقد فضولي موقوف على الإجازة فيصح معها، و يتحمل البطلان بناء على أن الفضولي يقع باطلا.

كذا حق الشارح الفاضل (١)، و احتمل الفاضل عميد الدين ألا يقع للموكل، لأنه لما اشتراه على خلاف ما أمره و لم يذكره في العقد و لم يشتري بعين المال بل في ذمته وجب أن يقع للوكيل، فلا ينتقل بالإجازة إلى الموكل، لأن الإجازة لا تنقل ما هو مملوك للغير ملكا مستقرا إلى غيره.

و الصواب ما ذكره الأول، لأن العقود تابعه للقصود، و تحريره: أن هذا العقد يقع موقوفا في نفس الأمر لازما ظاهرا، فإذا أجاز الموكل ثبت له ظاهرا و باطنا بالنسبة إلى الوكيل عملا بقراره، و ان لم يجز وقع للوكيل ظاهرا و يبطل بحسب الواقع.

هذا إن قلنا: إن الفضولي يقع موقوفا على الإجازة، و لو قلنا: بأنه يقع باطلا لحكمنا بأنه للوكيل ظاهرا دون نفس الأمر. لكن لا يخفى أن قول المصنف: (الأقرب). ملتفت في ذلك إلى حال العقد الفضولي لا يخلو من إبهام، هذا تحقيق ما هنا.

قوله: (و إن أضاف الشراء للموكل وقف على الإجازة، و إن اشتري

ص: ٢٥١)

ثم إن صدقة البائع أو ثبت باليئه وجب عليه رد ما أخذه، وإلا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع.

بالعين وقف على الإجازة، فإن فسخ الموكيل بطل، ثم إن صدقة البائع أو ثبت باليئه وجب عليه رد ما أخذه، وإلا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع).

أى: و إن أضاف الشراء للموكيل لفظا في العقد في صوره المخالفه وقف على الإجازة.

و لا- يخفى أن المصنف لو عطف (و إن اشتري بالعين) على ما قبله بلفظ كذا لكان أفصح، و لا- غنى عن قوله: (وقف على الإجازة). و لا- بد من فرض أنه بعد الثمن يستقيم كلامه إلى آخر المسألة، فإن أجاز الموكيل الشراء فلا بحث، و لظهوره تركه المصنف و إن فسخ بطل.

لكن على هذا التقدير هل يبطل البيع باطنا و ظاهرا فيجب على البائع رد الثمن المدفوع، أم باطنا خاصه فلا يجب؟ ينظر في حال البائع: فإذاً أن يصدق الوكيل على مخالفته للموكيل، أو لا. وعلى التقدير الثاني: فاما أن تقوم البينة بالمخالفه، أو لا، فإن صدقة أو قامت البينة بذلك وجب عليه رد ما أخذه ثمنا، لظهور بطلان البيع، و إن انتفى الأمران حلف لنفي العلم بالمخالفه إن ادعى عليه العلم بها، ثم يحكم بالبيع ظاهرا للوكييل، و يجب عليه للموكيل عوض الثمن المدفوع، لاعترافه بأنه عاد بدفعه.

و أعلم أن قوله: (وقف على الإجازة)- فيما إذا أضاف الشراء للموكيل، و إذا اشتري بالعين من غير اشعار بالقول بالبطلان يؤذن بأن المراد بالاحتمال المقابل للأقرب في المسألة السابقة غير القول بالبطلان لانه- آت هنا، و لم يشعر كلامه به، إلا أنه ليس للعبارة محمل صحيح سواه.

ولو خالفه في البيع وقف على الإجازة. ولو أذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ، ولو انعكس احتمل اللزوم، لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا-يوجب الثمن إلا-مع بقائه، والبطلان، للمخالفه، وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهه في الثمن، أو كراحته الفسخ بتلف العين. قوله: (ولو خالفه في البيع وقف على الإجازة).

أى: كل صور المخالفه بخلاف مسألة الشراء، لانه قد يشتري في الذمة ولا يضيق فيقع له مع عدم الإجازة.

قوله: (ولو أذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ، ولو انعكس احتمل اللزوم، لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا-يوجب الثمن إلا-مع بقائه، والبطلان للمخالفه، وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهه في الثمن أو كراحته الفسخ بتلف العين).

إذا أذن الموكل للوكيل في الشراء بالعين فاشترى في الذمة فهو فضولي وجهها واحدا، لأن إيجاب الثمن عليه على تقدير تلف المدفوع ضرر بين، فلا يلزم من الإذن في الشراء بالعين الإذن في الشراء بالذمة.

ولو انعكس الفرض فيه وجهان: أحدهما اللزوم، لاستفاده الإذن بطريق أولى، و ذلك لأن الإذن في العقد الذي يتطرق اليه الضرر المذكور يقتضي الإذن فيما خلا عنه بطريق أولى، فيستفاد الاستلزم الذي ادعاه المصنف في العباره من باب مفهوم الموافقه إن تم، وهو الذي ترشد إليه عباره التذكرة (١).

وربما وجّه بأن الإذن في الشراء بالذمة يوجب الثمن على كل حال من حالي التلف وعدم اذن في مجموع، والإذن في الشراء على وجه يوجب الثمن مع بقائه جزءه،

ص: ٢٥٣

[١] - [٢: ١٢٧ . ١: ١٢٧] التذكرة (١)

و لو باع بدون ثمن المثل وقف على الإجازة، و كذا لو اشتري بأكثر منه. و لو أذن له في تزويج امرأه فزوجه غيرها، أو زوجه بغير إذنه فالأقرب الوقوف على الإجازة، فإن أجاز صح العقد، و إلا فلا، و الأذن في الكل أذن في اجزائه. و ليس بشيء لأن الشراء بالعين ليس جزءاً للشراء بالذمة بل هو مناف له، فلا يتعذر الإذن إليه من هذه الجهة. و أصحهما العدم، لأن المذكور ضرر باعتبار و نفع باعتبار آخر، فان الغرض قد يتعلق بملك المبيع على كل حال.

و ربما عرض للبائع على تقدير تلف الثمن المعين ما يصرفه عن البيع، و ربما كره كون المدفوع ثمناً، لطرق الشبهة عنده إليه و نحو ذلك من المقاصد، و الأصح أنه فضولي.

و اعلم أن المراد من قوله: (و البطلان للمخالفه) عدم اللزوم مجازاً بقرينه اللزوم المذكور في الاحتمال الأول، و لأن الفضولي عنده موقف، و كذا المراد بقوله:

(و كراهه الفسخ) الانفساخ و هو ظاهر.

قوله: (و لو باع بدون ثمن المثل وقف على الإجازة، و كذا لو اشتري بأكثر منه).

للمخالفه، سواء عين له ذلك الشمن أو أطلق فإن الإطلاق محمول عليه.

قوله: (و لو أذن له في تزويج امرأه فزوجه غيرها أو زوجه بغير إذنه فالأقرب الوقوف على الإجازة، فإن أجاز صح العقد، و إلا فلا).

أى: لو أذن له في تزويج امرأه معينه فزوجه غيرها، أو زوجه فضوليابتداء من غير سبق توكييل له إلى آخره.

و وجه القرب في المسئلين ما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح من

و الأقرب إلزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعاء الوكاله. أما لو عرفت الزوجه أنه فضولى فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضى.

ولو وكله فى بيع عبد بمائه فباعه بمائه وأن عقد النكاح الفضولى موقوف على الإجازه ولا يقع باطلًا من رأس، و كل من العقدتين فضولى، أما الثاني ظاهر، إذ ليس هو من مسائل هذا الباب، وأما الأول فلأنه خلاف الموكيل فيه، والبطلان قول آخر وهو المقابل للأقرب.

قوله: (و الأقرب إلزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعاء الوكاله).

أى: و الأقرب في مسألتي التزويج السابقتين إلزام الوكيل بالمهر، أو نصفه على اختلاف القولين للأصحاب كما سيأتي بيانه، و بيان أن الأصح عدم لزوم شيء بمجرد ذلك إن شاء الله تعالى.

لكن هذا إنما هو على تقدير ادعائه الوكاله في النكاح على الوجه المأتى به و جهاله المرأة، لأنه حينئذ يكون غاراً. أما إذا عرفت الزوجه أنه فضولى سواء كان بقوله، أو بوجه آخر، أو لأنه لم يدع الوكاله فإن ظاهره أنه فضولى، و لأنه لا غرور من قبله حينئذ، فالوجه عند المصنف سقوط المهر مع عدم الرضى، و إلى هذا أشار بقوله: (أما لو عرفت الزوجه).

و هذا التفصيل الذي اختاره المصنف لم يذكره القائلون بوجوب المهر أو نصفه، بل أطلقوا القول بالوجوب، و ظاهر أنه لا وجه لضممان الوكيل شيئاً من المهر أو نصفه مع علمها بالحال، لقادمها على ذلك عالمه.

و اعلم أن موضع هذه المسألة هو أحکام الزّاع، و ذكرها هنا من حيث حصول المخالفه من الوكيل و استيفاء أحکامها يأتي هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (و لو وكله في بيع عبد بمائه فباعه بمائه و

ثوب صحي، وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الأجنبي. وإذا وكله في الشراء فامثل وقع الشراء عن الموكل، وينتقل الملك ثوب صحي).

أسنده المصنف القول بالصحيح فيما إذا باع الوكيل بالثمن المعين وزياده من غير الجنس إلى علمائنا، سواء كانت الزياده قليله أو كثيره، وسواء كانت من الأثمان أو لا.

ويدل عليه أن الاذن بالبيع بمائه يقتضى الإذن بالبيع بها مع زياده بطريق أولى، و العرف قاض بذلك. و في وجه للشافعي أنه لا يجوز للمخالفه (١)، وفيه منع.

و في بعض حواشى شيخنا الشهيد ما حاصله: أن الزياده ليست من جنس الثمن المعين، و هي في مقابل بعض العبد، فهى في قوه بيع بعضه بثوب، و معلوم مخالفته، فاحتمل أن يصح البيع فيما قبل المائه، و يقف فيما قابل الثوب على الإجازه، كما لو أذن له بيعه بمائه فباع بعضه بها. و نقل عن التحرير إشكالا في المسألة (٢) و لم أظفر به.

ولقائل أن يقول: ما ذكره مدفوع باستفاده الاذن في ذلك بطريق أولى، و مقابله مجموع الثمن بمجموع المبيع و إن تضمن مقابلة الأجزاء بالأجزاء، إلا أنه لا. يلزم أن يكون بعض العبد مبيعا بثوب، و المخالفه الممنوع منها تتحقق بذلك لا. باليع بالماه و الزياده، فظهور الفرق بين هذه وبين ما إذا باع البعض بالثمن المعين، فإن البعض الآخر لا يجوز بيعه بثوب مثلا.

قوله: (و كل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الأجنبي).

يقع موقفا على الإجازه لأن الوكيل أجنبي بالنسبة إلى ذلك التصرف.

قوله: (و إذا وكله في الشراء فامثل وقع الشراء عن الموكل و ينتقل

ص: ٢٥٦

[١] - (١) المجموع ١٤٠:١٤٠ [٢]

[٢] - (٢) التحرير ٣٣٨:١

إليه لا إلى الوكيل، فلو اشتري أبا نفسه لم ينعتق عليه.

الملك إليه لا إلى الوكيل).

لا خلاف في ذلك عندنا على ما ذكره في التذكرة (١)، وهو أصح القولين للشافعى (٢)، لأن الوكيل قبل عقداً لغيره فوجب أن ينتقل الملك إلى ذلك الغير دونه.

و قال أبو حنيفة: إنه يقع للوكيل أولاً - ثم ينتقل إلى الموكىل، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، بدليل أنه لو اشتري بأكثر من ثمنه دخل في ملكه و لم ينتقل إلى الموكىل، و لأن الخطاب إنما جرى مع الوكيل و أحكام العقد تتعلق به (٣).

و جوابه: أن تعلق أحكام العقد بالوكيل ممنوع، ودخوله في ملكه لو اشتري للموكىل بأزيد من ثمنه إنما هو ظاهراً حيث لا يضيف الشراء، و الخطاب إنما جرى على سبيل النيابة فيكون أثره للمنوب. و يتقضى بشراء الأب للطفل، و كذا الوصي فإنه ينتقل إلى الطفل ابتداء.

و يلزم على قوله: أنه لو اشتري الوكيل أباً نفسه وجب أن ينعتق عليه، و اللازم البطلان اتفاقاً. و من هذا يعلم أن تفريع المصنف قوله: (لو اشتري أباً نفسه لم ينعتق عليه). على عدم انتقال الملك إلى الوكيل غير حسن، لأن ذلك لا يخالف فيه أحد.

مسألة: إذا وكله في عقد كبيع و شراء تعلقت أحكام العقد من رؤيه المبيع أو المشتري بالوكيل دون الموكىل، حتى تعتبر رؤيه الوكيل للطبع دون الموكىل، و يلزم العقد بمفارقته الوكيل مجلس العقد، و لا يلزم بمفارقته الموكىل إن كان حاضراً. و تسليم رئيس المال في السلم، و التقادم حيث يشترط التقادم يعبران قبل مفارقته الوكيل و الفسخ بخيار المجلس، و الرؤيه تثبت للوكيل، و الأقرب انه يثبت للموكىل. و قال

ص: ٢٥٧

١- (١) التذكرة [١]. ٢:١٣٠

٢- (٢) المجموع . ١٤:١٤٦

٣- (٣) بدائع الصنائع ٦:٣٣، المجموع [٢]. ١٤:١٤٧

و إذا باع بثمن معين ملك الموكيل الثمن، وإن كان في الذمة فللوكيل و الموكيل المطالبه، بعض الشافعيه:تثبت للوكيل دون الموكيل [\(١\)\(٢\)](#).

قوله: (و إذا باع بثمن معين ملك الموكيل الثمن، وإن كان في الذمة فللوكيل و الموكيل المطالبه).

لا- ريب أن ملك الثمن ينتقل إلى الموكيل في الصورتين، لكن أنكر أبو حنيفة جواز مطالبه الموكيل بالثمن محتاجاً بأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل [\(٣\)](#).

فإن قيل: إطلاق ثبوت المطالبه بالثمن للوكيل ينافي ما سبق من أنه لا يملك قبض الثمن إلا بالإذن.

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: إن المنع من القبض لا يقتضي المنع من المطالبه، إذ ليس من لوازم المطالبه القبض فيطالب به، و عند الإقراض يقبض الموكيل. و فيه نظر، لأنه لا سلطنه للوكيل على الثمن بدون الإذن لعدم تناول التوكيل فلا يملك المطالبه به أيضاً.

الثاني: إن هذا الكلام مسوق للرد على أبي حنيفة، حيث أنكر ثبوت المطالبه بالثمن للموكيل فأطلق الحكم في الوكيل، اعتماداً على ما سبق من أنه لا يملك القبض إلا بالإذن [\(٤\)](#).

و على ظاهر العباره مؤاخذه، و هي أن حكمه بملك الموكيل الثمن في الأولى يوهم عدمه في الثانية، كما أن حكمه بثبوت المطالبه لكل من الوكيل و الموكيل في الثانية يوهم خلافه في الاولى، مع أن تعين الثمن لا يدفع الاحتياج إلى المطالبه، و الظاهر أن خلاف أبي

ص: ٢٥٨

١- (١) المجموع ١٤: ١٣٥.

٢- (٢) هذه المسألة بأكملها لم ترد في نسخه (ك)).

٣- (٣) بداع الصنائع ٦: ٣٣.

٤- (٤) بداع الصنائع ٦: ٣٣.

و ثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمه الموكيل وللبائع مطالبه الوكيل إن جهل الوكاله، و حينئذ لو أبرأه لم يبرأ الموكيل. و إذا اشتري معيماً بثمن مثله و جهل العيب وقع عن الموكيل، و إن علم وقف على الإجازة مع النسبة، و إلا قضى على الوكيل، حنيفه في الصورتين معاً.

قوله: (و ثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمه الموكيل، وللبائع مطالبه الوكيل إن جهل الوكاله، و حينئذ لو أبرأه لم يبرأ الموكيل).

لا خلاف في هذه الأحكام عندنا، لكن نقل في التذكرة ^(١) عن بعض العامه:

أن الثمن يثبت في ذمه الوكيل تبعاً، للبائع مطالبه من شاء منهم، فإن أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكيل، و إن أبرأ الموكيل برأ الوكيل أيضاً ^(٢). و هذا إذا علم الوكاله، فإن جهلها فان ما يطالب به الوكيل و متى ثبتت المطالبه للوكيل، فإذا أبرأه البائع من الثمن لم يبرأ الموكيل، لأن الثمن في ذمته في نفس الأمر و لا شيء في ذمه الوكيل.

و اعلم أنه إذا كان الثمن في يد الوكيل للبائع مطالبه به أيضاً، سواء كان ما بيده معيناً في العقد أم لا، بأن دفعه إليه الموكيل ليصرفه ثمناً فاشترى في الذمة، و عباره المصنف لا تناهى هذا، و سيراتي تحقيق ذلك في كلامه قريراً إن شاء الله تعالى.

قوله: (و إذا اشتري معيماً بثمن مثله و جهل العيب وقع عن الموكيل).

لأن التوكيل محمول على شراء صحيح ظاهراً، لا في نفس الأمر، لأن العيب قد يخفى على أهل المعرفة، فالتكليف بالسلامة في نفس الأمر تكليف بما لا يطاق.

قوله: (إإن علم وقف على الإجازة مع علم النسبة).

أى: فإن علم بالعيب وقت الشراء فهو فضولي، لعدم تناول التوكيل إياه

ص: ٢٥٩

[١] .٢:١٢٨)التذكرة

.٢-٢ .١٤:١٣٤)المجموع

و إن كان بغيره و علم لم يقع عن الموكل إلا مع الإجازة، وإن جهل فكذلك. فيقف على الإجازة. لكن هذا إنما هو مع النسبة، والمراد بها نسبة الشراء إلى الموكل في العقد، أما إذا خلا العقد من النسبة لفظا فإنه يقضي على الوكيل بالشراء ظاهراً إن لم يصدقه البائع على إرادته الموكل، فيطالبه بالثمن حينئذ، وهذا هو المراد بقوله:

(و إلا قضى على الوكيل).

قوله: (و ان كان بغيره و علم لم يقع عن الموكل إلا مع الإجازة).

لأن إطلاق الأمر بالشراء محمول على ثمن المثل، فإذا اشتري بزيادة عالماً بالحال كان فضوليًا، فيقف على الإجازة مع النسبة، وبدونها يقضي على الوكيل. وإنما سكت عن ذلك، لاستفادته من المسألة السابقة.

قوله: (و إن جهل فكذلك).

أى: و إن جهل الغبن وقت الشراء فالحكم كما إذا كان عالماً، و الفرق بين الغبن و العيب: أن العيب قد يخفى فلا يمكن التكليف بشراء الصحيح، بخلاف الغبن فإنه يمكن الوقوف عليه بأدنى ملاحظة، لاشتهر القيمة عند أهل المعرفة.

و في حواشى شيخنا الشهيد: أن هذا من الفروق المنسوبة إلى المصنف، قال:

و فيه اعتراف بأن العيب إن كان مثله لا يخفى على مثله كان كالغبن، و إن الغبن إذا كان مثله يخفى على مثله كان كالعيوب.

و فيه مناقشه، لأن الخفاء على مثله إذا لم يكن من أهل المعرفة لا أثر له، لأنه يجب عليه التفحص من أهل المعرفة. نعم يمكن أن يقال: إن بعض الغبن قد يخفى جداً كما في قيم الجوادر وما جرى مجريها، و بعض العيوب قد يسهل الوقوف عليها و يطلع عليها من أهل الخبرة بسهولة، فيكون مقتضى الفرق المذكور للزوم فيما يخفى غالباً من العيب و الغبن دون ما لا يخفى منها.

و كل موضع يبطل الشراء للموكل، فإن سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، و إلاّ قضى به على الوكيل ظاهرا.

المطلب الرابع: في الضمان

المطلب الرابع: في الضمان: الوكيل أمين لا. يضمن ما يتلف في يده إلاّ مع تعد أو تفريط، و يده يد أمانه في حق الموكل فلا يضمن و إن كان بجعل. و إذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانه في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، و لا يضمنه بتأخيره إلاّ مع الطلب و إمكان الدفع، و لا. يضمن مع العذر فان قوله: (و كل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما).

قد سبق في أول المطلب أنه إذا سمي الموكل مع المخالفه، و لم يقم البينه عليها يضمن الوكيل الثمن المدفوع فيكون الشراء له ظاهرا.

ولعل المصنف يريده: لم يقع عن أحدهما في نفس الأمر، إلاّ أن قوله بعد: (و إلاّ قضى به على الوكيل ظاهرا) يشعر بأنه يريده في الأول عدم الواقع عن أحدهما ظاهرا و باطنا، و إلاّ لم يكن لتفصيل وجه.

قوله: (المطلب الرابع: في الضمان: الوكيل أمين لا. يضمن ما يتلف بيده إلاّ ببعد أو تفريط، و يده يد أمانه في حق الموكل فلا يضمن و إن كان بجعل).

يلوح من كلامهم أنه لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام.

قوله: (و إذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانه في يده، و لا. يلزمه تسليمه قبل طلبه، و لا يضمنه بتأخيره إلاّ مع الطلب و إمكان الدفع، و لا يضمن مع العذر، فان

زال فأخر ضمن. و لو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه إلا أن يصدقه الموكل، و في سمع بيته إشكال. زال فأخر ضمن).

العذر قد يكون شرعاً كما لو كان يصلّى طلبه منه، أو ضاق الوقت فتشغل بالصلاه. و قد يكون عرفياً كما لو كان في الحمام، أو يأكل الطعام، و نحو ذلك، صرح به في التذكرة (١).

(و ذهب في التذكرة في كتاب الوديعه إلى أنه لو أخر لكونه في صلاه نافله و نحوها ضمن) (٢)(٣).

قوله: (و لو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه إلا أن يصدقه الموكل، و في سمع بيته إشكال).

أى لو وعده الوكيل الموكل برد الشمن حين طلبه منه، ثم ادعى حصول الرد قبل الطلب فيكون مرجع الضمير البارز في ادعاه هو الرد، و هو المبادر إلى الفهم و المناسب لقوله: (قبل الطلب).

و يحتمل عوده إلى ما يدل عليه ما سألتني من كلامه- و هو التلف- إلا أن الحكم هنا لا يختص بما إذا ادعى التلف قبل الطلب، بل ادعى حصوله قبل الوعد فالأمر كذلك أيضاً، فكان الأولى أن يقول: ثم ادعاه قبل الوعد، لأنّه أشمل. و على كل تقدير فالحكم لا يختلف و إن كانت دعوى الرد قبل الطلب أظهرت في التناقض.

إذا عرفت هذا، فإذا ادعى ذلك لم تسمع دعواه، لأنه مكذب لنفسه، لأن الوعيد بالرد يقتضي بقاء الشمن عنده، إلا أن يصدقه الموكل على دعواه، لأن إقراره على نفسه ماض. فلو أقام بيته بدعواه حيث لم يصدقه ففي سمعها إشكال ينشأ: من أن بيته بمنزله إقرار المدعى عليه يثبت بها ما لو أقر الخصم به حكم عليه بمقتضاه،

ص ٢٦٢

[١] - ١) التذكرة ٢:١٣٠ . ٢:١٣٠ [١]

[٢] - ٢) التذكرة ٢:٢٠٥ . ٢:٢٠٥ [٢]

٣) ما بين القوسين لم يرد في نسخه «ك».

ولو لم يعده لكن مطله برد مع إمكانه، ثم ادعى التلف لم يقبل منه إلا بالبينه. و هاهنا لو أقر الموكيل بذلك نفذ فكذا البينه، و اختاره الشيخ في المبسوط (١).

و من أن دعواه غير مسموعه فلا- تسمع بينه، لأن سمعها فرع سمع الدعوى، فحيث لم تكن مسموعه لم تقبل البينه، لأن شرط قبولها ممن له أهلية الدعوى سبق الدعوى الصحيحه عليها، و الشرط منتف هنا. و لأنه مكذب لها بوعده السابق، و كل من أكذب بينته لم تسمع منه، و هذا أقوى، لأن البينه ليست كالإقرار من كل وجه.

نعم لو أظهر تأويلا- لوعده كنسيانه، أو اعتماده على قول وكيله، أو مكتوب و رد اليه، و نحو ذلك قبل، لأن ذلك مما تعم به البلوى. و قد يعول الشخص في أمثال ذلك على ظاهر الحال فلو بلغت المؤاخذه به هذا الحد لزم الضرر.

قوله: (ولو لم يعده لكن مطله برد مع إمكانه، ثم ادعى التلف لم يقبل منه إلا بالبينه).

أى: لو لم يعد الوكيل الموكيل بالرد في الصوره السابقة لكن مطله بالرد مع إمكانه، بأن آخره من غير عذر فإنه يصير ضامنا بذلك و يخرج عن الأمانه، فإذا ادعى التلف المعهود سابقا- هو التلف قبل الطلب- لم يقبل منه ذلك إلا بالبينه و إنما نزلنا العباره على دعواي التلف المعهود، لأنه لو لاه لم يحتاج في تصوير المسأله إلى قوله: (ولو لم يعده)، لأنه لو ادعى التلف الطارئ بعد الوعد قبلت دعواه بالبينه، إذ لا تنافي حينئذ.

و إنما لم يقبل قوله إلا بالبينه، لأنه صار ضامنا و خرج من الأمانه، كذا علل في التذكرة (٢).

ص: ٢٦٣

[١] - (١) المبسوط ٢:٣٧٤ .٢

[٢] - (٢) التذكرة ٢:١٣٧ .٢

و لو أمره بقبض دينار من مال موعد فقبض دينارين فتلغا فللمالك مطالبه من شاء بالزائد، و يستقر الضمان على الوكيل، و الأقرب ضمان المأذون فيه.

و يرد عليه أن الضمان لا ينافي قبول دعوى التلف باليمين، كما تقدم في الغاصب مع أنه مؤخذ بأشق الأحوال.

إذا عرفت ذلك، فإذا قامت البيئه بالتلف قبل المطل فلا ضمان، سواء كان عالما بالتلف حين المطل أم لا.

قوله: (و لو أمره بقبض دينار من مال موعد فقبض دينارين فتلغا فللمالك مطالبه من شاء بالزائد، و يستقر الضمان على الوكيل).

أى: بالزائد على القدر المأذون فيه.

أما أن له مطالبه من شاء من المودع و الوكيل، فلأن المودع قد دفع الوديعه إلى غير مالكها بغير اذنه فكان دفعا غير مبرئ، و الوكيل عاد بأخذ الزائد إذ لم يؤذن له فيه.

و أما استقرار الضمان على الوكيل، فلأن استقرار التلف في يده و الغرر نشأ منه، فإن رجع على المودع رجع المودع على الوكيل، و إن رجع على الوكيل لم يرجع.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المبادر من قوله: (فقبض دينارين) قبضهما دفعه واحده، و هو المراد للمصنف، و إلا لم يستقم قوله: (و الأقرب ضمان المأذون فيه على إطلاقه)، لأنه لو قبض الدينارين على التعاقب لكان قبض الأول صحيحا لا ضمان على المودع بسببه.

و المراد من قوله: (و الأقرب ضمان المأذون فيه) ضمان الدينار الآخر، و أطلق عليه كونه مأذونا فيه باعتبار مساواته له في القدر. و وجه القرب أن المأمور في قبضه هو دينار واحد منفرد غير مختلط، و المقبوض خلاف ذلك، فالمقبوض غير المأذون فيه

ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبه الباعث بأكثر من الدينار، و يطالب الرسول بالزائد. ولو أمره بقبض دراهم من دين له عليه، فقبض الرسول دنانير عوضها، فإن أخبره الرسول بالإذن بالصرف ضمن الرسول، و إلا فلا. فيتحقق ضمان المقبوض كله، وأنه لا أولويه لأحد الدينارين على الآخر في كون أحدهما مضمونا دون الآخر.

ويحتمل العدم، للإذن في قبض دينار من غير تقييد بكونه واحداً منفرداً، والأذن في قبض دينار في الجملة ممكن، كما أن إبراء الذمة من دينار في الجملة ممكن ولا حاجة إلى تشخيصه، فإذا انضم إلى المأذون في قبضه غيره لم يخرج بذلك عن كونه مأذوناً فيه. و كون المجموع غير مأذون في قبضه لا يقتضي أن تكون أبعاضه كذلك، ولا حاجة إلى نسبة الضمان وعدمه إلى أحد الدينارين بخصوصه فيرد عدم الأولويه، إذ يكفي تعلق الحكم بدینار من الدينارين، وفي هذا الاحتمال الأخير قوله.

قوله: (ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبه الباعث بأكثر من الدينار، و يطالب الرسول بالزائد).

لأن قبضه لأحد الدينارين بإذن الباعث فهو وكيله فيه دون الزائد فهو عاد بقبضه، فإذا تلفاً فضمان المأذون فيه على الأمر والآخر على الرسول. و يلزم المصنف هنا ضمان الرسول كلاً منهما دون الباعث، لأن المأذون فيه هو دينار واحد غير مختلط إلى آخر التعليل السابق.

قوله: (ولو أمره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها، فإن أخبره الرسول بالإذن في الصرف ضمن، و إلا فلا).

أما إذا أخبره بالإذن فلأنه قد غرّه فيكون الضمان على الرسول، لتلف

و لو وكله فى الإيداع فأودع و لم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع. و لو أنكر الآمر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل، لأنهما اختلفا فى تصرفه فيما هو وكل فيه. المقبول عدوانا فى يده، إذ المفروض حصول التلف فى يد الرسول كما فى المسائل السابقة.

و أما إذا لم يخبره فإنه يكون قد صارفه من غير أمره، و قد دفع المديون إلى الرسول غير ما أمره به المرسل، و الصرف شرطه رضى المتصارفين، فصار الرسول وكيلًا للباعث فى تأديته إلى صاحب الدين و مصارفته به، فإذا تلف فى يد وكيله كان من ماله.

قوله: (و لو وكله فى الإيداع فأودع و لم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع على أصح الوجهين).

و هو مقرب التذكرة (١) في الوديعه، و إن استشكل الحكم في الوكالة، و ذلك لأن الإخفاء في الوديعه أمر مطلوب لكل من المودع و المودع، لأن ذلك وسيلة إلى حفظها عن الظالم و المتغلب.

و لأن قول المودع مقبول في الرد و التلف فلا يظهر للإشهاد كثير فائده، لأنه إذا قدم على الخيانة لم ينفع الإشهاد على وصولها إليه لإمكان دعوى التلف، بخلاف أداء الدين.

قوله: (و لو أنكر الآمر الدفع إلى المودع فالقول قول الوكيل، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه).

هل وقع على الوجه المأذون فيه فلا توجه عليه مطالبه و لم يصر براءه ذمته و عدم خيانته فيقدم قوله بيمنيه.

ص: ٢٦٦

[١] - (١) التذكرة [٢:٣٠٦].

ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على إشكال. وكل من في يده مال لغيره أو في ذمته له أن يتمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه، سواء قبل قوله في الرد أو لا، وسواء كان بالحق بينه أو لا. قوله: (ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على إشكال).

قد سبق مثل هذا الإشكال في الرهن وأنه ينشأ: من امتناع وكل فيه، ومن التفريط بترك الإشهاد، وأن الأصح الضمان، إلا أن يؤدى بحضور الموكيل فيكون التقصير مستندًا إليه.

قوله: (ولكل من في يده مال لغيره أو في ذمته له أن يتمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه، سواء قبل قوله في الرد أو لا، وسواء كان بالحق بينه أو لا).

دفعاً لضرر اليمين عنه، وللشافعيه تفصيل في ذلك حاصله: أن من بيده مال الغير: أما أن يقبل قوله في الرد بيمينه ولو ادعاه أو لا، فإن قبل قوله بيمينه لم يجز له التأخير، لأن دفاع محدود الغرم عنه بيمينه.

وإن لم يقبل: فأما أن يكون بالحق بينه أو لا، فإن لم يكن به بينه كذلك، لإمكان الجواب لو ادعى عليه مره أخرى: بأنك لا تستحق عندي شيئاً والحلف على ذلك، وإن كان له التأخير إلى الإشهاد، وحق أن تجشم اليمين ضرر عظيم (١).

واعلم أن قوله: (حتى يشهد صاحب الحق بقبضه) لا يخلو من مناقشه، فإنه إذا لم يدفع إليه كيف يشهد بالقبض، ولو قال: حتى يشهد على قبضه كان أولى، ولا

ص: ٢٦٧

(١) المجموع ١٤: ١٦٥، الوجيز ١: ١٩٤.

و إذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة. وإذا باع الوكيل ما تعدد فيه برعى من الضمان بالتسليم إلى المشتري، لأن تسليم مأذون فيه، فكان كقبض المالك. وإذا وكله في الشراء ودفع إليه الثمن، فهو أو فرق بين المديون والغاصب في ذلك.

قوله: (و إذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة).

أى: إذا أشهد صاحب الحق على نفسه إلى آخره، وإنما لم يلزمها دفع الوثيقة، لأصاله براءه الذمه من دفع ملكه إلى غيره، وأنه لا يؤمن أن يدعى عليه الدافع بما أقبحه فيحتاج إلى اليمين لنسayan البينة، ونحو ذلك.

قوله: (و إذا باع الوكيل ما تعدد فيه برعى من الضمان بالتسليم إلى المشتري، لأن تسليم مأذون فيه فكان كقبض المالك).

لا- ريب أن الملك ينتقل إلى المشتري فالتسليم إليه تسليم إلى المالك حقيقه، غايه ما في الباب أنه لا يسوغ له التسلیم إلا بعد قبض الموكل الثمن أو الإذن فيه قبله.

و هل يخرج من الضمان بمجرد البيع قبل التسلیم؟ فيه وجهان أحدهما- وهو مقرب التذكرة (١)- العدم استصحابا لما كان إلى أن يثبت المزيل، و لعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» (٢).

والثانى: نعم، لزوال الملك بالبيع و انتقاله إلى آخر، و ضعفه ظاهر، لأن زوال الملك لا يقتضى زوال الحكم اللازم لليد إلى أن يحصل الأداء إلى المالك.

قوله: (و إذا وكله في الشراء و دفع إليه الثمن فهو أو

ص: ٢٦٨

[١] - (١) التذكرة ٢:١٣٠ . ١:٢٠

[٢] - (٢) سنن البيهقي ٩٥:٦، مستدرک الصحيحين ٤٧:٢، مستدرک الوسائل ١٤٥:٣.

الموكل المطالب به، و إن لم يسلم اليه و أنكر البائع كونه وكيلًا طالبه، و إلا فالموكل. و لو تلف المبيع في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقا طالب المستحق البائع أو الوكيل أو الموكل الجاهلين، و يستقر الضمان على البائع، الموكل المطالب به).

أما الوكيل فلأن الثمن في يده، و أما الموكل فلأن الشراء له و الوكيل نائب عنه.

و إطلاق العباره يتناول ما إذا كان الشراء في الذمه و بالعين، و يشكل إذا كان الشراء بعين الثمن الذي في يد الوكيل، لأن حق البائع حينئذ منحصر في يد الوكيل.

قوله: (و إن لم يسلم إليه و أنكر البائع كونه وكيلًا طالبه و إلا فالموكل).

أما الحكم الأول فلأن البيع لازم له ظاهر، فالثمن عليه و المطالب له.

و أما الثاني فلأنه إذا اعترف بأنه وكيل و معبر عن غيره، و الحال أن الثمن ليس في يده فلا حق له عنده، فالطالب للموكل خاصه.

و ذهب الشيخ إلى أنه يتحيز بين المطالب من شاء منهما، و يكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمتنزله دخول الضامن في الضمان، فإن أعطاوه كان له الرجوع على الموكل بما وزن عنه [\(١\)](#)، و هو ضعيف.

قوله: (و لو تلف المبيع في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقا طالب المستحق البائع، أو الوكيل أو الموكل الجاهلين، و يستقر الضمان على البائع).

إذا وكله في الشراء فاشترى عيناً و قبضها الوكيل حيث يسوغ له القبض، و تلفت في يده بغير تفريط و ظهر استحقاقها كان المالك بال الخيار في مطالبه كل من البائع و الوكيل و الموكل.

ص: ٢٦٩

و هل للوكيل الرجوع على الموكيل إشكال. أما البائع فلا إثبات يده على العين، و مثله الوكيل، و أما الموكيل فلأن الوكيل سفيره و يده يده فقبضه منسوب إليه. وإنما تكون يد الوكيل يد الموكيل هاهنا إذا كان الوكيل جاهلا بالغصب، أما معه فلا، لأن الموكيل لم يأذن له في قبض المغصوب مع أن الإذن فيه لا اعتبار به، و يستقر الضمان على البائع، لأن الغرور من قبله.

و المراد بالبائع: العالم بالغصب، فلو كان جاهلا به، لترتب يده على يد غيره فقرار الضمان على ذي اليد العالم بالحال الذي نشأ الغرور منه، فإن رجع المالك على البائع العالم فلا رجوع له على أحد، و إن رجع على الوكيل أو الموكيل فله الرجوع على البائع، لما قلناه من أن قرار الضمان عليه.

و قال المصنف في التذكرة في هذه المسألة: إن للمالك مطالبه الوكيل، فإن لم يكن قد فرط رجع بما غرمته على الموكيل، لأنه أمنيه لا ضمان عليه. و إن رجع على الموكيل لم يرجع على الوكيل بل استقر الرجوع على الموكيل [\(١\)](#).

و يشكل بأن قرار الضمان على البائع، و لعله يريد استقرار الضمان عليه بالنسبة إلى الوكيل لا منع الرجوع على البائع، أو أن ذلك فيما عدا زيادة القيمة على الشمن، فإن قرار ذلك على الموكيل.

قوله: (و هل للوكيل الرجوع على الموكيل؟ إشكال).

أى: على تقدير جهل كل من الوكيل والموكيل بالغصب، و كون قرار الضمان على البائع لو رجع المالك على الوكيل فهل له الرجوع على الموكيل؟ فيه إشكال ينشأ:

من أن يده يده و قبضه منسوب إليه، لأنه إنما وقع باذنه، و لأنه دخل على أن لا ضمان عليه بالتلف. و إنما يكون محسوبا من مال الموكيل. و من أن المأذون في قبضه هو المبيع المنتقل إلى ملك الموكيل دون ما ظهر استحقاقه، فبظهور الاستحقاق انكشف أنه غير

ص: ٢٧٠

.....

مأذون في قبضه للوكيل.

وفي نظر، لأن الإذن تعلق بقبض المبيع ظاهراً، لامتناع تكليفه بما في نفس الأمر، فلا يزول الإذن بظهور الاستحقاق. وتوسيط شيخنا الشهيد فقهي عدم الرجوع إلا مع تعين السلعة، نظراً إلى أنه مع تعينها فقد وكله في قبضها فلا يتقييد ذلك بكون البيع صحيحاً، بخلاف ما إذا وكله في قبض المبيع. وفي النظر السابق، وفي الرجوع مطلقاً قوله كما احتج به في التذكرة (١)، وإن كان قرار الضمان على البائع.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن في عباره المصنف مناقشتين:

الاولى: قوله: (و لو تلف المبيع في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقاً) غير جيد على إطلاقه، لأن تقيد التلف بكونه بعد خروجه مستحقاً يشعر بأنه لو تلف قبل ذلك لا يتربّ عليه هذا الحكم، وليس كذلك، بل هو فاسد، لأنه إذا تلف في يد الوكيل بعد علمه بالاستحقاق وتأخير الرد يكون قرار الضمان عليه وإن كان جاهلاً وقت قبضه.

الثانية: إن تقيد الوكيل والموكل بكونهما جاهلين ليتوجه مطالبتهما غير جيد، بل يطالبان على كل حال جاهلين كانوا أو لا.

نعم إذا كان الوكيل عالماً فلا شيء على الموكل، لأن لم يوكله في قبض المغصوب، إنما وكله في قبض المبيع، وغايتها أن يكون مبيعاً بحسب الظاهر، نعم استقرار الضمان على البائع إنما يكون مع جهلهما.

واعلم أن لهذه المسألة مزيد تحقيق يتم بمقدمه وبحثين:

أما المقدمه فهي: أن من اشتري عيناً وسلّمها وسلم ثمنها وتلفت في يده، ثم ظهر أنها مستحقة فإن مالكها بال الخيار في الرجوع بقيمتها - إن كانت قيمة - على البائع وعلى المشتري، لأن كلاً منهما جرت يده عليها، فإن رجع على البائع لم يرجع

ص: ٢٧١

.....

على المشترى بالثمن إن كان بقدر قيمتها فما دون، لأن المشترى دخل على أنها إذا تلفت يكون تلفها منه في مقابل الثمن وإن كان الثمن أزيد من القيمة رجع بالزيادة من الثمن لفساد البيع، وكون العين مضمونه عليه يقتضي ضمانها بقيمتها دون ما زاد وإن رجع على المشترى رجع المشترى بالثمن كيف كان.

ولو زادت القيمة على الثمن فهل يرجع بالزيادة؟ فيه تردد، والأصح الرجوع، لأنه دخل على أن المبدول في مقابلها هو الثمن فقط، فحيث غرم زيادة لم تكن محسوبة عليه تتحقق غروره فيرجع بها على البائع لا محالة ولا يرجع بشيء آخر.

إذا تقرر ذلك نعود إلى البحثين:

فالأول: في قول المصنف: (و يستقر الضمان على البائع) و يجب تنزيله على أن المراد به ضمان ما زاد على الثمن من القيمة، مع استرجاع الثمن على تقدير تسليمه، إذ لا يتصور أن يجب على البائع رد الثمن، و ضمان القيمة أيضاً، لأن يد المشترى يد ضمان بالثمن، على معنى أن تلف المبيع يكون منه في مقابلة الثمن، فيحصل من هذا أن قرار الضمان على الموكيل، إلاـ فيما زاد من القيمة على مقدار الثمن فان قرار الضمان فيه على البائع.

و إنما قلنا: إن قرار الضمان على الموكيل، لأن الثمن المدفوع إلى البائع باق على ملكه، فإذا غرم البائع القيمة لم يكن للموكيل استرجاع الثمن منه إن كان بقدر القيمة فما دون، نعم لو كان زائداً استحق أخذ الزائد.

والثاني: إن المالك حيث أنه مخير في الرجوع على الثلاثة، فمتى رجع على البائع أو الموكيل فحكمهما معلوم مما سبق، و إن رجع على الوكيل فما زاد من القيمة على الثمن يتخير في الرجوع به على البائع أو الموكيل و قرار ضمانه على البائع، وهذا أصح الوجهين بالنسبة إلى الرجوع على الموكيل.

واما مقدار الثمن فإنه يرجع به على البائع إن كان قد قبض و لم يسترجعه

و لو قبض وكيل البيع الثمن و تلف فى يده، فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله، و يستقر على الموكىل، و إلا فعليه.

المطلب الخامس: فى الفسخ

المطلب الخامس: فى الفسخ:

الوكاله عقد جائز من الطرفين، لكل منهما فسخها، و تبطل بموت الموكىل، و إن استرجعه فالرجوع به على الموكىل قطعا و لا يجيء فيه أشكال، و إن كان فى يد الوكيل فلا رجوع له على أحد.

و من هذا يعلم أن إطلاق عباره المصنف الإشكال فى رجوع الوكيل على الموكىل ليس بجيد، بل جزمه بتخيير المستحق فى الرجوع على من شاء من الثلاثه الذين من جملتهم الوكيل ينافي هذا الاشكال.

قوله: (و لو قبض وكيل البيع الثمن و تلف فى يده، فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله، و يستقر على الموكىل، و إلا فعليه).

المسئاله مفروضه فيما إذا كان وكيلا فى قبض الثمن و كان التلف بغیر تفريط ليسلم من العداون.

و وجه الرجوع على الوكيل: أنه أثبت يده على مال الغير بغیر حق، و يرجع على الموكىل لمثل ما قررناه سابقا لكن مع جهله، فيكون قرار الضمان على الموكىل، بخلاف ما إذا كان عالما، إذ لم يقبض بوکاله الموكىل حينئذ، لأنه إنما وكله فى قبض ما يكون ثمنا و لو بحسب الظاهر لا فى قبض مال الغير.

و لو أخر قوله: (مع جهله) عن قوله: (و يستقر على الموكىل) لكان أولى، لأن الرجوع على الوكيل مع جهله و علمه، و إنما يستقر الضمان على الموكىل مع جهله.

قوله: (المطلب الخامس: فى الفسخ: الوکاله عقد جائز من الطرفين

كل واحد منهما، أو جنونه، أو إغماضه، أو الحجر على الموكى لسفه، أو فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه. و لا تبطل بفسق الوكيل إلا فيما يشترط فيه أمانته كولي اليتيم، و لوى الوقف على المساكين، و كذا ينزعز لو فسق موكله.

أما وكيل الوكيل عن الموكيل فإنه ينزع بفسقه لا- بفسق لكل منهما فسخها، وتبطل بموت كل منهما، أو جنونه، أو إغمائه، أو الحجر على الموكيل لسفهه، أو فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه، و لا يبطل بفسق الوكيل إلا فيما يشترط فيه أمانته كولي اليتيم و ولـي الوقف على المساكين).

كل موضع يشترط لصحة التوكيل كون الوكيل عدلاً تبطل فيه الوكالة بفسق الوكيل، لخروجه حينئذ عن أهلية التصرف، و ذلك كوكيل ولد اليتيم فإنه لا يجوز للولى على الطفل ومن جرائم تفويض التصرف له و عليه إلا لمن كان عدلاً، وكذا وكيل ولد المساكين، و نحوه من جهات القرب، و مثله وكيل قسمه الخمس و الزكوات و نحوها.

و لا يخفى أن عيارة الكتاب لا تخلو من مناقشه، و كان من حقه أن يقول:

كوكيل ولی اليتيم و ولی المساكين كما صنع في التذكرة (١). و حمل الولى على الوكيل لا يخلو من بعد، مع أنه ليس وكيله للิตيم بل لوليه و كذا القول في المساكين. ولو حملت العباره على إراده التشبيه، على معنى أن الوكيل ينزعز بالفسق حيث-تعبر أمانته- كما ينزعز ولی اليتيم و ولی الوقف على المساكين لأنشئ إطلاق قوله.

و كذا ينزعز لو فسق موكله، فإنه ليس كل موضع يفسق فيه الموكل ينزعز الوكيل الذي شرط أمانته، أما إذا حملت على المعنى الأول فإن هذا الحكم صحيح حيث إن الخروج الموكل عن أهلية التوكيل.

قوله: (أما و كيا الو كيا عن المو كا) فإنه ينزل بفسقه لا بفسق

۲۷۴:

[١] - ١) التذكرة ١٣٣: ٢.

موكله.و لا- تبطل بالنوم و إن طال زمانه،و لا السكر،و لا بالتعدي مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة و إن لزمه الضمان،فإذا سلمه إلى المشتري برع من الضمان. موكله).

قد سبق أن توكيل الوكيل قد يكون عن نفسه،و قد يكون عن موكله.فإن كان عن الموكل لم تبطل وكالته بفسق الموكل و لا بفسق الوكيل الأول،و إنما تبطل بفسقه هو،بخلاف ما لو كان وكيلًا عن الوكيل،حيث تشرط أمانته كما في قسمه الزكوات،فإنه ينزع بفسق نفسه و فسق موكله.

قوله: (و لا السكر).

لبقاء أهليه التصرف،نعم ينزع الوكيل به حيث تشرط عدالته،و كذا لو فعله الموكل الذي تشرط عدالته أيضًا.

قوله: (و لا بالتعدي).

مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة و إن لزمه الضمان،إذ لا منافاه بين الوكاله و الضمان.

قوله: (فإذا سلم إلى المشتري برع من الضمان).

ولا يرأ بنفس البيع و إن انتقل به الملك،استصحاباً لحكم الضمان إلى أن يحصل التسليم إلى المالك أو من جرى مجريه،و لو تلف حينئذ لتلف من مال الموكل.

و هل يتشرط لزوال الضمان بالتسليم إلى المشتري قبض الموكل أو وكيله الشمن،أو اذنه في ذلك؟ فيه تردد،و عدم الاشتراط ليس بذلك بعيد،لأن تلفه بعد قبض المشتري لا يقتضي أن يكون من مال البائع،و لتسليميه إلى المالك له حقيقه،و ينبغي تأمل ذلك.

نفسه في حضره الموكل و غيرته، قوله: (و لو قبض الثمن لم يكن مضمونا).

إذا كان بإذن الموكل، أو على القول بان له قبضه بمجرد التوكيل في البيع.

قوله: (فإن رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال).

ينشأ من حصول البراءة بتسلیم العین إلى المشتري، و حدوث الضمان يحتاج إلى سبب و لم يثبت كون انساخ العقد سبباً، و لاحصار طريق البراءة من الضمان حينئذ في التسلیم إلى المشتري، لأن المالك - وقد حصل - فيجب تحقق البراءة و استصحاب حكمها.

و من أن العقد المزيل للضممان هو القاطع لعلاقة الموكيل بالعين، و هو متف هنا، لأن بيع المعيب لا تنقطع به العلاقة، لأن العيب سبب الفسخ، و الأولى ممنوعه. و يمكن تنزيل عباره المصنف على معنى آخر، و هو أن العقد المزيل للضممان قد انتهى فينتفي ما ترتب عليه، و ضعفه أيضاً ظاهر، و الأصح عدم عوده.

و هنا شيء، وهو أن الوكيل هل له أن يسلم المبيع حينئذ من دون إذن مستأنف مطلقاً، أم ذلك إذا لم يعلم المشتري وكالته؟ وهل ينزعل عن الوكالة بفعل هذا البيع أم تبقى وكالته؟ قوله: (ويبطل بعزل الوكيل نفسه في حضره الموكلا وغيبته).

لأن الوكاله عقد جائز من الطرفين، و مقتضى ذلك انفساخ العقد بفسخ كل منها، فإذا عزل نفسه ثم تصرف كان فضولي.

و احتمل في التذكرة صحة التصرف لو كان عزل الوكيل نفسه في غيابه

و بعزل الموكيل له،سواء أعلمه العزل أو لاـ على رأى، و بتلف متعلق الوكاله كموم العبد الموكيل فى بيعه، الموكيل، عملا بالاذن العام الذى تضمنته الوكاله، و كذا مع الحضور و عدم الرضى بعزله [\(١\)](#). و هذا الاحتمال لاـ يخلو من وجہ لأن الاستنابه فى التصرف حق للموكيل، و لا يزول هذا الاذن بعدم رضى الوکيل، و يؤيده ظاهر قوله عليه السلام: «فأمره ما صر أبدا، و الوکاله ثابتة حتى يبلغه العزل» [\(٢\)](#)الحديث.

و فضل بعض الشافعیه فقال: إن كانت الوکاله بصیغه الأمر لم ينزع ببردها، لأن ذلك إذن و إباحه، فأشبہ إباحه الطعام [\(٣\)](#).

و أبو حنيفة شرط فى عزله نفسه حضور الموكيل [\(٤\)](#).

قوله: (و بعزل الموكيل له،سواء أعلمه العزل أو لا على رأى).

أى: ينزع الوکيل بعزل الموكيل له،سواء أعلمه بالعزل أو لا على رأى، و سواه أشهد على العزل أو لا على رأى آخر.

و تحقيق المسأله: ان ابن الجنید [\(٥\)](#)، و الشیخ فی الخلاف و المبسوط [\(٦\)](#)، و جمع من المتأخرین شرطوا لانزعاله إعلامه بالعزل فلا ينزع بدونه [\(٧\)](#).

ص: ٢٧٧

١- (١) التذکرہ [١]. ٢:١٣٣ . ٢:١٣٣ [١]

٢- (٢) الفقیه ٢:٤٩ حدیث ١٧٠، التهذیب ٦:٢١٣ حدیث ٥٠٣ .

٣- (٣) المجموع ١٤:١٥٥

٤- (٤) المجموع ١٤:١٥٦

٥- (٥) نقله عنه العلامه فی المختلف: ٤٣٦ .

٦- (٦) الخلاف ٢:٨٥ مسأله ٣ كتاب الوکاله، المبسوط ٢:٣٦٧ .

٧- (٧) منهم المحقق الحلی فی الشرائع ٢:١٩٣، و الشهید الأول فی اللمعه: ١١٦ .

.....

و اكفى الشيخ في النهاية (١)، و ابن البراج (٢)، و أبو الصلاح (٣) و ابن حمزة (٤)، و ابن إدريس بالإشهاد على العزل، فينعزل معه و إن لم يعلم، لا بدونه (٥).

و اختار المصنف هنا انعزله بالعزل مطلقاً، لأن الوكاله عقد جائز، و حقه أن ينفسخ بالفسخ على جميع الأحوال، و إلا لكان على بعضها لازماً هذا خلف.

و الأخبار عن أمير المؤمنين و أبي عبد الله عليهما السلام بعدم الانزال بدون الإعلام كثيرة - و إن ضعف بعضها - فمنها صحيحه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: عن رجل وكل آخر على وكاله في إمضاء أمر من الأمور، و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال أشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكاله؟ فقال: «إن كان الوكيل قد أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل أن ينعزل عن الوكاله فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي»، قلت: فان الوكيل قد أمضى قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكاله فالأمر ماض على ما أمضاه؟ قال: «نعم».

قلت: له فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن له ذلك بشيء؟ قال: «نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام من المجلس فأمره ماض أبداً، و الوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه أو يشافهه بالعزل عن الوكاله» (٦).

و لأنه لو انعزل قبل العلم لحصل ضرر عظيم، لأن ربما وكله في بيع الجاريه فيطأها المشترى، أو الطعام فيأكله، أو الثوب فيقطعه أو ينقله إلى بلاد بعيده، وغير

ص: ٢٧٨

١- (١) النهاية: ٣١٨.

٢- (٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٣٧.

٣- (٣) الكافي في الفقه: ٣٣٨ [١].

٤- (٤) الوسيلة: ٢٨٣.

٥- (٥) السرائر: ١٧٦.

٦- (٦) الفقيه ٣:٤٩ حديث ١٧٠، التهذيب ٦:٢١٣ حديث ٥٠٣.

و كذا لو وكله فى الشراء بدينار دفعه اليه فتلف أو ضاع أو افترضه الوكيل و تصرف فيه، سواء وكله فى الشراء بعينه أو مطلقا، لأنه وكله فى الشراء به، و معناه أن ينقده ثمنا قبل الشراء أو بعده. ذلك من الأمور التي تعم البلوى بها جمعا كثيرا، أو يشق الحكم ببطلانها إلى حد لا يكاد يطاق، و هذا القول أصح. فعلى هذا إنما ينزعز إذا بلغه ذلك بقول ثقه لا كالفاسوق و الصبي لما تضمنته روايه هشام.

قوله: (و كذا لو وكله فى الشراء بدينار دفعه إليه فتلف أو ضاع، أو افترضه الوكيل و تصرف فيه، سواء وكله فى الشراء بعينه أو مطلقا، لأنه وكله فى الشراء به، و معناه: أن ينقده ثمنا قبل الشراء أو بعده).

أى: و كذا تبطل الوکاله لو وكله فى الشراء بدينار دفعه إليه فتلف بوقوعه فى نحو البحر و ما جرى مجرى ذلك، أو ضاع بنحو سرقه سارق، لفوات متعلق الوکاله، و كذا لو افترضه الوکيل و تصرف فيه.

والظاهر أن التقيد بتصرفه فيه إنما يحتاج إليه إذا كان الاقتراض بدون إذن الموكل، أما بإذنه فإنه يخرج عن ملكه بالاقتراض فيقوت متعلق الوکاله حينئذ.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون قد وكله فى الشراء بعينه أو مطلقا، لأنه وكله فى الشراء به. و معناه أن ينقده ثمنا في الجمله أعم من أن يكون ذلك حين الشراء أو بعده، فإذا ذهب أو خرج عن ملك الموكل فقد تعسر الشراء به فتعذر فعل متعلق الوکاله. و لأنه لو صاح الشراء حينئذ للزم الموكل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزمته.

و أعلم أن قول المصنف في تفسير التوكيل في الشراء باليدينار أن (معناه أن ينقده ثمنا قبل الشراء أو بعده) على ظاهره مؤاخذه، لأنه ليس معنى التوكيل في ذلك، أن ينقده قبل الشراء ثمنا وهو ظاهر.

و كأنه أراد بما قبل الشراء حين إيقاع العقد، و لا يضر وجوب تأخير التسلیم

ولو عزل الوكيل، عوضه ديناراً و اشتري به وقف على الإجازة، فان أجازه، و إلاّ وقع عن الوكيل. ولو وكله في نقل زوجته، أو بيع عبده، أو قبض داره من فلان، فثبت بالبينه طلاق الزوجه و عتق العبد و بيع الدار بطلت الوکاله. عن قبض المبيع، لأنه ربما كان مقبوضاً أو أذن للموكل، أو يقال: هذا معناه اللغوى و إن دل العرف و رعايه الاحتياط على خلافه.

قوله: (فلو عزل الوكيل عوضه ديناراً و اشتري به وقف على الإجازة، فان أجازه و إلاّ وقع عن الوكيل).

و ذلك لأنّه بعزل الوكيل لا- يتعين للموكل و يصير من ماله فيبقى على ملك الوكيل، فإذا اشتري به للموكل وقف على إجازته، فإن أجازه فهو له، و إلاّ وقع عن الوكيل. و إن أضاف الشراء للموكل إذا لم يصدقه البائع مع الإضافه على أن الشراء بعين مال الوكيل و لم يثبت ذلك بالبينه، و إلاّ بطل.

و اعلم أن إطلاق قوله: (إن أجازه) يقتضى وقوع البيع للموكل مع الإجازة و إن كان الشراء بعين الدينار الذي هو باق على ملك الوكيل، و هو مناف لما تقدم في متعلق الوکاله من أنه لا يصح أن يشتري الإنسان بعين ماله ما يملكه غيره بذلك العقد، و كلام التذكرة موافق لما هنا [\(١\)](#).

ولو وكله في عزل الدينار و قبضه للموكل لم يكن له الشراء به بالوکاله، لفوات متعلقها، و هذا مال غيره.

قوله: (ولو وكله في نقل زوجته، أو بيع عبده، أو قبض داره من فلان، فثبت بالبينه طلاق الزوجه و عتق العبد و بيع الدار بطلت الوکاله).

لزوال تصرف الموكل الذي هو مدار صحة الوکاله.

ص: ٢٨٠

[١] - ١) التذكرة [٢: ١٣٢].

و تبطل الوکاله بفعل الموكل متعلق الوکاله و ما ينافيها، مثل أن يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها، فإنه يدل عرفا على الرغبه و اختيار الإمساک، و كذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج، بخلاف التوكيل في بيع سريته. قوله: (و تبطل الوکاله بفعل الموكل متعلق الوکاله و ما ينافيها، مثل أن يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها، فإنه يدل عرفا على الرغبه و اختيار الإمساک، و كذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج، بخلاف التوكيل في بيع سريته).

أما بطلان الوکاله بفعل الموكل متعلقاها، كما لو وكله في بيع العبد ثم باعه فلامتناع تحصيل الحاصل. و مثله في الحكم فعل الموكل ما ينافي الوکاله، كما لو أعتق العبد في المثال فإنه بالإعتاق يخرج عن ملكه و يمتنع تصرفه فيه بالبيع فكذا تصرف وكيله.

أما لو وكله في طلاق زوجته ثم وطأها ففي كون ذلك منافيا للوکاله فتبطل به تردد ينشأ: من دلاله الوطء على الرغبه فيها، و اختيار إمساكها. و لأنها لو وطأها بعد الطلاق الرجعى لكان رجعه، فلأن يقتضى رفع وكالة الطلاق أولى، لأنها أضعف من الطلاق.

و من أن الوکاله قد ثبتت، و منفاه الوطء لها غير معلومه، و دعوى الأولويه ممنوعه. و الفرق قائم، فإن الطلاق سبب قطع علاقه النکاح فينافي الوطء الذي هو من توابعه، بخلاف الوکاله، و أبعد منه فعل ما يحرم على غير الزوج.

و الفرق الذي ادعاه بين الزوجة و السريه غير ظاهر، فإن الوطء إن نافي الوکاله في الطلاق من حيث الدلاله على الرغبه نافي الوکاله في البيع. و اعلم أن المصنف في التذكرة احتمل بطلان الوکاله في الطلاق بالوطء، و استشكل الحكم في

ولو وكله في بيع عبد ثم أعتقه عتقاً صحيحاً، أو باعه كذلك بطلت الوكالة، ولا تبطل مع فساد بيعه و اعتقه مع علمه، ومع جهله إشكال. والأقرب في التدبير الإبطال. ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت، وافتقر إلى تجديد عقد، وله غير الوظيفة ولم يفت بشيء (١)، وللتوقف مجال.

قوله: (ولو وكله في بيع عبد ثم أعتقه عتقاً صحيحاً، أو باعه كذلك بطلت الوكالة، ولا تبطل مع فساد بيعه و اعتقه مع علمه، ومع جهله إشكال).

قد سبق ذكر هذه المسألة، وإنما أعادها ليبني عليها قوله.

أما وجه الأول فلأنه مع العلم لم يحصل ما يقتضي العزل، لأن فاسد البيع والعتق لا يقتضي الخروج عن الملك، ولا يدل على اراده العزل به بشيء من الدلالات.

وأما الإشكال فمنشأه من بقاء الملك وسلطنه التصرف والشك في سبب العزل، ومن أن العقد الصحيح سبب في العزل وقد قصده وحاول إيجاده.

وفي نظر، لأن العقد الصحيح سبب في العزل، من حيث ترتب الخروج عن الملك عليه، وذلك مفقود مع ظهور فساده.نعم إن قصد بالمتأتي به العزل فيليس بعيد الانزعال به، وإنّما

قوله: (والأقرب في التدبير الإبطال).

وجه القرب: أنه يقتضي بقاء الملك إلى حين الوفاة ثم زواله بالعتق، فهو مناف للوكالة في بيعه أو اعتقه قبلها، وقد علم أن فعل ما ينافيها موجب للعزل. ويحتمل ضعيفاً العدم، ببقاء الملك وسلطنه التصرف، والتدبیر غير لازم، وليس بشيء.

قوله: (ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها إلى تجديد

ص: ٢٨٢

أن يتصرف بالاذن مع جهل الموكِل، و مع علمه إشكال. و جحد الوكيل الوکاله مع العلم بها رد لها على اشكال،لا مع الجهل أو غرض الإخفاء. عقد،و له أن يتصرف بالإذن مع جهل الموكِل).

لبقاء الإذن فإن الوكيل لا يملِك إبطاله،إذ هو استنباه من الموكِل في تصرف يتعلق به،كما لو أذن له في أكل طعام فرد الاذن ثم أراد الأكل فإنه لا يمنع لبقاء حكم الإذن.

فإن قلت:فأى معنى لبطلان الوکاله حينئذ؟ قلت:قد قيل:إن أثره يظهر في سقوط الجعل،و هو محتمل.

قوله: (و مع علمه إشكال).

أى:مع علم الموكِل برد الوکاله،و منشأ الإشكال:من الشك في بقاء الاذن،لاحتمال اكتفاء الموكِل في عزل الوکيل بعزل نفسه،بل سكوته يشعر برضاه به.

و من أن الأصل بقاء الاذن حتى يحصل المزيل،و مع الشك فالاستصحاب يقتضي البقاء.و المتوجه أنه إن وجد قرينه تدل على الرضى بالرد و عدمه عوّل عليها،و إلّا فالأحوط عدم التصرف.

قوله: (و جحد الوکيل الوکاله مع العلم بها رد لها على اشكال،لا مع الجهل أو غرض الإخفاء).

منشأ الإشكال:من أن الرد و الجحود متنافيان،لأن الرد يستدعي الاعتراف بصدورها و الجحود إنكار لها،و أحد المتنافيين لا يستلزم الآخر.

و من أن الأصل في جحود المسلم الصدق،و هو يستدعي حصول الرد.

و يقوى الأول أن سبب التوكيل قد تحقق،لأنه المفروض،و سبب العزل غير

و صوره العزل أن يقول: فسخت الوکاله، أو نقضتها، أو أبطلتها، أو عزلتک عنها، أو أزلتک عنها، أو ينهاه عن فعل ما أمره به، و في کون إنکار الموكيل الوکاله فسخا نظر. متحقق، و الجحود بنفسه لا۔ يكون عزلاً لأن العزل إنشاء، و هذا خبر ولا مستلزم له، لأن کونه صدقاً لا۔ يتوقف على الرد لاحتمال إراده معنى آخر، و مجرد تطرق الاحتمال مع الشك في حصول سبب العزل کاف في التمسک بعده.

على أن کونه صدقاً غير مقطوع به، و إنما الأصل يقتضي حمل إخبارات المسلم على الصدق، فإذا دل الدليل على کونه كذلك با للعلم بعدم مطابقتها الواقع لم يجب أن يحكم بوجود سبب آخر شرعاً لم يدل دليل على وجوده ليكون مخرجاً عن الكذب، و الأصح أنه لا يكون رداً.

قوله: (و صوره العزل أن يقول الموكيل: فسخت الوکاله، أو نقضتها، أو أبطلتها، أو عزلتک عنها، أو أزلتک عنها، أو ينهاه عن فعل ما أمره به).

أى: و صوره العزل بالقول، لأنه قد يحصل بأمور أخرى تقدمت. و في نسخه:

أو أرسلتك عنها، و الظاهر أنه غلط.

قوله: (و في کون إنکار الموكيل الوکاله فسخا نظر).

منشأ النظر هنا يظهر مما سبق في جحود الوکيل، و الأصح عدم کونه فسخاً كما في جحد الوکيل.

اشاره

الفصل الثالث: في النزاع، و فيه بحثان:

الأول: فيما ثبت به الوكاله

الأول: فيما ثبت به الوكاله: و هو شبيان: تصديق الموكيل، و شهاده عدلين ذكرین و لا ثبت بتصديق الغريم، و لا بشهاده النساء، و لا بشاهد و امرأتين، و لا بشاهد و يمين. و لا بد من اتفاقهما، فلو شهد أحدهما انه وكله يوم الجمعة أو انه قوله: (الفصل الثالث: في النزاع: و فيه بحثان:

الأول: فيما ثبت به الوكاله: و هو شبيان: تصدق الموكيل و شهاده عدلين ذكرین، و لا ثبت بتصديق الغريم، و لا بشهاده النساء، و لا بشاهد و امرأتين، و لا بشاهد و يمين).

لا- خلاف عندنا في عدم ثبوت الوكاله بما يثبت به المال، لأن الغرض من الوكاله الولايه على التصرف، و ترتب المال عليها أمر مترتب عليها، و ليس هو المقصود الأصلى بخلاف الوصيه بالمال. و قال بعض العامة: إنه يقبل في الوكاله بالمال شاهد و امرأتان، و شاهد و يمين [\(١\)](#).

فإن قلت: لو ادعى شخص أنه يستحق على آخر كذا جعل وكالة ثبت بشاهد و يمين.

قلت: لا- يحضرني الآن به تصريح، و وجه الثبوت ظاهر إذ لا غرض في الولايه حينئذ، و لو كان ذلك قبل العمل فضاهير إطلاقهم عدم الثبوت، و أما الثبوت بتصديق الغريم و عدمه فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (لو شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة، أو أنه وكله بلفظ

ص ٢٨٥

١- (١) انظر المغني لابن قدامة ٢٦٥:٥.

و كله بلفظ عربى، و الآخر يوم السبت أو بالعجميه لم تثبت ما لم ينضم إلى شهاده أحدهما ثالث. و لو شهد أحدهما أنه أقر بالوكاله يوم الجمعة أو بالعربيه، و الآخر يوم السبت أو بالعجميه ثبت، و كذا لو شهد أحدهما بلفظ وكلتك، و الآخر عربى، و الآخر يوم السبت أو بالعجميه لم يثبت ما لم ينضم إلى شهاده أحدهما ثالث).

و ذلك لأن العقد المشهود به متعدد، فان الواقع يوم الجمعة غير الواقع يوم السبت، و لم يكمل النصاب بالنسبة إلى كل واحد من العقددين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله: (فلو شهد أحدهما). تفريغ على ما دل عليه قوله: (و شهاده عدلين ذكررين) بعد قوله: (فيما ثبتت به الوکاله) فإنه يدل على كون ما شهد به العدلان شيئاً واحداً ليتحقق تعدد الشهاده بالنسبة إليه، بخلاف ما لو اختلف المشهود به. و هذا المدلول وإن كان خفياً إلا أنه مراد، و هو صحيح في نفسه فصح التفريغ.

قوله: (و لو شهد أحدهما أنه أقر بالوكاله يوم الجمعة أو بالعربيه، و الآخر يوم السبت أو بالعجميه يثبت).

لاتفاق الشاهدين على حصول التوكيل، و الأصل عدم التعدد في العقد، فالمقتضى للثبوت موجود - و هو شهاده الشاهدين - و المانع - و هو التعدد - مشكوك فيه فيجب التمسك بالمقتضى.

و لا يلزم من تعدد الإقرار تعدد الوکاله، إذ لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه، فإنه يخبر عن الشيء الواحد بعبارات متعددة و بألفاظ مختلفه.

قوله: (و كذا لو شهد أحدهما بلفظ: وكلتك، و الآخر: استنبتك، أو

استبتك أو جعلتك وكيلًا أو جريا، فإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت، وإن كانت على الإقرار ثبتت. ولو قال أحدهما: أشهد أنه وكله، و قال الآخر: أشهد أنه أذن له في التصرف ثبت، لأنهما لم يحكيا لفظ الموكلا.

ولو شهد أحدهما أنه وكله في البيع، والآخر أنه وكله وزيدا، أو أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم يجعلتك وكيلًا أو جريا، فإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت، وإن كانت على الإقرار ثبتت).

أى: و كذا الحكم لو شهد أحدهما بلفظ وكلتك، والأخر: استبتك إلى آخره، فإن الشهادة إن كانت على العقد كان كما لو شهد أحدهما بأنه وكله يوم الجمعة والآخر يوم السبت فلا تثبت لتعذر العقد.

و إن كانت على الإقرار فهى كما لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الجمعة والآخر يوم السبت فيثبت. فعلى هذا لا يحكم الحاكم بالثبوت و عدمه إلاّ بعد الاستفصال، لأن اللفظ محتمل لأن يكون المحكى إنشاء أو اخبارا.

و اعلم أن الجرى-بالراء المهممه كغنى-: الوكيل للواحد والجمع والمؤنث، ذكره في القاموس (١)، و كأنه سمي بذلك لأنه جرى مجرى الموكلا.

قوله: (ولو قال أحدهما: أشهد أنه وكله، و قال الآخر: إنه أذن له في التصرف ثبت).

لأنهما لم يحكيا لفظ الموكلا، فالاختلاف إنما هو في عبارتهما و ذلك غير قادر.

قوله: (ولو شهد أحدهما أنه وكله في البيع، والآخر أنه وكله وزيدا، أو أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم

ص: ٢٨٧

[١] - (١) القاموس المحيط [٤: ٣١٢]

تم الشهاده. ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، والآخر أنه وكله في بيع عبده و جاريته ثبت وكاله العبد، فإن شهد باتحاد الصفقه فإشكال. و كذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد، والآخر في بيعه تتم الشهاده).

لأن مقتضى الشهاده الأولى استقلاله بالبيع و الثانية عدمه، لأن كونه وكيلًا مع آخر يقتضي منع الانفراد بالتصريف، و ذلك يقتضي تعدد العقد المشهود به.

قوله: (و لو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، والآخر أنه وكله في بيع عبده و جاريته ثبت وكاله العبد).

لاتفاقهما على وكاله العبد، و زياذه الثانى لا يقبح، لعدم استلزم تعدد العقد، لأن من وكل فى بيع عبد و جاريه فقد وكل فى بيع العبد، إذ لا يتعين لجواز بيع الجاريه معه كما سبق فى مقتضيات التوكيل.

قوله: (إن شهد باتحاد الصفقه فإشكال).

أى: إن شهد الشاهد بالوكاله فى بيع العبد و الجاريه بأنه وكله فى بيعهما صفقة واحدة ففى ثبوت الوكاله فى بيع العبد إشكال ينشأ: من اتفاق الشاهدين على الوكاله فى بيع العبد.

و من أن الوكاله فى بيع العبد مطلقاً مغایره للوكاله فى بيعه منضماً إلى الجاريه لا غير، بل منافيه لها، فشهاده كل من الشاهدين على توكيل مغایر للآخر فلا يثبت واحد منهمما، و هو الأصح، و ضعف الاحتمال الأول ظاهر.

و لا فرق بين هذه و بين شهاده شاهد بتوكيله فى البيع و آخر بتوكيله و زيداً، بل الحكم بعدم الثبوت هنا أقوى، للنص على اتحاد الصفقه هنا، و استفاده الاجتماع على البيع من ظاهر اللفظ هناك.

قوله: (و كذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد، والآخر في بيعه

لزید و ان شاء لعمرو. و لو شهدا بووكالته ثم قال أحدهما: قد عزله لم تثبت الوكالة و لو كان الشاهد بالعزل ثالثاً تثبت الوكالة دونه. و كذا لو شهدا بالوکاله و حکم بها الحاکم، ثم شهد أحدهما بالعزل تثبت الوکاله دون لزید و إن شاء لعمرو).

أى: و كذا تثبت الوکاله، و المشبه به هو الحکم فيما لو شهد أحدهما انه وكله في بيع عبده، و الآخر أنه وكله في بيع عبده و جاريته.

و وجه الثبوت: كمال النصاب في الوکاله بالبيع لزید، و الرياده لا تستلزم التعدد، و سکوت الآخر عنها أما لهدم سماعه إياها، أو عروض نسيان، أو لاقتصره على الشهاده بأحد متعلقى الوکاله باختياره. و استشكل المصنف الحکم في التذکره [\(١\)](#)، و لا وجه للإشكال.

قوله: (و لو شهدا بووكالته ثم قال أحدهما: قد عزله لم تثبت الوکاله).

لرجوع أحد الشاهدين عن الشهاده قبل الحکم، خلافاً لبعض الشافعية [\(٢\)](#).

قوله: (و لو كان الشاهد بالعزل ثالثاً تثبت الوکاله دونه).

أى: دون العزل: لتمام النصاب بالنسبة إلى الوکاله دون العزل، بخلاف المسألة السابقة: لأن الشهاده بالعزل لما كانت من أحد شاهدي الوکاله كان رجوعاً من أحد الشاهدين فلم يتم النصاب.

قوله: (و كذا لو شهدا بالوکاله و حکم بها الحاکم، ثم شهد أحدهما بالعزل، تثبت الوکاله دون

ص: ٢٨٩

١-١) التذکره [\[١:١٤٣\]](#) . ٢:١٤٣ [١]

٢-٢) انظر المغني لابن قدامة [\[٥:٢٦٥\]](#) و [\[٢٦٧\]](#)

العزل، و الأقرب الضمان، ولو شهدا معاً بالعزل ثبت. و لا تثبت الوكالة بخبر الواحد، و لا العزل. العزل).

لتفوز الحكم قبل رجوع الشاهد فلا يؤثر فيه رجوعه، و كذلك لو رجع الشاهدان.

قوله: (و الأقرب الضمان).

وجه القرب: أنه سلط الغير على التصرف في مال غيره بغير حق بشهادته، فكان ضامناً لما يترب عليها من تلف مال الغير أو نقصانه. و يحتمل ضعيفاً العدم، فإنه أخبر بالصدق في كل من الوكالة و العزل، و لا ضمان على من أخبر بالصدق، و لا يعد ذلك رجوعاً.

وليس بشيء، لأن شهادته بالوكالة و سكته عن العزل قبل الحكم يقتضي الاستناد فيبقاء التوكيل إلى زمان الحكم إلى شهادته، و شهادته بالعزل قبل ذلك تقتضي الرجوع عن تلك الشهادة في ضمن ما تلف بشهادته، و هو الأصح. و سيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات بيان مقدار ما يضممه الشاهد برجوعه.

قوله: (و لو شهدا معاً بالعزل ثبت).

أى: لو شهد الشاهدان بالوكالة معاً بالعزل لا- على طريق الرجوع ثبت العزل أيضاً كما ثبتت الوكالة، لا- لتمام النصاب في الموضعين.

قوله: (و لا تثبت الوكالة بخبر الواحد و لا العزل).

بإجماعنا وفقاً لأكثر العامه [\(١\)](#)، و قال أبو حنيفة: تثبت الوكالة بخبر الواحد و إن لم يكن ثقه، و يجوز التصرف للمخبر بذلك إذا غلب على ظنه صدق المخبر بشرط الضمان إن أنكر الموكل، و يثبت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولاً [\(٢\)](#)، و ليس بشيء.

ص: ٢٩٠

١- انظر: المعني لابن قدامة ٢٦٧:٥، الشرح الكبير المطبوع مع المعني لابن قدامة ٢٦٦:٥.

٢- المصدرین السابقین.

و يصح سماع البينة بالوكاله على الغائب، و تقبل شهادته على موكله، و لو فيما لا ولایه له فيه. و لو شهد المالكان بأن زوج أمهما و كلّ في طلاقها لم تقبل، و كذا لو فإن قلت: قد سبق أن الوكيل إذا بلغه العزل من ثقہ انعزل، و هذا يتضمن ثبوت العزل بخبر الواحد.

قلنا: انعزله في هذه الحاله مشروع بثبوت العزل بعد ذلك، و فائده الاخبار حينئذ كون العزل الواقع غير نافذ لولاه، لجهل الوكيل به لا ثبوت العزل في الواقع به.

قوله: (و يصح سماع البينة بالوكاله على الغائب).

و معناه على ما ذكره في التذكرة: أن يدعى أن فلانا الغائب وكلني في كذا، و يقيم البينة على ذلك إجماعاً منا [\(١\)](#)، و به قال الشافعى [\(٢\)](#)، لأنه لا يعتبر رضاه في سماع البينة فلا يعتبر حضوره خلافاً لأبي حنيفة [\(٣\)](#).

قوله: (و تقبل شهادته على موكله، و له فيما لا ولایه له فيه).

أى: تقبل شهادته عليه مطلقاً، سواء شهد عليه فيما هو وكيل فيه أم لا لانتفاء المحدود.

أما له فإنما تقبل فيما لا ولایه له فيه، لأنه يثبت لنفسه حقاً، إلا أن يعزله قبل الخصومه كما سبق، خلافاً لبعض العامه [\(٤\)](#).

قوله: (و لو شهد المالكان بأن زوج أمهما و كلّ في طلاقها لم يقبل، و كذا لو

ص: ٢٩١

١-١) تذكرة الفقهاء ١٤٣: ٢ [١]

٢-٢) المغني لابن قدامة ٢٦٧: ٥

٣-٣) المغني لابن قدامة ٢٦٧: ٥، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٢٦٧: ٥

٤-٤) المغني لابن قدامة ٢٦٧: ٥

شهدا بالعزل، و يحكم الحاكم بعلمه فيها.

البحث الثاني: في صور النزاع

اشارة

البحث الثاني: في صور النزاع و هي ست مباحث:

أ: لو اختلفا في أصل الوكالة

أ: لو اختلفا في أصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه و عدم البيته، سواء كان المدعي هو الوكيل أو الموكيل، فلو ادعى المشتري النيابة و أنكر الموكيل قضى على المشتري بالثمن، سواء اشتري بعين أو في الذمة، شهدا بالعزل).

لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا في الصورتين.

أما الأولى فلاقتضاء الشهاده زوال حق الزوج من البضع الذي هو ملكهما، و أما الثانية فلاقتضائهما إبقاء النفقه على الزوج.

قوله: (و يحكم الحاكم بعلمه فيها).

أى: في الوكالة، فإذا علم وكاله شخص لم يحتج في التثبت إلى إقامه البيته كغيرها من الحقوق.

قوله: (البحث الثاني: في صور النزاع و هي ستة مباحث:

الأول: لو اختلفا في أصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه و عدم البيته، سواء كان المدعي هو الوكيل أو الموكيل).

المراد باختلافهما في أصل الوكالة: اختلافهما في صدور التوكيل، و هو مقابل ما سيأتي إن شاء الله تعالى في البحث الثاني من الاختلاف في صفة التوكيل، و كون الوكيل مدعيا ظاهر كثير.

أما كون الموكيل مدعيا ففي نحو ما لو كان التوكيل في بيع شيء مشرطا في عقد لازم، فادعى الموكيل حصوله ليخرج من العهده و يصير العقد لازما و أنكره الوكيل، و نحو ذلك.

قوله: (فلو ادعى المشتري النيابة و أنكر الموكيل قضى على المشتري بالثمن، سواء اشتري بعين أو في الذمة، إلا أن يذكر في العقد

إلاً أن يذكر في العقد الابتیاع له فيبطل. ولو زوجه امرأه فأنكر الوکاله ولا- بينه حلف المنکر والزم الوکيل المهر، و
قیل: النصف، و قیل: بیطل العقد ظاهرا، الابتیاع له فيبطل).

أى: لو ادعى المشترى لشىء أنه وکيل لزید فی ذلك الشراء و أنکر زید -المدعي عليه- الوکاله حلف و اندفع الشراء عنه
ظاهرا، سواء اشتري بعين من نقد و غيره أو في الذمه.

لكن يستثنى من ذلك ما إذا ذكر في العقد الابتیاع لزید فإنه بیطل ظاهرا، لانتفاء الوکاله بيمينه. ويجب أن يستثنى أيضاً ما إذا
عرف البائع، أو قامت البينة على أن العين التي وقع الشراء بها ملك لزید فإنه بیطل هنا أيضاً، وسيأتي في کلام المصنف إن شاء
الله تعالى في البحث الثاني في شراء الجاريه مثل ذلك.

قوله: (ولو زوجه امرأه فأنکر الوکاله ولا بينه حلف المنکر والزم الوکيل المهر، و قیل: النصف، و قیل: بیطلان العقد ظاهرا).

الأول قول الشیخ في النهاية [\(١\)](#)، و ابن البراج [\(٢\)](#)، و حجته أن المهر يجب جمیعاً بالعقد، وإنما يتتصف بالطلاق، وقد فات بتقصیر
الوکيل بترك الإشهاد فيضم منه كما دلت عليه الروایة [\(٣\)](#).

والثاني قوله في المبسوط [\(٤\)](#)، و حجته ما رواه عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلام: فی رجل قال لآخر: اخطب لى فلانه، فما
فعلت من شيء مما قاولت من صداق،

ص: ٢٩٣

١- النهاية: ٣١٩.

٢- نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٣٧.

٣- التهذیب ٦: ٢١٣ حديث ٥٠٤.

٤- المبسوط ٣٨٦: ٢.

و ي يجب على الموكيل الطلاق أو الدخول مع صدق الوكيل. نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه أجمع عليه، و يتحمل أو ضمنت من شيء، أو شرطت بذلك رضاء لي و هو لازم لي، و لم يشهد على ذلك، فذهب خطب و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبوه به و سأله، فلما رجع إليه أنكر؟ قال: «يغرم لها نصف الصداق، و ذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فأما إذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال: حل لها أن تتزوج، و لا تحل للأول فيما بينه و بين الله تعالى إلا أن يطلقها، لأن الله تعالى قال فِإِنَّمَا كُّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ» [\(١\)](#)، فإن لم يفعل فهو مأثوم فيما بينه و بين الله تعالى، و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام قد أباح لها أن تتزوج [\(٢\)](#)، و لأنه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر.

والثالث نقله المحقق نجم الدين و قواه [\(٣\)](#)، و كذا المصنف في المختلف، فإنه قال بعد أن حكا عن بعض علمائنا: و فيه قوله و هو المختار، لأنه إذا حلف على نفي الوكالة انتفى النكاح ظاهرا، و من ثم ساع لها أن تتزوج فি�تنهى المهر أيضا، فلا وجه لغنم الوكيل لجميعه أو نصفه، نعم لو كان الوكيل قد ضمنه اتجه ذلك، و الرواية لا تأبى الحمل عليه [\(٤\)](#).

قوله: (و ي يجب على الموكيل الطلاق، أو الدخول مع صدق الوكيل).

لا ريب في وجوب ذلك عليه على تقدير صدق الوكيل، و قد نطق الكتاب والسنة بذلك.

قوله: (نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه أجمع عليه،

ص: ٢٩٤

[١] -١) البقرة: ٢٢٩.

[٢] -٢) الفقيه ٣:٤٩ حديث ١٦٩، التهذيب ٦:٢١٣ حديث ٥٠٤.

[٣] -٣) شرائع الإسلام ٢:٢٠٦.

[٤] -٤) المختلف: ٤٣٧.

نصفه. ثم المرأة إن ادعت صدق الوكيل لم يجز أن تتزوج قبل الطلاق، و يتحمل نصفه).

هذا استدراك مما دل عليه القول الثالث-و هو بطلان العقد ظاهراً-فإنه يدل على عدم وجوب شيء من المهر، لأن وجوب المهر أو بعضه فرع صحة العقد، فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع.

إلاّ أنّ هذا إنما هو حيث لا- يضمن الوكيل للزوجة المهر، فإن ضمته فالوجه عند المصنف وجوب جميعه، لأنّه يثبت بالعقد باعتراف الوكيل، ولم يحصل ما يقتضي سقوط نصفه-و هو الطلاق. و يتحمل على هذا التقدير وجوب النصف خاصه، لأن انتفاء النكاح ظاهراً باليمين بمنزله الفسخ فيتصف به المهر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف:(نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع)بناء على القول بالبطلان، لأن مختار المصنف في هذا الكتاب الوجوب على الوكيل بمجرد العقد و ترك الاشهاد، لكنه في أحكام المخالفه لم يجزم بالجميع أو النصف، و هنا جزم بالجميع في أول كلامه حيث قال:(ولو زوجه امرأه فأنكر الوكاله ولا- بينه حلف المنكر و الزم الوكيل المهر)فكيف يستقيم أن يكون ما ذكره آخرها هو مختاره في المسألة كما يظهر من كلام الشارحين (١)^(١)? على أنه لا- معنى للاستدراك المستفاد من لفظه(نعم)حيثـ، ولا ريب أن تأمل أول الكلام و آخره يأبى ما فهماه.

قوله: (ثم المرأة إن ادعت صدق الوكيل لم يجز أن تتزوج قبل الطلاق).

لأنها باعترافها زوجه، بخلاف ما إذا لم تكن عالمه بالحال و لم تعترف بصدقه،

ص: ٢٩٥

١-١) إيضاح الفوائد .٣٥٧:٢.

و لا يجبر الموكل على الطلاق، فيتحمل سلط المرأة على الفسخ، أو الحاكم على الطلاق. ولو زوج الغائب بأمره لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه، إلا أن يصدقها الورثة أو ثبت الوكالة. لانتفاء الزوجية ظاهراً ببينه، وقد سبق في الرواية (١) التصریح بذلك.

قوله: (و لا يجبر الموكل على الطلاق فيتحمل سلط المرأة على الفسخ أو الحاكم على الطلاق).

لا- ريب أنه لا- يتصور إجبار الموكل على الطلاق، فإنه لا نكاح ظاهراً فكيف يتصور مطالبته بالطلاق؟ وبقاء المرأة ممنوعه عن النكاح و النفقه ضرر عظيم، فيتحمل سلطتها على الفسخ دفعاً للضرر، و يتحمل سلط الحاكم على الطلاق، لأن له ولايه على الممتنع، و لا ريب أن المنكر ممتنع على تقدير وقوع التوكيل، إذ الواجب عليه القيام بحقوق الزوجية أو الطلاق.

فرع: لو قال: إن كانت فلانة زوجتى فهى طالق صحيحة، و لا يعد ذلك تعليقاً قادحاً، لأن الطلاق إنما يقع على هذا التقدير، حتى لو طلق بدون هذا الشرط لم يقع الطلاق بحسب الواقع إلا على تقدير تتحققه.

قوله: (و لو زوج الغائب بأمره لا دعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه، إلا أن يصدقها الورثة أو ثبت الوكالة).

باليبينه، و مع انتفاء الأمرين فلها إخلاف الورثة على نفي العلم إن أدعت عليهم العلم، فان حلفوا فلا ميراث، و إلا حلفت مع علمها و ورثت.

ص: ٢٩٦

١- (١) الفقيه ٣:٤٩ حديث ١٦٩، التهذيب ٦:٢١٣ حديث ٥٠٦

و لو ادعى وكاله الغائب فى قبض ماله من غريم فأنكر الغريم الوکاله فلا يمین عليه، و لو صدقه و كانت عينا لم يؤمر بالتسليم. و لو دفع اليه كان للمالك مطالبه من شاء بإعادتها، فإن تلفت الزم من شاء مع إنكار الوکاله، و لا يرجع أحدهما على الآخر. و كذا لو كان الحق قوله: (و لو ادعى وكاله الغائب فى قبض ماله من غريم فأنكر الغريم الوکاله فلا يمین عليه).

أى: لو ادعى عليه العلم، لأن اليمين إنما تتوجه حيث يكون المنكر بحيث لو أقر لنفس إقراره، و ليس كذلك هنا، لكن سيأتي أن فى نفوذ الإقرار لو كان الحق دينا اشكالا.

قوله: (و لو صدقه و كانت عينا لم يؤمر بالتسليم).

لأن ذلك إقرار فى حق المالك فلا ينفذ، لكن لو دفع العين لم يمنع منه أيضا.

قوله: (و لو دفع اليه كان للمالك مطالبه من شاء بإعادتها، فإن تلفت الزم من شاء مع إنكار الوکاله، و لا يرجع أحدهما على الآخر).

أى: لو دفع من بيده عين مال الغير مع تصديقه إياه على دعواه إلى مدعى الوکاله فى قبضها، و أنكر المالك التوكيل حلف و انتفت الوکاله ظاهرا، و يتخير فى مطالبه من شاء منهما بإعاده العين، لأن من بيده العين عاد بدفعها، و القابض عاد بإثبات اليد عليها.

فإن تلفت فى يد القابض بغير تفريط الزم من شاء منهما بعوضها، لما قلناه، و لا يرجع أحدهما على الآخر، لاتفاقهما على أن المالك كاذب فى إنكار الوکاله و ظالم فى المطالبه بالعوض، و المظلوم لا يرجع على غير ظالمه.

قوله: (و كذا لو كان الحق

ديننا على إشكال، دينا على إشكال).

أى: و كذا لا يؤمر بالتسليم لو كان الحق دينا، و منشأ الاشكال: من أن التسليم المأمور به على تقدير ثبوت الأمر به إنما يكون عن الموكلا. و لا ينفذ إقرار من عليه الدين على المدين، لأنه إقرار على الغير، فامتنع كونه عن الموكلا المقتضى لامتناع الأمر به، و هو قول الشيخ في المبسوط [\(١\)](#).

و من حيث أن هذا التصديق اقتضى وجوب تسليم هذا القدر من مال نفسه فيجب نفوذه، لأن إقرار العلاء على أنفسهم جائز، و هو قول ابن إدريس [\(٢\)](#).

و اعترض بأمرین:

أحدهما: إن هذا التسليم لا يبرئ الذمة ظاهرا فلا يؤمر به، لأن لمن عليه الحق الامتناع من الأداء إلى أن يحصل الإشهاد المقتضى لحصول البراءة ظاهرا.

الثاني: إن التسليم لو أمر به لكان إما على جهة كون المدفوع مال الغائب، أو مال الدافع، و القسمان باطلان، لأن الغائب لم يثبت توكيله فيكون التسليم لماله، و الدافع إنما يجب عليه تسليم مال الغائب، و الملازم ظاهره.

ويحاب عن الأول: بأن الإشهاد الذي يجوز الامتناع من الأداء إلى حصوله إنما يراد به إشهاد المدفوع إليه، لأنه على تقدير إنكار التوكيل يرجع إلى ماله الذي دفعه باليته، و احتمال تلفه بغير تفريط أو عدم الظفر بالمدفوع اليه لا يقدح، و إلا لقبح في الدفع إلى المدين و إن أشهد، لاحتمال موت الشاهدين، أو ظهور فسقهما، أو مطالبه في بلد لا يمكن من الوصول إليها.

و عن الثاني: بأن تسليم ذلك القدر من مال المديون على أنه مال الغائب له اعتباران: أحدهما: كونه مال الغائب في حق المديون، و الآخر: كونه مال الغائب في حق الغائب نفسه، و إقرار المديون نافذ بالنسبة إلى الاعتبار الأول، لأنه في حقه

ص: ٢٩٨

١-١) المبسوط ٣٨٧: ٢.

٢-٢) السرائر: ١٧٨.

إلاّ أنه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبه الوكيل، لأنّه لم ينتزع عين ماله، إذ لا يتعين إلاّ بقبضه أو قبض وكيله. وللغرير العود على الوكيل مع بقاء العين أو تلفها بتفريط، خاصه، وهو كاف في وجوب التسليم، كما أنه إذا ادعى شخص زوجيه أمرأه فأنكرت وحلفت فأنّا نعتبر دعواه إقراراً بزوجيتها في حق نفسه، وإن انتفت الزوجية بالنسبة إليها فلزم زوجيتها اعتباران بالنسبة إليه و بالنسبة إليها، كما قلنا في أنّ لكون المدفوع من مال الغائب اعتبارين: أحدهما بالنسبة إلى المديون، والآخر بالنسبة إلى الغائب.

و يؤيده عموم قوله عليه السلام: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» [\(١\)](#) و لم يثبت المخصص في محل النزاع، والأصح مختار ابن إدريس [\(٢\)](#)، فعلى هذا لو لم يعترف المديون بالوكاله فادعى عليه العلم حلف على نفيه.

قوله: (إلاّ أنه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبه الوكيل، لأنّه لم ينتزع عين ماله، إذ لا يتعين إلاّ بقبضه أو قبض وكيله).

لما قاله المصنف، و كذا لو كان الحق ديناً أو هم استواء الدين والعين في الأحكام المذكورة في العين، فاستدرك لدفع هذا الوهم بقوله: (إلاّ أنه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبه الوكيل)، يعني على تقدير إنكار الوكاله و حلفه، لأنّ الوكيل لم ينتزع عين ماله، لأنّه ظاهرًا فلا يتعين المقبوض له.

قوله: (وللغرير العود على الوكيل مع بقاء العين أو تلفها بتفريط).

أما الأول فظاهر، بقاء عين ما دفعه و الوكيل لا يدعى استحقاقه، و كذا المدين وقد استوفى دينه فيجب ردّها إلى الدافع، و منه يظهر تقريب ما إذا تلفت العين

ص: ٢٩٩

١ - (١) عوالى الالى ٢٥٧: ٢.

٢ - (٢) السرائر: ١٧٨.

و لاـ درك لو تلقت بغير تفريط. و كل موضع يجب على الغريم الدفع لو أقر تلزمه اليمين لو أنكر. و لو ادعى أنه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم، فإن صدقه على أن لا وارث سواه لزمه الدفع.

بتغريبه لأن التالف في ذمه الوكيل.

قوله: (و لا درك لو تلقت بغير تفريط).

لاتفاق الدافع والقابض على براءه ذمه القابض من عهدها، لأنه بزعمهما وكيل، والمدين ظالم بمطالبته وأخذه.

قوله: (و كل موضع يجب على الغريم الدفع لو أقر يلزم اليمين لو أنكر).

لأن فائده اليمين إقراره، أو رده فيحلف المدعي، فيكون كما لو أقر المنكر فحيث لا ينفذ إقراره لا يتوجه عليه اليمين.

فإن قيل: إن المردوده قد قيل أنها كالبينه، فيجب توجيه اليمين هنا وإن لم يجب الدفع بإقراره.

قلنا: هي كالبينه بالنسبة إلى المتخاصلين دون الغائب فلا يزيد على الإقرار هنا.

قوله: (و لو ادعى أنه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم).

المراد: أنه لو ادعى شخص على من عنده مال زيد أنه وارثه وأن لا وارث غيره، فأنكر المدعي عليه ولا بينه، فادعى عليه العلم بالحال وأنكر حلف على نفي العلم، لأنه لو أقر لنفذ إقراره.

و ينبغي أن يكون ذلك بعد ثبوت الموت، ومقتضى كلامه في التذكرة: أن إقرار

و لو ادعى إحاله الغائب عليه فصدقه أحتمل قويًا وجوب الدفع إليه، و عدمه، لأن الدفع غير مبرئ، لاحتمال إنكار المحيل. من يبيه المال بالموت كاف (١)، و إطلاق العباره هنا يشعر بذلك. و يشكل إذا كان المال عينا بأنه إقرار في حق الغير، فكيف يتصور نفوذه بحيث يلزم الحاكم بالتسليم، و لا خفاء في بعد ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إنما توجّهت اليمين على نفي العلم على من بيده المال حينئذ للحكم بانتقال المال إلى الوارث حينئذ في الجملة، فإذا اتفقا على أن لا-وارث سوى المدعى لم يكن ذلك إقرارا في حق الغير لانتفاء العلم بانتقاله إلى غيره ليكون إقرارا في حقه، فمع الإنكار يتوجه عليه اليمين.

و مثله ما لو ثبت أن زيداً باع مالاً له في يد الغير، فادعى عمرو أنه المشتري، و ادعى العلم على من بيده المال، فان صدقة أمر بالتسليم، و إلا حلف على نفي العلم.

و من هذا يعلم وجه قوله:(و إن صدقة على أن لا-وارث سواه لزمه الدفع)، أما لو صدقة على أنه وارث في الجملة لم يجز دفع شيء إليه، لامتناع تسلطه على القسمة،نعم له أن يبيع استحقاقه عليه و على غيره.

قوله: (ولو ادعى إحاله الغائب عليه فصدقه احتمل قويًا وجوب الدفع إليه و عدمه، لأن الدفع غير مبرئ لاحتمال إنكار المحيل).

وجه الأول: اتفاقهما على أن كذا في ذمه المصدق للمدعي، لأن الحواله ناقله، و ما ذكره المصنف وجها للاحتمال الثاني ضعيف، لأن من المستحق من حقه لو جاز لاحتمال الإنكار الذي يصير الدفع غير مبرئ، لمنع المستحق مطلقا، لبقاء الاحتمال مع الإشهاد. وإنما يمنع المستحق ليشهد على نفسه فقط، والأصح وجوب الدفع.

ص: ٣٠

[١] .٢:١٣٩ التذكرة - ١

و لو قال الغريم للوكيل:لا تستحق المطالبه لم يلتفت إليه،لأنه تكذيب لبينه الوکاله على اشكال. و لو قال:عزلک الموكىل حلف الوکيل على نفى العلم إن ادعاه، و إلأ فلا، و كذا لو ادعى الإبراء أو القضاء.

ب:أن يختلفا فى صفة التوكيل

ب:أن يختلفا فى صفة التوكيل، بأن يدعى الوکاله فى بيع العبد، أو البيع بـألف، أو نسيئه، أو فى شراء عبد، أو بعشره فقال الموكىل:بل فى بيع الجاريه، أو بـألفين، أو نقد، أو فى شراء جاريه، أو بخمسه قدم قول الموكىل قوله: (و لو قال الغريم للوكيل:لا تستحق المطالبه لم يلتفت إليه، لأنه تكذيب لبينه الوکاله على اشكال).

ينشأ: من أن عدم استحقاق المطالبه قد لا يكون لکذب البينة، لإمكان طروء العزل أو الإبراء عن الحق، أو الأداء إلى الموكىل، أو إلى وكيل آخر، و غير ذلك فتسمع دعواه.

و من أن مقتضى إقامه البينة استحقاق المطالبه، ففيه ذلك، رد لمقتضها فلا يلتفت إليه.

و التحقيق: أن هذا القول قدر مشترك بين تكذيب البينة و بين الدعوى الشرعيه فلا يلتفت إليه، لاشراكه بين ما يسمع و غيره، و لأنه لا يعد دعوى شرعية فلا يستحق الجواب، كما لو ادعى أن هذه ابنته أمتى حتى يأتي بما يكون دعوى، كما أشار إليه المصنف بقوله: (و لو قال:عزلک الموكىل حلف الوکيل على نفى العلم إن ادعاه و إلأ فلا، و كذا لو ادعى الإبراء أو القضاء).

قوله: (أن يختلفا فى صفة التوكيل بـأن يدعى الوکاله فى بيع العبد، أو البيع بـألف أو نسيئه، أو فى شراء عبد، أو بعشره فقال الموكىل:بل فى بيع الجاريه، أو بـألفين، أو نقدا، أو فى شراء جاريه، أو بخمسه قدم قول الموكىل

مع اليمين. و لو ادعى الاذن فى شراء الجاريه بـألفين، فقال: بل أذنت فى شراء غيرها، أو فيها بـألف و حلف، فإن كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أن الشراء لغيره أو بـمال غيره، مع اليمين).

لا يخفى أن توجه اليمين فى هذه الدعوى إنما يكون إذا وقعت بعد التصرف، لأنها قبله تندفع بمجرد الإنكار.

و وجه تقديم قول الموكيل بـيمينه: أن الموكيل منكر، لأن الأصل عدم صدور التوكيل الذى يدعى الوكيل، و لأن ذلك فعل الموكيل و هو أعرف بحاله و مقاصده الصادره عنه.

فإن قيل: الموكيل يدعى على الوكيل الخيانه بتصرفه على خلاف ما أمره، فيجب أن يقدم قوله بـاليمين، لأمانته، و الأصل عدم الخيانه.

قلنا: هذا إنما يتوجه إذا اتفقا على الوكاله، و ذلك متنف هنا، لأن اختلافهما فى صفة التوكيل يفضى إلى الاختلاف فى أصل التوكيل، فلا تكون وكالته عنه متحققه الحصول، فلا وجه لتقديم قوله حيثئذ.

قوله: (ولو ادعى الاذن فى شراء الجاريه بـألفين، فقال: بل أذنت فى شراء غيرها، أو فيها بـألف و حلف، فإن كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أن الشراء لغيره أو بـمال غيره).

هذه من جمله المسائل التى سبق بيان حكمها، و أن قول الموكيل بـيمينه مقدم فيها، و إنما أعادها لبيان ما يتفرع عليها من المسائل و يلحقها من الأحكام.

و حاصلها: أنه إذا وقع الاختلاف المذكور و حلف الموكيل نظر: فـإما أن يكون الشراء للجاريه بـعين مال الموكيل، أو في الذمه، و الثاني سيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى،

و إلّا حلف على نفي العلم إن ادعاه الوكيل عليه فيغروم الوكيل الثمن للموكيل، و لا تحل له الجاريه، لأنها مع الصدق للموكيل، و مع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن.

فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق، و ليس له جبره عليه، و أما الأول فحكمه بطلان العقد ظاهراً إن اعترف البائع أن الشراء لغير الوكيل، أو بمال غيره يعني الموكيل، و كذا لو قامت البينة على ذلك، لأنها تفيد ما يفيد إقرار المدعى عليه.

و إنما قلنا: إن العقد يبطل ظاهراً، لأن التوكيل في ذلك انتفى بيمين الموكيل فكان العقد فضولي، و قد انفسخ برده إياه المستفاد من إنكار التوكيل و الحلف على عدمه، لامتناع الرضى به مع الاقدام على اليمين عاده، و أما بطلانه باطلاً فهو دائر مع كذب الوكيل في دعواه و عدمه.

قوله: (و إلّا حلف على نفي العلم إن ادعاه الوكيل عليه).

أى: و إن لم يعترف البائع بوحد من الأمرين - و لا بد من التقييد بأنه لم يقم على ذلك ببينه - حلف البائع على نفي العلم بشيء من الأمرين إن ادعى عليه الوكيل العلم بوحد منهما لا بدونه.

قوله: (فيغروم الوكيل الثمن للموكيل، و لا - تحل له الجاريه، لأنها مع الصدق للموكيل، و مع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق، و ليس له جبره عليه).

أى: إذا حلف البائع - إن ادعى عليه الوكيل العلم - بعد حلف الموكيل لم يبطل العقد، بل يقع للوكيل ظاهراً، فيغروم الثمن للموكيل، لأن الفرض أنه اشتري

فإن قال: إن كانت الجاريه لى فقد بعتكها، أو قال الموكيل: إن كنت أذنت لك فى شرائها بألفين فقد بعتكها فالأقرب الصحه، لأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا.

و كذا كل شرط علما وجوده فإنه لا يوجب شكا فى البيع ولا وقوفه. بعين ماله.

و لاـ تحل له الجاريه قطعا، لأنه إن كان صادقا فى دعوى الوکاله فھي للموکل، و إن كان کاذبا فھي للبائع، لأنه اشتراها بعين مال الموکل فضولاـ و قد رد الموكيل الشراء فانفسخـ. و لكن طريق حلها له: أن يشتريها ممن هي له في الباطن، فإنه يعلمھ فليحتل في ذلك بنفسه و غيره.

فإن امتنع من هي له من البيع رفع الأمر إلى الحاكم، لأنه المرجع، و قوله تأثير في النفوس فيأمر من أخبره الوکيل بأنه صاحبها بيعها منه برقق، و لاـ يجوز إجباره على ذلك، لانتفاء الملك عنه ظاهراـ، و على انه لا يجب بيع مال شخص على آخر بغير سبب يقتضيهـ.

قوله: (إن قال: إن كانت الجاريه لى فقد بعتكها، أو قال الموكيل:

إن كنت أذنت لك فى شرائها بألفين فقد بعتكها فالأقرب الصحه، لأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطاـ، و كذا كل شرط علما وجوده فإنه لا يوجب شكا فى البيع ولا وقوفهـ).

أى: فإن قال من هي له في الباطن، و ما قربه المصنف قريبـ، لأن التعليق إنما ينافي الإنشاء في العقود والإيقاعات حيث يكون المعلق عليه مجھول الحصولـ، أما مع العلم بوجوده فلاـ، لانتفاء الشك حينئذ في الإنشاءـ.

و لاـ ريب أن بيع الجاريه إنما يتصور إذا كانت ملكا للبائعـ، فهذا شرط بحسب الواقع ذكره أو لم يذكرهـ، فإذا ذكره فقد صرـ بالواقعـ، و يتحمل ضعيفا عدم الصحهـ،

و إن اشتري في الذمة صح الشراء له،فإن كان صادقا توصل إلى شرائها من الموكىل،فإن امتنع أذن الحكم فى بيعها أو بعضها وتوفيه حقه من ثمنها. نظرا إلى صوره التعليق،و لأنـه اعترف بانتفاء الشرط فيكون البيع باطلـا بزعمـه، و ضعـفـه ظـاهـرـ،إذ المطلوب حـصـولـ البيـعـ باـطـلـا بـحـسـبـ الواقعـ لاـ بـزـعـمـهـ.

لكن هنا مناقشـهـ،و ذـلـكـ أنـ قـولـهـ:(يـعـلـمـانـ وـجـودـهـ)يـسـتـقـيمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـوـكـيلـ وـ الـمـوـكـىـلـ،أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ فـلـاـ،لـأـنـهـ رـبـماـ لـمـ يـعـلـمـ الـحـالـ عـلـىـ حـسـبـ الواقعـ،إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:يـكـفـيـهـ لـلـعـلـمـ بـوـقـوعـ الشـرـطـ وـ صـحـهـ العـقـدـ قولـ الـوـكـيلـ وـ إـنـ لـمـ يـنـفـذـ ذـلـكـ فـىـ حـقـهـ، وـ لـهـذـاـ يـحـكـمـ بـصـحـهـ النـكـاحـ بـمـجـرـدـ دـعـوىـ الـوـكـالـهـ عـنـ الغـيـرـ مـعـ جـهـلـ الـعـاقـدـ الـآـخـرـ بـهـاـ، وـ كـذـاـ سـائـرـ الـعـقـودـ.

قولـهـ: (وـ إـنـ اـشـتـرـىـ فـىـ الذـمـمـ صـحـ الشـرـاءـ لـهـ،فـإـنـ كـانـ صـادـقـاـ تـوـصـلـ إـلـىـ شـرـائـهـ مـنـ الـمـوـكـىـلـ،فـإـنـ اـمـتـنـعـ أـذـنـ الـحـكـمـ فـىـ بـيـعـهـاـ،أـوـ بـعـضـهـاـ وـ تـوـفـيـهـ حـقـهـ مـنـ ثـمـنـهـ).

هـذـاـ هـوـ الـقـسـمـ الثـانـيـ،وـ هوـ كـوـنـ شـرـاءـ الـوـكـيلـ لـلـجـارـيـهـ لـاـ بـعـينـ مـالـ الـمـوـكـىـلـ بلـ فـيـ ذـمـتهـ،وـ حـكـمـهـ وـقـوـعـ الشـرـاءـ لـهـ ظـاهـرـاـ إـنـ لـمـ يـثـبتـ أـنـهـ أـضـافـ الشـرـاءـ إـلـىـ الـمـوـكـىـلـ.

ثـمـ أـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ:إـمـاـ أـنـ يـكـونـ صـادـقـاـ فـىـ دـعـوىـ التـوـكـيلـ وـ وـقـوـعـ الشـرـاءـ لـلـمـوـكـىـلـ،أـوـ لـاـ،فـإـنـ كـانـ صـادـقـاـ تـوـصـلـ إـلـىـ شـرـاءـ الـجـارـيـهـ مـنـ الـمـوـكـىـلـ بـأـىـ طـرـيقـ أـمـكـنـهـ،فـإـنـ اـمـتـنـعـ قـالـ المـصـنـفـ:أـذـنـ الـحـكـمـ فـىـ بـيـعـهـاـ أـوـ بـيـعـ بـعـضـهـاـ وـ تـوـفـيـهـ الثـمـنـ.

وـ يـشـكـلـ بـأـنـ الـحـاكـمـ لـاـ يـعـلـمـ صـدـقـ الـوـكـيلـ،وـ قـدـ لـزـمـهـ الـبـيـعـ ظـاهـرـاـ فـكـيـفـ يـأـمـرـ بـخـلـافـ ماـ يـعـلـمـ؟ـ.

وـ يـجـابـ بـأـنـهـ لـاـ مـحـذـورـ فـىـ هـذـاـ إـذـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ،لـأـنـهـ إـنـ كـانـتـ لـلـوـكـيلـ فـلـاـ

التقدير: حرج، وإن كانت لغيره، وقد امتنع من أخذها ورد مال الوكيل إليه تسلط الحكم على الإذن في البيع فيصادف محلًا على هذا

و هذا صحيح في نفسه، إلا أنه ينبغي أن لا- يتعين على الوكيل استئذان الحكم، بل يستقل هو بالبيع و استيفاء الثمن، كما في المديون المماطل إذا ظفر صاحب الدين له بشيء يخالف جنس دينه مع العجز عن الإثبات عند الحكم، وقد صرخ المصنف بهذا في التذكرة (١)، إلا أن الأول أولى.

و الفرق بين ما هنا و بين مسألة المديون: أنه متى أقر صاحب الدين بمال المديون لم يأمن أن يعلم به المديون فيطالبه بالحكم و يسلّمه إليه، و هذا المحذور منتف هنا. و قريب منه قوله: (لو اشترتها الوكيل من الحكم بماله على الموكلي جاز).

وقد أورد عليه أن الحكم إن ثبت عنده دعوى الوكيل فلا شراء بل يلزم بها الموكلا، وإن فالثبت كونها للوكيل ظاهراً فكيف يسعه إياها؟ وأجيب عنه بالحمل على أن المراد أنه إذا طلب الحكم من الموكلا البيع فامتنع تولى الحكم البيع، فإن كان الوكيل صادقاً فللحكم ولا يه على الممتنع في مثل ذلك وإن كان كاذباً لغت الصيغة، لأن الملك للوكيل.

و اعلم أنه متى كان الوكيل مخالفاً للموكل بحسب الواقع و اشتري في الذمة، و أضاف الشراء إلى الموكل، أو نواه و لم يرض الموكل بطل العقد، و تبقى الجاريه على ملك البائع و إن كان الشراء ظاهراً للوكيل حيث لا يثبت أنه أضاف الشراء للموكل في العقد، وقد صرّح المصنف في التذكرة بالبطلان إن سمي الموكل أو نواه (٢)، و إن لم يتعرض اليه هنا.

٣٠٧:

[١] - ١) التذكرة : ١٣٥ . ٢: [١]

٢ - ٢) التذكرة ٥: ١٢٧ . ٢: [٢]

و لو اشتراها الوكيل من المحاكم بماله على الموكيل جاز.

و لو ادعى الإذن في البيع نسيئه قدم قول الموكيل مع يمينه و يأخذ العين، فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمه، فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن، و إن رجع على الوكيل لم يكن للوکيل أن يرجع في الحال، بل عند الأجل بأقل الأمرين من الثمن و القيمه. قوله: (و لو ادعى الإذن في البيع نسيئه قدم قول الموكيل مع يمينه و يأخذ العين، فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمه، فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن، و إن رجع على الوکيل لم يكن للوکيل أن يرجع في الحال، بل عند الأجل بأقل الأمرين من الثمن و القيمه).

من صور الاختلاف في صفة الوکاله: ما إذا ادعى الوکيل الإذن في بيع مال الموكيل نسيئه- و قد باعها كذلك- و أنکر الموكيل فالقول قول الموكيل بيمينه.

ثم المشتري إما أن ينکر الوکاله، أو يعترف بها. فإن أنکرها و قال: إن البائع إنما باع ملکه احتاج الموكيل إلى البينة، و مع عدمها فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا- يعلم بالوکاله- لأنها يمين على نفي فعل الغير، فان حلف أقررت في يده، و يرجع على الوکيل بالقيمه، لتعذر استرداد العين، و إن نکل ردت اليمين على الموكيل.

إذا حلف على ثبوت الوکاله حکم ببطلان البيع، و إن نکل فهو كما لو حلف المشتري.

ونکول الموكيل عن يمين الرد في خصومه المشتري لا- يمنعه من الحلف على الوکيل، فإذا حلف عليه فله أن يغرم الوکيل قيمة البيع أو مثله، و الوکيل لا يطالب المشتري بشيء حتى يحل الأجل مؤاخذه له بموجب تصرفه، فإذا حل نظر فإن رجع

.....

عن قوله الأول و صدق الموكل فلا- يأخذ من المشتري إلاـ أقل الأمرين من الثمن و القيمة، لأنه إن كان الثمن أقل فهو موجب عقده و تصرفه فلا يقبل رجوعه فيما يلزم زيارته على الغير.

و إن كانت القيمة أقل فهى التى غرمها فلا يرجع بزيارته عليها، لاعترافه آخر بفساد العقد، و إن لم يرجع بل أصر على قوله الأول طالب بالثمن كله. فان كان بقدر القيمة أو أقل فلا بحث، و إن زاد فالزيادة للموكل بزعمه و هو ينكرها فيحفظها أو يدفعها إلى الحاكم، كل محتمل، و الثاني أوضح دليلاً لو توصل إلى إيصالها إلى الموكل بصورة هدية و نحوها لكان طريقاً إلى البراءة، و حينئذ فيجب مع إمكانه تقديمها على التسليم إلى الحاكم.

فإن قيل: إذا أنكر الموكل التوكيل فى البيع نسيئه كان ذلك عزلاً للوكيل على رأى، فكيف يملك الوكيل بعده استيفاء الثمن؟.

أجيب بأن الموكل قد ظلمه بزعمه بتغريميه، وقد ظفر بجنس حقه من ماله فيجوز أخذه، بل لو كان من غير الجنس جاز أيضاً. و لا يتخرج على القولين في الظفر بغير جنس الحق في غير هذه الصوره، لأن المالك ثم يدعوه لنفسه و يمنع الغير عنه، بخلاف الموكل فأولى مصارفه التسليم إلى الوكيل الغارم، كما قيل، و هذا يتم فيما عدا الزياذه.

و قيل: إن الجواب لا يكون دافعاً للسؤال، لأن الجواب حينئذ راجع إلى أن الأخذ ما يشاء من الوكالة.

و جوابه: إن السؤال حاصله هكذا: قد عزل فكيف استحق الأخذ؟.

و جوابه حينئذ ما ذكر هذا حكم ما إذا أنكر الوكالة، و أما إذا اعترف بها فإما أن يصدق الموكل فالبيع باطل و عليه رد المبيع مع بقائه، و مع تلفه يتخير المالك في تغريم كل من الوكيل و المشتري، لعدوان الوكيل بالتسليم و المشتري بالأخذ، و قرار الضمان

.....

على المشترى، لحصول الهلاك فى يده.

نعم يرجع بالثمن الذى دفعه مع بقائه، لفساد البيع، وإن صدق الوكيل قدم قول الموكيل يمينه، لأنه منكر، فإذا حلف أخذ العين، و مع تلفها رجع بالقيمه على من شاء منهما.

فإن رجع على المشترى رجع على الوكيل بالثمن، إذ لا حق له فيه، وإن رجع على الوكيل قبل الأجل رجع به بعد الحلول على المشترى لا قبله، وحكم زياسته على القيمه لو كانت ما تقدم. وإن نكل حلف المشترى لتصديقه الوكيل وبقيت له، ثم تكون الخصومه بين الوكيل والموكيل، فان حلف الوكيل اندفع عنه الغرم، و إلا فلا.

إذا عرفت ذلك فأرجع إلى عباره الكتاب، وأعلم أن قول المصنف: (قدم قول الموكيل مع يمينه). إنما هو بالنسبة إلى الوكيل، أما بالنسبة إلى المشترى فإنما يقدم قوله إذا اعترف المشترى بالوكانه، أو يثبت ذلك بالبينه كما سبق أول البحث.

وقوله: (فإن رجع على المشترى بالقيمه رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن) إنما يستقيم إذا ثبت أصل التوكيل، و حلف الموكيل على نفي ما يدعوه الوكيل، إلا أنه إذا رجع الموكيل بالقيمه على المشترى رجع على الوكيل بأكثر الأمرين من القيمه و الثمن إذا كان جاهلا بالمخالفه.

أما إذا كان الثمن أكثر ظاهر، لفساد البيع، وأما إذا كانت القيمه أكثر، فلأن المغدور يرجع على من غرره مع احتمال عدم الرجوع بالزياده، لأن التلف في يده وقد قبض العين مضمونه، وقد سبق في البيع أن في الرجوع بالزياده إشكال.

وقوله: (و ان رجع على الوكيل لم يكن للوکيل ان يرجع في الحال بل عند الأجل بأقل الأمرين) إنما يستقيم إذا لم تثبت الوكانه بالنسبة إلى المشترى، لكن نكل الموكيل عن اليمين على عدم الاذن في النسيئه، فحلف المشترى ثم رجع الوكيل إلى تصديق الموكيل، و بدون ذلك يرجع بالثمن كله، و يسلم الزياذه إلى الحاكم أو

.....

يحفظها، و يتوصل إلى إيصالها إلى الموكيل بأى طريق أمكن. و هذا إنما هو إذا كان وكيلًا في القبض و لم يقل: إن الإنكار يوجب العزل، فلو لم يكن وكيلًا فيه.

كما يمكن حمل عباره الكتاب عليه، لإطلاقها، أو كان وكيلًا. و قلنا ينزعز بالإنكار، فإنما يرجع بأقل الأمرين مع الرجوع عليه خصوصا على القول بأن الإنكار لا يقتضي العزل، و هنا مباحث:

الأول: ظاهر إطلاق قولهم: إن الموكيل إذا حلف على عدم الأذن في النسيئه استرد العين، الاكتفاء باليمين الواقعه بتحليل الوكيل إذا اعترف المشتري بأصل التوكيل. و يشكل ذلك بأن أثر اليمين إنما هو بالنسبة إلى المتخاصمين، إلا أن يقال: اليمين على نفي التوكيل في ذلك التصرف يقتضي رفع ذلك التصرف فينبغي تأمل ذلك.

الثاني: وقع في عباره التذكرة (١) و غيرها (٢) مثل ما ذكرناه في آخر البحث، من أنه إذا نكل الموكيل عن الحلف لنفي الأذن في النسيئه، وقد صدق المشتري الوكيل حلف المشتري. و المراد حلفه على أن الموكيل أذن في ذلك، فلو نكل عن اليمين المردوده و نكل الوكيل فلا تصريح في كلامهم بحكم ذلك، و ينبغي أن يكون كما لو حلف الموكيل.

الثالث: لو ادعى الموكيل على المشتري العلم، و نكل عن اليمين على نفيه مع الإنكار فردت على البائع فنكل ففي الحكم تردد.

الرابع: لم يذكر في التذكرة حكم ما إذا اعترف البائع بالوکاله، و لم يصدق واحداً منها بأن قال: لا أعلم الحال. و حكمه أنه إذا حلف الموكيل استرد العين، و مع

ص: ٣١١

١- (١) التذكرة ٢:١٣٦ [١]

٢- (٢) تحرير الأحكام ١:٢٣٦ .

و لو ادعى الإذن في البيع بـألف، فقال: إنما أذنت بـألفين حلف الموكيل ثم يستعيد العين، و مع التلف المثل أو القيمة على من شاء، فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدقه، و إن رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه بأقل الأمرین من ثمنه و ما أغترمه. تلفها: إن رجع على البائع ينبغي أن يرجع على الوكيل بأكثر الأمرین، و إن رجع على الوكيل رجع بعد الحلول بأقل الأمرین إن رجع إلى تصديق الموكيل، و إلا فبالثمن، و حكم الزیاده على القيمة في يده ما سبق في الأول.

قوله: (و لو ادعى الإذن في البيع بـألف فـقال: إنما أذنت بـألفين حلف الموكيل ثم استعيد العين، و مع التلف المثل أو القيمة على من شاء، فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدقه، و إن رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه بأقل الأمرین من ثمنه و ما أغترمه).

الحكم في هذه كالحكم في المسألة السابقة بغير تفاوت، و قول المصنف: (حلف الموكيل ثم استعيد العين)، إنما يستقيم بعد ثبوت أصل التوكيل مع حلفه على نفي ما يدعى الوكيل.

(و اعلم أن إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق بين أن يكون قد ادعى حصول الرد أو التلف قبل الجحود أو بعده، و قد حکى عن أكثر الشافعيه سماع بيته لو ادعى الرد بعد الجحود، بـأن غايتها أن يكون بالجحود عاصيا، فإذا رجع إلى الاعتراف، أو قامت عليه البينة فادعى الرد بعد الجحود لم يكن مكذبا).

واختار المصنف هذا الفرق في الإرشاد، و قرب في التحرير عدم القبول من غير تفصيل. و الذى سبق في عباره هذا الكتاب في الصمان من الوکاله يدل بمفهومه على صحة هذا التفصيل، و القول به لا يخلو من قوه، لأنـ التنافى بين الكلامين السابقين، أما اللاحق فلا، و إلا لزم أنه لو اعترف بالقبض ثم ادعى تجدد التلف لا

ج: أن يختلفا في التصرف، كان يقول: تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق، فيقول الموكيل: لم تتصرف بعد فالأقرب تقديم قول الوكيل، لأنه أمين و قادر على الإنشاء و التصرف اليه.

و يحتمل تقديم قول الموكيل، للأصل الدال على عدم إلزام الموكيل بإقرار غيره. تسمع دعواه، و هو باطل) (١).

و قوله: (فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدّقه) ليس بجيد، لأنه مع تصديقه إيه لا. يستحق الوكيل الثمن المدفوع اليه و الموكيل لا يدعوه، و قد أغرم المشتري عوض العين فلا مصرف أولى به من هذا.

نعم لو كان فيه زيادة عن القيمة اتجه أن لا يرجع بها.

و قوله: (و إن رجع على الوكيل رجع عليه بأقل الأمرين من ثمنه و ما اغترمه).

لا يخفى أن ذلك إنما هو إذا لم يثبت أصل التوكيل و رجع الوكيل إلى تصديق الموكيل، فليتأمل ذلك.

قوله: (الثالث: أن يختلفا في التصرف، لأن يقول: تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق، فيقول الموكيل: لم تتصرف بعد فالأقرب تقديم قول الوكيل، لأنه أمين و قادر على الإنشاء و التصرف إليه. و يحتمل تقديم قول الموكيل، للأصل الدال على عدم إلزام الموكيل بإقرار غيره).

جزم المصنف في التذكرة بأن هذا النزاع بعد عزل الوكيل، فالقول قول الموكيل بيمنيه، و استقرب كون النزاع قبل العزل مثله (٢)، و تردد في التحرير (٣).

ص: ٣١٣

١- (١) ما بين القوسين لم يرد في «٥».

٢- (٢) التذكرة ٢:١٣٧ [١]

٣- (٣) التحرير ١:٢٣٦ [٢]

ولو قال: اشتريت لنفسى أو لك قدم قوله مع اليمين. ولو قال: اشتريت بمائه، فقال الموكيل: بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل، لأنه أمين، والموكيل، لأنه غارم، والوكيل إن كان الشراء بالعين، لأنه الغارم لما زاد على الخمسين، والموكيل إن كان الشراء في الذمة، لأنه الغارم. و حاصل الوجهين يرجع إلى أن الأصل عدم التصرف، والأصل بقاء الملك على مالكه فيقدم قول الموكيل، وأن الاختلاف في فعل الوكيل وهو أعلم به.

و الظاهر من كون التصرف إليه وقدرته على الإنشاء إيقاع الفعل، لانتفاء المقتضى للتأخير فيقدم قول الوكيل، وهو قول الشيخ (١). و يؤيد هذا أنه لولاه لحصل الضرر، فإنه ربما كان صادقاً و تعذر إقامه البينة، و لم يتمكن من انتزاعه فتكليفه بذلك ضرر بين.

ولا يخفى أن تقديم قول الموكيل أمن دليلاً، و تقديم قول الوكيل أنساب بكونه أميناً و متصرفاً لغيره، فلتوقف مجال، و إن كان لتقديم قول الوكيل وجه ثالث يلزم الإضرار به، و لأنّه محسن فيجب أن ينتفى عنه السبيل.

قوله: (ولو قال: اشتريت لنفسى أو لك قدّم قوله مع اليمين).

لأن ذلك راجع إلى قصده، و لا يعلم إلاّ من قبله.

قوله: (ولو قال: اشتريت بمائه، فقال الموكيل لأنه أمين، والموكيل لأنه غارم، والموكيل إن كان الشراء بالعين لأنّه الغارم لما زاد على الخمسين، والموكيل إن كان الشراء في الذمة لأنّه الغارم).

أى: إذا وقع الاختلاف بين الوكيل و الموكيل في الثمن الذي وقع الشراء به فقال الوكيل: اشتريت بمائه، و قال الموكيل: بل بخمسين، و الحال أن المبيع يساوى مائه

ص: ٣١٤

كما ذكره في التحرير (١)، وإن لم يكن الشراء صحيحًا ففيه احتمالات ثلاثة:

تقديم قول الوكيل، لأنَّه أَمِينٌ، وَلأنَّ الاختلاف في فعله، وَلأنَّه ربِّما كان صادقًا وَتعدُّر عليه إقامه البينة فلزم إصراره بالغَرمِ، وَلأنَّه مُحسن بتصْرُفه للموكل وَمَا على المحسنين من سبيلٍ، وَلأنَّ الظاهر أنَّ الشيءَ إنما يُشترى بقيمتِه.

وتقديم قول الموكل، لأنَّ الأصل عدم الزائد، وَلأنَّ ذلك إثبات حق للبائع على الموكل.

والتفصيل بأنه إنْ كان الشراء بالعين—أي بعين مال الموكل—قدم قول الوكيل، لأنَّ الموكل حينئذ يطالبه برد ما زاد على الخمسين، والأصول تقتضي تقديم قول الغارم، وَإنْ كان في الذمة قدم قول الموكل، لأنَّ الوكيل يطالبه بالزائد فهو الغارم، وَهذا التفصيل مذهب أبي حنيفة (٢).

وقد رده المصنف في التذكرة بإبطال الفرق المذكور، من حيث أنَّ الغارم في الموضعين هو الموكل، لأنَّ الوكيل إما أنْ يطالبه بالثمن، أو يؤديه من مال الموكل الذي في يده (٣).

ويدل على ضعف الاحتمال الثاني أنه وإنْ كان الأصل عدم الزائد وَعدم ثبوت حق آخر للبائع على الموكل، إلا أنَّ الأصل عدم استحقاق الغير العين بالثمن الأقل. وَالظاهر عدم شراء ما يساوى مائه بخمسين، فحينئذ الاحتمال الأول أقوى، وَهو مختار الشيخ في المبسوط (٤)، وَالثاني مختار نجم الدين بن سعيد (٥).

ص: ٣١٥

١- (١) التحرير ١:٢٣٦ .١ [١]

٢- (٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥:٢٢٢ .٥

٣- (٣) التذكرة ٢:١٤٠ .٢ [٢]

٤- (٤) المبسوط ٢:٣٩٢ .٢

٥- (٥) شرائع الإسلام ٢:٢٠٦ .٢ [٣]

د:أن يختلفا في الرد،فلو ادعى الوكيل رد العين أو رد ثمنها قدم قول الموكيل إن كان بغير جعل على رأى. ولو أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بيته،أو اعتراف فادعى الرد أو التلف لم تسمع بيته. قوله: (الرابع:أن يختلفا في الرد،فلو ادعى الوكيل رد العين أو رد ثمنها قدم قول الموكيل على رأى،و قول الوكيل إن كان بغير جعل على رأى).

الأول قول ابن إدريس [\(١\)](#)،و ابن سعيد في الشرائع [\(٢\)](#)،عملا بعموم:«البيه على المدعى و اليمين على من أنكر» [\(٣\)](#)،فإن الأصل عدم الرد.

و الثاني قول الشيخ في المبسوط [\(٤\)](#)،و ابن البراج [\(٥\)](#)،و اختاره الشيخ نجم الدين في النافع [\(٦\)](#)،و هو الأصح،لأن الوكيل أمين،و قد قبض المال لمحض مصلحة الموكيل كالمستودع فهو محسن،و لأنه ربما ادى عدم قبول قوله إلا بالبيه إلى الاعراض عن قبول الوكالة،و ذلك ضرر لما في التوكيل من الرفق العظيم.

قوله: (ولو أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بيته أو اعتراف فادعى الرد أو التلف لم تسمع بيته).

لأنه قد أكذبها بإنكار القبض أولاًـ ولو ادعى على الموكيل العلم بصحة دعوى التلف فهل له إحلافي؟سبق في الوديعه مثله،و يجيء على ما سبق في المطلب

ص:
٣١٦

١-١)السرائر:١٧٨.

٢-٢) شرائع الإسلام ٢:٢٠٣.

٣-٣) مستدرك الوسائل ٣:١٩٨، [١][عوالى الالائى ١:٤٥٣ ١٨٨ حديث ٢].

٤-٤) المبسوط [٣] ٢:٣٧٢.

٥-٥) جواهر الفقه(المطبوع ضمن الجوامع الفقهية). ٤٢٥:

٦-٦) المختصر النافع:١٥٥.

و يقبل قول الوصى فى الإنفاق بالمعروف،لا فى تسليم المال الى الموصى له،و كذا الأب و الجد له و الحاكم و أمينه لو أنكر الصبى بعد رشده التسليم إليه،و الشريك و المضارب و من حصلت فى يده ضاله. الرابع فى الضمان أنه لو أظهر تأويلا كاستناده فى الإنكار إلى نسيان و نحوه سمعت.

و أعلم أن إطلاق العباره يتضى عدم الفرق بين أن يكون قد ادعى حصول الرد أو التلف قبل الجحود أو بعده،و قد حكى عن أكثر الشافعيه سماع بيته لو ادعى الرد بعد الجحود،لأن غايته ان يكون بالجحود غاصبا،إذا رجع الى الاعتراف،أو قامت عليه البينه فادعى الرد بعد الجحود لم يكن مكذبا لبيته [\(١\)](#). و اختار المصنف هذا الفرق فى الإرشاد،و قرب فى التحرير عدم القبول من غير تفصيل [\(٢\)](#).

و الذى سبق فى عباره هذا الكتاب فى الضمان من الوكاله يدل بمفهومه على صحة هذا التفصيل،و القول به لا يخلو من قوه،لأن التنافى بين الكلامين السابقين،أما اللاحق فلا،و إلا لزم أنه لو اعترف بالقبض ثم ادعى تجدد التلف لا تسمع دعواه،و هو باطل.

قوله: (و يقبل قول الوصى فى الإنفاق بالمعروف،لا فى تسليم المال الى الموصى له،و كذا الأب و الجد له،و الحاكم و أمينه لو أنكر الصبى بعد رشده التسليم اليه،و الشريك،و المضارب،و من حصل فى يده ضاله).

أما قبول قوله فى الإنفاق بالمعروف-أى: الإنفاق المأمور به شرعا الحالى من الإسراف-فلأنه أمين يساعده ظاهر الحال على ذلك،فإن الطفل لا بد له من إنفاق بحسب العاده،إذا اختلف الوصى و الطفل بعد كماله فى قدر الإنفاق قدم قول الوصى بيمنه فيما لا يتضمن إسرافا عملا بالظاهر،و لأن الإنفاق تتعدى إقامه البينه

ص: ٣١٧

١- انظر:المجموع ١٤:١٦٧،الوجيز ١:١٩٤.

٢- التحرير ١:٢٣٦ [١]

ه: أن يختلفا في التلف، فلو ادعى الوكيل تلف المال أو تلف الشمن الذي قبضه، فكذبه الموكيل قدم قول الوكيل مع اليمين، و كذا الأب والجد والحاكم وأمينه، وكل من في يده أمانه.

و لا فرق بين السبب الظاهر والخفى. عليه، فلو لم يقبل فيه يمين المنافق لأدى ذلك إلى ضياع مصلحة الطفل.

أما إذا ادعى تسلیم المال فإنه يكُلّف البينة، لعموم الخبر [\(١\)](#)، ولا - شعار قوله تعالى **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِنَّهُمْ أَمْوَالُهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** [\(٢\)](#) بذلك، وأنه لم يأتمنه على ذلك فيكلف تصديقه.

و كذا القول في كل ولی - و هو الأب، و الجد له، و الحاكم، و أمینه، و وكيل أحدهم، و المجنون و السفيه بعد الكمال كالصبي -، و القول في الشريك بالنسبة إلى الإنفاق بالمعروف والردد، و عامل المضاربة و من حصل في يده ضاله كالوصي فيما قبلناه.

قوله: (الخامس: إن يختلفا في التلف، فلو ادعى الوكيل تلف المال، أو تلف الشمن الذي قبضه، و كذبه الموكيل قدم قول الوكيل مع اليمين، و كذا الأب والجد والحاكم، و كل من في يده أمانه، و لا فرق بين السبب الظاهر والخفى).

إنما قدم قول كل واحد من ذكر في دعوى التلف، لأنه أمين قبض المال لمصلحة غيره، و ربما كان صادقا في دعواه، و تعذر عليه إقامه البينة فأفضى الحال إلى الغرم، الموجب لامتناع الناس من الدخول في الأمانات مع شده الحاجة إليها، و فرق بعض العامه بين التلف بأمر ظاهر فأوجب إقامه البينة عليه دون الخفى [\(٣\)](#).

ص: ٣١٨

١-١) إشاره لقوله صلى الله عليه و آله: «البينه على المدعى و اليمين على من أنكر».

[١] ٢-٢ النساء: ٦.

[٢] ٣-٣ المجموع ١٤: ١٦٦.

و لو قال بعد تسليم المبيع: قبضت الثمن و تلف فى يدى قدم قوله، لأن الموكيل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء.

ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكيل، لأنه لم يثبت وصول الثمن اليه، والأقرب ردّه على الموكيل. و لو قال: قبله قدم قول الموكيل، لأن الأصل قوله: (و لو قال بعد تسليم المبيع: قبضت الثمن و تلف فى يدى قدم قوله).

لأن الموكيل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء فيقدم قوله بيمنيه، لأنه يحاول بذلك دفع الخيانة و الغرم عن نفسه، وأصاله عدم القبض معارضه بأصاله براءه الذمه من وجوب الغرم، و يقى تقديم قول الوكيل في عدم الخيانة بغير معارض.

قوله: (و لو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكيل ،لأنه لم يثبت وصول الثمن اليه، والأقرب ردّه على الموكيل).

أى: لو ظهر في المبيع عيب و أراد المشترى ردّه فإنّما يردّه على الوكيل دون الموكيل، لأنه لم يثبت وصول الثمن اليه، قاله الشيخ رحمة الله [\(١\)](#)، و المراد: أنه إذا علم المشترى بالوكاله كما يرشد اليه تعلييل الشيخ.

و الأقرب عند المصنف ردّه على الموكيل دون الوكيل، لأنه أمين و نائب عن الموكيل، و البائع في الحقيقة هو الموكيل، و لا أثر لوصول الثمن اليه و عدمه، بل لا يجوز ردّه على الوكيل، لأنه ينزعز بفعل متعلق الوکاله، إلا أن يكون وكيلًا في قبضه على تقدير الرد.و كيف كان فقول الشيخ ضعيف، و كذا تعليله.

قوله: (و لو قال قبله: قدم قول الموكيل، لأن الأصل

ص: ٣١٩

بقاء حقه. و لو أقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على إشكال.

و:أن يختلفا في التفريط أو التعدي

و:أن يختلفا في التفريط أو التعدي فالقول قول الوكيل.

بقاء حقه).

أى:لو قال الوكيل قبل تسليم المبيع:قبضت الثمن و تلف فى يدى قدم قول الموكل، لأن الأصل عدم القبض و بقاء حق الموكل عند المشتري، و قول الوكيل فى التلف إنما يقدم إذا ثبت وصول المال اليه.

قوله: (و لو أقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على إشكال).

أى:لو أقر الوكيل بقبض الدين من الغريم أنه قبضه و أنكره الوكيل قدم قول الموكل على إشكال ينشأ:من أن الاختلاف فى فعل الوكيل فيقدم قوله فيه و لأنه أمين، و من أصاله بقاء حق الموكل عند الغريم.

و الفرق بين هذه و بين التي قبلها:أن الاختلاف إنما هو فى فعل الوكيل، و قول الموكل معتقد بالأصل و ليس ثم ما ينافي، بخلاف الأولى، لأن قول الموكل فيها و إن كان معتقدا بالأصل إلا أنه يتضى خيانة الوكيل، و تضمينه تسليمه المبيع قبل القبض فيكون القول قوله.

و تردد في الفرق صاحب الشرائع نظرا إلى أن كلا- من المسألتين من فروع اختلاف الموكل و الوكيل في التصرف، فإن كان المقدم قول الموكل فلا فرق بينهما، و كذا لو قلنا بتقاديم قول الوكيل (١)، و رضى هذا الإشكال شيخنا الشهيد في حواشيه.

ولقائل أن يقول: إن قدمنا قول الموكل في الاختلاف في التصرف فالمتوجه تقاديم قول الوكيل في المسألة السابقة، لقوه جانبه بدفع دعوى الخيانة عنه و الغرم، و إن قدمنا قول الوكيل فهما سواء في الحكم و إن كان مدركا في هذه أقوى، و قد عرفت أن تقاديم قول الوكيل في التصرف لا يخلو من وجه.

ص: ٣٢٠

المقصد السابع: في السبق و الرمي

اشاره

المقصد السابع: في السبق و الرمي و فيه بابان.

الأول: في السبق

اشاره

الأول: في السبق:

مقدمه

مقدمه: السبق بسكون الباء: المصدر، و بالتحريك: العوض، و هو الخطر و الندب و الرهن، يقال: سبق بتشديد الباء إذا أخرج السبق و إذا أحرزه:

و السابق هو المتقدم بالعنق و الكتد، و قيل بالاذن قوله: (مقدمه: السبق بسكون الباء: المصدر، و بالتحريك: العوض، و هو الخطر و الندب و الرهن).

الخطر و الندب محركتان، و قد يقال الندب للرشق، و قد يقال للخطر الفرع و الوجب.

قوله: (و السابق هو المتقدم بالعنق و الكتد و قيل بالاذن).

الكتد بفتح التاء و كسرها: هو الكاهل، و هو العالى ما بين أصل العنق و الظهر، و هو من الخيل مكان السنام من البقر، و هو مجتمع الكتفين. و في القاموس:

الكتد محركه: مجتمع الكتفين من الإنسان و الفرس كالكتد، أو هما الكاهل، أو ما بين الكاهل الى الظهر [\(١\)](#).

إذا تقرر ذلك فالقول الأول هو مختار الشيخ [\(٢\)](#)، و أكثر الأصحاب [\(٣\)](#). و قال ابن الجندى بالثانى [\(٤\)](#)، محتاجا بقول النبي صلى الله عليه و آله: «بعثت و الساعه كفرسي

ص: ٣٢١

١- [\(١\)](#) القاموس المحيط ١: ٣٤٤ «[كتد].

٢- [\(٢\)](#) المبسط ٦: ٢٩٥

٣- [\(٣\)](#) منهم المحقق فى الشرائع ٢: ٢٣٥، و ولد العلامه فى الإيضاح ٢: ٣٦٣.

٤-٤) نقله عنه ولد العلامه فى إيضاح الفوائد.

رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر باذنه» [\(١\)](#).

ورد بالجمل على المبالغه، وأن ذلك خرج مخرج ضرب المثل على حد قوله عليه السلام: «من بنى مسجداً ولو كمحض قطاع بنى الله له بيته في الجنة» [\(٢\)](#)، مع امتناع بناء مسجد كذلك، لأن أحد الفرسين قد يرفع رأسه فيقدم أذن الآخر عليه مع كون الأول هو السابق، والعمل على المشهور.

وإن كان الرد غير قادر، لأن المراد: التقدم بسبب العدو.

والأعضاء التي جرى ذكرها في كلام الأكثر لاعتبار السبق بها ثلاثة:

الكتد، والأقدام، والعنق، فيحصل السبق بالأقدام، فأى الفرسين تقدمت يداه عند الغاية فهو السابق، لأن السبق يحصل بهما وجري عليهمما.

وكان يحصل بالكتد، فأى الفرسين سبق كنته فهو السابق، سواء تساويهما في الطول والقصر أو اختلفا.

وكان يحصل بالعنق، فأى الفرسين سبق عنقه أو بعضه مع تساويهما في الطول والقصر فهو السابق.

وكان إن اختلفا وسبق القصير، وإن سبق الطويل بجميع العنق أو بأزيد مما به التفاوت فقد سبق، وإن كان بأقل فالقصير هو السابق، لأنه يكون قد سبق بكتنه ولا اعتبار بالعنق، ولو دفع أحد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتبار السبق به فالاعتبار بالكتد والأقدام.

وأعلم أن الجمع بين الأمرين، يعني المتقدم بالعنق والكتد في كلام المصنف

ص: ٣٢٢

١- (١) كنز العمال ١٤:١٩٥ حديث ٣٨٣٥٠ و ٥٤٧ حديث ٣٩٥٧١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١:١٥٢ حديث ٧٠٤.

و هو المجلّى،و المصلّى هو الثاني،لأنه يحازى رأسه صلوى المجلّى.

و الصلوان: عظمان نابتان عن يمين الذنب و شماليه، و التالى هو الثالث، و البارع هو الرابع، و المرتاح الخامس، و الخطى السادس، و العاطف السابع، و المؤمل الثامن، و اللطيم التاسع، و السكيت العاشر، و الفسكل الأخير. نظرا الى أن العنق قد يكون فى أحد الفرسين أطول، و قد ينفرد أحدهما برفع الرأس، فإذا اعتبر مع تقدّم العنق تقدم الكتف فقد حصل السبق قطعا.

قوله: (و هو المجلّى،و المصلّى هو الثاني،لأنه يحازى رأسه صلوى المجلّى،و الصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب و شماليه، و التالى هو الثالث، و البارع هو الرابع، و المرتاح الخامس، و الخطى السادس، و العاطف السابع، و المؤمل الثامن، و اللطيم التاسع، و السكيت العاشر، و الفسكل الأخير).

هذه أسماء خيل الحلبه، و هي بالحاء المهممه و إسكان اللام خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من اسطبل واحد.

فالملجى: هو السابق كأنه جلى عن نفسه، أى عبر عنها و أظهرها بسبقه، أو جلى عن صاحبه و أظهر فروسيته، أو جلى همه بأنه سبق. و التالى للمصلى هو الثالث، و يليه البارع، و سمى بذلك لأنّه برع المتأخر عنه أى فاته، ثم المرتاح و سمى بذلك لأن الارياح النشاط، فكانه نشط فلتحق بالسباق، و يليه الخطى، لانه خطى عند صاحبه حيث لحق بالسباق، أى صار ذا حظوه عنده، أى نصيب أو في مال الرهان، ثم العاطف، لأنّه عطف إليها أى مال إليها، أو كر عليها فلتحقها، ثم المؤمل مؤمل سبقة أو كونه إحدى السوابق، ثم اللطيم كأمير، ثم السكيت مصغرا، قال في الجمهره في باب ما تكلم به العرب مصغرا: و السكيت آخر فرس يجيء في الرهان و هو الفسكل.

و الم محلل: هو الذى يدخل بين المتراهين إن سبق أخذ، و إن سبق لم يغرم. و عباره المصنف هنا، و صريح كلامه فى التذكرة أن الفسكل غير العاشر [\(١\)](#)، و نقل الشهيد فى حاشيته عن نفوطيه تصديق ما ذكرته عن الجمهرة، و ذكر أن السكينة إنما سمى كذلك لانقطاع العدد عنده، أو لسكوت ربه إذا قيل لمن هذا، و أنهم كانوا يجعلون فى عنقه حبلًا، و ربما أركبوه فرداً يركضه.

و ذكر فى الصحاح و القاموس: أن القاشر و القاشور: الجائى فى آخر خيل الحلبة [\(٢\)](#)، فيكون هو السكينة ببناء على أن خيل الحلبة التى لها أسماء عند العرب عشرة كما صرّح به بعض المعتمدين. و ذكر فى القاموس: أن الفسكل كقندل و زبرج و زبور و برذون: الفرس الذى يجئ فى الحلبة آخر الخيل [\(٣\)](#).

قوله: (و الم محلل: هو الذى يدخل بين المتراهين إن سبق أخذ و إن سبق لم يغرم).

أى الذى يدخل على وجه يتناوله العقد بالشرط المذكور، و إنما سمى محللاً لتحرير العقد المذكور بدونه إذا أخرج السبق كل من المتسابقين عند ابن الجنيد [منا \(٤\)](#) و الشافعى [\(٥\)](#) لأنه قمار.

ص: ٣٢٤

١ - (١) تذكرة الفقهاء [١]. ٢:٣٥٤

٢ - (٢) الصحاح ٢:٧٩٢، [٢] القاموس المحيط ٢:١١٧ [٣] [قشر].

٣ - (٣) القاموس ٤:٢٩ [٤] [فصل].

٤ - (٤) نقله عنه العلامه فى المختلف: ٤٨٤.

٥ - (٥) انظر: المجموع ١٥٠:١٥.

و الغاية: مدى السباق.

و المناضله: المسابقه و المراماه، و فى هذا الباب مطلبان:

المطلب الأول: في الشروط

اشارة

المطلب الأول: في الشروط، و هي تسعه:

أ: العقد

أ: العقد، و لا بد فيه من إيجاب و قبول، و قيل: إنها جعله يكفى فيها الإيجاب و هو البذل.

ب: ما يسابق عليه

ب: ما يسابق عليه: إنما يصح على ما هو عده للقتال، و هو من الحيوان: كل ماله خف أو حافر و يدخل تحت الأول الإبل و الفيله، و تحت الثاني الفرس و الحمار و البغل، فلا تصح المسابقه بالطيور، و لا على الأقدام، و لا بالسفن، و لا بالمصارعه، و لا برفع الأحجار.

قوله: (العقد) لا بد فيه من إيجاب و قبول، و قيل: إنها جعله يكفى فيها الإيجاب و هو البذل).

اختلف الأصحاب في أن المسابقه لازم كالإجارة، أو جائز كالجعله، فقال الشيخ (١) و جماعه بالأول (٢)، تمسكا بالأصل، و لوجود بعض خواص الجعله فيها مثل إبهام العامل و جواز البذل من الأجنبى. و قال ابن إدريس (٣)، و جماعه بالثاني (٤)، لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (٥) و عموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند

ص: ٣٢٥

١- (١) المبسot ٣٠٠: ٦.

٢- (٢) منهم ابن إدريس كما نقله عنه العلامه الحلبي في المختلف .٤٨٤

٣- (٣) السرائر: ٣٧٦.

٤- (٤) منهم ولد العلامه في إيضاح الفوائد .٣٦٧: ٢.

٥- (٥) المائدah: ١ [١].

و في تحرير هذه مع الخلو عن العوض نظر. شروطهم»^(١).

و اعترض المصنف في المختلف بالقول بموجب الآية، فإن الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه على وجه الالزام إن كان لازماً، و إلا فالجواز، و بالنقض بنحو الوديعه و العاريه لو أريد العموم^(٢).

و جوابه: أن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه من دون القيد الذي ذكره، فان المفهوم لغة و عرفاً من الوفاء بالقول هو العمل بمدلوله. ثم إنه لا- معنى لوجوب الوفاء بالعقد على وجه الجواز، فإن وجوب الوفاء به ينافي الجواز، و الآية مخصوصة بما عدا الجائز، فإن العام المخصوص حجه في الباقى، و الأصح الالزام.

و الأصل الذي ادعاه الشيخ مدفوع بوجود الناقل و هذا عقد برأسه فلا يمتنع اختصاصه ببعض الخواص، و قول المصنف يكفي فيه الإيجاب و هو البذل المراد به: بذل العوض من مخرجته كائناً من كان من غير احتياج إلى قبول.

قوله: (و في تحرير هذه مع الخلو عن العوض نظر).

ينشأ: من أن الأصل الجواز، و لأنها قد تراد لغرض صحيح، و من أنها ليست مما يقصد للحرب، و لقوله عليه السلام: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(٣) و هو بإسكان الباء يقتضي نفي المشروعية فيما عدا الثلاثة، و على روایه الفتح فلا دلاله فيه إلا على تحرير العوض فيما عدتها.

و كيف كان ظاهر المذهب التحرير، إلا أن وجهه غير ظاهر، لأن هذه قد تراد لغرض صحيح ينفع في معالجة العدو، و لم يثبت في الشرع تحرير شيء من هذه

ص: ٣٢٦

١-١) التهذيب ٧:٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٣٣٢ حديث ٨٣٥.

٢-٢) المختلف: ٤٨٤.

٣-٣) قرب الاسناد: ٤٢، [١] الكافي ٥:٤٨ و ٥٠ حديث ٦ و ١٤. [٢]

ج:تقدير المسافه ابتداء و انتهاء،فلو شرط للسابق حيث يسبق من غير تعين غايه لم يجز،لأن أحدهما قد يكون سريعا في أول عدوه مقصرا في انتهائه،و بالعكس. الأفعال،ولا تعدد بنفسها لهوا و لعبا.و من نظر في أن الإنسان لو أراد أن يعتاد شده العدو،ليكون عند لقاء العدو قادرًا على النكوص عنه،و الانتقال من جانب إلى آخر إذا قدره على المصابره في حال المشي و العدو،متمكنا من الفرار حيث يجوز له لم نجد إلى القول بتحريم ذلك سبيلا.

ولا ريب أنه إن انضم إلى آخر فتعادي كان أدخل في مطلوبه،و ليس للضميمه أثر في التحرير.و المشهور عندنا أنه يجوز اتخاذ الحمام للأنس و إنفاذ الكتب،و يكره للتفرج و التطير.أما الرهان عليها فحرام قطعا،و هذا قريب مما قلناه.

قوله: (الثالث:تقدير المسافه ابتداء و انتهاء،فلو شرط للسابق حيث يسبق من غير تعين غايه لم يجز،لأن أحدهما قد يكون سريعا في أول عدوه مقصرا في انتهائه و بالعكس).

تنقح ما ذكره من الدليل:أنه لو لم يقدر المسافه لأدى ذلك إلى التنازع و التجاذب،فإن الأغراض تختلف بذلك اختلافا ظاهرا،لأن من الخيل ما يكون سريعا في أول عدوه خاصه فصاحب يطلب قصر المسافه،و منها ما يكون سيره في الابتداء ضعيفا ثم يقوى فصاحب يطلب طول المسافه،فلا بد من التصيص على ما يقطع التزاع.

فإن قيل:هذا لا يدل على تمام المدعى،بل إنما يدل على وجوب تعين الغايه.

قلنا:بل يدل لأن طول المسافه و قصرها إنما يتحقق مع تعين الغايه و أيضا فإنه لو لا تعين المسافه لأمكن ادامه السير على وجه يترب عليه الضرر،و يفوت به مطلوب المسابقه.و هذا على القول بجواز العقد،أما على اللزوم فاشترطت التعين.

و لو شرط المال لمن سبق فى وسط الميدان فإشكال، و لو استبقا بغير غايه لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز.

د:تقدير الخطر

د:تقدير الخطر، و يصح أن يكون دينا أو عينا، حالاً و مؤجلاً، ظاهر، لأنه في معنى الإجارة.

قوله: (و لو شرط المال لمن سبق فى وسط الميدان فإشكال، و لو استبقا بغير غايه لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز).

أى: لو شرط المال لمن سبق فى وسط الميدان مع قطع النظر عن السبق عند الغايه، و ذلك من غير تعين للوسط على ما ترشد إليه عباره التذكرة، و هي هذه:

و لو عيّنا غايه و شرطاً أن السبق إن اتفق فى وسط الميدان كفى و كان السابق فائزاً فالأقرب المنع (١).

لأنها لو اعتبرنا السبق خلال الميدان لا اعتبرنا السبق بلا غايه معينه، فعلى هذا يكون منشأ الاشكال مما ذكر، و من أصاله الجواز، و عموم النصوص المتناوله لذلك.

و يمكن أن يكون المراد مع تعين الوسط الذي يراد عنده السبق، و منشأ الإشكال حينئذ: من انه خلاف المنقول من فعل النبي صلى الله عليه و آله، و لأن ذلك يقتضى خروج الغايه عن كونها غايه، و من أصاله الجواز. و الأصح العدم، لأن شرعه ذلك على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص.

قوله: (الرابع:تقدير الخطر، و يصح أن يكون عيناً أو ديناً، حالاً و مؤجلاً).

لا ريب أن المال غير شرط في عقد المسابقه، لكن لو شرط وجب تعينه، حذرا من تطرق الجهاله المفضيه إلى التنازع.

و لا فرق بين كونه عيناً أو ديناً، و لا بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً لكن

ص: ٣٢٨

[١] - (١)التذكرة ٣٥٥ .٢: [١]

و أن يبذل المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما، و يجوز من بيت المال.

٥: تعين ما يسابق عليه بالمشاهد

ه: تعين ما يسابق عليه بالمشاهد، و لا يكفي العقد على فرسين بالوصف، و مع التعين لا يجوز إبداله. يشترط تعين الأجل بما لا يتحمل الزيادة و النقصان، و اشتراط تقدير الخطر على القول بجواز العقد و لزومه من غير تفاوت، إلّا أنه يلزم القائلين بالجواز اعتفار الجهاله كالجعله.

قوله: (و أن يبذل المتسابقان، أو أحدهما، أو غيرهما، و يجوز من بيت المال).

أن يبذل المتسابقان المال فلا بحث في الجواز، و إن بذلك أحدهما دون الآخر على أن البازل إن سبق أحرز ماله و إن سبق أحرزه الآخر صح عندنا و عند الشافعى [\(١\)](#) لأن غير المخرج منهما يكون محللا، خلافاً لمالك [\(٢\)](#).

ولو أخرج المال غيرهما: فإن كان المخرج الإمام عليه السلام جاز إجماعاً، و إن كان غيره جاز عندنا و عند الشافعى، خلافاً لمالك [\(٣\)](#) لأن ذلك قربه و مصلحة للمسلمين، و كذا يجوز من بيت مال المسلمين، لأنه من المصالح.

قوله: (الخامس: تعين ما يسابق عليه بالمشاهد و لا يكفي العقد على فرسين بالوصف و مع التعين لا يجوز إبداله).

لما كان الغرض الأقصى من المسابقه امتحان الفرسين لتعرف شده عدو كل منهما و التمرин على ذلك وجب تعينهما في العقد، فلا يكفي العقد على فرسين بالوصف، لما قلناه من تعلق الغرض هنا بالشخص، و ظاهر أنه مع التعين لا يجوز

ص: ٣٢٩

١-١) المجموع ١٣٣: ١٥.

٢-٢) المجموع ١٣٣: ١٥، المغني لابن قدامة ١٣١: ١١.

٣-٣) المصادر السابقين.

وتساوي ما به السباق فى احتمال السبق،فلو كان أحدهما ضعيفاً يعلم قصوره عن الآخر لم يجز.

ز:تساوي الدابتين فى الجنس

ز:تساوي الدابتين فى الجنس،فلا يجوز المسابقه بين الخيل و البغال،و لا بين الإبل و الفيله،و لا بين الإبل و الخيل.

ولو تساويها جنساً لا صنفاً فالأقرب الجواز كالعربي و البرذون و البختى و العرابي. الأبدال و إن قلنا بجواز العقد.

قوله: (السادس:تساوي ما به السباق فى احتمال السبق.).

لأن الغرض الاستعلام،و إنما يتحقق ذلك مع احتمال سبق كل منهما،لأنه إذا علم سبق واحده لم يكن للاستعلام معنى.

و المراد من التساوى فى احتمال السبق:ثبوت الاحتمال فى حق كل منهما،فلا يمنع من السباق،إلا إذا قطع بسبق واحده كما هو صريح عباره التذكره (١)،و مقتضى ذلك أن رجحان احتمال السبق بالنسبة إلى واحده غير قادر في الجواز ما لم يبلغ حد القطع،و عباره الكتاب قد تشعر بخلافه.

قوله: (ولو تساويها جنساً لا صنفاً فالأقرب الجواز كالعربي و البرذون و البختى و العرابي).

وجه القرب حصول الشرط و هو احتمال سبق كل منهما،لأن الكلام على تقديره،و لتناول اسم الجنس للصنفين.

و يتحمل العدم،للبعد بين العربي و البرذون فصارا كالجنسين،و الأصح الأول،و أعلم أن العربي من الخيل،خلاف البرذون و البختى من الإبل،خلاف العرابي.

ص: ٣٣٠

[١] .٢:٣٥٦ .١:التذكرة

ح: إرسال الدابتين دفعه، فلو أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز.

ط: جعل العوض للسابق منهما أو منهما و من المحلل

ط: جعل العوض للسابق منهما أو منهما و من المحلل، و لو جعل لغيرهما لم يجز، و لا يجوز لو جعله للمسيبوق، و لا جعل القسط و الأوفر للمصللى و الأدون للسابق، و يجوز العكس قوله: (الثامن: إرسال الدابتين دفعه، فلو أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز).

لأن الغرض من العقد استعلام حال الدabitين، وإنما يعلم بإرسالهما دفعه، لأن السبق هنا ربما كان مستنداً إلى إرسال أحدهما أولاً، وأيضاً فإن استعلام ادراك الآخر للأول غير استعلام السبق فلا يجوز العقد عليه.

قوله: (التابع: جعل العوض للسابق منهما، أو منهما و من المحلل، ولو جعل لغيرهما لم يجز، ولا يجوز لو جعله للمسبوق، ولا جعل القسط الأول للمصلّى والأدون للسابق، ويجوز العكس).

لِمَ كَانَ الْغُرْضُ الْأَكْبَرُ مِنْ شَرْعِيهِ بِذَلِكِ الْوَضْعِ فِي الْمُسَابِقَةِ الْحَثُّ عَلَى السُّبْقِ وَالْتَّمَرْنِ عَلَى ذَلِكِ وَجْبٍ أَنْ يَكُونَ اشْتَراطَهُ لِلْمُسَابِقِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْلُلٌ، أَوْ مِنْهُمَا وَمِنَ الْمَحْلُلِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ جُعِلَ لِغَيْرِهِمَا لَمْ يَجِزْ، لِأَنَّهُ مَفْوَتٌ لِلْغُرْضِ.

و كذا لو جعل للمسبوق، لأن كلاً منها يحرض على كونه مسبوقاً لتحصيل العوض فيفوت الغرض، و من ثم لم يجز جعل القسط الأول للمصلّى و الأدون للسابق.

أما العكس، وهو أن يجعل الأولي للسابق والأدون للآخر فإنه جائز، وذكر المصنف في التذكرة تفصيلاً حاصله: أن المال إن كان من ثالث لم يجز ذلك، لأن المسبوق إذا كان يتحصل على شيء كان مظهنه التكاسل فيفوت مقصود العقد، أما إذا

و هل يجوز جعله للمصلى لو كانوا ثلاثة؟ نظر، و كذا الإشكال في جعل قسط للفسكل. و لو جعلا العوض للمحلل خاصه جاز، و كذا لو قالا: من سبق منا كان منهما فلا مانع، لأنه في الحقيقة راجع إلى جعل التفاوت بين القسطين هو الخطر ^(١).

و هذا التفصيل لا- بأس به، لكن سيأتي أنهم إذا كانوا ثلاثة جاز أن يجعل الأدون للمصلى، و هو بظاهره مناف لهذا، إلا أن يقال: للمصلى في هذه الصوره سبق في الجمله بالنسبة إلى الثالث فلا يمتنع اشتراط شيء قليل له، بخلاف ما هنا.

قوله: (و هل يجوز جعله للمصلى لو كانوا ثلاثة؟ نظر، و كذا الإشكال في جعل قسط للفسكل).

منشأ النظر: من أن المصلى سابق بالنسبة إلى الثالث فهو سابق في الجمله، فإذا جعل العوض له كان ذلك باعثاً لكل منهم على عدم التأخير. و ليس بشيء، لأن الغرض من شرعيه هذا العقد السابق، و هذا الاشتراط يقتضي التحريض على عدمه.

و منشأ الإشكال: أصاله الجواز، و اشتراط الأكثر للسابق كاف في التحريض على سبق كل منهم فيحصل به مقصود العقد. و من أن المسابق إذا علم أنه يحصل على شيء قل جده و نشاطه في الحرص على كونه سابقاً، و مال إلى عدم اجهاد نفسه و فرسه فيفوت الغرض، و الأصح عدم الجواز. و أعلم أن المصنف حكى في المختلف قوله لا بجواز جعل العوض بحزب ^(٢) السابق و قواه ^(٣)، و هو محتمل.

قوله: (و لو جعلا العوض للمحلل خاصه جاز، و كذا لو قالا: من

ص: ٣٣٢

١-١) تذكره الفقهاء، [١] .٢:٣٥٧

٢-٢) هكذا ورد رسم الكلمه في الخطبتين و الحجريه، و لا وجود لها في المختلف، بل الموجود الكتد و الهدى.

٣-٣) المختلف: ٤٨٤.

فله السبق، و لا يشترط المحلل، والأقرب عدم اشتراط التساوى فى الموقف. سبق فله السبق).

المراد: جعله للمحلل على تقدير سبقه، و لا شبهه فى جوازه، و فى معناه قولهما:

(من سبق منا فله السبق) بالفتح.

قوله: (و لا يشترط المحلل).

خلافاً لابن الجنيد ^(١) مثناً، وللشافعى ^(٢)، حيث شرطاه إذا كان العوض منهما، لقول النبي صلى الله عليه و آله: «من أدخل فرساً بين فرسين و هو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، و من أدخل فرساً بين فرسين و هو يأمن أن يسبق فإن ذلك هو القمار» ^(٣).

وجه الاحتجاج به: أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق فهو قمار، فمع عدمه أولى، و لأنه بدونه شبيه بالقمار. و يضعف بمنع الأولويه، فإن القطع بعدم سبق من ضمنه عقد السباق مناف للصحه مطلقاً، لمنافاته لمقصود المسابقه و استثناء الشارع جواز هذا العقد أخرجه عن كونه قماراً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يشترط في المحلل ما يشترط في غيره، من مكافأه دابتى المتسابقين، و تعين فرسه في العقد كما في المستبقين.

قوله: (و الأقرب عدم اشتراط التساوى فى الموقف).

وجه القرب التمسك بالأصل، لعدم الدليل الدال على الاشتراط فإن الأخبار مطلقة. و يحتمل العدم، لأنفقاء معرفه جوده عدو الفرس و فروسيه الفارس مع عدم التساوى، لأن عدم السبق قد يكون مستنداً إليه فيخل بمقصود العقد، و ما أشبه هذه بمسألة إرسال احدى الدابتين قبل الأخرى، و الذي يقتضيه النظر اشتراط التساوى في الموقف.

ص: ٣٣٣

١-١) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٨٤.

٢-٢) المجموع: ١٣١: ١٥.

٣-٣) سنن أبي داود ٣: ٣٠ حديث ٢٥٧٩، [١] [جامع الأصول ٥: ٣٩ حديث ٣٠٣٦]

المطلب الثاني: في الأحكام: عقد المسابقه و الرمايه لازم كالإجاره، و قيل جائز كالجعله، و هو الأقرب، فلكل منهما فسخه قبل الشروع. و يبطل بموت الرامي و الفرس، و لو مات الفارس فللوارث الإتمام على إشكال. قوله: (المطلب الثاني: في الأحكام: عقد المسابقه و الرمايه لازم كالإجاره، و قيل: جائز كالجعله، و هو الأقرب، فلكل منهما فسخه قبل الشروع).

قد سبق ان الأصح اللزوم، و قوله: (فلكل منهما فسخه قبل الشروع) تفريع على القول بالجواز.

لا يقال: إذا كان العقد جائزًا لم يتفاوت جواز الفسخ قبل الشروع و بعده.

لأننا نقول: حكم ما بعد الشروع و ظهور الفضل مخالف لما قبله، لأنه جهه العقد، بل بسبب آخر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (و يبطل بموت الرامي و الفرس).

قطعاً، لأن الرامي بخصوصه مقصود في عقد الرمي، كالفرس في عقد المسابقه.

قوله: (و لو مات الفارس فللوارث الإتمام على اشكال).

ينشأ: من أن الفارس غير مقصود في المسابقه، إنما المقصود امتحان الفرس، و حقوق الميت تنتقل إلى الوارث، و الإتمام حق له، و من أن العقد لم يتناول من عدا الميت، و امتحان الفرس و إن كان هو المقصود، إلا أن الفارس مقصود تبعاً، و الأصح العدم.

فإن قيل: أى وجه للإشكال على القول بجواز العقد، فإن المبادر من كون الوارث له الإتمام أنه حق له، و مع الجواز فلا حق لأحد المتعاقدين في العقد على الآخر.

ولو أراد أحدهما الزياياده أو النقصان لم تجب إجابته وإن كان بعد الشروع و ظهور الفضل، مثل أن يسبق بفراشه في بعض المسافه، أو يصيب بسهام أكثر فللهافضل الفسخ لا المفضول على اشكال. قلنا: المراد أن له الإتمام بذلك العقد من غير احتياج الى عقد جديد أعم من أن يكون ذلك على وجه اللزوم أو الجواز.

قوله: (ولو أراد أحدهما الزياياده أو النقصان لم تجب إجابته).

سواء قلنا بجواز العقد أم بلزومه، أما إذا قلنا باللزوم فظاهر، لوجوب الوفاء به، فإن أرادا ذلك فسخا العقد ثم عقدا غيره.

و أما على الجواز فلا إن الزياياده و النقصان في العمل أو المال منوط برضى الآخر، بل أصل العمل منوط به.

قوله: (ولو أراد أحدهما الزياياده أو النقصان في العمل أو المال منوط برضى الآخر، بل أصل العمل منوط به). المفضول على إشكال).

أى: لو إن كان الفسخ-بناء على جواز العقد-بعد الشروع: فإن لم يظهر لأحدهما على الآخر فضل فكما لو فسخ قبل الشروع، وإن ظهر لأحدهما فضل على الآخر و حصلت علامات السبق فللهافضل الفسخ، لأنه يترك بعض حقه.

و أما المفضول ففي جواز فسخه إشكال ينشأ: من أنه لو جاز لأدي إلى سد باب المسابقه، فإنه متى أحسن أحد المتسابقين بغلبه صاحبه له عدل إلى الفسخ. و من أن الغرض جواز العقد، و قضيه الجواز التسلط على الفسخ في كل وقت. و يضعف بان هذا مقتضى العقد، و اللزوم هنا حصل لعارض فلا منافاه، و الأصح عدم اللزوم، و هو مقرب التذكرة (١).

ص: ٣٣٥

[١] - (١) التذكرة ٣٥٦ .٢: [١]

و على القول باللزوم يجب البدأ بالعمل لا بتسليم السبق، و يجوز ضمانه و الرهن به، و أعلم أن المصنف ذكر في التذكرة تفريعاً على لزوم العقد: أن الفاضل يجوز له ترك العمل إذا لم يتحمل الحال أن يدركه الآخر و يسبقه، معللاً بأنه يترك حق نفسه.

و يشكل بان لزوم العقد يقتضي وجوب إتمام العمل، و ليس الإتمام نفس حقه و إنما هو مستلزم له.

قوله: (و على القول باللزوم يجب البدأ بالعمل لا بتسليم السبق).

الظاهر أنه لا خلاف في ذلك، و هذا بخلاف الإجارة، فإن الأجر يسلم إلى المؤجر بالعقد، و الفرق أن الأمر في المسابقة مبني على الخطر و الاحتمال فيقييد بالعمل.

قوله: (و يجوز ضمانه و الرهن به).

لا يخفى أن ضمان السبق على القول بجواز عقد السبق كضمان مال الج والعالة قبل العمل، و كذا الرهن به، فمتى لم نجوزهما في الجعاله لم نجوزهما هنا. و أما على اللزوم فإنه يجوز كل منهما.

و قد صرحت المصنف هنا بجواز الضمان و الرهن، و الظاهر أنه يريد بذلك البناء على اللزوم، لأنه في سياقه، و به صرح في التذكرة (١)، و وجه الجواز ثبوت العوض بالعقد اللازم.

و حكى المصنف في التذكرة عن بعض الفقهاء اشكالاً حاصله: أن وجوب البدايـه بالعمل لا بتسليم العوض يدل على أن المال لا يستحق إلا بالعمل، و حينئذ فيكون ضمانه ضمان ما لم يجب، و إنما جرى سبب وجوبـه. قال: و ضمان هذا أبعد من ضمان نفسه العـبد، فـإن الظاهر استمرار النـكاح و الطـاعـه، و سـبـقـ من شـرـطـ له السـبـقـ أمر ضـعـيفـ، و يـؤـيـدـهـ أنـ السـبـقـ لـيـسـ اـمـراـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ المـتـسـابـقـينـ.

ص: ٣٣٦

[١] - (١) التذكرة ٣٥٦ .٢: [١]

فإن فسدة المعاملة تكون العوض ظهر خمرا رجع إلى أجر مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق، وقيل: يسقط المسمى لا إلى بدل.

ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على البادل مثله أو قيمته، ويتحمل أجره المثل، وقد يتفق سبب أحدهما وقد لا يتفق فلا يكون العوض معلوماً ثبوتاً، لعدم ثبوت ما هو مجعله في مقابلة فكيف يصح ضمانه بخلاف الأجرة التي هي في مقابل المنفعه الموجودةه تبعاً للعين و من ثم تعد مالاً؟ وهذا الإشكال واضح متين.

قوله: (فإن فسدة المعاملة تكون العوض ظهر خمرا رجع إلى أجر مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق). وقيل: يسقط المسمى لا إلى بدل. ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على البادل مثله أو قيمته، ويتحمل أجره المثل).

إذا فسدة المعاملة بعد المسابقه من جهة العوض فللفساد طريقان: أحدهما أن يظهر كون العوض المعقود عليه مما لا يملك في شرع الإسلام، كما لو ظهر خمرا ففي استحقاق السابق على البادل شيئاً قولان: أحدهما: لا يستحق شيئاً - اختاره الشيخ نجم الدين بن سعيد - (١) لأنه لم ي عمل شيئاً وفائده عمله راجعه إليه، بخلاف ما إذا عمل في الإجراء أو الجعل الفاسدين فإنه يرجع إلى أجره مثل عمله، لأن فائده العمل للمستأجر و الجاعل.

وأصحهما - و اختياره المصنف هنا، وفي التذكرة (٢) - وجوب أجره المثل، لأن كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل، و العمل في القراض قد لا ينتفع به المالك و مع ذلك يكون مضموناً، فيرجع إلى

ص: ٣٣٧

١-١) شرائع الإسلام ٢:٢٤٠ .

٢-٢) التذكرة ٢:٣٥٧ [١].

و ليس لأحدهما أن يجنب إلى فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا اجره المثل بجميع ركضه لا إلى القدر الذي سبق به لترتبه على جميع ركضه.

الثاني: أن يكون سبب الفساد استحقاق العوض، و مقتضى عباره المصنف أن القول بسقوط المسمى لا إلى بدل غير آت هنا، و هو ظاهر عباره الشرائع [\(١\)](#)، و يلوح من عباره التذكرة عدم الفرق، و هو الصواب، فان الدليل في الموضعين واحد و كذا الفتوى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه مع ظهور العوض مستحقا هل يجب مثله إن كان مثليا و إلا فقيمه، نظرا إلى أنهما أقرب شيء إلى ما وقع التراضي عليه كالصدق إذا ظهر فساده عند بعضهم؟ أم تجب اجره المثل، لأن العوض المسمى إذا فات وجب قيمه العوض الآخر و هي أجره مثله كما فيسائر المعاوضات؟ وجهان أصحهما الثاني؟ و كيف تجب قيمة ما حكم ببطلان كونه عوضا؟ ثم كيف اعتبار اجره المثل؟ ذكر فيه وجهان:

أحدهما: أن ينظر إلى الزمان الذي وقعت المسابقه فيه، و أنه كم قدره فيعطي اجره المثل، بناء على أن الحر إذا غصب على نفسه استحق اجره مثل تلك المده.

والثاني: أنه يجب ما تجري المسابقه بمثله في عرف الناس غالبا، قال في التذكرة: و هذا و ان كان أقرب لكن يشكل بانتفاء العرف فيه بين الناس [\(٢\)](#). و ما ذكره صحيح، لكن انتفاء العرف لا يوجب العدول إلى الطرف الآخر الضعيف، فإن أمكن الوقوف عليه و إلا اصطلاحا.

قوله: (و ليس لأحدهما أن يجنب إلى فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا

ص: ٣٣٨)

١- شرائع الإسلام ٢:٢٤٠ .

٢- تذكرة الفقهاء ٢:٣٥٧ [١]

يصبح به فى وقت سباقه. و لو قال: آخر من سبق فله عشره فأيهم سبق استحقها، و لو جاؤوا جميعاً فلا شيء لأحدهم، و لو سبق اثنان أو أربعة تساووا، و يحتمل أن يكون لكل واحد عشره. يصبح به فى وقت سباقه.

فى الحديث: «لا جلب ولا جنب» [\(١\)](#) فالجلب: هو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره و يجلب عليه و يصبح حثا له على الجري. و الجنب بالتحريك: ان يتجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول الى المجنوب فمنهى عنهم، ذكره ابن الأثير فى [النهاية](#) [\(٢\)](#) و غيره [\(٣\)](#).

قوله: (و لو قال: آخر من سبق فله عشره، فأيهما سبق استحقها، و لو جاؤوا جميعاً فلا شيء لأحدهم، و لو سبق اثنان أو أربعة تساووا، و يحتمل أن يكون لكل واحد عشره).

أى: لو قال آخر غير المتسابقين: من سبق فله عشره، فإن سبق واحد فلا بحث فى استحقاقه إياها، و إن جاؤوا جميعاً فليس فيهم سابق فلا شيء لهم. و لو سبق ما فوق واحد ففى قدر الاستحقاق وجهان:

أحدهما: و اختاره الشيخ [\(٤\)](#) والمصنف-توزيع العشره على السابقين، لأن من يحتمل اراده كل فرد فرد من المتسابقين، و مجموع من سبق أعم من أن يكون واحداً أو متعدداً، و مع الاحتمال بالأصل براءه الذمه من وجوب ما زاد على عشره فيقتسمها السابقون.

ص: ٣٣٩

١- (١) الكافي ٥:٣٦١ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٣٥٥ حديث ١٤٤٥، سنن النسائي ٦:١١١، الجامع الصغير ٢: ٧٤٦ حديث ٩٨٧٤.

٢- (٢) [النهاية](#) ١:٣٠٣ [٢].

٣- (٣) الصحاح ١:١٠٣ «[٣] جنب».

٤- (٤) المبسط ٦:٢٩٤ [٤].

و لو قال: من سبق فله عشره، و من صلی خمسه، فسبق خمسه و صلی خمسه فللخمسه عشره أو لكل واحد على الاحتمال، و الثاني: استحقاق كل واحد منهم عشره، لأن من للعموم فهى بمعنى كل فرد فرد، و لأن الحكم فى جميع القضايا الكلية إنما هو على كل فرد فرد، و لأن من مفرد و لهذا يعود إليها الضمير مفردا فهى بمعنى أي، و لأن العوض فى مقابل السبق وقد وقع من كل واحد منهم فيستحق كل منهم كمال العوض، وقد صرّح المصنف فى كتاب الجعاله بأنه لو قال قائل: من دخل دارى فله دينار، فدخلها جماعه استحق كل منهم دينارا، لأن كل واحد منهم قد صدر منه دخول كامل [\(١\)](#)، وهذا أقوى.

لا يقال: فعلى هذا لا يكون العوض معلوما حال العقد، إذ لا يعرف قدر السابقين حينئذ، فيلزم عدم صحته على القول بالزوم.

لأننا نقول: هذا القدر غير قادر، و إلا لم يصح: من سبق فله كذا، و من صلی على قول الشيخ أيضا، لإمكان انتفاء المصلى [\(٢\)](#).

فإن قيل: السبق هنا لكل منهم أمر إضافي، لأنـه إنما يتحقق بالنسبة إلى المتختلف خاصـه، فلاـ يكون تمام السبق إلا لمجموع السابقين.

قلنا: لما كان البذل لمن ثبت له السبق وجب استحقاق كل منهم العوض، لثبوت ذلك المعنى له، و إلا لوجب أن لا يستحق شيئا.

قوله: (و لو قال: من سبق فله عشره، و من صلی خمسه، فسبق خمسه و صلی خمسه فللخمسه عشره أو لكل واحد على الاحتمال).

أى: فللخمسه السابقين عشره على ما اختاره سابقا، و على الاحتمال الذى ذكره يكون لكل واحد عشره و هو الأقوى.

ص: ٣٤٠

١- [٢٠١ قواعد الأحكام](#).

٢- [\[١\] المبسوط ٢٩٢:٦](#)

و للثانية خمسه أو لكل واحد، و يتحمل البطلان على الأول، لإمكان سبق تسعه، فيكون لكل من السابقين درهم و تسع و للمصلى خمسه. و لو قال لاثنين: أيكما سبق فله عشره، و أيكما صلي فله عشره لم يصح، و لو قال: و من صلي فله خمسه صح. قوله: (و للثانية خمسه، أو لكل واحد، و يتحمل البطلان على الأول، لإمكان سبق تسعه فيكون لكل واحد من السابقين درهم و تسع و للمصلى خمسه).

أى: و للخمسه الثانيه-أى المصلى-خمسه على ما اختاره المصنف أو لكل منهم على الاحتمال.

و هنا احتمال ثالث و هو بطلان هذا البذل من الباذل حال البذل، لأن العوض الأدون إذا جعل للأسبق و الآخر لغيره لم يكن السبق مطلوباً للمتسابقين فيفوت مقصود المسابقه، و هو هنا كذلك، لأن كل واحد منهم يجواز تعدد السابقين و اتحاد المصلى المقتصى لكون نصيب سابق بقدر المصلى أو أدون فيقل جده و حرصه في اجهاض نفسه و فرسه، و غرض المسابقه الحث على السبق بالتفضيل في الجعل على جميع الأحوال الممكنه، و هذا إنما هو على ما اختاره المصنف من اقسام المتسابقين العشره، أما على ما اخترناه من أن لكل واحد عشره فلا مانع من الصحة.

قوله: (و لو قال لاثنين: أيكما سبق فله عشره، و أيكما صلي فله عشره لم يصح).

لمنافاته مقصود المسابقه كما أشرنا إليه سابقاً.

قوله: (و لو قال: و من صلي فله خمسه صح).

هذا خلاف ما ذكره من الإشكال في جواز جعل قسط للفشكل، لأنه إذا كان المتسابقان اثنين كان المتأخر بمنزله الفشكل، فيكون رجوعاً عن الإشكال إلى

و لو قال لثلاثه: من سبق فله عشره، و من صلی فله عشره صح. و لو قال: من سبق فله عشره و من صلی فله خمسه، فسبق أحد الثلاثه و صلی آخر و تأخر ثالث فلا شيء للمتاخر. و يجوز أن يخرج أحدهما أكثر مما يخرجه الآخر و يختلفا، فلو قال الجزم، و الأصح أنه لا يصح، لأنه مخالف لمقصود المسابقه.

قوله: (و لو قال لثلاثه: من سبق فله عشره، و من صلی فله عشره صح).

وجهه: أن المصلى سابق بالإضافة إلى المتأخر، فيصح بذل العشره له، لاتصافه بالسابق، وقد ذكر المصنف ذلك هنا و في التذكرة و التحرير [\(١\)](#).

ويشكل بأنه لا يجوز مساواه الأعلى و الأدون في الجعل، لأن العوض إذا كان واحدا ضعف الباقي على اجهاد الفارس نفسه و فرسه على تحصيل السبق، و في حواشى شيخنا الشهيد احتمال البطلان، و هو المتوجه.

قوله: (و لو قال: من سبق فله عشره، و من صلی فله خمسه فسبق أحد الثلاثه و صلی آخر و تأخر ثالث فلا شيء للمتاخر).
لا كلام في صحة هذا الفرض، لأن المصلى أدون من قبله و أعلى من من بعده فجاز أن يجعل له قسط أدون.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد يسأل عن كيفية البذل على القول بلزم عقد المسابقه، و إن العقد حينئذ هل يكون بين المتسابقين فقط، أو بينهما و بين البادل و يتحقق النزوم بالعقد؟ و الذى ينساق اليه النظر هو الثاني، فيكون هو الموجب فيقلان. و ينبغي التأمل لذلك، لأنى لم أظفر بشيء هاهنا.

قوله: (و يجوز أن يخرج أحدهما أكثر مما يخرجه الآخر و يختلفا، فلو

ص: ٣٤٢

١- [\[١\]](#) التذكرة ٢:٣٥٨، [\[٢\]](#) التحرير ١:٢٦٢.

أحدهما: إن سبقتني فلك على عشره وإن سبقتك فلي عليك خمسه أو قفيز حنطه جاز. ولو أخرجا عوضين و أدخلوا المحلل و قالا: من سبق فله العوضان، فإن تساووا أحرز كل منهما سبقة ولا شيء للمحلل، و كذا لو سبقا المحلل.

ولو سبق المحلل خاصه أو أحدهما خاصه أحرزهما السابق.

ولو سبق أحدهما و المحلل، أحرز السابق مال نفسه، و كان مال المسبوق بين السابق و المحلل نصفين. قال أحدهما: إن سبقتني فلك على عشره، و إن سبقتك فلي عليك خمسه أو قفيز حنطه جاز).

مثال إخراج أحدهما أكثر: ما إذا بذل واحد عشره للأخر على تقدير سبقة و الآخر خمسه، و مثال اختلافهما في جنس الإخراج: إخراج أحدهما عشره و الآخر قفيز حنطه.

قوله: (ولو أخرجا عوضين و أدخلوا المحلل و قالا: من سبق فله العوضان، فإن تساووا أحرز كل منهما سبقة و لا شيء للمحلل، و كذا لو سبق المحلل، و لو سبق المحلل خاصه أو أحدهما خاصه أحرزهما السابق، و لو سبق أحدهما و المحلل أحرز السابق مال نفسه و كان مال المسبوق بين السابق و المحلل نصفين).

إذا أخرج المتسابقان العوضين منهما و أدخلهما المحلل، و قالا: من سبق فله العوضان فالأحوال سبعه، و الذي ذكره المصنف خمسه:

الأول: أن ينتهوا إلى الغايه على حد سواء، فيجوز كل من المتسابقين مال نفسه، و لا شيء للمحلل، لانتفاء السابق.

الثانى: أن يسبق المخرجان - فيصلا معاً سواء و يتاخر المحلل عنهم،

.....

فكذلك،لاستواههما فى السبق و لا شىء للمحلل،لأنه مسبوق.

الثالث:أن يسبق المحلل و يأتي المخرجان بعده على سواء أو تفاضل فيستحق المحلل العوضين معا،لسبقه لكل من المخرجين.

الرابع:أن يسبق أحد المخرجين و هنا ثلات صور،لأنه:إما أن يأتي بعده المحلل و المخرج سواء،أو يكون المحلل مصليا و الآخر بعده،أو بالعكس،و في جميع هذه الأحوال لا يختلف الحال عندنا في أن السابق يحوز العوضين معا،لسبقه.

و قال بعض العامه،أن المحلل إذا كان مصليا و المخرج الآخر بعده يحوز سبق المتأخر و يبقى السابق على مال نفسه،و في الصورتين الأخيرتين لا-شىء للمحلل،و لكـل من المخرجين مال نفسه،و لا-يحوز السابق مال الآخر،لأنه إذا كان كل من المتسابقين يغمـم و يغمـم كان قمارا فاسدا [\(١\)](#).

الخامس:أن يسبق المحلل و أحد المخرجين،بأن يأتيا إلى الغايه على سواء و يتـأخر المخرج الآخر فيحوز السابق من المخرجين سبق نفسه و يكون مال المسبوق بين المخرج السابق و المحلل،لتـشارـكـهـماـ فيـ سـبـبـ الاستـحقـاقـ وـ هوـ السـبـقـ.

و على قول ذلك البعض من العامه مال المسبوق للمحلل خاصه،و قد سبق رده.و لا يخفـى أنه لا يكون مجموع العوضين بين المحلل و السابق،لأن مال السابق باق على ملكه،و إنما يخرج منه إذا صار مسبوقا و هو منتفـهـ هنا.

إذا عرفت ذلك فهـناـ مـباحثـ:

الأول:المال المخرج من كل من المتسابقين يجوز أن يطلق عليه العوض،لجريان العقد عليه و العوضان،لأن ما أخرجه أحدهما عوض عن سبق الآخر.

الثانـيـ إنـماـ اـقتـصـرـ المصـنـفـ عـلـىـ ذـكـرـ الصـورـ الـخـمـسـ لـأـنـ الـأـحـكـامـ إـنـماـ تـخـلـفـ

ص:٣٤٤

١- (١)المجموع ١٥٠:١٥٠،كتـفـاـيـهـ الـأـخـبـارـ ٢:١٥١.

ولو شرط السبق بإقدام معلومه كثلاثه أو أكثر أو أقل لم يصح، لعدم ضبطه، و عدم وقوف الفرسين عند غايه بحيث تعرف المساحه بينهما. عندنا باعتبارها.

الثالث: إذا دخل المحلل بين المتسابقين فينبعى ان يجرى فرسه بين فرسيهما، فان لم يتسطهما و عدل الى يمين و شمال جاز و إن أساء بفعله إذا تراضيا به، و ان لم يتراضيا على ذلك لم يكن له العدول عن الوسط.

ولو اختلفا في ذلك فرضي أحدهما بعدوله عن الوسط دون الآخر قدم اختيار من يطلب التوسط دون الانحراف، لأنه أعدل بينهما و امنع من تنافرهما. ولو رضيا بإخراجه عن التوسط، و دعى أحدهما الى ان يكون متيامنا و الآخر الى ان يكون متياسرا الم عمل على قول واحد منهما و جعل وسطا، لأنه العدل و المتعارف فهذا موضع المحلل.

و أما المتسابقان: فان اتفقا على كون أحدهما عن يمين و الآخر عن شمال فلا بحث، و إلا أقرع بينهما و أقر كل واحد منهما في موضع قرعته من يمين و شمال، ذكر ذلك كله المصنف في التذكرة [\(١\)](#).

قوله: (ولو شرط السبق بإقدام معلومه كثلاثه، أو أكثر، أو أقل لم يصح، لعدم ضبطه، و عدم وقوف الفرسين عند غايه بحيث تعرف المسافه بينهما).

اختار المصنف في التذكرة جواز هذا الشرط، و حكى عن بعض الشافعية المنع [\(٢\)](#)، ثم قال: و لا وجه له [\(٣\)](#). و لا- ريب أنه إن انضبط ذلك و أمكن الوقوف عليه لا مانع من صحته.

ص: ٣٤٥

[١] -١) التذكرة ٣٥٧: ٢.

[٢] -٢) كفايه الأخيار ١٥٢: ٢.

[٣] -٣) التذكرة ٣٥٩: ٢.

اشاره

الباب الثاني: في الرمي.

مقدمة

مقدمه: الرشق: بفتح الراء الرمي، وبالكسر: عدده. ويصف السهم بالحابي: و هو ما وقع بين يدى الغرض ثم وثب إليه فأصابه، و هو المزدلف.

و الخاصل، و هو ما أصاب أحد جانبي الغرض، و منه الخاصل.

و الخاصل: و هو المصيب للغرض كيفما كان.

و الخازق: و هو ما خدشه ثم وقع بين يديه.

و الخاسق: و هو ما فتح الغرض و ثبت فيه.

و المارق: و هو ما نفذ [من] الغرض و وقع من ورائه.

و الخارج: و هو الذي يخرم حاشيته.

و الغرض: ما يقصد إصابته، و هو الرقة المستخدمة من قرطاس، أو رق أو جلد، أو خشب، أو غيره.

و الهدف: ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره.

قوله: (الرشق بفتح الراء: الرمي، وبالكسر: عدده).

الذى فى القاموس و الصحاح: أن الرشق بالفتح المصدر و بالكسر الاسم [\(١\)](#)، و فى النهاية لابن الأثير: أن الرشق بالكسر هو الوجه من الرمي، و إذا رمى القوم كلهم دفعه واحده قالوا رشقا. و الرشق أيضاً أن يرمى الرامي بالسهام كلها [\(٢\)](#).

و فى التذكرة: أنه بالكسر عدد الرمي الذى يتلقون عليه، و أهل اللغة يقولون:

ص: ٣٤٦

١ - القاموس المحيط «١:٢٤٤» [١] [رشق]، «الصحاب» [٤:٤١٨١] [٢] [رشق].

٢ - النهاية فى غريب الحديث و الأثر «٢:٢٢٥» [٣] [رشق].

.....

هو عباره عما بين العشرين الى الثلاثين [\(١\)](#). و يسمى أيضا الوجه.

و اغتراف السهم: هو أن يزيد في مد القوس بفضل قوته حتى يستغرق السهم فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى الجانب الآخر.

و أعلم أن السهم يوصف بأوصاف:

الأول:الحابي، قال المصنف في التذكرة: وقد اختلف فيه، فقيل أن أبا حامد الاسفرايني و هم هنا حيث جعل الحوابي صفة من صفات السهم، و سماه حوابي - بإثبات الياء- و فسره بأنه السهم الواقع دون الهدف ثم يحبو إليه حتى يصل إليه، مأخذ من حبو الصبي، و هو نوع من الرمي المزدلف يفترقان في الاسم، لأن المزدلف أحد و الحابي أضعف و يستويان في الحكم.

ثم حكى عن قوم: إن الحواب - بإسقاط الياء- نوع من الرمي و هو ثالث المحاطه و المبادره، و المراد به أن يحتسب بالإصابه في الشن و الهدف و يسقط الأقرب من الشن ما هو أبعد منه.

ثم قال: و المشهور أن الحابي ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه فاصابه، و هو المزدلف [\(٢\)](#)، و فسر المزدلف في التحرير: بأنه الذي يضرب الأرض ثم يثبت إلى الغرض [\(٣\)](#)، و هو التفسير الأول.

الثاني: الخاصل، و يسمى أيضا جائز، و في التذكرة: يقال أجاز بالسهم إذا سقط وراء الهدف، و عده من الخطأ، لأنه منسوب إلى سوء الرمي.

الثالث: الخاصل، في التذكرة: هو يطلق على القارع: و هو ما أصاب الشن و لم يؤثر فيه، و على الخارق: و هو ما أثر و لم يثبت، و على المخالق: و هو ما يثبت [\(٤\)](#). و لم

ص: ٣٤٧

[١] -١) تذكرة الفقهاء .٢:٣٦٠

[٢] -٢) التذكرة .٢:٣٦٠

[٣] -٣) التحرير .٢:٢٦١

[٤] -٤) التذكرة .٢:٣٦٠

.....

يذكر إطلاقه على المارق، و على تعريفه بأنه المصيب كيف كان يجب أن يطلق عليه.

و في التحرير: إن الخارق يطلق على الخاسق أيضا (١).

الرابع: الخارم، و فسره في التحرير: بأنه الذي يصيب طرف القرطاس فلا ينقبه، و لكن يخرق الطرف و يخرمه (٢).

الخامس: الطامح، و له تأويلان:

أحدهما: أنه الذي قارب الإصابة و لم يصب و يكون مخطئا.

و الثاني: أنه الواقع بين الشن و رأس الهدف، فيكون مخطئا إن شرطت الإصابة في الشن، و مصيبة ان شرطت في الهدف. و في التحرير: و أما الطامح و الفاجر فهو الذي يشخص عن كبد القوس ذاهبا إلى السماء (٣).

السادس: العاضد، و هو الواقع من أحد الجانبين فيكون كالجائز على أحد التأويلين.

السابع: الطائش: السهم الذي لا يعرف مكان وقوعه، و الطائش محسوب عليه في الخطأ.

الثامن: الغائر، و هو السهم المصيب الذي لا يعرف رامييه، و يحتسب به لواحد من الراميين للجهل به.

التاسع: الخاطف، و هو المرتفع في الهواء يخطف نازلاً، فإن أخطأ به كان محسوبا عليه، لأنه من سوء رمي، و إن أصاب به ففي الاحتساب وجهان، نظرا إلى حصول الإصابة، و أن تأثير الرمي في ارتفاع السهم، فأما سقوطه فلتقله، فيكون مصيبة بغير فعله. فعلى هذا هل يحسب من الخطأ؟ و وجهان أيضا، نظرا إلى أنه لا واسطه،

ص: ٣٤٨

[١] - (١) التذكرة ٣٦٠: ٢.

[٢] - (٢) التحرير ٢٦١: ٢.

[٣] - (٣) التحرير ٢٦١: ٢.

و المبادره:هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابه مع التساوى فى الرشق.

و المحاطه هي إسقاط ما تساويه فيه من الإصابه. فإذا لم يكن مصيبة عد مخطئا و إن الإصابه قد حصلت، و اسوأ الأحوال أن يكون وجودها كعدمها.

و فضيل في التذكرة: بأنه إن نزل بعد ارتفاعه فاتر الحده لا يقطع مسافه احتسب خاطشا، و إن نزل في بقيه حدته احتسب له صائب، لأن الرمي بالفتور منقطع و بالحده مندفع [\(١\)](#).

و زاد في التحرير أوصافا:

الأول: الصادر، و جمعه صوادر، و هو الذي أصاب الغرض و نفذ فيه و مضى و لم يؤثر.

الثاني: الفاخر، و هو الذي يشخص عن كبد القوس ذاهبا إلى السماء.

الثالث: المغطغط، و هو الذي يميل يمينا و شمالا.

الرابع: الزاهق، و هو الذي يتتجاوز الغرض من غير اصابه.

الخامس: الحابص، و هو الذي يقع بين يدي الرامي.

السادس: الدابر، و هو الذي يخرج من الهدف، و هو المارق أيضا.

السابع: المرتدع، و هو الذي أصاب الهدف، و يشدخ عوده و يكسر [\(٢\)](#).

قوله: (و المبادره: هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابه مع التساوى فى الرشق، و المحاطه: هي إسقاط ما تساويه فيه من الإصابه).

لا يخفى فساد ما ذكره من تعريفهما، لأن المبادره على ما ذكره صادقه مع اشتراط المحاطه فى العقد، فان من بدر من المتسابقين حينئذ صدق تعريف المبادره

ص: ٣٤٩

[١] - ١) التذكرة ٣٦٠ : ٢.

[٢] - ٢) التحرير ٢٦١ : ٢.

و في هذا الباب مطلبان:

الأول: في الشروط

اشارة

الأول: في الشروط، و هي اثنا عشر بحثا:

أ: العقد

أ: العقد، و قد سبق.

بالنسبة اليه، و كذا القول في تعريف المحاطه صادق مع اشتراط المبادره إذا تحققت الإصابه من الجانبيين.

و مع ذلك فالغرض من بيان معنى اللفظين غير حاصل في ذلك، و الصحيح ما ذكره في التذكرة، فإنه قال في تعريف المبادره: هي أن يشترط الاستحقاق لمن بدر إلى إصابه خمسه من عشرين، فإذا رميأ عشرين فأصاب أحدهما خمسه و الآخر أربعه فال الأول ناضل، و لو رمى أحدهما عشرين فأصاب خمسه، و رمى الآخر تسعه عشر فأصاب أربعه لم يكن الأول ناضلا حتى يرمي الثاني سهما، فإن أصاب فقد استويا، و إلا كان ناضلا ^(١). و كان عليه أن يزيد فيه: مع التساوى في الرشق، فظهر من هذا أنه متى تحققت اصابه العدد المشرط من واحد خاصه مع الاستواء في الرشق و إن كان دون مجموع العدد المشرط في العدد تحقق كونه ناضلا و لم يجب الإكمال.

و قال في تعريف المحاطه: هي أن يشترط الاستحقاق لمن خلص له من الإصابه عدد معلوم بعد مقابلة إصابات أحدهما بإصابات الآخر و طرح ما يشتراكان فيه، فإذا شرط عشرين رشقا و خلوص خمس إصابات، فرميا عشرين فأصاب أحدهما عشره و الآخر خمسه فال الأول هو السابق، و إن أصاب كل واحد منهما خمسه أو عشره فلا سبق هنا ^(٢).

و كان عليه أن يزيد فيه: مع إكمال العدد كله، فإنه ليس المراد الخلوص كيف

ص: ٣٥٠

[١] - ١) التذكرة ٢:٢٦٢ .٢:٢٦٢ [١]

[٢] - ٢) التذكرة ٢:٢٦٢ .٢:٢٦٢ [٢]

ب: العلم بعد الرشق

ب: العلم بعد الرشق، و هو شرط في المحاطه قطعا، و في المبادره على اشكال.

ج: العلم بعد الإصابه

ج: العلم بعد الإصابه كخمسه من عشرين.

د: العلم بصفتها

د: العلم بصفتها، فيقولان: خواصل، أو خواستق، أو غيرهما كان، بل بعد إكمال جميع العدد المستترط.

قوله: (العلم بعد الرشق، و هو شرط في المحاطه قطعا، و في المبادره على إشكال).

أما اشتراطه في المحاطه ظاهر، لأن المراد خلوص إصابه كذا بعد مقابله الإصابات من الجانيين من عدد يجب إكماله فلا بد من تعينيه، و إلا أفضى إلى الجهاله و التنازع.

و أما المبادره فمنشأ الإشكال: من أن الاستحقاق متعلق بالبدار إلى إصابه العدد المعين حيث اتفق، و لا- يجب إكمال العدد المشروط فلا حاجه إلى تعينيه، و لأصاله البراءه من الاشتراط، و اختياره الشارح الفاضل [\(١\)](#).

و من أنه لو لا ذلك لكان- إذا لم تتفق الإصابه المشترطه لهما أو لأحدهما- لا يكون لهما غايه يقفان عندها، فربما طلب أحدهما الرمى بمقتضى العقد و امتنع الآخر فيحصل التنازع و التجاذب على وجه لا سبيل الى قطعه، إذ لو الزم الممتنع بالإجابة أمكن أن يستمر عدم الإصابه إلى غير النهايه، و بالاشتراك افتى الشيخ في المبسوط [\(٢\)](#)، و ابن إدريس [\(٣\)](#)، و ابن سعيد [\(٤\)](#).

ص: ٣٥١

١- إيضاح الفوائد ٣٧٠: ٢.

٢- المبسوط ٢٩٦: ٦.

٣- السراج ٣٧٦: ٣.

٤- شرائع الإسلام ٢٣٨: ٢. [١]

ولو شرطاً الخواصق والحوابي معاً صحيحاً، ولو أطلقا فالأقرب حمله على الخواصق. و التحقيق أن يقال: لا وجه لهذا الاشكال على تقدير لزوم العقد، بل لا بد من الاشتراط دفعاً للغدر والجهاله و حسماً لماده الننازع. و كذا على القول بالجواز، لأنه بدون التعين متى ظهرت علامات الفضل لأحد الراميين لا يجوز للمفضول الفسخ، فلا بد من غايته معينه يقفان عندها تكون حاسمه لمادة النزاع.

قوله: (ولو شرطاً الخواصق والحوابي معاً صحيحاً).

أى: شرطاً الجمع بين الوصفين في إصابته عدد معين، كخمسة، ثلاثة منها خواصق مثلاً والباقي حوابي. و لا شك في جوازه، إلا أنه لا وجه لافراد هذين الوصفين إذ جميع أوصاف الرمي كذلك. و لعله يريده: الجمع بينهما في سهم واحد وهو صحيح أيضاً، إذ لا منافاه بين كون السهم حانياً و خاصقاً.

قوله: (ولو أطلقا فالأقرب حمله على الخواصق).

وجه القرب أن ذلك هو القدر المشتركة بين الجميع فهو المطلق معنى فيحمل الإطلاق لفظاً عليه، إذ الأصل البراءة من وجوب التعين، و لأن اسم الإصابات واقع على الجميع فيكتفى اشتراطه.

ويحتمل اشتراط التعين، لأن إخلاء العقد من التعين أعم من الإطلاق و عدمه، و لا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات، و اختاره الشيخ في المبسوط ^(١)، و المصنف في التحرير ^(٢)، و اختار في التذكرة الأولى ^(٣)، و هو أقوى. و ليس العقد حالياً عن التعين، لأن اشتراط الإصابات في قوه اشتراط المطلق، و لا غرر هنا.

ص: ٣٥٢

١- (١) المبسوط ٦:٢٩٦

٢- (٢) تحرير الأحكام ١:٢٩٣ [١]

٣- (٣) التذكرة ٢:٣٦١ [٢]

هـ:تساويهما فى عدد الرشق و الإصابه و صفتها و سائر أحوال الرمى

هـ:تساويهما فى عدد الرشق و الإصابه و صفتها و سائر أحوال الرمى، ولو جعلاـ رشق أحدهما عشره و الآخر عشرين، أو إصابه أحدهما خمسه و الآخر ثلاثة، أو أحدهما خواسق و الآخر خواصل، أو يحط أحدهما من إصابته سهemin، أو يحط سهemin من إصابته بسهم من إصاباته صاحبه، أو يرمى أحدهما من بعد و الآخر من قرب، أو يرمى أحدهما و بين أصابعه سهم و الآخر سهeman، أو يحط أحدهما واحدا من خطائه لا له و لا عليه لم يصح.

وـ:العلم بقدر الغرض

وـ:العلم بقدر الغرض إما بالمشاهده أو بالتقدير، لاختلافه في السعه و الضيق.

زـ:معرفة المسافه

زـ:معرفة المسافه إما بالمشاهده، أو بالتقدير كمائه ذراع.

حـ:تعيين الخطـر

حـ:تعيين الخطـر.

طـ:جعله للسابق

طـ:جعله للسابق.

قوله: (تساويهماـ إلى قولهـ و لا عليه لم يصح).

وجهـه فى جميع المسائل عدم التكافـف الذى هو مناط الصـحة، لأنـ الفرض استناد اصابـه المصـيب منـهمـا بـحدـقهـ، لا بـسبـب آخرـ منـ زـيـادـهـ رـشقـهـ أوـ قـربـ مـوقـفـهـ.

وـ المرـادـ منـ كـونـهـ لـهـ وـ لـاـ عـلـيـهـ فـىـ قـولـهـ: (أـوـ يـحطـ أـحـدـهـماـ وـاحـدـاـ مـنـ خـطـائـهـ لـاـ لـهـ وـ لـاـ عـلـيـهـ). إـسـقاـطـهـ بـحيـثـ لـاـ يـكـونـ مـحـسـوبـاـ مـنـ الرـمىـ فـيـرـمـىـ بـدـلـهـ.

قولـهـ: (الـعلمـ بـقـدرـ الـغـرضـ إـمـاـ بـالـمـشاـهـدـهـ أوـ بـالـتـقـدـيرـ، لـاـخـتـلـافـهـ فـىـ السـعـهـ وـ الضـيقـ).

وـ شـرـطـ فـىـ التـذـكـرـهـ أـيـضـاـ الـعـلـمـ بـمـوـضـعـهـ مـنـ الـهـدـفـ: وـ هـوـ تـرـابـ يـجـمـعـ أـوـ حـائـطـ يـبـنـىـ لـيـنـصـبـ فـيـهـ الـغـرضـ، وـ الـغـرضـ: جـلدـ، أـوـ شـنـ وـ

هو الجلد البالى-أو قرطاس

ص: ٣٥٣

ي: تماثل جنس الآله لا شخصها، ولا تعين السهم، ولو عينهما لم يتعين. يدور عليه شنبر [\(١\)](#) وقيل: ما ينصب في الهدف يقال له القرطاس سواء كان من كاغذ أو غيره، وما تعلق في الهواء فهو الغرض، والرقة عظم و نحوه في وسط الغرض. وقد يجعل في الشن نقش كالهلال يقال له الدائره، وفي وسطها نقش يقال له الخاتم [\(٢\)](#).

و شرط في التذكرة شرطا آخر وهو معرفه قدر الدائمه من الغرض ان شرطت الإصايه فيها (٣).

قوله: (تماثل جنس الآله لا شخصها، ولا تعين السهم، ولو عينهما لم يتعين).¹

أما تماثل جنس الآله فإنه معتبر في نحو السهام والمزاريق [\(٤\)](#)، فلا يجوز اشتراط رمي واحد منها بالسهام وآخر بالمزاريق ونحو ذلك، واستشكل الحكم في التذكرة [\(٥\)](#).

و أما بالنسبة إلى القوس فإن التمايل شرط مع إطلاق العقد على الرمي، ولو أراد أحد هما الرمي بقوس عربى و الآخر بقوس عجمي لم يكن لهما ذلك، ولو اشتراطا ذلك في العقد جاز، كذا ذكره المصنف في التحرير (٦).

٣٥٤:

١-) قال الشيخ الطوسي في المبسوط ٣٠٨: [١] الشبر: هو الجريد المحيط بالشّن، كثيّر النخل.

٢-) التذكرة .٣٦٢ : ٢

٣- ٣) التذكرة ٥:٣٦٢ .٢:٣

^{٤-٤}) المزارق، جمع مفرده المزارق: أي الرمح القصير. المعجم الوسيط ٣٩٣: ١.

٥-٥) التذكرة [٤] .٢:٣٦١

٦-٦) التحرير [٥]

ولو لم يعين الجنس انصرف الى الأغلب في العادة، فإن اختلفت فسدة.

يابتعين الرماه

يا: تعين الرماه، فلا- يصح مع الإبهام، لأن الغرض معرفه حدق الرامي. و في الحيوان يعتبر تعين الحيوان لا الراكب، لأن الغرض هناك معرفه عدو لهما: إن اتفقتما و إلا فسخ العقد بينكم [\(١\)](#).

و كلامه هنا مخالف لما في التذكرة و التحرير معا، لأن إطلاقه اشتراط تماثل جنس الآله و حكمه بفساد العقد مع الاختلاف عادة كالصريح في المخالفه، أما تعين شخص الآله فقد أطبقوا على عدم اشتراطه، بل لو عينه لم يتعين و جاز الإبدال و يفسد الشرط، لأنه قد تعرض له أحوال خفية توجب إلى الإبدال، و في المنع منه تضييق لا فائدته فيه، فكان كما لو عين المكتل في السلم.

و لا يخفى أن بين القوس و السهم وبين المكتل فرقا بيئنا، و تعلق الغرض بشخص الآله أمر واضح، فإنه ربما كان للقوس و السهم مدخل في الإصابه بخلاف المكتل فإنه لا غرض متعلق به، بل الغرض متعلق بحصول الكيل على الوجه الصحيح.

قوله: (ولو لم يعين الجنس انصرف الى الأغلب في العادة، فإن اختلفت فسدة).

أما الحمل على العادة مع استقرارها فظاهر، لأنه جار مجرى التقييد لفظا، و أما الفساد مع الاختلاف فلأنه لولاه لأدى إلى التنازع و التجاذب فيفوت غرض المسابقة.

قوله: (وفي الحيوان يعتبر تعين الحيوان لا الراكب، لأن الغرض هناك معرفه عدو

ص ٣٥٥

[١] - ١) التذكرة ٢:٣٦١ . [١]

الفرس لا حدق الراكب، وكل ما يعتبر تعينه لو تلف انفسخ العقد، و ما لا يعتبر يجوز إبداله لعذر و غيره.

ولو تلف قام غيره مقامه، فلو شرطاً أن لا يرميا إلا بهذا القوس أو هذا السهم، أو لا يركب إلا هذا الراكب فسد الشرط.

و تصح المناسله على التباعد كما تصح على الإصابه، فلا تعتبر الفرس لا حدق الراكب).

أى: و في مسابقه الحيوان يعتبر تعين الحيوان، و لا يخفى أن ما ذكره من التعليل غير واضح، لأن حدق الراكب و تعلم الفروسيه أمر مطلوب، و مدخلته في الحرب أمر لا يدفع، و اختلاف الفرسان باعتبار الفروسيه في إظهار النكايه في العدو مع اتحاد الفرس أمر ظاهر.

ثم في الجمع بين هذا وبين ما ذكره من الإشكال في أن الوارث له الإتمام لو مات الفارس نظر، فإنه إن ثبت جواز إبدال الراكب مع اشتراط تعينه، و قلنا بلزم العقد أو بجوازه و قد ظهر فضل الميت، ينبغي الجزم بأن للوارث الإتمام. و كذا الكلام في قوله: أو لا يركب إلا هذا الراكب فسد الشرط، و قد وقع التصریح بذلك في عبارات القوم.

قال في التذكرة في مسألة اشتراط تساوى المتسابقين في مبدأ السباق: فلو شرطاً تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز، لأنه مناف للغرض إذ المقصود من المسابقه معرفه فروسيه الفارس و جوده سير الفرس، و إنما يعرف ذلك مع تساوى المبدأ و المنتهي فيهما [\(١\)](#)، و هذا تصريح بما قلناه.

قوله: (و تصح المناسله على التباعد كما تصح على الإصابه فلا يعتبر

ص: ٣٥٦

[١] - [٢: ٣٥٥ . ١: ٣٥٥] التذكرة

بـ: إمكان الإصابة المشروطة لا امتناعها

يبـ: إمكان الإصابة المشروطة لا امتناعها، كما لو شرطاً للإصابة من خمسماهـ ذراع، أو إصابة مائـ على التوالـ. و لا وجوبـاـ كـإصابةـ الحاذـقـ واحدـاـ منـ مائـ، شروـطـ للإصـابـهـ).

وجهـهـ: إنـ الـبعـدـ فـيـ الرـمـىـ وـ زـيـادـهـ ذـهـابـ السـهـمـ أـمـرـ مـطـلـوبـ كـالـاصـابـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ يـفـيدـ فـيـ مـقـابـلـةـ العـدـوـ مـنـ بـعـدـ إـرـهـابـهـ، وـ كـذـاـ إـيقـاعـ السـهـامـ فـيـ القـلاـعـ، وـ حـيـثـ كـانـ مـقـصـودـاـ بـرـأـسـهـ لـمـ تـشـتـرـطـ للإصـابـهـ، وـ القـولـ بـجـواـزـ ذـلـكـ مـقـرـبـ التـذـكـرـ، وـ اـشـتـرـطـ تـساـوىـ القـوسـينـ فـيـ الشـدـهـ، وـ مـرـاعـاهـ خـفـهـ السـهـمـ وـ رـزـانـتـهـ، لـأـنـ لـهـمـاـ تـأـثـيرـاـ عـظـيمـاـ فـيـ ذـلـكـ (١).

وـ اـعـلـمـ أـنـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ يـشـعـرـ بـجـواـزـ الـمنـاضـلـهـ عـلـىـ النـبـاعـدـ إـلـىـ جـهـهـ فـوقـ، لـلـاحـتـياـجـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ العـدـوـ فـيـ عـلـوـ.

قولـهـ: (إـمـكـانـ للإصـابـهـ المشـروـطـهـ).

المرـادـ بـإـمـكـانـ للإصـابـهـ: كـونـهـ مـمـكـنهـ بـحـسـبـ العـادـهـ مـتـوقـعاـ حـصـولـهـ.

قولـهـ: (لـأـمـتنـاعـهـ، كـماـ لوـ شـرـطاـ للإصـابـهـ مـنـ خـمـسـماـهـ ذـرـاعـ، أوـ إـصـابـهـ مـائـ علىـ التـوـالـ).

المرـادـ عـدـمـ اـمـتنـاعـهـ بـمـجـرـىـ العـادـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ اـشـتـرـاطـ المـمـتـنـعـ- مـخـلـ بـمـقـصـودـ الـمـتـنـاضـلـينـ مـنـ بـذـلـ الـمـالـ، لـأـنـ الغـرـضـ الـمـنـاضـلـهـ طـمـعـاـ فـيـ تـحـصـيلـهـ، وـ مـعـ عـدـمـ الـإـمـكـانـ لـأـيـتـأـتـىـ ذـلـكـ، وـ ذـلـكـ كـماـ لوـ شـرـطاـ للإصـابـهـ مـنـ خـمـسـماـهـ ذـرـاعـ، أوـ إـصـابـهـ مـائـ علىـ التـوـالـ.

قولـهـ: (وـ لـأـ وـجـوبـهـ كـإـصـابـهـ الـحـاذـقـ وـاحـدـاـ منـ مـائـ).

كـمـاـ لـأـ يـجـوزـ اـشـتـرـاطـ المـمـتـنـعـ عـادـهـ كـذـاـ لـأـ يـجـوزـ اـشـتـرـاطـ مـحـقـقـ الـوـقـوعـ فـيـ العـادـهـ، لـمـنـافـاتـهـ الغـرـضـ مـنـ حـصـولـ الـحـذـقـ فـيـ الرـمـىـ، كـإـصـابـهـ الـحـاذـقـ وـاحـدـاـ منـ مـائـ

و الوجه صحة الأخير لفائده التعليم و النادر الأقرب صحته كبعد أربعمائه. على هيه الخاصل كما صرخ به في التذكرة (١).

ولا يخفى ان المتبادر من قوله:(إمكاني الإصابة المشروطه لا امتناعها ولا وجوبها) أنه لا يشترط الامتناع ولا الوجوب، لأنه في سياق الشروط، والأمر سهل لأن المطلوب معلوم، فإنه لا يخفى أن المراد اشتراط إمكان الإصابة لصحة العقد، فلا يصح اشتراط الممتنع ولا الواجب.

قوله: (و الوجه صحة الأخير لفائده التعليم).

الذى تقتضيه العباره كون الأخير هو الواجب عاده-اصابه الحاذق واحدا من مائه-و الذى يدل عليه التعليل خلاف ذلك، فإن فائده التعليم لا تترتب على هذا، و لعله يريد الأخير من الأمرتين اللذين مثل بهما للممتنع، و كيف كان فالعباره لا تخلو من شيء.

و وجه ما اختاره المصنف ما أشار إليه من أن الغرض فائد التعليم، و لا ريب أن التوجه إلى الإتيان بالأمر الذى يندر و قوعه فى العاده يكسب حذقا و استعدادا، و ربما اتفق حصوله فإنه غير ممتنع، بخلاف الإصابة من خمسمائه ذراع و ما فوقه. و يحتمل عدم، لإطلاق عدم الجواز و عدم حصول الغرض منه، و في الأول قوله.

قوله: (و النادر الأقرب صحته كبعد أربعمائه).

وجه القرب التمسك بعموم أَوْفُوا بِالْعَهْدِ (٢) و إمكان تحصيل المقصود، و لأن غرض التحذق في الرمي يحصل بطريق أقوى، لأن الرامي يجتهد كمال الاجتهاد حينئذ في الإصابة فيستفيد ذلك.

و يحتمل العدم، لأن هذه المعامله إنما شرعت تحريضا على الرمي و الاجتهاد فيه باشتراط المال فيها، فإذا كان المشروط بعيد الحصول تبرمت النفوس به. و في الأول

ص: ٣٥٨

[١] - (١) التذكرة ٣٦٥: ٢: ٣٦٥ [١]

[٢] - (٢) المائدہ: ١: .١ [٢]

ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمى بل يقرع، ثم لا ينسحب في كمال الرشق، أقوى، لأن اشتراط مثل هذا أدخل في حصول الحدق. وقد قيل (١) إنه ما أصاب من أربعائه ذراعاً إلا عقبه بن عامر الجهنوي، ذكره المصنف في التذكرة (٢).

قوله: (ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمى بل يقرع، ثم لا ينسحب في كمال الرشق).

التضليل يخالف التسابق، فإن المتسابقين بالخيل و شبهها يجريان معاً ليعرف الساقط منهما، إذ لا يعرف بدونه. وأما التضليل فلا بد فيه من الترتيب، حذرا من اشتباه الحال بين المصيبة والمخطيء، إلا أن يعرف بتعليم الناشب بما يميز كل واحد عن صاحبها، كما قال في التذكرة (٣).

ولا يندفع به الاشتباه، فإن إحداهما لو مرقت من الغرض مثلاً و وقعت مع التي لم تصب اشتباه الحال، و حينئذ فيجب: إما تعيين المبتدئ بالرمي و كيفيته: أن يتراكيان سهماً أو أزيد، أو يستخرج المبتدئ بالقرعه، ثم لا ينسحب الحكم بالقرعه في كمال الرشق، بل من أخر جته القرعه يبتدىء في كل مره. و وجه عدم اشتراط تعيين المبتدئ و الاكتفاء بالقرعه: أن الشارع جعلها في كل أمر مشكل.

ولا يقال: إن الإخلال بتعيين المبتدئ في العقد يقتضي وقوعه على الغرر و الجهاله، لأن الأغراض تتعلق بالبداءه، و الرماه يتنافسون في ذلك تنافساً ظاهراً لحكمه مقصوده عند العقلاء فإن المبتدئ يجد الغرض حالياً من الخلل، و هو على ابتداء النشاط فتكون أصابته أقرب.

لأننا نقول: هذا إذا لم يكن إلى التعيين طريق، أما معه فلا، حيث أن تعيين

ص: ٣٥٩

١- (١) في «هـ» و الحجريه: نقل.

٢- (٢) التذكرة [١]. ٢:٣٦٢

٣- (٣) التذكرة [٢]. ٢:٣٦٣

ولا ذكر المبادره ولا المحاطه، ولا يحمل المطلق على المبادره.

المبتدئ ليس من الأمور المعدوده من أركان العقد كعدد الإصابه فيكتفى فيه بالقرعه.

وينبغى أن يقييد قول المصنف:(ثم لا- ينسحب في كمال الرشق) بما إذا أخرجت القرعه المبتدئ في كل رشق و إلاـ اتجه الانسحاب. وقد ذكره المصنف في التذكرة احتمالا، بل ذكر احتمالين إذا أخـلاـ بتعيين المبتدئ: أحدهما البطلان، والأخر الاكتفاء بالقرعه، ولم يرجع واحدا منها [\(١\)](#).

قوله: (ولا ذكر المبادره ولا المحاطه).

أى: لا يشترط في صحة العقد أن يذكر كون الإصابه مبادره أو محاطه، وقد سبق تفسيرهما عملا بأصاله عدم الاشتراط و انتفاء الدليل الدال عليه، ولا جهاله، لأن الإطلاق متـلـ على أحدهما، وهذا أحد القولين.

والآخر اشتراط تعين أحدهما حذرا من التنازع والتجاذب، فإن الأغراض تختلف باعتبارهما اختلافا ظاهرا، فإنه ربما كان الرامي باعتبار المبادره ناضلا ثم يصير بمقتضى المحاطه منضولا وبالعكس، والأصح الأول، فحينئذ يتـلـ إطلاق العقد على المحاطه أم المبادره؟ قيل بالثاني، لأن المبادر من اشتراط السبق لمن أصاب عددا معينا استحقاقه إيه متى ثبت له ذلك الوصف، وأن الغالب في المنافسه هو المبادره.

و قيل بالأول، وهو الأصح، لأن اشتراط السبق إنما يكون بأصاله معينه من أصل العدد المشرط في العقد، و ذلك يقتضى، إكمال العدد كله لتكون الإصابه المعينه منه، فإنهما إذا عقدا على أن من أصاب خمسه من عشرين كان له كذا كان مقتضاه رمي كل منهمما عشرين و إلاـ لم يتحقق كون الخمسه التي حصلت الإصابه بها من العشرين، و ذلك هو معنى المحاطه، إذ المراد بها: خلوص إصابه الخمسه من رمي

ص: ٣٦٠

اشاره

المطلب الثاني: في الأحكام:

أقسام المناضلـه ثلاثة

أقسام المناضلـه ثلاثة:

المبادره

المبادـه: مثل من سبق إلى إصابـه خـمسـه من عـشـرـين فـهـوـ السـابـقـ، فـلـوـ أـصـابـ أحـدـهـماـ خـمـسـهـ من عـشـرـهـ وـ الـآخـرـ أـربـعـهـ، فـالـأـولـ سـابـقـ وـ لـاـ يـجـبـ الإـكـمالـ.

وـ لـوـ أـصـابـ كـلـ مـنـهـمـ خـمـسـهـ فـلـاـ سـبـقـ، وـ لـاـ يـجـبـ الإـكـمالـ أـيـضـاـ.

العشـرـينـ لـوـاحـدـ، وـ إـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ: (وـ لـاـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـبـادـرـهـ)، لـأـنـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ التـعـيـنـ وـ لـمـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـبـادـرـهـ تـعـيـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمحـاطـهـ لـاتـفـاءـ قـسـمـ ثـالـثـهـ.

قوـلـهـ: (المـطـلـبـ الثـانـيـ: فـيـ الـأـحـكـامـ: أـقـاسـ الـمـنـاـضـلـهـ ثـلـاثـهـ).

أـرـادـ بـالـأـقـاسـ الـثـلـاثـهـ: المـبـادـرـهـ، وـ الـمـنـاـضـلـهـ، وـ الـمـحـاطـهـ. وـ فـيـ عـدـهـ الـأـقـاسـ ثـلـاثـهـ نـظـرـ، لـأـنـ الـمـنـاـضـلـهـ هـيـ الـمـحـاطـهـ، وـ لـيـسـ شـمـ إـلـاـ الاـخـتـلـافـ فـيـ التـسـمـيـهـ، فـإـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ مـنـ مـقـابـلـهـ إـصـابـاتـ وـ خـلـوصـ الـقـدـرـ الـمـشـرـطـ اـصـابـهـ لـأـحـدـهـمـ مـعـ إـكـمالـ مـاـ لـاـ تـنـفـىـ الـفـائـدـهـ مـعـ إـكـمالـهـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ.

وـ قـدـ صـرـحـ المـصـنـفـ بـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ التـحـرـيرـ فـإـنـهـ قـالـ: وـ لـوـ قـالـ: أـنـاـ نـضـلـ صـاحـبـهـ بـثـلـاثـ مـنـ عـشـرـينـ فـهـوـ سـابـقـ. فـهـوـ مـحـاطـهـ، وـ يـسـمـىـ أـيـضـاـ مـنـاـضـلـهـ (١)، وـ فـيـ التـذـكـرـهـ لـمـ يـذـكـرـ الـمـنـاـضـلـهـ مـعـ الـمـحـاطـهـ وـ الـمـبـادـرـهـ، نـعـمـ حـكـيـ عنـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـأـقـاسـ ثـلـاثـهـ: المـبـادـرـهـ، وـ الـمـحـاطـهـ، وـ الـحـواـبـيـ: وـ هـىـ أـنـ يـرـمـيـاـ عـلـىـ أـنـ يـسـقـطـ الـأـقـربـ وـ الـأـشـدـ الـأـبـعـدـ (٢)، وـ كـيـفـ كـانـ فـكـلـامـهـ هـنـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ شـيـءـ.

قوـلـهـ: (المـبـادـرـهـ: مـثـلـ مـنـ سـبـقـ إـلـىـ إـصـابـهـ خـمـسـهـ مـنـ عـشـرـينـ إـلـىـ

[٢] (٢ - التذكرة.

و يحكم بالسبق لو أصاب أحدهما خمسه من تسعه و الآخر أربعه منها بدون العاشر.

و المفاضله

و المفاضله: مثل من فضل صاحبه بإصابته واحدة أو اثنين أو ثلاثة من عشرين فهو السابق.

و يجب الإكمال مع الفائده، ولو شرطاً ثلاثة، فرمياً اثنتي عشره فأصابها أحدهما و أخطأه الآخر لم يجب الإكمال.

ولو أصاب عشراً لزمهما رمي الثالثه عشره، فإن أصابها، أو أخطأها، أو أصابها الأول فقد سبق و لا إكمال، فإن أصابها الثاني خاصه لزمهما الرابعه عشره، و هكذا. ولو رمياً ثمانى عشره، فإن أصابها، أو أخطأها، أو تساويها في قوله - بدون العاشر).

أشار بقوله: (مثل) إلى بيان صفة المبادره و ذكر صوراً ثلاثة، و متى استوياناً في الرشق مع تحقق الإصابه لم يجب الإكمال، سواء أصاب أحدهما أو كلاهما، و إلا وجب.

قوله: (ولو أصاب عشراً لزمهما رمي الثالثه عشر).

أى: لو أصاب أحدهما عشراً و أخطأ الآخر الجميع و قد رمياً اثنتا عشره.

قوله: (إن أصابها الثاني خاصه لزمهما الرابعه عشر و هكذا).

لأنه إذا انفرد الثاني بإصابتها رجى له أن لا يفضل الأول، لإمكان إصابه السبع الباقيه، فإذا رمياً الرابعه فأصابها، أو أخطأها، أو أصابها الأول خاصه فلا إكمال، لانتفاء الفائد، فإن الأول قد فضل، و إن أصابها الثاني خاصه وجب رمي الخامسه عشر، و هكذا إلى العشرين.

قوله: (ولو رمياً ثمانى عشره فأصابها، أو أخطأها، أو تساويها في

الإصابات فيها لم يجب الإكمال.

و المحاطه

و المحاطه: مثل من أصاب خمسا من عشرين فهو السابق، ولو أصابا خمسة من عشره تحاطا وأكملوا، و كذلك لو أصاب أحدهما تسعه منها والآخر خمسه.

ولو لم يكن في الإكمال فائده من رجحان، أو مساواه، أو منع عن التفرد بالإصابات بأن يقصر عن العدد لم يجب الإكمال، كما لو أصاب أحدهما خمسه عشر منها والآخر خمسه. الإصابات فيها لم يجب الإكمال).

إذا كانت الصوره المذكوره بحالها-و هو أن يتشرط الفضل بثلاث من عشرين-إذا رمي ثمانى عشره فأصاباها فقد حصل اليأس من فضل أحدهما صاحبه، و كذلك إذا اخطأها، أو أصابا بعضها وتساويا في ذلك، لأن أقصى ما هناك أن ينفرد أحدهما بإصابتها و ذلك لا يقتضي الفضل، فلا فائده في الإكمال.

قوله: (ولو لم يكن في الإكمال فائده من رجحان أو مساواه-إلى قوله-و الآخر خمسه).

أى: لو لم يكن في إكمال العدد المنشترط فائده لم يجب الإكمال في المحاطه، أما معها فيجب.

و تتصور الفائد بـأن يستفيد المسبوق بالإكمال الرجحان، كما لو رمي اثنى عشره فأصابها أحدهما و أصاب الآخر منها تسعه، فإن المسبوق يجوز تفرده بإصاباته جميع ما بقى فيصير هو السابق، أو يستفيد المساواه، كما لو رمي سبعه عشر فأصابها أحدهما و أصاب الآخر أربعه عشر، فإنه يجوز أن ينفرد بإصاباته الثلاثه الباقيه فيستويان. أو يستفيد منع السابق عن التفرد بالإصابات مع عدم المساواه، كان يرمي خمسه عشر فيصيبها أحدهما و يصيب الآخر منها ستة، فإنه يجوز أن ينفرد المسبوق

و لو أصاب الأول أربعه عشر وجب الإكمال ما لم تنتف الفائدہ قبله. و لو شرطا جعل الخاسق بإصابتين جاز. و يجوز عقد النصال بين حزبين، كما يجوز بين اثنين. بإصابه الخمسه الباقيه، فيقتصر عدد إصابه الأول عن الخمسه بواحد.

قوله: (كما لو أصاب أحدهما).

مثال ما إذا انتفت الفائدہ أصلًا و بيان انتفائها: أن أقصى ما هناك إصابه المسبوق ما بقى دون السابق، فيبقى للسابق بعد المحاطه اصابه خمسه.

قوله: (و لو أصاب الأول أربعه عشر وجب الإكمال ما لم تنتف الفائدہ قبله).

أى: في المثال السابق لو أصاب الأول أربعه عشر-و المراد به الذى فرض أنه أصاب خمسه عشر-و الآخر خمسه وجب الإكمال، لإمكان إصابه الآخر السته الباقيه، و إخطاء الأول إليها ما لم تنتف الفائدہ قبل الإكمال، و يتحقق انتفاؤها حيث يكون فرض إصابه الآخر ما بقى، و إخطاء الأول إليها لا يقتضى نقصان ما يبقى له بعد المحاطه عن خمسه.

قوله: (و لو شرطا جعل الخاسق بإصابتين جاز).

أى: بإصابتين دون الخسق، و وجه الجواز أن الخاسق يشتمل على الإصابه و الثبوت، فجاز أن يجعل تلك الزياده قائمه مقام إصابه اخرى.

قوله: (و يجوز عقد النصال بين حزبين، كما يجوز بين اثنين).

و يكون كل واحد من الحزبين بمترله رام واحد، و يدل على الجواز ما روی عن النبي صلی اللہ علیه و آله: مر بحزبين من الأنصار يتناضلون فقال: «أنا مع الحزب

و لا- يشترط تساوى الحزبين عددا بل تساوى الرميات، فيرامى واحد ثلاثة ليرمى هو ثلاثة و كل واحد واحدا، فإن عقد النضال جماعه على أن يتناضلوا حزبين احتمل المぬ، لأن التعين شرط الجواز، فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعه، والآخر آخر فى مقابله الأول، ثم يختار الأول ثانيا و الثاني ثانيا فى مقابله ثانى الأول، وهكذا، إلى أن الذى فيه ابن أدرع [\(١\)](#)، فأقرهم على ذلك، وأن المقصود التحرىض على الاستعداد للجهاد، وهو فى الأحزاب أشد تحريضا و أكثر اجتهادا.

إذا عرفت ذلك، فالمراد من تناضل الحزبين دخول جماعتين فى النضال، يقدم كل واحد منهم فيعقد النضال على جميعهم، ويكون كل حزب فيما يتفق لهم من الإصابه و الخطأ كالشخص الواحد.

قوله: (و لا يشترط تساوى الحزبين عددا بل تساوى الرميات، فيرامى واحد ثلاثة، ليرمى هو ثلاثة، و كل واحد واحدا).
هذا أحد الوجهين، وجده: أن الحزب بمنزله الشخص الواحد فجاز أن يقابل به الواحد. و أصحهما- و اختاره في التذكرة-[\(٢\)](#) اشتراط تساويهما عددا، لأن التكافؤ شرط، و ربما كانت الإصابه مستنده الى كثره العدد.

قوله: (فإن عقد النضال جماعه على أن يتناضلوا حزبين احتمل المぬ، لأن التعين شرط الجواز، فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعه، والآخر آخر فى مقابله الأول، ثم يختار الأول ثانيا، و الثاني ثانيا فى مقابله ثانى الأول، وهكذا الى أن

ص: ٣٦٥

١- (١) جامع الأصول ٥:٤٤ حدیث ٣٠٤٣، عوالی الالکی ٣:٢٦٦، حدیث ٥، مستدرک الوسائل ٢:٥١٦ حدیث ٣.

٢- (٢) التذکرہ ٢:٣٦٣.

ينتهي على الجماعة. ينتهي على الجماعة).

حيث أنه يجوز عقد النضال بين حزبين لكل حزب رئيس، فهل يتشرط تعيين رماه كل حزب منها قبل العقد باتفاق و مرضاه، فيعرف كل واحد من الرؤساء من يرمى معه بأن يكون حاضراً يراه أو غائباً يعرفه؟ أم يجوز أن يعقد الزعيمان عليهم ليقرعوا على من يكون في كل حزب؟.

فيه وجهان أصحهما الأول، لأن تعيين الرامي شرط في العقد فإنه من أركانه، وأنه ربما أخرجت القرعة الحذاق لأحد الحزبين والضعفاء للحزب الآخر فيخرج عن مقصود التناضل، وهو مختار المصنف في التذكرة [\(١\)](#)، و اختيار في التحرير الثاني [\(٢\)](#).

إذا عرفت ذلك فحيث شرطنا تعيينهم قبل العقد فلا بد من أن ينصب لكل حزب رئيس لينوب عنهم في العقد فلا يكفي للحزبين رئيس واحد، ولا بد أن يكون مطاعاً بينهم. وينبغى أن يكون مقدماً عليهم في الرمي، لأن صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدماً في الصناعة مطاعاً في الجماعة، وحينئذ فيتعين كل منهما من يكون معه أما بالإشاره إن حضروا وإن لم يعرفوا، وأما بأسمائهم إذا عرفوا، فيختار أحد الزعيمين واحداً من الجماعة والآخر آخر في مقابلة، ثم يختار الأول ثانياً والثانى ثالثاً في مقابلة الثاني الأول، ثم يعود الأول ويختار ثالثاً وكذا الثانى، وهكذا إلى آخر الجماعة. وليس للأحدهما أن يختار الثلاثة مثلاً في حالة واحدة، لأنه لا يختار إلا الأحذق فيجتمع الحذاق في حزب والضعفاء في حزب فيفوت مقصود التناضل.

ولو تنازعوا في المتقدم في الاختيار عدلوا إلى القرعة، ولا محظوظ هنا لأنها قرعة في الاختيار قبل العقد و ليست قرعة فيه، و إلى هذا وأشار المصنف بقوله:

(والابداء بالقرعة) وإن لم يكن صريحاً في المراد، لأن القرعة حيث يقع التنازع لا مع الاتفاق على ابداء واحد. ولا يمكن أن يزيد بها القرعة بعد العقد، لأنه لا ابداء

ص: ٣٦٦

[١] - ١) التذكرة ٣٦٣: ٢.

[٢] - ٢) التحرير ٢٦٥: ٢.

و الابتداء بالقرعه، فإن شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء، وإنما كان عليهم بالسوية، ويكون الآخر بالسوية من أصاب و من لم يصب.

ويحتمل القسمه على قدر الإصا به فيمنع من لم يصب. هنا، وإنما يقع التعين بالقرعه.

وارجع الى عباره الكتاب و الحظ ما فيها من الإبهام، فإن المبادر من سياق الكلام أن احتمال المنع جار في التناضل بين حزبين، وليس بمراد ولا صحيح، لأن الناضل بين حزبين جائز وإنما التنازع في جواز العقد قبل التعين.نعم بعد تأمل الدليل الذي ذكره و تحصيل مدعى ينطبق عليه يفهم المراد.

ثم المبادر من قوله: (فينصب لكل حزب رئيس). تفرعه على احتمال جواز العقد بين حزبين من غير تعين و هو فاسد، لأن هذا إنما يكون إذا قلنا بالمنع و اشتربطا التعين قبل العقد، أما على الجواز فإن التعين بعد العقد لا يكون بفعلهما بل بالقرعه.

قوله: (إن شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء، وإنما كان عليهم بالسوية من أصاب و من لم يصب).

ويحتمل القسمه على قدر الإصا به فيمنع من لم يصب).

السبق في عقد النضال بين حزبين أما أن يكون من أجنبي، أو من الزعيم خاصه، أو من أحد الحزبين فقط، أو من كل منهما، و لا بحث في الصحة على التقديرات لكن إذا أخرجه أحد الحزبين أو كلاهما و لم يسموا قسط كل واحد من الجماعه يشتركون في التزامه بالسوية على عددهم من غير تفاصيل فيه، لانتفاء المرجح عند إطلاق العقد. و يحتمل توزيع الغرم على قدر الخطأ على نحو توزيع القسمه على قدر الإصا به.

و إن سموا قسط كل واحد منهم و تساووا فلا بحث، و إن تفاصلا فوجها

.....

أصحهما الجواز، لأنه شرط صدر باختيارهم ولا مانع منه، فإنه يجوز أن يتزم المال كل واحد منهم أو أجنبي، وأضعفهما العدم، لاستوائهم في العقد فوجب أن يتساوا في الترام العوض، وليس بشيء.

ولم يتعرض المصنف إلى هذا القسم، إذ المبادر من قوله: (و إلا كان عليهم بالسوية) إنه إذا لم يشترط الزعيم السبق على نفسه كان بمقتضى الإطلاق عليهم بالسوية وإن كان مدلول العباره أعم من التعين وعدمه، إذ لا يمكن أن يريد أنه مع التعين بالتفاوت يكون عليهم بالسوية.

وقوله: (و يكون الآخر بالسوية من أصاب و من لم يصب). معناه: (و يكون الحزب الآخر وهو المصيب بالسوية في قسمه السبق من أصاب و من لم يصب، لاشتراكهم في العقد على وجه صاروا بمنزلة الشخص الواحد فيأخذون بالسوية كما أن المنضولين يعطون بالسوية).

و تحتمل القسمه على عدد الإصابات، فيكون لمن كثرت إصابته أكثر، و يمنع من لم يصب، لأنهم بالإصابه قد استحقوا فلا يستوي قليل الإصابه و كثيرها.

و يضعف بأن الحزب بمنزله الشخص الواحد، فإذا شرط المال للحزب الناضل كان مقتضى الاشتراط الاستواء فيه. نعم لو شرطت القسمه على قدر الإصابه اتبع الشرط، و كذا لو شرط عدم غرم المصيب من الحزب المنضول، أو توزيعه على قدر الخطأ، لأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد.

ولا يخفى ما في قوله: (و يكون الآخر بالسوية) من اللبس و الخفاء، إذ لا يعرف ما المراد بالآخر، فإن الزعيم في قوله: (إإن شرط الزعيم) قد يراد به أحدهما، و قد يراد كل منهما، لأن الشرط قد يكون من واحد من الحزبين، و قد يكون منهما، و قد يكون من واحد من الزعيمين، و قد يكون منهما و لا يكون لقوله: (و يكون الآخر بالسوية) إلا على تقدير أن يكون الشرط من أحد الزعيمين فقط، أو أحد الحزبين

و يشترط قسمه الرشق بين الحزبين بغير كسر،فيجب إذا كانوا ثلاثة الثالث،و أربعة الرابع. و لو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه و في مقابله،و يتخير كل من الحزبين لبعض الصفقه. فقط.نعم يمكن الاعتناء بالعبارة فيقال:و إلا كان عليهم بالسويف،إنما يكون ذلك إذا صاروا منضولين فيراد بقوله:(و يكون الآخر)الحزب الناضلون.

قوله: (و تشرط قسمه الرشق بين الحزبين بغير كسر،فيجب إذا كانوا ثلاثة الثالث،و أربعة الرابع).

أى:يشرط لصحة النصال بين الحزبين أن يكون الرشق-و هو عدد الرمى المستشرط بينهما-بحيث ينقسم عليهم بغير كسر،فإذا كان الحزب ثلاثة وجب ان يكون للعدد ثلث صحيح،و إن كان أربعة وجب ان يكون ربع صحيح،فلا يجوز اشتراط نحو الأربعه و الحزب ثلاثة،لأن السهم لا يقبل القسمه و لا يتغير محله مع الإطلاق.و لو شرط لواحد منهم لم يصح عندنا،لو جوب استواهم فى عدد الرمى بحيث يحصل التكافؤ.و اعلم ان المراد من قوله:(و تشرط قسمه الرشق بين الحزبين).اشتراط انقسام الرشق بغير كسر فى صحة العقد،فأطلق القسمه و أراد الانقسام.

قوله: (و لو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه و في مقابله،و يتخير كل من الحزبين لبعض الصفقه).

أى:لو أدخل أحد الزعيمين في أحد الحزبين من لا يحسن الرمى أصلا،لعدم العلم بحاله،كما لو حضر غريب لا يعرفونه فأخذ أحد الزعيمين في حزبه بظن أنه جيد الرمى فظهر خلافه بطل العقد فيه،لأنه معقود عليه في عمل معهوم منه لا يمكن صدوره عنه،فكان بمنزله من استئجر لكتابه و هو لا يحسنها فإن الإجارة باطله،فإذا بطل العقد فيه وجب ان يبطل في مقابله من الحزب الآخر،لأن العقد إنما جرى عليه

و لو ظهر قليل الإصابه فقال حزبه:ظنناه كثير الإصابه،أو كثير الإصابه فقال الحزب الآخر:ظنناه قليل الإصابه لم يسمع. و لو قال المسبوق:اطرح فضلك و أعطيك دينارا لم يجز. و إذا شرطاً الخاصل،و هي الإصابه المطلقه اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الإصابه بالنصل،فلو أصاب بعرضه أو بفوقه لم يعتد به،لأنه من سيئ الخطأ. لكونه مقابله،و حينئذ فيتخير كل من الحزبين في فسخ العقد على القول بلزومه لبعض الصفقه.

قوله: (و لو ظهر قليل الإصابه فقال حزبه:ظنناه كثير الإصابه،أو كثير الإصابه فقال الحزب الآخر:ظنناه قليل الإصابه لم يسمع).

اي:لو ظهر الشخص الذي أدخله أحد الزعيمين في حزبه يحسن الرمي لكنه قليل الإصابه فلا فسخ لأصحابه،و ليس لهم طلب البدل عنه و ان قالوا:ظنناه كثير الإصابه،بل صوابه و خطوه لحزبه و هو بمنزلة من عرفوه. كما أنه لو ظهر كثير الإصابه أجود رميا لم يكن للحزب الآخر الفسخ و لا طلب البدل،و ذلك لأن العقد قد جرى عليه صحيحاً مستوفياً شروطه فكان كأحددهم في لزومه أو جوازه.

قوله: (و لو قال المسبوق:اطرح فضلك و أعطيك دينارا لم يجز).

لأنه مفوت للغرض من المناضله و مخالف لوضعها.

قوله: (و إذا شرط الخاصل-و هي الإصابه المطلقه-اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الإصابه بالنصل،فلو أصاب بعرضه أو بفوقه لم يعتد به،لأنه من سيئ الخطأ).

لا-ريب أن الخاصل هو المصيب للغرض كيف ما اتفق،سواء قرع أو خرق،لكن يشترط لكونه مصيباً أن تقع إصابه الغرض بالنصل.

و لو أطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له، أما لو شرط الخاسق، فإن ثبت في الهدف و كان بصلاحه الغرض احتسب له، و إلاـ فلا يحتسب له و لا عليهـ و لو أصحابه في الموضع الذي طار إليهـ، فإن كان على صوب المقصد حسب لهـ، و إلاـ عليهـ. وقد اختلف فيما يسمى نصلاـ: فقيلـ إنه اسم للحديد المسمى زجاـ، و قيلـ:

إنه اسم لطرف الخشب الذى يوضع فيه الزرج من الحديد.

فلو أصاب بعرض السهم احتسب مخطئاً، لأنه منسوب إلى سوء رميء فهو من سيئ الخطأ، وإن أصاب بفوق السهم - وهو الجزء الذي يدخل فيه الورثة، وربما أطلق عليه القدح، وقيل: إن القدح اسم لجميع الخشبة المريشة - فالأصح أنه كذلك، لأنه منسوب إلى سوء رميء.

إذا أطارت الريح الغرض عن موضعه: فاما أن يقع السهم في غير الغرض، وفى غير الموضع الذى كان فيه فيحتسب به مخطنا، لانه وقع فى غير محل الإصابه قبل الريح و بعدها.

وأما أن يقع في الموضع الذي كان فيه الغرض من الهدف فيحتسب مصيبة، لوقوعه في محل الإصابة.

وأما أن يقع في الغرض بعد زواله عن موضعه: فاما أن يكون زواله بعد خروج السهم فيحتسب به من الخطأ، لوقوعه في غير محل الإصابه عند خروج السهم، وإما أن يخرج السهم بعد زواله عن موضعه وعلم الرامي بزواله فينظر في

• • • • •

الموضع الذى صار فيه: فإن لم يكن مماثلاً لموضعه من الهدف لم يحتسب به مصيبة ولا مخطئاً، لخروجه عن محل الصواب و الخطأ، وإن كان مماثلاً احتسب به مصيبة، لأنه قد صار محلاً للإصابات، ذكر ذلك كله في التذكرة (١).

ولا بد من تقييد القسم الأخير بأن لا تكون إطاره الربح الغرض إلى موضع هو أقرب إلى موقف الرامي من موضعه الأول، وإن لم يحتمل ذلك أن لا يحتسب به صواباً ولا خطأً، إذ ليس في محل واحد منها.

إذا عرفت ذلك فارجع الى عباره الكتاب، وأعلم أن القسم الأول مما ذكره في العباره لا بحث في صحته، و أما الأخير وهو قوله:- (ولو أصابه في الموضع الذي طار إليه). فلا بد من تقييده بان تكون إزالة الريح الغرض قبل خروج السهم بحيث يقصده الرامي، و كون موضعه الذي صار فيه مماثلا لموضعه من الغرض، و ليس أقرب إلى موقف الرامي، لأنه إذا لم يماثل موضعه الثاني موضعه الأول لم يكن على وفق الشرط فلم يعتد به و لو كان زواله بعد خروج السهم لم يكن موضعه محل للاصابة عند خروج السهم، اللهم إلا أن يريد بكونه على صوب المقصد تماثل الموضعين و عبور السهم إليه من موضعه الذي كان فيه، فإنه يستغني عن القيدتين الأولتين حيثئذ.

لو كان قد شرط طلاقه فأطارت الربح الغرض فوقع السهم في الهدف وثبت: فإن كان بصلاته الغرض احتسب له قطعاً، وإن لم يحتسّ له ولا عليه، بل يهدّر لفقد ما به تميّز الإصابة من الخطأ.

٣٧٢:

١-١) التذكرة ٣٦٧:٢

ولو أخطأ لعارض مثل كسر قوس، أو قطع وتر، أو عروض ريح شديدة لم يحسب عليه، ولو أصاب ففي احتسابه له نظر. ومثل ما هنا ذكر المصنف في التذكرة (١)، وعلى ما ذكره من التفصيل في المسألة التي قبلها و التي بعدها، وهو أنه إذا عرف قوه السهم بحيث يخرج احتساب خاسقا ينبغي اعتبار مثله هنا.

قوله: (ولو أخطأ لعارض مثل: كسر القوس، أو قطع وتر، أو عروض ريح شديدة لم يحسب عليه).

أى: لو حصل الخطأ مستندا إلى عروض أمر: كأنكسار القوس، أو قطع الوتر، أو مرور إنسان و نحوه، أو حدوث عله في يد الرامي لم يحتسب ذلك عليه.

و قيد في التذكرة انقطاع الوتر و انكسار القوس و السهم بأن لا يكون وقوع ذلك من تقصيره و سوء رميه و إلا حسب عليه (٢)، و هو حسن. و كذا لو عرض للسهم ريح شديدة مثلها يغير السهم عن هيئته.

أما لو كانت الريح ضعيفه ففي احتساب ذلك في الخطأ وجهان: أحدهما الاحتساب، لأننا على يقين من عدم الإصابه و في شك من تأثير الريح.

و الثاني للشك في سبب الخطأ. و ذكر في التذكرة الوجهين و لم يرجح شيئاً منهما (٣)، و لكل منهما وجه.

قوله: (ولو أصاب ففي احتسابه له نظر).

أى: لو أصاب مع وجود العارض كالريح الشديدة، و منشأ النظر: من تيقن حصول الإصابه و الشك في استنادها إلى الريح، و من أن شأن الريح القويه تغيير السهم عن هيئته، فسبب الإصابه مشكوك في كونه الريح أو الرامي.

ص: ٣٧٣

[١] - (١) التذكرة ٢:٣٦٦

[٢] - (٢) التذكرة ٢:٣٧٠

[٣] - (٣) التذكرة ٢:٣٦٦

ولو شرط الخاسق فمرق حسب له، ولو خرقه حسب عليه، ولو ثقبه ثقباً يصلح للخسق فوقع بين يديه فالأقرب احتسابه له، والمصنف في التذكرة جزم مع الريح الضعيف باعتبار الإصابة، ويمكن مجئ الوجهين اللذين ذكرهما في الخطأ هنا. حكم بأن الريح الشديدة إن كانت موجودة عند إرسال السهم عليه كان محسوباً في الإصابة، لأن الظاهر أنه اجتهد في التحرز من تأثير الريح بتحريف سهمه فأصاب بأجتهاده، وإن حدثت بعد إرسال السهم فإشكال.

والذى يقتضيه النظر أنه متى كان للعارض دخل في الإصابة أو الخطأ، لم يحتسب له ولا عليه، وإنما احتسب، ويعرف ذلك بقوه الرمى و ضعفه، واستقامته و عدمه، ومع الشك يتمسك بالأصل.

قوله: (ولو شرط الخاسق فمرق حسب له، ولو خرق حسب عليه).

لأنه إذا مرق فقد أتى بأعلى من المشروط فيكون إصابة و زياذه، فإنه ليس الغرض الثبوت وإنما الغرض أن يقوى الرمي بحيث يتأتى معها الثبوت، وهو مقرب التحرير (١)، بخلاف ما إذا خرق فإنه أدون.

قوله: (ولو ثقبه ثقباً يصلح للخسق و وقع بين يديه فالأقرب احتسابه له).

المراد بصلاحيته للخسق: أن يكون صالحًا للثبوت، فلو ثقبه ثقباً لا يصلح له فليس بخاصق قطعاً. وجه القرب: أن الغرض حصول الإصابة على الوجه المخصوص وقد حصل، لأن الفرض أن الثقب صالح للثبوت فيه، و السقوط يتحمل أن يكون لسعه الثقب، وذلك يدل على جوده الرمي.

ص: ٣٧٤

ولو وقع في ثقب قديم و ثبت احتمل الاحتساب له و عدمه. و إذا تم النضال ملك الناصل العوض، و له التصرف فيه كيف شاء، و له أن يختص به، و أن يطعم أصحابه، و لو شرط إطعامه لحزبه فالوجه الجواز. و يحتمل العدم، لانففاء الوصف و الشك في سببه، و اختار في التذكرة الثاني (١)، و هو أقرب، إلا أن يعلم استناد السقوط إلى سعه الثقب أو ضعف الغرض و نحو ذلك.

قوله: (ولو وقع في ثقب قديم و ثبت احتمل الاحتساب له و عدمه).

وجه الأول: أنه قد أصاب و ثبت فتحقق الخسق، و وجه العدم: أنه لم يخرق فلا يكون خاسقا. قال في التذكرة: الوجه أن يقول: إن عرفنا قوه السهم بحيث يخرق احتسب خاسقا، و إلا فلا (٢)، و هذا التفصيل أظهر.

قوله: (و إذا تم النضال ملك الناصل العوض و له التصرف فيه كيف شاء، و له أن يختص به و أن يطعم صاحبه).

يستفاد من قوله: (و إذا تم النضال ملك الناصل العوض) أنه لا يملكه قبل ذلك، و هذا ينافي جواز الرهن به و ضمانه، و لا شبهه انه إذا ملكه تصرف فيه كيف شاء.

قوله: (ولو شرط إطعامه لحزبه فالوجه الجواز).

وجهه: عموم: «المسلمون عند شروطهم» (٣) فإنه لم يقم دليل على بطلان هذا الشرط، و هو مختار المصنف في المختلف (٤). و قيل يبطل الشرط و العقد معاً، لأن عوض العمل يجب أن يكون للعامل كالإجارة، فاشترط خلافه مناف لمقتضاه، و بطلانه يبطل العقد، و اختاره الشيخ في

ص: ٣٧٥

١ - (١) التذكرة ٢:٣٦٧ [١]

٢ - (٢) التذكرة ٢:٣٦٧ [٢]

٣ - (٣) الكافي ٥:٤٠٤ حديث ٨، [٣] التهذيب ٧:٣٧٣ حديث ٧٠، الاستبصار ٣:٢٣٢ حديث ٨٣٥.

٤ - (٤) المختلف: ٤٨٤.

و لو قال لرام: ارم خمسه عنى و خمسه عنك، فإن أصبت فى خمستك فلك دينار لم يجز. و لو قال: ارم فإن كانت إصابتك أكثر العشره فلك دينار صح. و لو شرطا احتساب القريب و ذكرها حدّ القرب جاز، المبسوط [\(١\)](#)، و اختار فى الخلاف بطلان الشرط دون العقد [\(٢\)](#)، و الأول ليس بذلك بعيد، لأن هذا العقد ليس معاوضه حقيقة، و لا هو على نهج المعاوضات، لوقوع المال ممن لا دخل له فى المسابقه، و لا يصل إليه شيء من العوض الآخر فيكون عموم:

«المسلمون عند شروطهم» [\(٣\)](#) بالنسبة الى هذا الفرد لا معارض له.

قوله: (و لو قال لرام: ارم خمسه عنى و خمسه عنك، فإن أصبت فى خمستك فلك دينار لم يجز).

لامتناع المناضله من شخص واحد، لأن الغرض حصول التحذق بمناضله شخصين ليجتهد كل منهما فى أن يكون ناضلا، و ذلك منتف فى الشخص الواحد فلا يكون وضع المناضله حاصلا.

قوله: (و لو قال: ارم فإن كانت إصابتك أكثر العشره فلك دينار صح).

لامانع من الصصحه هنا، لأن ذلك بالجعله أشبه، نعم لو أراد بذلك مناضله نفسه لم يصح لمخالفته وضع المناضله.

قوله: (و لو شرطا احتساب القريب و ذكرها حدّ القرب جاز).

أى: إذا شرطا فى العقد احتساب القريب من الغرض دون البعيد منه، و ذكر

ص: ٣٧٦

١-١) المبسوط ٦:٣٠٢ [١]

٢-٢) الخلاف ٣:٢٠٥ مسألة ١٠ كتاب السبق.

٣-٣) الكافي ٤:٤٠٤ حدیث ٨، [٢] التهذیب ٧:٣٧٣ حدیث ٧٠، الاستبصار ٣:٢٣٢ حدیث ٨٣٥.

و إن لم يذكرا احتمل الفساد، و التنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان، و لو شرطاً ذلك لزم قطعاً.

و لو شرطاً إسقاط مركز القرطاس ما حواليه احتمل الصحة و البطلان، لتعذره. حد القرب من ذراع أو أقل أو أكثر جاز و صار الحد المضبوط كالغرض و الشن في وسطه كالسداره. و لو لم يذكره و كان للرماء عاده مطرده حمل اللفظ المطلق على القدر المعتاد عندهم، كما يحمل الدرهم عند الإطلاق على المعتاد.

قوله: (و إن لم يذكرا احتمل الفساد، و التنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان).

أى: إن لم يذكرا في العقد حد القرب احتمل الفساد و الصحة، لكن إذا لم يكن للرماء عاده مطرده. وجه الفساد: الجهاله و الغرر، و الصحة: لأن ذلك غير قادر للتنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان -أى كيف اتفق ذلك- من غير تقييد بحد، و الفساد أوجه، لعدم استفاده هذا المعنى من اشتراط احتساب القريب.

أما لو شرطاً ذلك في العقد فإنه يلزم قطعاً، لأنه نوع من الرمي معناد بين الرماه، و هو ضرب من المحاطه، و إلى هذا أشار بقوله: (إإن شرطاً ذلك لزم قطعاً) كما إذا قالوا: نرمي عشرين رشقاً على أن يسقط الأقرب الأبعد فمن فضل له خمسه فهو ناضل.

قوله: (و لو شرطاً إسقاط مركز القرطاس ما حواليه احتمل الصحة، و البطلان لتعذرره).

أى: لو شرطاً لإسقاط إصابه مركز القرطاس اصابه ما حواليه، و وجه الجواز: الأصل، و أن فيه التحرير على الحدق، و وجه البطلان: أن وسط القرطاس متعدد قصده، و اصابته اتفاقية فقد يصيبيه الأحذق. و فيه نظر، لأننا نمنع تعذرره، و ندوره

ولو انكسر السهم بنصفين فأصاب بالقطع من الذى فيه الفوق حسب، وإن أصاب بالنصل من الآخر فإشكال. لا يدخل بالصحه، فيكون الأول أوجه.

قوله: (ولو انكسر السهم بنصفين فأصاب بالقطع من الذى فيه الفوق حسب، وإن أصاب بالنصل من الآخر فإشكال).

لو انكسر السهم نصفين من غير تقصير من الرامي كما قيد به فى التذكرة (١)، و الظاهر أن أثر هذا القيد إنما يظهر إذا أخطأ، أما مع الإصابه الشديدة فالذى يتضمنه النظر عدم التفاوت فى الحكم.

والحاصل أنه إذا انكسر فأصاب بالقطع-أى موضع الكسر من الذى فيه الفوق إصابه شديدة فهو مصيبة وإن أصاب بالنصل فإشكال ينشأ: من أنه لم يبق فيه تحامل الوتر و اعتماده المقروع فالمؤثر إنما هو النصف الذى فيه الفوق.

و من أن اشتداده مع الانكسار و اصابته يدل على جوده الرمى و غايه الحدق فيه، و الحكم موضع تأمل و إن كان احتسابه-إذا كان قوياً شديداً-لا يخلو من قوه، و لو أصاب بهما فقد حكم المصنف فى التذكرة باحتساب ذلك إصابتين، قال: و كذلك لو رمى سهرين دفعه فأصاب بهما، تحسب له إصابتان (٢)

ص: ٣٧٨

[١] - (١) التذكرة ٢:٣٧٠ .

[٢] - (٢) التذكرة ٢:٣٧٠ .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

